

# شِرْكَةُ الْوَكَالَاتِ

## بِنْ دُولَةِ الْأَصْحَافِ

فَقَرَارُ الْمُؤْمِنِ لِسَازَلَ الْفَقَرَارِ الْمُجَاهِدِ  
أَكْرَمُ الدُّرُّ الْمُعْتَزِ بِالْمُسْكَنِ الْمُسَيْبِيِّ الْمُشَفَّرِ

بِعَذَابِ

الْجَحَّةِ الْجَعْفِيِّ

سَوَادِهِ الْمُرْعَى الْمُسَيْبِيِّ الْمُعَذَّبِ الْمُنْزَلِ

الْمُجَدِّدُ الْمُعَاصِي

إِعْدَادُ وَتَحْبِيلُ الْمُرْعَى

# نِسْنَاتُ الْحَجَّ الْفَوَّافَةُ يَوْمُ الْأَصْوَلِ

نَفِيرُ الْبَحْرِيِّ أَسْنَانُ الْفَقَرَادِ وَالْمُجَرَّدِينَ  
آتَيْرَ اللَّهِ الْعَظِيمِ بِإِشْتِدَادِ مُحَمَّدِ الْمُسَيْبِيِّ الْشَّافِعِيِّ الْمُرْسُودِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْجَيْشُ الْمَرْجِعِيُّ

سَمَاعَةُ آتَيْرَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَبْرَ الْجَزَرِيِّ الْمُرْسُونِ

المَجْلِدُ الْخَامِسُ

إِعْدَادُ وَتَرْجِيحُ تِلْقَالِ الْمَرْضَى

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

جمعيَّةِ اموال

مركز تحقیقات کامپیوتوئی علوم اسلامی

۵۰۱۰۳

شـ اموال

كتاباته

مركز تحقيقه: مركز بحثي بر. علوم إسلامية

٤٦٩٧ شماره ثبت:

تاريخ ثبت:

جزائري، محمد جعفر، ١٢٨٨ - ١٣٧٨

نتائج الأفكار في الأصول / تقريراً للباحث محمود  
الحسيني الشاهرودي؛ بقلم محمد جعفر الجزائري المرسوم:  
مصحح مجتبى شاهرودي - قم: آل المرتضى،  
١٣٧٨ - ج.

ISBN 964-91127-8-2 ١٠٠٠

ISBN 964-91127-12-2 (ج. ٥) ٢٥٠٠ ريال

(تحقيق گروه تحقيق آل مرتضى عليه السلام)



### هوية الكتاب

اسم الكتاب : المجلد الخامس من كتابه نتائج الأفكار  
تقريرات مباحث الأصول للمرجع الفقيد آية الله العظمى  
ال الحاج السيد محمود الحسيني الشاهرودي عليه السلام

تأليف: مرحوم آية الله العظمى

ال الحاج السيد محمد جعفر المررورج الجزائري عليه السلام

الناشر: آل المرتضى عليه السلام للتحقيق والنشر

المطبعة: ..... ياران

العدد: ..... ١٠٠٠

الطبعة: ..... الأولى

تاريخ: ..... ١٣٨٥ هـ

شابك: 2-12-964-5822 ISBN

(دوره) ISBN 964-5822-05-x

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على  
نبينا محمد وعترته الطاهرين ولعنة الله على  
أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين .



مركز تحقیقات کویتی شیعی



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی



الحمد لله الذي وفقنا للاشتغال بالعلم الذي هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء ، والصلوة والسلام على سيد الرسل وهادي السبيل وعترته أئمة الخلق وشفاعاء يوم الجزاء .

### ( الشك في المكلف به )

وبعد :

فليا انتهت المباحث المتعلقة بالشك في أصل التكليف الذي قد عرفت كونه من بحاري أصل البراءة ، يقع الكلام في المقام الثاني المتکفل لمباحث الشك في المكلف به بعد العلم بأصل التكليف .

فنقول وبه نستمد ونستعين وبوالي أمره صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين

نتوسل ونستغيث :

اعلم أنه قد تقدم في صدر الكتاب<sup>(١)</sup> ضبط مجري الأصول وأن الشك إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا ؟ وعلى الثاني إما أن يكون الشك في أصل التكليف أو في متعلقه ، وعلى الثاني : إما أن يكن فيه الاحتياط أو لا ؟ والأول : مجرى الاستصحاب ، والثاني : مجرى البراءة ، والثالث : مجرى قاعدة الاحتياط والرابع : مجرى قاعدة التخيير ، والحصر في هذه الأصول عقلي كنفس مجريها ، إذ الشارع إما أن يتصرف في الشك ويعده في عالم التشريع ويجعله كالعدم ، وإما أن يحكم عليه مع بقائه ، والحكم عليه إما بالفعل وإما بالترك ، وإما بالتخدير ، فإن كان بإلغاء الشك في عالم التشريع فهو الاستصحاب ، وإن كان بالحكم عليه فعلاً فهو الاحتياط ، أو تخيراً فهو أصلية التخيير ، أو تركاً فهو البراءة .

وكيف كان فالكلام يقع في ضابط الشك في المكلف به من حيث إن المعلوم لابد أن يكون خصوص النوع كالوجوب والحرمة ، بأن يعلم الوجوب مثلاً وتردد متعلقه بين أمرين أو أمور أو يعلم الحرمة وتردد متعلقه كذلك أو أعم من النوع ، بأن يعلم الإلزام الجامع بين هذين النوعين كما إذا علم إجمالاً بوجوب الدعاء عند رؤية ال�لال أو حرمة شرب التتن أو بوجوب نفقة البنت المتولدة من الزنا على الزاني أو حرمة النظر إليها إن عدت أجنبية ، فإن العلم الإجمالي بالإلزام في مثل هذه الأمثلة بناء على عدم كونه كالشك البدوي منجز فيجب الاحتياط في المثالين بترك شرب التتن والدعاء عند رؤية ال�لال والإنفاق على المتولدة من الزنا وترك النظر إليها .

مقتضى كلام الشيخ الأنصاري<sup>(٢)</sup> في مباحث العلم الإجمالي المذكورة في مباحث القطع كون المدار في الشك في التكليف هو عدم العلم بنفس الإلزام ، لبناءه في تلك المباحث عند بيان صور العلم الإجمالي على جريان قاعدة الاحتياط فيها إذا علم إجمالاً بوجوب أحد شيئين وحرمة آخر كالمثالين المذكورين ، لكن ظاهر كلامه<sup>نهج</sup>

(١) راجع : المجلد الرابع / ١٥ .

(٢) فرائد الأصول / ١٦ .

في أول الاشتغال حيث قال<sup>(١)</sup>: (الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف) إلى آخره، هو كون المدار في الشك في المكلف به هو العلم بنوع التكليف وعدم كفاية العلم بجنسه، وهذا الكلام غير خاليين عن التهافت، ولذا جعل<sup>(٢)</sup> مجرى البراءة في ضبط مجازي الأصول عدم العلم بالتكليف أصلًا، ولو بجنسه فيكون العلم بالجنس ولو مع عدم العلم بفصله من الشك في المكلف به.

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في أنَّ العلم بجنس التكليف فقط مع إمكان الاحتياط منجز بناءً على ترجيح العلم الإجمالي كما هو الحق على مasisأي إن شاء الله تعالى، وإن لم نقل بكون ضابط الشك في المكلف به هو العلم بنوع التكليف كما تقدم عن الشيخ تبرّر فتدبر.

وبالجملة فيمكن أن يكون غرض الشيخ تبرّر من التعبير بالنوع هنا لكونه القدر المتيقن من الشك في المكلف به الذي يجب فيه الاحتياط عند القائلين به في الشك في المكلف به، بخلاف العلم بالجنس -أعني الإلزام- فإنه محل الخلاف، وإن قوى الشيخ تبرّر في مباحث القطع لزوم الاحتياط فيه،

مضافاً إلى أنَّ التعبير بالنوع لا ينفي مرجعية قاعدة الاشتغال في العلم بجنس التكليف.

ويمكن إرجاع الجنس إلى النوع حيث إنَّ التكليف هو النوع وهو غير معلوم ولا يعلم أنَّ الحكم المتعلق بالدعاء عند رؤية الهملا وشرب التن هل هو الوجوب أو الحرمة، والتعبير بالجنس مبني على المساحة بناءً على مبني القول بإنشاء النسبة، وكون الوجوب والحرمة متزعين عن إنشاء النسبة الظاهر في كونه بداعي الجد بعد عدم قيام دليل على خلاف هذا الظاهر، من كونه بداعي التسعيز والتسخير وغيرهما، فإنَّ الأحكام على هذا المبني من أبسط البساط، فلا جنس ولا فصل ولا

(١) فرائد الأصول / ٢٤٠.

(٢) هذا مستفاد من إطلاق كلامه: «إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا». فرائد الأصول / ٢.

نوع لها ، وعلى كل حال فلا فرق في محل البحث أعني مورد قاعدة الاشتغال بين العلم بخصوص الوجوب أو الحرمة والشك في متعلقه المردد بين شيئين أو أشياء ، وبين العلم بتعلق أحد هذين الحكمين إجمالاً بأحد شيئين كالدعاء عند رؤية أهلال وشرب التتن ، فإن كلا القسمين داخلان في الشك في المكلف به وخارجان عن حريم الشك في التكليف الذي هو مجرى البراءة .

ثم إنَّ من الواضح عدم كفاية العلم بالكبريات الشرعية في تنجز الخطابات وإحداث الداعي إلى امتنالها ولزوم إحراز صغرياتها في تحريك تلك الخطابات ، فإنَّ مجرد العلم بحرمة الخمر لا يكفي في الزجر عن ارتكاب مائع شك في كونه خمراً أو خلأً ، والزجر عن شرب المائع المعتمد شربه في هذا الزمان كالمياه الغازية بمفرد احتفال اشتاله على جزء محرم من الخمر أو غيره ، بل التحرير والتحرك والبعث والانبعاث متربان على العلم بالكبير والصغرى معاً ، فإذا علم بحرمة الخمر التي استنبطها الفقيه من الأدلة ، وعلم بخمرية مائع خاص يحصل الانبعاث والانزجار ويتألف حينئذ قياس وهو أنَّ هذا خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنه أو نجس ، فهذا نجس أو واجب الاجتناب ، والمتكفل لإثبات الكبرى هو الفقيه وللصغرى هو العامي ، فإنَّ تشخيص موضوع الحكم راجع إلى العامي دون الفقيه كما لا يخفى .

وبالجملة فلا إشكال في عدم محركية العلم بنفس الكبريات الشرعية إلا في ظرف العلم بصغرياتها ، والعلم بالصغريات إن كان تفصيلياً فلا ريب في اعتباره وتنجز الخطابات به ، ولا مجال معه لشيء من الأصول لعدم انحفاظ موضوع الأصول وهو الشك في العلم التفصيلي ، فجعل الحكم الظاهري فيه غير معقول .

وإن كان إجمالياً سواء كانت الشبهة وجوبية أم تحريمية ففيه بحث من حيث كفايته في تتجيز المعلوم بالإجمال وعدمها وأنه هل يكون العلم الإجمالي كالتفصيلي مطلقاً أم في خصوص حرمة المخالفه القطعية أم يكون كالشك البدوي من دون أن يكون مقتضاً ولا علة لشيء من وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفه القطعية .

## «الشبهة التحريمية»

### الكلام في الشبهة الممحضورة

ثم إنّ أقسام الشك في المقام كثيرة يأتى البحث عن جميعها إن شاء الله تعالى . والكلام فعلاً في خصوص الشبهة الموضوعية التحريمية بأن علم بالحرمة وتردد متعلق متعلقتها المعتبر عنه أيضاً بالموضع الخارجي بين شيئين أو أشياء كما إذا علم إجمالاً بوجود حمر في أحد الإناثين اللذين يكونان في محل الابتلاء ، فقيل بعدم منجزية العلم الإجمالي أصلاً ، وقيل بنجزيته كالعلم التفصيلي في الجهتين كصاحب الكفاية<sup>(١)</sup> حيث ذهب إلى أن العلم الإجمالي كالتفصيلي في كل من وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفه كذلك ان كان الحكم المعلوم إجمالاً فعلياً من جميع الجهات أي واجب المراعاة والحفظ حتى في ظرف الشك .

وقيل بكونه كالعلم التفصيلي في خصوص حرمة المخالفه القطعية دون وجوب الموافقة القطعية فيجوز الترخيص في بعض الأطراف ، في العلم الإجمالي بالحرمة في الشبهة الموضوعية أقوال ثلاثة :

أما القول الأول : فقد تمسكوا به بجملة من الروايات : منها : ما تدل<sup>(٢)</sup> على جوازأخذ ما علم باشتغاله على الحرام إجمالاً من الروايات الدالة على جواز الأخذ من الظلمة والسراق ونحوهما ، ولا يكون جواز

(١) كفاية الأصول / ٣٥٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٣ - ٥١ - ٢١٣ - ٢٢١ ، الباب

الأخذ إلا لعدم منجزية العلم الإجمالي وكونه كالشك البدوي في عدم العبرة به أصلاً لا من جهة حرمة المخالفة القطعية ولا من جهة وجوب الموافقة كذلك.

وفيه أولاً: عدم دلالة تلك الطوائف على العلم باشتغال خصوص المأمور على المحرام حتى تكون دليلاً على عدم تجيز العلم الإجمالي، وكون المعلوم إجمالاً كالمشكوك بدواً.

وثانياً: أن اليد أمارة على الملكية، فجواز الأخذ يكون مستنداً إليها لا إلى عدم تجيز العلم الإجمالي فتديراً.

ومنها: قوله عليه السلام <sup>(١)</sup> « كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام » فإن إطلاق الشيء يشمل المشتبه المفروض بالعلم الإجمالي والمجرد عنه، فإن كل واحد من أطراف الشبهة المخصوصة التي هي مورد ~~البحث~~ مشكوك الحل والحرمة فتجري فيه قاعدة الحل حتى يعرف كونه مصداقاً للحرام.

ومنها: قوله عليه السلام <sup>(٢)</sup> « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه » فإن هذه الرواية أظهرت من سبقتها في المقصود بقرينة الكلمة (بعينه) لقوة ظهورها في إناتة الحرمة بالعلم التفصيلي بتعلقها بحيث تقبل الإشارة الحسية إليه، فالخمر المردد بين مائتين أو أكثر لا يشار إليه بأن يقال: هذا خمر، بل يقال: الخمر موجود بين الإناثين أو أزيد، وهذا المقدار لا يكفي في تجزي الحرمة.

وفي كل منها ما لا يتحقق، أما في الأول: فلان المعرفة أعم من التفصيلي والإجمالي، فإطلاقها يشمل كلّاً من العلم التفصيلي والإجمالي، فالمعلوم إجمالاً يجب الاجتناب عنه كالمعلوم تفصيلاً.

(١) لا يوجد حديث بهذا النص، نعم ورد بهذا المضمون بعض الأخبار كما تقدم في المجلد الرابع، فراجع المجلد الرابع / ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة / ٢٤ / ٢٣٦، الحديث ٣٠٤٢٥، باختلاف يسير.

وأما في الثاني: فلأن ظهورها في اعتبار العلم التفصيلي بالحرام في النجذب وتميذه بحيث يمكن الإشارة الحسية إليه، وإن كان مما لا ينكر، كما أنه لا إشكال في عدم توجيه إشكال التصويب إليه لأنـه في الأحكام دون الموضوعات والمفروض في الشبهة الموضوعية، فـانـ العلم بالخمر أو النجس مثلاً يمكن أن يكون دخيلاً في الحكم بالحرمة والمانعية كما دلـ الدليل على اعتبارـ العلم بالنجاسة في مانعيتها للصلة، والدور والتصويب يكون موردهما نفسـ الأحكام لـعدمـ تـعـقـلـ دـخـلـ الـعـلـمـ بشـيـءـ في نفسه، أما دـخـلـ الـعـلـمـ بشـيـءـ في آخرـ فلاـ مـحـذـرـ فـيـهـ أـصـلـاًـ.

لكن يـعـدـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ، لـأـنـ قـضـيـةـ الجـمـعـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـةـ تـقـيـدـ مـوـضـوـعـيـةـ مـتـعـلـقـاتـهاـ لـلـأـحـكـامـ بـالـعـلـمـ بـهـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ، وـلـازـمـ التـقـيـدـ هوـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـحـرـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ عـنـ الشـكـ فـيـ مـتـعـلـقـهــ، فـعـ الشـكـ فـيـ خـمـرـيـةـ كـلـ مشـكـوكـ الـخـمـرـيـةـ نـقـطـعـ بـعـدـ الـحـرـمـةـ لـأـنـ الـحـرـمـةـ مـشـكـوكـةـ، مـعـ أـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ «ـكـلـ شـيـءـ فـيـ حـلـالـ وـحـرـامـ»ـ وـجـعـ غـايـةـ الـحـلـ الـعـلـمـ بـيـكـونـهـ مـصـدـاقـاـ لـطـبـيـعـةـ الـحـرـامـ هـوـ كـوـنـ مـوـضـوـعـ الـحـرـمـةـ ذـاتـ الشـيـءـ لـأـنـ بـوـصـفـ كـوـنـهـ مـعـلـوـمـاـ، فـلـاـ يـقـيـقـ أـسـاسـ لـلـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ مـوـضـوـعـهـاـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، إـذـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ لـاـشـكـ فـيـ الـحـكـمـ حـتـىـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ بـلـ دـخـلـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـعـلـوـمـ، وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ فـلـابـدـ مـنـ طـرـحـ هـذـاـ الـظـاهـرـ كـمـاـ لـاـ يـغـفـلـ.

وبـالـجـملـةـ لـاـتـنـافـيـ بـيـنـ ماـ دـلـ عـلـىـ دـخـلـ وـاقـعـةـ عـنـ حـكـمـ وـبـيـنـ ظـاهـرـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ فـيـ الـحـرـمـةـ لـأـنـهـ مـطـلـقـةـ قـابـلـةـ لـلـتـقـيـدـ، وـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ تـقـيـدـهـاـ فـيـ خـصـوصـ الـحـرـمـةـ بـالـعـلـمـ، فـالـبـولـ وـالـخـمـرـ وـالـكـذـبـ وـالـغـيـبـةـ الـمـعـلـوـمـةـ حـرـامـ لـأـنـفـسـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ، فـالـحـرـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ لـاـتـعـرـضـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـعـنـاوـينـ الـحـرـمـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـهـاـ، فـالـعـلـمـ جـزـءـ لـمـوـضـوـعـ الـحـرـمـةـ، وـمـنـ الـمـعـلـوـمـ أـنـ الـحـكـمـ مـتـاـخـرـ رـتـبـةـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ وـعـنـ كـلـ مـاـلـهـ دـخـلـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ شـطـرـاـ أوـ شـرـطاـ، فـقـبـلـ الـعـلـمـ لـاـ حـكـمـ وـاقـعـاـ

كما في جميع شرائط الأحكام من غير فرق بين الشرائط الخاصة وال العامة .  
وعلى هذا يكون العلم الإجمالي بالحرام المردود بين شيئين أو أزيد كالشك البدوي في عدم التنجيز ، إذ المفروض إنماطة الحمرة بالعلم التفصيلي ب موضوعها كإنماطة بعض الأحكام الوضعية كالمانعية بالعلم كما في النجاسة الخبيثة على مافي بعض الروايات ك صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام <sup>(١)</sup> الدال على صحة صلاة من صلٍ وفي ثوبه عذرة انسان أو كلب أو سنور في حال الجهل بالنجاسة .

فإن قلت : أن هذه الروايات الظاهرة في دخل العلم التفصيلي ب الموضوع في الحكم بالحرمة تنافي مادل من أخبار التشليث <sup>(٢)</sup> على ترتيب العقوبة على ارتكاب الشبهات .

وجه التنافي : أن تلك الروايات صريحة في وجود الشبهات و ظاهرة في لزوم الاجتناب عنها و مختصة بالشبهات الموضوعية أيضاً ، و روايات دخل العلم التفصيلي في الحرمة تنفي المشتبه ، ضرورة أنه مع عدم العلم التفصيلي ب موضوع الحرمة لاحرمة واقعاً يقيناً فلا شبهة في البين والمفروض تصريح أخبار التشليث بوجود الشبهات التحريرية ، فلا محicus إلا عن رفع اليد عن ظواهر هذه الأخبار والاعتماد على أخبار التشليث .

قلت : نعم أخبار التشليث مختصة بالشبهات التحريرية لكنها أعم من الموضوعية والحكمية ، والأخبار المذكورة مختصة بالشبهات الموضوعية التحريرية فتخصيصها بغير الموضوعية فتختص أخبار التشليث بالشبهات الحكيمية التحريرية ، فلا محدود في الأخذ بظاهر هذه الروايات و مقتضاها عدم اعتبار العلم الإجمالي ب موضوع الحرمة ، وكونه

١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٥ ، الحديث ٤٢١٨ .

٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٧ ، الحديث ١٦٢ و ٢٧ و ٣٣٤٧٢ ، الحديث ٣٤٩١ .

كالشك البدوي .

فإن قلت : يلزم من أخذ العلم التفصيلي في الموضوع تأسيس فقه جديد لسقوط الأصول العملية عن الأثر إذ لا موضوع لها ، إذ مع عدم العلم التفصيلي بموضوع الحرمة لا يوجد موضوع الحرمة فلا شك في الحرمة حتى يرجع فيه إلى الأصل ، وهذا خلاف مسلك العلماء قدیماً وحديثاً المستقر على إجراء الأصول في المشبهات ، فاللازم حينئذٍ طرح هذه الأخبار أو تأويلها .

قلت : إنما يلزم هذا المحذور إذا كان العلم بالموضوع دخيلاً في الحكم حتى لو كانت الشبهة حكمية ، لكن الأمر ليس كذلك لظهور هذه الروايات في خصوص الشبهة الموضوعية التحريرية دون الشبهات الحكمية وجوبية كانت أم تحريرية ، فمحذور لزوم تأسيس فقه جديد من دخل العلم التفصيلي في موضوع الحرمة غير متوجه أصلاً كعدم توجيه محذور الدور والتوصيب لوضع عدم ورودهما في اعتبار العلم بالموضوع كالعلم بالتجasse في الحكم بالمانعية كما أشرنا إليه آنفاً وورودهما مختص بما إذا كان العلم بشيء دخيلاً في نفس متعلقه كالعلم بوجوب صلاة الجمعة مثلاً في نفس هذا الوجوب كما تقدم توضيحه في مبحث القطع .

والحاصل : أنه لامانع من الأخذ ظاهر مادل على اعتبار العلم التفصيلي في موضوع الحرمة المقتضي لعدم اعتبار العلم الإجمالي .

نعم المانع هو منافاته لصدر الحديث وهو قوله <sup>عليه السلام</sup> «كل شيء فيه حلال وحرام» فإن ظاهره وجود القسمين فعلاً وهو لا يستقيم إلا إذا كان معرض الحرمة والحل ذات الشيء كاللحم المنقسم إلى الذكي والميتة مع قطع النظر عن العلم ، إذ لو كان العلم دخيلاً في الحرمة لم يكن وجود القسمين فعلياً ، فالصدر يدل على وجود الحل والحرمة واقعاً مع الغض عن العلم فيكون العلم لا حالة قيداً لموضوع الحكم الظاهري فيكون محصله حينئذٍ أن مشكوك الحل والحرمة لأجل اشتباه الموضوع

حلال حتى تعلم أنه من القسم الحرام . فحينئذٍ تتجزأ الحرمة بالعلم ب موضوعها تفصيلاً<sup>(١)</sup> .

وبالمجملة ظهور الصدر في وجود الحرمة والخلية الواقعيتين المتعلقتين بذوات الأشياء مع الفض عن العلم بالموضوعات المحرمة من الميتة والخمر والارنب وغيرها غير قابل للانكار ، فلا يصح أن تكون الغاية أعني قوله عليه السلام « حتى تعرف » مقيداً لما دلّ بإطلاقه على حرمة الخمر وغيرها من المحرمات حتى تكون نتيجة التقييد إساطة حرمة الخمر وغيرها بالعلم بالموضوعات لأنّه مع عدم العلم بالموضوعات لا حرمة واقعاً ولا كبرى في نفس الأمر حتى يكون الشك في الصغرى مع العلم بالكبرى كما هو محل البحث في الشبهة المحصورة التحرعية إذ الكبرى هي حرمة الخمر المعلوم تفصيلاً ، ومع عدم العلم التفصيلي بالخمرية لا كبرى ولا صغرى ، فلا ينقسم الشيء انقساماً فعلياً إلى الحرام والحلال فلا حالة يكون العلم شرطاً في تتجزأ الحرمة الواقعي ويتحدد مفاده مع حديث الرفع<sup>(٢)</sup> ونحوه من أدلة البراءة مما أخذ في موضوعه عدم العلم بالواقع وحيث إنّ المعرفة التي جعلت غاية للحكم الظاهري أعم من العلم التفصيلي والإجمالي فيكون العلم الإجمالي منجزاً كالتفصيلي ، فلا ينہض شيء بما ذكره في عدم تتجزأ العلم الإجمالي وكونه كالشك البدوي من الأخبار المشار إليها على مدعاهم .

(١) لا يخفى أنه لو كان الصدر « كل شيء لك فيه حلال وحرام » كان ظاهراً في وجود القسمين فيه بالفعل مع الفض عن العلم ، لكن مع عدم كلمة (لك) يمكن أن يكون التقسيم الفعلي باعتبار كون العالمين والجاهلين ، فإنه يصح حينئذٍ أن يقال : « اللحم المنقسم إلى حرام للعالمين وحلال للجاهلين فهو لك حلال حتى تعلم ... » ، فلا يدل الصدر على عدم دخل العلم في موضوع الحرمة فلابد من رفع اليد عن الأخبار المزبورة بإعراض الأصحاب عن ظاهرها .

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٦٩ ، الحديث ٢٠٧٦٩ .

بل الأخبار <sup>(١)</sup> الواردة في التصرف في أموال عمال بني أمية المخلوطة بالحرام بعد ضم النصوص <sup>(٢)</sup> الواردة في تطهير المال المخلوط بالحرام بالخمس تدل على حرمة المال الحلال المختلط بالحرام إلا بعد تطهيره بالخمس إن لم يكن الحلال بنفسه متعلقاً للخمس ، وإنما فلابد من إخراج خمسين منه كما حرم في محله .

نعم قوله عليه السلام : « حتى تعرف الحرام منه بعينه » ظاهر في كون التنجيز للحرمة الواقعية هو العلم التفصيلي ب المتعلقة الحرمة بحيث يقبل الإشارة الحسية بأن يقال : هذا بعينيه حرام .

إلا أن يقال كما ذكره الشيخ الأنصاري <sup>(٣)</sup> : بأنَّ كلمة (بعينه) تأكيد للمعرفة بأن يكون المراد العلم بالحرمة لغير العلم ، ولو الظن المتاخم به ، فلا تفيد حينئذٍ <sup>هذا</sup> كلمة بعينه شيئاً زائداً على أصل المعرفة المجعلة غاية ، سواء كانت تفصيلية أم اجمالية .

لكن الإنصاف أنَّ ما ذكره الشيخ <sup>هذا</sup> خلاف الظاهر جداً ، فدعوى ظهور الروايات المشتملة على كلمة بعينه بل صراحتها في اعتبار العلم يتعلق الحرمة في تنجيز الحرمة الواقعية ، غير مجازفة .

ومتحصل منها حينئذٍ - بعد ما عرفت من عدم دخول العلم بذوات المحرمات في الحكم بالحرمة واقعاً وأنَّ العلم دخيل في تنجيز الحرمة الواقعية بقرينة العناوين المأخوذة في طوائف عديدة من الأخبار كعنوان اختلاط الحلال بالحرام ، وعنوان الاشتباه وعنوان الاجتماع ، ومثل كل شيء فيه حلال وحرام الظاهر في كون نفس الشيء مشتملاً على حرام ومحلل كمقدار من الدنانير المحتوية على الحرام والحلال ،

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢١ - ٢١٣ ، الباب ٥١ - ٥٣ من أبواب ما يكتسب به .

٢) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٥ و ٥٠٦ ، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

٣) فرائد الأصول ٢٤١ /

حيث إن الاشتباه ونحوه من هذه العناوين أقوى شاهد على عدم دخل العلم في المحرمة الواقعية ، إذ مع دخله فيها لا يتصور الاشتباه بل نفس الشك في خمرية شيء مثلاً يوجب العلم بعدم المحرمة - هو : أن المحرمة الواقعية لا تنجز إلا بالعلم التفصيلي بموضوعها بعينه بحيث يمكن الإشارة الحسية إليه ، بأن يقال : هذا هو الحرام ، فالعلم الإجمالي بموضوع المحرمة مردداً بين أشياء مخصوصة لا ينجز المحرمة ، فهذه الروايات المشتملة على كلمة ( بعينه ) يستفاد منها عدم اعتبار العلم الإجمالي ، وقد عرفت ما في توجيه الشيخ تبكي لجملة بعينه من مخالفته للظاهر جداً .

فلا محيس عن التخلص من هذا الظهور إلا بدعوى معارضة هذه الروايات المتضمنة لكلمة بعينه بالأخبار المجردة عن هذه الكلمة الظاهرة في إطلاق المعرفة المعمولة غاية لخلية المشتبه لكل من العلم التفصيلي والإجمالي، وبالروايات الأمينة بالاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي في موارد كاهراق المائين المشتبهين والأمر بالتيم<sup>(١)</sup> ، والنهي عن الصلة في التوين المشتبهين<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما مما يدل على تتجيز العلم الإجمالي ، وبعد المعارضه لا مجال للأخذ بظواهر ما الشتمل من الأخبار على لفظة بعينه ، وتبقي الأخبار المطلقة التي جعلت الغاية مطلق المعرفة الشاملة للعلم التفصيلي والإجمالي على حاملها .

ولا بأس ببيان محصل وجه المناقشة في الاستدلال بالأخبار المشار إليها على عدم تنجيز العلم الإجمالي في الشبهة المخصوصة الموضوعية التحريرية ، فنقول وبه نستعن :

أما خبر جواز أخذ المال من السارق وعمال بني امية وأمثال هؤلاء من يختلط

١) وسائل الشيعة ١ / ١٥١ و ١٥٥، الحديث ٣٧٦ و ٣٨٨.

١٢) المبسوط / ١ ، ولعل المراد منه الأمر بتكرار الصلاة في التوبيخ المشتبهين كما ورد في مكتبة صفوان : وسائل الشيعة / ٣ / ٥٠٥ ، الحديث ٤٢٩٨ .

ماله بالحرام ، فلامكان أن يكون جواز الأخذ لأجل أمارة أيدهم على الملكية ، والعلم الإجمالي إنما يكون منجزاً إذا لم يكن في بعض أطرافه ما يوجب انحلاله من أصل مثبت للتکلیف أو أمارة كذلك<sup>(١)</sup> ، مضافاً إلى أنَّ العلم الإجمالي في مثل هذه الموارد لا يكون منجزاً لعدم اجتئاع شرائط التنجيز فيه ، ضرورة عدم كون جميع الأطراف مورداً للابتلاء ، فيكون مورد هذه الأخبار خارجاً عن مفروض البحث من اجتئاع الشرائط في العلم الإجمالي ، ومع ذلك لم يكن منجزاً استناداً إلى هذه الروايات .

وأما أخبار جواز التصرف في المال المخلط بالحرام فهي مقيدة بما دلَّ<sup>(٢)</sup> على لزوم تطهيره بالخمس ، ومن المعلوم أنَّ تقييد جواز التصرف فيه بإخراج خمسه دليل على وجوب الاجتناب عن الكل قبل تخميسه .

وبالجملة لا يمكن الأخذ بإطلاق تلك الروايات ، والغض عن مقيداتها .

وأما خبر مسدة بن صدقة<sup>(٣)</sup> الذي على عدم وجوب الاجتناب عنها ذكر فيه ، والبناء على الحل فيها فهو أجنبى عن مورد البحث إذ فيه : أولاً : عدم تحقق العلم الإجمالي في الأمثلة المذكورة فيه .

وثانياً : كون الجواز فيها مستنداً إلى الأصل الموضوعي أو الأمارة الدالين على الحل فيها .

وأما الخبر المشتمل على حلية كل شيء حتى يعلم الحرام بعينه الظاهر في عدم اعتبار العلم الإجمالي بالحرمة ، ففيه : ما عرفت من أنه معارض بما دلَّ على كون غاية

١) فما أفاده صاحب العروة في حاشيته على المکاسب من أنه لو لا إعراض المشهور عن هذه الروايات لقلنا بعدم وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة التحريمية ، ضعيف لما عرفت من كون الجواز في هذه الروايات مستند إلى اليد .

٢) وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٥ و ٥٠٦ ، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩ ، الحديث ٢٢٠٥٣ .

المحلية مطلق المعرفة الشاملة للعلم التفصيلي والإجمالي، وبما دلّ على وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المخصوصة في موارد:

منها: ما دلّ<sup>(١)</sup> على وجوب الاجتناب عن الثوب الذي علم إجمالاً بنجاسة بعضه وترك الصلاة فيه، فإنَّ موضع النجس غير معلوم بعينه، ومع ذلك يجب الاجتناب عنه، فوجوب الاجتناب حيثُ يكشف عن تنجيز العلم الإجمالي.

اللهم إِنَّمَا يقال: إنَّ وجوب الاجتناب عنه إِنَّما هو لأجل لزوم إِحراز شرط صحة الصلاة أعني الطهارة الخبيثة لا لأجل تنجيز العلم الإجمالي، فع الشك البدوي في النجاسة يجب إِحراز شرط الصحة بعلم أو علمي أو أصل كقاعدة الطهارة أو استصحابها.

ومنها: ما دلّ<sup>(٢)</sup> على لزوم الاجتناب عن الجبن المخلوط بالجبن المأخوذ من الميتة فإنه لا يستقيم إلا بناءً على وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي.

إِنَّمَا يقال: إنَّ مورده هو المخلط الذي هو أَخْفَض من الاشتباه مع عدم الاختلاط الذي هو مورد البحث، فإنَّ كلامنا في تردد موضوع الحرجمة بين مخصوصة بحيث يكون المعلوم الإجمالي محتمل الانطباق على كل واحد من الأطراف كما في الإناثين المشتبئين، واللحم المشتبه بلحم آخر مع العلم إجمالاً تكون أحدهما ميتة وغير ذلك من الأمثلة.

لكن الإنصاف أنَّ المخلط وإن كان أجنبياً عن الاشتباه المبحوث عنه في الشبهة المخصوصة، وليس دليلاً على وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة التحريرية، لكنه يصلح لمعارضة الخبر الدال على اعتبار معرفة الحرام بعينه لأنَّه يدلّ على وجوب الاجتناب في صورة اختلاط الحرام بالحلال، قوله عليه السلام: «حتى تعرف الحرام منه

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٤ ، الباب ٧ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٢٥ ، الحديث ٣٠٤٢٤ .

بعينه» يدل على عدم وجوب الاجتناب عن الحرام المخلوط بالحلال إلا بعد معرفة الحرام تفصيلاً<sup>(١)</sup> وهذه الرواية أصح سندًا وأظهر دلالة من الخبر المتضمن لاعتبار العلم التفصيلي بالحرام، فيؤخذ بها ويطرح ذاك الخبر.

ومنها: ما دلَّ<sup>(٢)</sup> على لزوم الاجتناب عن الإناثين المشتبهين والتيمم، فإنه لو لا تتجيز العلم الإجمالي لم يكن وجه لوجوب الاجتناب وانتقال الفرض إلى التيمم. ومنها: ما دلَّ<sup>(٣)</sup> على لزوم الاجتناب عن اللحم المشتبه بغير المذكى.

ومنها: ما دلَّ<sup>(٤)</sup> على لزوم الاجتناب عن قطيع غنم لأجل العلم الإجمالي بحرمة غنم واحد في القطيع، فإنه لو لا وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي لم يكن وجه لوجوب الاجتناب عن جميع القطيع حتى يتعمن الحرام بالقرعة، فإن الاستشهاد إنما هو بوجوب الاجتناب عن تمام القطيع قبل القرعة حيث إن الحكم بوجوب الاجتناب عن قطاع القطيع لا يستقيم إلا بتتجيز العلم الإجمالي.

فلا يرد الإشكال على هذا الاستدلال بأن التعمي من المورد إلى غيره غير ظاهر، ولذا لا يكون الحكم بالقرعة في غير صورة اشتباه الغنم المحرم كالابل والبقر مسلماً.

وجه عدم الورود أنَّ الكلام ليس في القرعة بل بالحكم الذي تضمنته الرواية قبل القرعة من وجوب الاجتناب عن الكل.

(١) فإنَّ ظاهر قوله عَلِيُّا كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ هُوَ اشتمال نَفْسِ الشَّيْءِ عَلَى أَجْزَاءِ مَحْلَلَةِ وَأَجْزَاءِ مَحْرَمَةِ ، وَتَأْوِيلُهُ بِالصَّنْفِ وَالنَّوْعِ حَتَّى يَشْعُلَ الشَّيْهَةَ الْمُحَصُورَةَ بِخَلَافِ الظَّاهِرِ ، فَقُولُهُ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ يَقْتَضِي عَدَمَ مَنْجِزَةِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ .

(٢) وسائل الشيعة ١ / ١٥١ ، الحديث ٣٧٦ و ١ / ١٥٥ ، الحديث ٣٨٨ .

(٣) يستفاد من مفهوم روايات الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٤ و ١٧٠ ، الحديث ٣٠٢٦١ و ٣٠٢٦٤ .

وبالجملة فهذه الروايات الآمرة بوجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المخصوصة في موارد عديدة دليل على تتجيز العلم الإجمالي.

فصار المتحصل من جميع ما ذكرنا أنَّ ما أفاده الشيخ توفيق<sup>(١)</sup> من وجود المقتضى لوجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي وهو عموم دليل حرمة العنوان المعلوم إجمالاً وعدم المانع لقصور ما استدل به على جواز ارتكاب الأطراف من الروايات المشار إليها متين جداً.

فإنَّ ما توهם كونه مانعاً من الأخبار المشار إليها ودالاً على عدم تتجيز العلم الإجمالي، فقد عرفت عدم ظهور أكثرها في جواز ارتكاب أطراف الشبهة المخصوصة ومعارضة الظاهر منها بما هو أصح سندأ منها.

فمقتضى القاعدة بعدما تقدم من عدم دخُل العلم في الحرمة وكون الأحكام ثابتة لنفس العناوين الواقعية من الخمر والميتة والخنزير وغيرها من دون توقف حرمتها على العلم بتلك العناوين على ما يسْتَفَاهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارُ<sup>(٢)</sup>: «كل شيء فيه حلال وحرام» والأخبار المشتملة على اختلاط الحلال بالحرام واجتِماعها واشتباهها -من دلالتها على عدم كون العلم دخيلاً في الحرمة- هو وجوب الاجتناب عن الحرام المعلوم إجمالاً بين أمور مخصوصة.

لكن الإنصاف إمكان المناقشة في الاستدلال بالأخبار المشار إليها على وجوب الاجتناب عن جميع أطراف الشبهة المخصوصة التحريرية، لا احتفال دخل خصوصية المورد في الحكم بوجوب الاجتناب فيها إذ لا قطع بعدم دخل خصوصية الموطئية في وجوب الاجتناب عن قام القطيع حتى يتعدى عنه إلى الغنم المغصوب المشتبه بين القطيع، كما أنَّ خصوصية المورد من جهة عدم إمكان إحراز الغنم الموطئ

(١) فرائد الأصول / ٢٤٠ و ٢٤١.

(٢) وسائل الشيعة / ٢٤ / ٢٣٦ ، الحديث ٣٠٤٢٥.

بأمارة ولا أصل شرعي ولا عقلى توجب اختصاص القرعة به بخلاف المغصوب، فإنه يمكن رفع الحرمة بالصالحة ونحوها، ولذا لا يقال فيه بالقرعة، وكذا لزوم الاجتناب عن استعمال الإناثين المشتبهين واللحم المشتبه بغير الذكى، فإن احتفال خصوصية المورد كاف في عدم جواز التعدي عن سوردهما إلى سائر الشبهات المحصرة التحريرية، ودعوى القطع بعدم الخصوصية على مدعها.

فصارت النتيجة عدم دليل شرعي على منجزية العلم الإجمالي في جميع الشبهات المحصرة التحريرية، فلا يكون في البين ما يعارض قوله عليه السلام «حتى تعرف الحرام منه بعينه»، حتى نرفع اليد عنه، وقد عرفت أن مقتضاه عدم تنجز العلم الإجمالي وكونه كالشك البدوى.

فلا محيس حيئذ إلا عن رفع اليد عن ظهور كلمة بعينه في اعتبار العلم التفصيلي في التنجيز بمنافاته لحكم العقل، إذ المفروض كون موضوع الحرمة ذات الأشياء من دون دخل للعلم بها في غير وصف الحرمة عليها، فمع العلم بالموضوع لا محيس عن ترتيب الحكم عليه لعدم تخلف الحكم عن موضوعه كعدم تخلف المعلول عن علته، فإذا شرب المائعين اللذين يعلم بخمرية أحدهما إجمالاً فلا ريب في استحقاقه للعقاب عقلاً للعلم بارتكاب الحرام الواقعى المعلوم له بين الإناثين، فترخيص الشارع حيئذ لارتكابها ترخيص في المعصية ومناف للأدلة الأولية المشرعة للحرمة من دون دخل للعلم فيها.

وبالجملة فناقضه الترخيص في جميع الأطراف للحرمة الواقعية تقتضي رفع اليد عن ظاهر كلمة (بعينه) في بعض الروايات والتصرف فيها، فالموجب لرفع اليد عن هذا الظهور هو التناقض اللازم من الترخيص، فقتضى القاعدة العقلية منجزية العلم الإجمالي في الشبهة المحصرة.

لا يقال: إن مقتضى القاعدة قبح المخالفه القطعية عقلاً المحصلة من ارتكاب

جميع الأطراف دون بعضها ، فيمكن ارتكاب الأطراق إلا بقدر الحرام فيكون ذلك بدلاً عن الحرام الواقعي على تقدير المصادفة ، ويكون جعل البدل والترخيص في ارتكاب الحرام الواقعي مشتملاً على مصلحة تسهيلية توجب تدارك المفسدة الواقعية كما في الأمارات المؤدية إلى خلاف الواقع ، فإن المصلحة السلوكية في الأمارات يتدارك بها المفسدة أو المصلحة الواقعية .

فإنه يقال : نعم جعل البدل ممكن ثبوتاً لكن يحتاج إلى دليل خاص يجعل بعض الأطراف بدلاً عن الواقع ، ولا يمكن ذلك بالدليل العام كقوله عليه السلام « كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام » لأن نسبته إلى كل من المشبهات على حد سواء ، لكون كل منها مشكوك الحكم ، وفي رفعه منه ، فأركان البراءة في كل منها موجودة بلا إشكال فترجح بعضها على الآخر ترجيح بلا مرجع .

كما لا يمكن استكشاف جعل البدل بالجمع بين أدلة حرمة العناوين الأولية وبين الأخبار المشار إليها الدالة على جواز ارتكاب جميع الأطراق ، فإن الجمع بينهما يقتضي المصير إلى جواز ارتكاب البعض وإبقاء مقدار الحرام لثلا يقع في محذور ارتكاب الحرام الواقعي المعلوم .

وذلك لما في هذا الجمع أولاً : من كون تلك الأخبار ناظرة إلى الحكم الظاهري للشك في الحكم الواقعي ، وتلك الأدلة ناظرة إلى الأحكام الواقعية من دون نظر إلى موضوع الحكم الظاهري ، فتأمل .

وثانياً : من معارضة الأخبار المجوزة للأخبار المانعة عن الارتكاب ، فلا تبقى سليمة عن معارضتها تلك الأخبار النافية عن الارتكاب حتى يجمع بينها وبين الأدلة الأولية .

فإن قلت : يكن الاستدلال على الترخيص في بعض الأطراف بنفس عمومات أدلة الأصول ، ببيان : أن الأصول المتعارضة كالأمارات المتعارضة التي يبني فيها على

التخيير سواء قلنا فيها بالسببية أم الطريقة ، غاية الأمر أن التخيير فيها على الأول على القاعدة كالتخيير في الواجبين المتساوين ملائكة ، وعلى الثاني على التبعد لأجل الأخبار العلاجية ، والأصلان المتعارضان لما كان التعارض بين إطلاقيهما ومن المعلوم عدم إمكان جعل الإطلاقين ، ففقطى قاعدة أن الضرورات تقدر بقدرها هو رفع اليد عن الإطلاقين ، ويكون الحاصل حينئذ جريان الأصل في أحدهما حين عدم جريانه في الآخر كما في الترتيب بين الواجبين ، فيكون الأصلان المتعارضان كالخبرين المتعارضين ، ورفع الإطلاقين ينتهي التخيير ، فالالأصل يجري في بعض الأطراف تخييراً .

وبالجملة يقيد إطلاق أدلة الأصول في مورد التعارض بقيد عدمي وهو عدم جريان الأصل في الطرف الآخر .

قلت : هناك فرق بين الخبرين المتعارضين وبين الأصلين المتعارضين في أطراف العلم الإجمالي ، فإن دليل الحجية في الخبر الواحد صالح لأن يشمل كلا الخبرين والمانع إنما هو التعارض ، فيرفع اليد عن إطلاق الدليل ونحكم بالتخيير بين الخبرين -لو سلم - وأما دليل الأصل فلا يصلح لشمول شيء من أطراف العلم الإجمالي رأساً حيث يستلزم التعارض بين الصدر والذيل وسوف يتضح هذا الكلام بعد ذلك .

وكيف كان ، فحصل الكلام أن هنا مقدمات تتجيز العلم الإجمالي في

#### الشبهة المخصوصة :

الأولى : أن الحكم لا يختلف عن موضوعه لأن الحكم كالمعلوم التكويني في تبعيته لعلته وعدم تخلفه عنه ، إذ لو تخلف الحكم عن موضوعه يلزم الخلف والمناقشة حيث يلزم عدم موضوعية ما فرض موضوعاً والموضوع هو ماله دخل في الملائكة كالبلوغ والعقل ، وأما القدرة فهي دخيلة في حسن المطالبة كما أن العلم دخيل في تسجز الحكم دون الملائكة .

الثانية: أن الحكم ليس منوطاً بالعلم وليس العلم جزءاً لموضوع الحكم بل الموضوع هو ذوات الأشياء بعناوينها الأولية كالخمر والميته والدم ونحوها من العناوين المحرمة، لظهور الأدلة في ترتيب الأحكام على العناوين الواقعية من دونأخذ العلم في موضوعها.

الثالثة: أن العلم يكون موضوعاً لحكم العقل بحسن الإطاعة لأن العلم يوجب تنجز الحكم ووصوله إلى العبد ومعه لا عذر في المخالفه، فلو خالف حيثئذ لا يقبع مؤاخذه عقلاً، وهذا حكم عقلي ضروري لا يستبع حكماً مولوياً وإن قلنا بقاعدة الملازمة، لأن موردها علل الأحكام وملائكتها دون معلوماتها التي هي مرحلة الإطاعة والمعصية كما قرر في محله.

الرابعة: أن مجرد العلم بالكبريات الشرعية كالعلم بحرمة الخمر أو الميته متلاً لا يكون كافياً في تنجز الأحكام، وإنما يتلزم انقلاب القضايا السالبة المحصلة إلى المعدولة وانسداد باب البراءة في الشبهات الموضوعية، ضرورة أن العلم بنفس الكبri إن كان كافياً في التسجيـز فيرجع الشك إلى المـحصل.

توضيـحـه: أن كفاية العلم بنفس الكبri في حكم العقل بالتسجيـز مساواة لطلوبـية الوصف البسيط العدمي مثل لـاشاريـة المـكلف للـخـمـر المستـفاد من قوله: (لاتشرـبـ الخـمـرـ) ومن المـعلومـ أنـ تحـصـيلـ العـلـمـ بـهـذاـ النـعـتـ العـدـمـيـ منـوطـ بـتـركـ الأـفـرادـ المـعـلـومـةـ والمـظـنـوـنةـ وـالمـشـكـوـكةـ وـالمـوـهـوـمـةـ، فالـشكـ فيـ فـرـديـةـ شـيءـ لـلـخـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـكـ فيـ المـحـصـلـ الـذـيـ حرـرـ فـيـ محلـ مـرـجـعـيـةـ قـاعـدـةـ الاـشـتـغالـ فـيـهـ، فـيـنـسـدـ بـابـ البرـاءـةـ حيثـئـذـ فـرـجـعـيـةـ البرـاءـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ منـوطـةـ بـكـوـنـ القـضـاـيـاـ الشـرـعـيـةـ خـارـجـيـةـ وـعـدـمـ كـوـنـهـاـ مـنـ القـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـةـ.

وبـالـجـملـةـ فـتـنـجـزـ حـكـمـ بـحـيثـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ الإـطـاعـةـ وـاستـحقـاقـ العـقوـبـةـ عـلـىـ المـخـالـفـةـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـكـبـرـيـ وـالـصـغـرـيـ مـعـاـ.

الخامسة: أنَّ العلم الإجمالي عبارة عن قضية معلومة وقضيتين أو قضائياً مشكوكة مانعة الخلو، في صورة العلم بخمرية أحد الإناثين إجمالاً يقال: حرمة الخمر معلومة للعلم بوجود الخمر هنا، والخمر إما هذا الإناء وإنما ذاك الإناء، ولا يخلو الحال من أحدهما، فلا يمكن رفعها كما هو شأن كل قضية مانعة الخلو، كقولنا: هذا العدد إما زوج وإنما فرد، وفي المقام نقول الخمر الموجود إما هذا وإنما ذاك.

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم: أنَّ مقتضاها لزوم الاجتناب عقلاً عن أطراف الشبهة المخصوصة إذ المفروض أنَّ العلم بالموضوع المحرم يوجب العلم بالحرمة وإلا يلزم الخلف أو النسخ والمفروض عدمهما والعلم بالحرمة موضوع لحكم العقل بحسن الإطاعة وقبح المعصية، ومن المعلوم تعلقه بفرد الخمر وليس من تعلقه بنفس الطبيعة حتى يقال بعدم كفاية العلم بالكبير في وجوب الإطاعة وتجزيئ الحكم، ضرورة تحقق العلم بوجود فرد من أفراد الخمر في الدار، فترخيص الشارع في ارتكاب الكل مستلزم للترخيص في المعصية التي حكم العقل المستقل بقبحها لأنَّ حاكم حكماً تنجيزياً بقبح المعصية في كل مورد علم بالحكم.

وبالجملة لا يحيص عن الالتزام بتجزيئ الحكم بسبب العلم الإجمالي بعد الإذعان بالأمور المذكورة، فلا يمكن إجراء الأصل في الأطراف بدعوى المحفظة رتبة الحكم الظاهري فيها، حيث إنَّ كلَّاً من الأطراف مشكوك الحكم للشبهة الموضوعية والأصل الجاري في كل منها لا يرتبط بالأصل الجاري في الآخر نظير أصلية عدم الجنابة التي يجريها كل واحد من واجدي المني في التوب المشترك.

ومفروض أنَّ كل واحد من الأصلين ليس بنفس مفاده مضاداً للمعلوم حتى لا ينحفظ به رتبة الجعل كما في أصلية الإباحة في الفعل المردود حكمه بين الوجوب والحرمة لوضوح المضادة بين إباحة الفعل وبين وجوبه أو حرمته.

وجه عدم الإمكان: هو أن اخفاظ رتبة الحكم الظاهري منوط بأمور ثلاثة:  
أحدها: الشك.

ثانيها: عدم مانع من الجعل كما في أصله الإباحة في الفعل الدائر حكمه بين  
المعدورين.

ثالثها: عدم محذور في مرحلة الامتثال بمعنى عدم لزوم الترخيص في المعصية.  
ومن المعلوم فقدان هذا الأمر في الشبهة المحصرة التحريرية لأن جريان الأصل  
النافي في كل واحد من الأطراف مستلزم للقطع بالمعصية، وهذا مانع عن جريان  
الأصل ووجب لعدم اخفاظ رتبة الحكم الظاهري في الشبهة المحصرة، فتدبر.

والحاصل أنه لا إشكال في أن الأصول تجري في الشبهات البدوية كما حرر في  
 محله واندفعت عویضة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بوجوه ذكرناها في محلها،  
مع ما فيها من الإشكالات، وذكرنا هناك وجهاً صحيحاً، كما لاشبهة في عدم  
جريانها في صورة العلم التفصيلي بالحكم لكون الترخيص حينئذٍ ترخيصاً في المعصية  
وهو مخالف لحكم العقل المستقل الضروري بقبح المعصية، مضافاً إلى كون الترخيص  
في الترك مع العلم التفصيلي بالحرمة موجباً للتناقض واقعاً واعتقاداً معاً في صورة  
المصادفة واعتقاداً فقط في صورة المخالفة كما لا يخفى.

وأما العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي فهل هو كالشك البدوي في جريان  
الأصول أم كعلم التفصيلي في عدم جريانها أم هو بربخ بينهما - فيكون كعلم  
التفصيلي في حرمة المخالفة القطعية وكالشك البدوي في إمكان الترخيص في بعض  
الأطراف، وأما في جميعها فلا، للزوم المعصية إذا كان المعلوم إجمالاً حكماً إلزامياً كما  
إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين فإن استصحاب الطهارة فيها معاً يوجب  
الترخيص في المعصية التي قبيح عقلاً من غير فرق بين الأصول تنزيلية كانت  
كاستصحاب وقادعي التجاوز والفراغ، أم غيرها كقادعي الطهارة والمحل، وكذا

أصل البراءة فإنّ الأصول النافية للتکلیف تنزیلية كانت أم غيرها لا تجري في جميع أطراف العلم الإجمالي المتعلق بحکم إلزمی.

وأماماً إذا كان المعلوم إجمالاً حكماً غير إلزامي كما إذا علم إجمالاً بظهور أحد الإناثين المسبوقين بالنجاسة فعدم جريان استصحاب النجاسة فيها مبني على فقدان الشرط الثاني من شرائط الاحفاظ رتبة الحكم الظاهري أعني عدم مانع من الجعل كما تقدم آنفاً بناءً على كون الاستصحاب أصلاً تنزيلياً بأن يكون مفاد دليل الاستصحاب البناء على كون المشكوك هو الواقع فإنه حينئذ لا معنى للبناء على بقاء النجاسة واقعاً في كلٍّ منها مع العلم بانتقاضها في أحدهما فلا يجري استصحاب النجاسة فيها، ومع عدم البناء على التنزيل وكون الأصول طرآ على نسق واحد وعدم الفرق بين أصلية البراءة وبين الاستصحاب فيجري استصحاب النجاسة فيها وقضية استصحابها في الإناثين هو وجوب الاجتناب عن ملاقيها.

وعلى مبني عدم التنزيل وكون الأصول على نهج واحد يفرق بين معلومي الطهارة وبين معلومي النجاسة بجريان استصحاب النجاسة في الثاني إذا علم إجمالاً بظهور أحد هما لعدم مانع من الجعل ، فالشروط الثلاثة المعتبرة في جريان الأصول من الشك وعدم المانع من الجعل وعدم لزوم المعصية موجودة ، وعدم جريان استصحاب الطهارة في معلومي النجاسة إذا علم بظهور أحد هما لفقدان الشرط الثالث أعني لزوم الترخيص في المعصية .

ونظير المقام في عدم جريان الأصول النافية في أطراف العلم الإجمالي الفرع المعروف ، وهو ما إذا علم إجمالاً بترك سجدين في صلاته ، ولم يعلم بكونهما من ركعة أو ركعتين وكان حصول هذا العلم بعد الفراغ وتخلل المنافي ، فإنه يعلم إجمالاً إما بوجوب الإعادة ، وإما بوجوب قضاء السجدين ، فإن قاعدة الفراغ لاتجري لمنافاتها للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين ، لأن قاعدة الفراغ تثبت صحة الصلاة وعدم وجوب شيء وهو مناف للمعلوم بالإجمال ، وأما قاعدة التجاوز فهي متعارضة لأن نسبتها إلى كل ركعة على حد سواء ومتضادها عدم فوت شيء من سجادات الصلاة فلا يشملها دليل الاعتبار ، فتصل التوبة إلى الأصول المحكومة وهي قاعدة الاستغفال التي متضادها وجوب الإعادة وأصالة البراءة التي تقتضي عدم وجوب قضاء السجدين للشك في وجوبهما الذي هو مورد البراءة ، فينحل العلم الإجمالي ببركة قاعدة الاستغفال المشتبه لأحد طرفي العلم الإجمالي أعني وجوب الإعادة .

وبالجملة فما أفاده الشيخ <sup>(١)</sup> من وجود المقتضي لوجوب الاجتناب عن المعلوم ، أعني ترتيب الحكم الواقعي على نفس الموضوع من دون دخل للعلم في نفس الحكم ولا في موضوعه ، لما عرفت من إطلاق أدلة الأحكام الشامل للجاهل والعالم ، ومن المعلوم أن الحكم الواقعي الثابت على موضوعه تلزم مراعاته في صورة العلم به ولو إجمالاً في غاية المثانة ، فالترخيص في جميع الأطراف ترخيص في المعصية وهو قبيح على الحكيم ، فالالأصول النافية لاتجري في جميع الأطراف لفقدان الشرط الثالث فيها وهي عدم استلزمها للترخيص في القبيح العقلي ، وهذا من غير فرق بين الأصول التنزيلية وغيرها .

نعم يمكن الإذن في ارتكاب بعض الأطراف بعينه بدليل خاص لكنه خارج عن البحث ، ضرورة أن هذا الإذن يوجب العلم بكون الماذون فيه هو المباح وغيره

هو الحرام لعلم المولى بالحرام الواقعي ، فإذا أذن في ارتكاب واحد معين يستكشف من هذا الإذن أنَّ المأذون فيه هو المباح الواقعي ، وإنْ كان الأذن في أحدهما لا يعنيه برجع ذلك إلى جعل البديل والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية .

ثم الإذن في الواحد المعين إنْ كان بالقرعة فيحتمل إن تكون كالعلم بالترخيص في المعين لظهور بعض الأخبار في عدم خطأ القرعة ، وإنْ كان بالبيينة فيكون من جعل البديل لعدم العلم بإصابتها للواقع .

وكيف كان ، فـإِمْكَان جعل البديل والترخيص في بعض الأطراف يكشف عن كون العلم الإجمالي مقتضاً بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية ، وعدم كونه علة تامة لوجوبها كعليتها لحرمة الخالفة القطعية .

والحاصل أنَّ الأصول النافية لاتجحري في جميع أطراف العلم الإجمالي لتعارضها إما لقصور الدليل عن شمولها كما في الاستصحاب لتناقضه صدر الروايات وهو قوله : «لاتقضى اليقين بالشك»<sup>(١)</sup> مع الذيل وهو قوله : «ولكن تنقضه بيقين آخر» حيث إنَّ مقتضى الصدر وهو جريان الاستصحاب في معلومي الطهارة إذا علم إجمالاً بنجاسة أحدهما لكون كل منها معلوم الطهارة سابقاً ومشكوكها بقاء ، ينساني ما يقتضيه الذيل من نقض اليقين باليقين ، إذ المفروض العلم بانتناقض يقين الطهارة بيقين النجاسة في أحدهما ففقط يقتضي الصدر جريان الاستصحاب فيها ، ومقتضي الذيل عدم الجريان لكونه من نقض اليقين باليقين ، وليس هذا إلَّا التناقض والتهافت بين الصدر والذيل فيسقط الدليل بالنسبة إلى الاستصحاب في جميع الأطراف ، ومع فقدان دليل الاعتبار لا وجه لجريان الاستصحاب ، ومعنى التعارض هو عدم شمول دليل الاعتبار للمتعارضين لعدم إمكان جمعها في الجعل كما مرّ مراراً ، هذا حاصل الوجه الذي أفاده الشيخ الأنصاري عليه السلام في منع جريان الأصول في تمام الأطراف ، وما ذكره

(١) وسائل الشيعة ١ / ٢٤٥ ، الحديث ٦٣١ .

يرجع إلى المانع الإثباتي وهو قصور الدليل عن الشمول .  
وإما مانع ثبوتي وهو التضاد في الجعل كما هو مبني الميرزا النائي في *توكف* حيث إن  
بناءه على كون الاستصحاب أصلاً تزلياً .

تقريب المنع : هو أن جعل علمين تعبديين على خلاف العلم الوجданى غير  
معقول ، فإن جعل العلم تعبداً بظهور الإناثين لسبق ظهارتها مع العلم الوجدانى  
باتناقض الظهور في أحدهما مما لا يعقل .

وأما جريان الأصل في بعض الأطراف فإن كان بالدليل العام فهو غير ممكن ،  
ضرورة أنه مع العلم باتناقض اليقين السابق في بعض الأطراف يشك في فردية كل من  
الأطراف لعموم لاتنقض لاحتلال انتباق الانتناقض المعلوم على كل منها فيكون فردية  
كل منها للعام مشكوكه ولا يجوز التمسك بالدليل حيث ، لكونه من التمسك بالعام في  
الشبهة المصادقة ، هذا بالنسبة إلى أحد الأطراف لبعينه ، وأما بالنسبة إلى بعض  
الأطراف بعينه فوجه عدم شمول الدليل العام له هو قبح الترجيح بدون مرجع كما لا يخفى .  
وإن كان بغير الدليل العام فقد يكون بإذن خاص قوله : أذنت لك في ارتكاب  
الإماء الأحرار مثلاً ، وقد يكون بقيام البينة على كون المحرم خصوص الإناء الأبيض  
مثلاً ، فعلى الأول : تخرج الشبهة إلى العلم لأن الإذن في ارتكاب المعين مع علم المولى  
بالنحو مثلاً يرفع الاشتباه ويوجب العلم التفصيلي بالمحرم الواقعي .

وعلى الثاني : قد يقال بكونه من جعل البديل بأن يقال : إن البينة إذا قامت على  
خريطة ماليس بخمر واقعاً والمفروض حجية البينة فلا حاللة يصير غير الخمر قائماً  
مقام الخمر فيجب الاجتناب عنه بدلاً عن الخمر الواقعي ، فالمواقة القطعية حاصلة  
في هذه الصورة ، غاية الأمر أن للمواقة القطعية مصداقين : أحدهما وجданى وهو  
ترك جميع الأطراف أو فعلها ، الآخر تعبدى وهو ما حكم الشارع بكونه خمراً ،  
فالاجتناب عنه كالاجتناب عن المحرام الواقعي إذ المقصود من تنحیز العلم الإجمالي

هو الفرار عن محذور الصلة الأخروية ، وهذا الغرض يحصل بالترخيص والتأمين في بعض الأطراف بجعل البدل ، لكن الحق عدم المجال لجعل البدل .  
وبالجملة فالأصول لا تجري في جميع الأطراف سواء كان المانع إثباتي كما هو مبني الشيخ الأنباري عليه السلام أم ثبوتي كما عن الميرزا النائي عليه السلام .

والحق ما أفاده الميرزا النائي عليه السلام من كون المانع عن جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو المانع التبوتي أعني التنافي في مقام الجعل دون الإثباتي أي قصور الدليل ، وذلك لأنَّ الترخيص في جميع الأطراف ينافي الحرمة المعلومة إجمالاً في بعض الأطراف ، وإن كان الترخيص في كل طرف بعينه على ما هو قضية الانحلال ، لا ينافي الحرمة المعلومة إجمالاً ، لأنَّ مفادة كل أصل في كل طرف شخصي ، لا جمعي كما في أصلية الإباحة فيها دار أمر حكمه بين الوجوب والحرمة فإنَّ أصلية الإباحة مع وحدتها تنافي كلاً من الحرمة والوجوب جمعاً ، ولذا لا تجري في الدوران بين المحذورين ، بخلاف المقام فإنَّ الأصل في طرف مفاده نفي الحكم عن ذاك الطرف بعينه من دون نظر له إلى نفي الحكم عن الطرف الآخر ، وكذا الأصل الجاري في الطرف الآخر .

فالمانع من جعل الأصول في جميع الأطراف هو استلزم هذا الجمع في الجعل للإذن في ارتكاب القبيح وهو الترخيص في المعصية ، وهذا مانع ثبوتي يعبر عنه بالتعارض على ما هو الحق في ضابطه من كون التعارض هو التنافي في مقام الجعل والتشريع كما إذا كان شيء واحد ذا مصلحة ومفسدة ، فإنَّ الأولى تقتضي جعل الوجوب لذلك الشيء والثانية تقتضي جعل الحرمة له ولا يمكن المولى من إجابة دعوة هذين المقتضيين معاً ، فالتعارض عبارة عن تزاحم المقتضيين وتنافي مدلولي الدليلين ، وتنافي الدليلين في مرحلة الدلالة والإثباتات تابع لتهافت المدلولين ، وأما التزاحم فهو عبارة عن تنافي المدعولين في مقام الامتناع دون أصل الجعل والتشريع .

وأما جريان الأصل في بعض الأطراف تخيراً بالأدلة العامة كقوهم ظاهرات<sup>(١)</sup> : «كل شيء لك حلال...»<sup>(٢)</sup> و«رفع ما لا يعلمون»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك فقد التزم بعض بisan أنَّ الممنوع هو عدم جريان الأصول جمعاً دون جريانها في بعض الأطراف بأن يجري الأصل في بعض حال عدم جريانه في الآخر وبالعكس نظير التخمير في الخبرين المتعارضين والواجبين المتزاحمين .

وحاصل تقريره: أنَّ الممنوع من جعل الأصول في الأطراف هو إطلاق المثل على أن يكون الأصل جارياً في كل طرف سواء جرى في الطرف الآخر أم لا، وهذا

<sup>١١</sup> وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩ ، الحديث ٢٢٠٥٣ .

<sup>٢٤</sup>) وسائل الشيعة / ١٥ ، ٣٦٩ ، الحديث ٢٠٧٦٩ .

الإطلاق غير مجعل كإطلاق وجوب كل من المترافقين فيقيد هذا الإطلاق ، ويقال : الأصل يجري في هذا الطرف إن لم يجر في ذاك ، وبالعكس ، وهذا لا مانع منه ، فنفس أدلة الأصول يمكن استكشاف جعل التخيير في الأصول .

وبالمجملة فلما كان بعض الأصحاب من المتقدمين قائلين بالتخدير في جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي فلا بأس بمزيد اهتمام في بيانه والتعرض له فنقول وبه نستعين وبولي أمره صلوات الله عليه وعلى آبائه الظاهرين نتوسل :

أنه من المسلم كون مفاد الأصل الجاري في كل مشكوك سواء كان مشكوكاً بدوياً - كما في الشبهة الموضوعية كالشك في خمرية مائع وخليته - أم مقرورناً بالعلم الإجمالي - كما في أطراف الشبهة المحصرة التي هي محل البحث شخصياً لا جماعياً - فالأصل الجاري في طرف مفاده حلية ذلك الطرف بالخصوص من دون نظر إلى حلية الطرف الآخر ، وكذا الأصل الجاري في الآخر فربة الحكم الظاهري من حيث الشك محفوظة في جميع الأطراف كما أنَّ من المسلم انحلال القضايا الشرعية كقوله لاتشرب الخمر إلى أحكام عديدة بتعدد أفراد الخمر ، إذ مع عدم الانحلال ينسد باب البراءة في الشبهات الموضوعية رأساً إذ مفاد لاتشرب الخمر هو ترك الطبيعة ، ومن المعلوم عدم تحقق العلم بحصول هذا الترك إلا بترك كل ما احتمل كونه فرداً للخمر فتكون الشبهات الموضوعية أسوء حالاً من الشبهات الحكمية في جريان البراءة ، إذ الحكم في الشبهات الحكمية مجھول رأساً فيجري فيه حديث مالا يعلمون ونحوه بخلاف الشبهات الموضوعية فإنَّ أصل الحكم الكلي معلوم والشك في الموضوع فلا تجري فيها البراءة .

فإنْ جراء البراءة في الشبهات الموضوعية منوط بتسليم الانحلال ليكون الشك في الحكم حتى يرجع فيه إلى البراءة وعلى هذا التقدير أي الانحلال يسهل الخطاب في اللباس المشكوك فيه مع البناء على جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين ، فإنه

بعد البناء على هذا المبني لابد من الالتزام بجريان البراءة في اللباس المشكوك فيه، لصغروية الشك في كون اللباس مأخوذاً من المأكل أو غيره للشبة الموضوعية فتجرى البراءة في تقيد الصلاة بعدم ذلك المشكوك فيه، والفرض الإشارة إلى أن تسلیم جريان البراءة في الشبهات الموضوعية والأقل والأكثر الارتباطين ينافي الاحتياط في مسألة اللباس المشكوك فيه.

وكيف كان فبعد تسلیم الانحلال، وكون مفاد كل أصل شخصياً وعدم كون جعل مفاد الأصل في بعض الأطراف منافياً لحكم العقل بقبح التخصيص في المعصية لابد من الالتزام بجريان الأصل في بعض والتخيير في الأصول في أطراف العلم الإجمالي نظير التخيير في الواجبين المتراحمين.

وأما تقریب استفادة التخيير فيمكن أن يكون تارة من الدليل وأخرى من المدلول.

أما الأول: فهو أنه يدور الأمر بين التخصيص الأفرادي والأحوالى وبين التخصيص الأحوالى فقط، ومن المعلوم أنه يتمسك في الشك في التخصيص الزائد بالعلوم نظير ما إذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم زيداً وعمرو وشك في أنها خرجا في جميع الحالات بأن لا يريد إكرامهما مطلقاً أو في حال دون حال بأن أراد عدم إكرام كل منها في ظرف إكرام الآخر، لا أنه أراد عدم إكرام كل منها مطلقاً سواء أكرم الآخر أم لا، والمتيقن من التخصيص هو الأول دون الثاني، فيقتصر عليه، والمقام كذلك لأنّه يدور الأمر بين تخصيص أدلة البراءة بالطرفين معاً بأن لا تجري في شيء منها مطلقاً وبين تخصيصها بأحدهما في ظرف جريانها في الآخر فيقال: إن البراءة لا تجري في هذا الطرف إن جرت في الآخر وبالعكس، نظير قوله في المتراحمين أنّقد هذا إن لم تتفق ذلك وبالعكس، بناءً على كون التخيير شرعاً ناشئاً من نفس الخطابين بعد سقوط منشأ التزاحم وهو إطلاقها دون نفسها لأنّ الضرورات تقدر

بقدرها.

وأما الثاني: فهو أن المصلحة التمهيلية لا يمكن استيفاؤها في جميع الأطراف فتستوفي بقدر الإمكان وهو بالنسبة إلى بعض الأطراف بجريان الأصل فيه، نظير باب التزاحم بناءً على كون التخيير ناشئاً من حكم العقل به لأجل تمايم الملاكين، وعدم القدرة على استيفائهما معاً لا يوجب رفع اليد عنهما معاً فيكون التخيير حينئذ عقلياً لسقوط الخطابين معاً وبقاء الملاكين، هذا حاصل تقريب وجه التخيير من الدليل والكافش أو المدلول والمنكشف.

لكن في التقريب المزبور مغالطة واضحة إذ لا سبيل إلى استفادة التخيير لا من المدلول ولا من الدليل.

وأما الأول: فلأن مفاد إطلاق أدلة الأصول هو التعينية وجريان الأصل في كل طرف بعينه، والتخييرية مضادة للتعينية وميائتها لها مفهوماً فلا تدل أدلة الأصول على التخييرية.

ودعوى: إرادة الخطابين المشروطين التعينيين من أدلة الأصول بتقريب: أن إطلاق المعمول في الأصول لما كان مقتضايا للجمع لأنها منزلة أن يقال: هذا الإناء حلال سواء كان الإناء الآخر حلالاً أم لا، وكذا العكس، ومن المعلوم أن هذين الإطلاقين غير معمولين لاستلزمهما لحدور الترخيص في ارتكاب القبيح العقلي وهو المعصية، ومقتضى تقدير الضرورة بقدرها هو رفع اليد عن منشأ التعارض والتنافي أعني الإطلاقين دون أصل الخطابين لعدم نشوء التناقض عنهما فيكون المحصل حينئذ أن الأصل يجري في هذا الطرف إن لم يجر في ذلك، وبالعكس فينقلب إطلاق الخطاب إلى الاشتراط، وهذا هو المراد بالتخدير.

مدفوعة: بما اشتهر في محله من أن الحكم المشروط يصير مطلقاً بمحضه الشرط، ومن المعلوم أن لازم ذلك حجية الأصولين معاً في كلا طرف في العلم الإجمالي إذا

ترك كلاً الطرفين إذ المفروض أنَّ جريان الأصل في كل منها كان مشروطاً بعدم جريانه في الآخر فإذا لم يجر العبد شيئاً من الأصلين في الطرفين بأنْ ترك الطرفين معاً، يحصل شرط جريان كل من الأصلين فيكون الأصلان كلاهما معتبرين ، وقد عرفت أنها يستلزمان الترخيص في المعصية .

أما الثاني : فلأنَّه في صورة العلم الإجمالي بالحرام لا يحرز المصلحة التسهيلية أصلاً إذ لا طريق إلى استكشافها مع العلم إجمالاً بالحرام الموجب لتنجز وجوب الاجتناب عنه والمفروض أنَّ الحكم بالتخير متوقف بإحراز وجود الملك التام في كل واحد من الأطراف حتى تكون تمامية الملائكة كافية عقلاً عن وجود خطاب تخيري بعد فرض عدم قدرة العبد على استيفاء كلها ، ووجود هاتين المصلحتين التسهيليتين في المقام يعني صورة العلم الإجمالي بالحرام غير معلوم بل معلوم عدم لأنَّ المشكوك المطابق للواقع لا مصلحة فيه أصلاً ، لأنَّ الترخيص فيه يكون إذنَا في المعصية المحتملة إذ المفروض تنجز الخطاب الواقعي بالعلم الإجمالي فيدرج الأصلان حينئذ في باب التعارض ولا وجه لمقاييسها بباب الواجبين المتزاحمين ، إذ المفروض العلم بتمامية الملائكة فيها بعد وضوح دخل القدرة في حسن الخطاب فقط وعدم ارتباطها بالملك أصلاً ، فالمملك التام موجود في كل من المتزاحمين سواء قدر العبد على استيفائهما معاً أم لا ، وهذا بخلاف الترخيص في أطراف العلم الإجمالي فإنَّ المصلحة الداعية إلى جعل الترخيص والإذن ليست محززة في كل واحد من الأطراف كما كانت كذلك في الواجبات المتزاحمة .

وبالجملة فلا طريق إلى إحراز جريان الأصول تخيراً في أطراف العلم الإجمالي .

فتلخص مما ذكرنا عدم الوجه في جريان الأصول جمعاً في أطراف العلم الإجمالي ، ولا تعيناً في بعض الأطراف ولا تخيراً ، وشبهة التخير مندفعه جداً ،

فتذهب .

وأما دفع شبهة التخيير بما أفاده الميرزا النائي فله من عدم شاهد عليه لامن ناحية الدليل ولا من ناحية المدلول بما محصله : أن مقتضى الدليل هو اعتبار كل أصل تعيناً وليس في الأدلة ما يقتضي جريانه تخييراً هذا من ناحية الدليل ، وأما انتفاء الشاهد من طرف المدلول فحاصل تقريره : أن انفراط مرتبة الحكم الظاهري منوط بأمور ثلاثة :

الأول : الشك . والثاني : الجعل . والثالث : عدم لزوم المخالففة القطعية العملية .  
والأمر الأول وإن كان محفوظاً في جميع أطراف العلم الإجمالي إلا أنَّ الأمر الثاني مفقود في الأصول التنزيلية ، والثالث في غير التنزيلية ، ومفاد الأصل وهو تطبيق العمل على مؤداته مع البناء على أنه الواقع كما في الأصول التنزيلية أو بدون هذا البناء كما في الأصول غير التنزيلية غير متطرق في جميع الأطراف ، لعدم انفراط الأمر الثالث وهو عدم المخالففة القطعية ، وفي بعض الأطراف لا دليل عليه ، وإن كان ممكناً فلا شاهد على التخيير بين الأصول في أطراف العلم الإجمالي لامن ناحية الدليل ولا من ناحية المدلول .

ففيه : ما لا يخفى لما عرفت من إمكان إقامة الشاهد على التخيير من ناحية كل من الدليل والمدلول :

أما الدليل : فلأنه بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاق أدلة اعتبار الأصول في أطراف العلم الإجمالي ، لاستلزم الإطلاق المقتضي لجريان الأصل بعينه في كل طرف سواء جرى الأصل في الطرف الآخر أم لا للمخالففة القطعية ، يصير حكم العقل الضروري بقبح المعصية مختصاً عقلياً مكتنفاً بالكلام للإطلاق الأحوالى الثابت لاعتبار كل أصل ، وبعد تقيد هذا الإطلاق تكون النتيجة اعتبار كل أصل في ظرف عدم الآخر ، وقد قرر في محله : أنه إذا دار الأمر بين تخصيص ومتخصصين فالمتيقن هو

الأقل وينق الشك في التخصيص الزائد بأحالة العموم ، وفي المقام يدور الأمر بين تخصيص أدلة الأصول في أطراف العلم الإجمالي أفرادياً وأحوالياً بحيث لا تجري فيها في حال من الحالات وبين تخصيصها أفرادياً فقط بأن خرج الأصل في بعض الحالات وهو حال جريان الأصل في الطرف الآخر على التقرير الذي عرفته .

وبالجملة فالشاهد على التخيير من ناحية الدليل موجود، وأما من ناحية المدلول فلما عرفت من أن المصلحة التسهيلية تقتضي جريان الأصول تخيراً، فـأفاده الميرزا النائي في دفع الشبهة المزبورة بما لا يكفي المساعدة عليه<sup>(١)</sup>.

بل يمكن أن يقال بالتحيز في الأصول مطلقاً حتى في التنزيلية منها وأن المانع هو المخالفة القطعية فقط ، إذ الممنوع من جعل الأصول التنزيلية هو جعلها جماعاً لمنافاتها للمحدود العقلي ، وأما جعل أحددها تخييراً كاستصحاب النجاسة في أحد الإناءين اللذين علم بطهارة أحدهما فلا ينافي العلم الإجمالي بطهارة أحدهما كما لا ينافي .

فالعمدة في دفع شبهة التخيير في الأصول ما ذكرناه من عدم إحراز المصلحة التسهيلية في أطراف العلم الإجمالي إذ لا طريق إلى إرادة الشارع هذه المصلحة مطلقاً حتى موارد العلم الإجمالي ، ومع عدم إحرازها يشك في وجود ما يقتضي الجعل ، فالمانع من الجعل عدم المقتضي ، هذا تقريب انتفاء الشاهد من ناحية المدلول .

وأما انتفاؤه من ناحية الدليل فلأنَّ ارتفاع الإطلاق الأحوالى إنْ كان بقييد إطلاق كلِّ من دليلي اعتبار الأصلين مثلاً ليكون خطاب كلِّ من الأصلين مشروطاً بعدم الآخر كغيره من الخطابات التعيينية المشروطة كلِّ منها بعدم متعلق الآخر.

١) أقول : ويرد عليه مضافاً إلى ما أفاده الأستاذ (مد ظله) أنه في أثناء بيان وجه انتفاء الشاهد من ناحية المدلول اعترف بأنَّ التخيير وإن كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه ، فخلط بين وجهي انتفاء الشاهد من ناحية الدليل والمدلول فلاحظ .

ففيه: أنَّ لازم ذلك حجية الأصلين معاً في ظرف الاجتناب عن الطرفين معاً لحصول شرط كل من الأصلين، وقد عاد المذور وهو الترخيص في المعصية كما هو واضح.

وإنْ كان بمتقيد أحدهما المعين دون الآخر ففيه: أنه ترجيح بلا مرجع حتى المرجح الخارجي لا الذاتي.

وإنْ كان بمتقيد أحدهما لا يعينه ففيه: أنه يكون من قبيل اشتباه الحجة باللا حجة فيسقط دليل الاعتبار رأساً إذ لا يعلم المشروط الذي هو الحجة من غيره الذي ليس بمحاجة.

وإنْ كان بنحو التخيير لا الاشتراط فحيث أنَّ التخيير فرع إثبات المقتضى بالكسر ونمايته كها في انفاذ الغريقين المؤمنين، وقد عرفت عدم إثبات المقتضى في المقام فلا وجه للحكم بالتخيير فيه ~~فما هو الممكن~~ أعني التخيير لا يدل عليه الدليل، وما يدل عليه الدليل أعني التعينية غير ممكن.

فتلخص مما ذكرنا عدم جريان الأصول جمعاً لزوم المخالفة القطعية العملية ولا تخييراً لعدم الدليل وإنْ كان ممكناً عقلاً، وعليه فالعلم الإجمالي عملة تامة لحرمة المخالفة القطعية ومقتضى لوجوب الموافقة القطعية، لإمكان جريان الأصل النافي في بعض الأطراف إنْ قام دليل عليه، فإنَّ العلم الإجمالي بالتكليف ليس بأولى من العلم التفصيلي به مع وضوح جريان الأصل فيه كما في جريان قاعدة التجاوز، فإنَّ المشكوك فعله من أجزاء الصلاة مع العلم بوجوبه تفصيلاً تجري فيه قاعدة التجاوز النافية لوجوب تدارك المشكوك فيه.

إيقاظ: لا يخفي أنَّه بناءً على كون المانع من جريان الأصول لزوم المخالفة القطعية يلزم جريان الأصل في بعض أطراف العلم الإجمالي إذا فقد أو تلف البعض

الآخر منها لعدم العلم بالمخالفة حينئذٍ مع أنَّ بنائهم على عدم الجريان ولزوم الاجتناب عن الباقي ، وهذا لا يستقيم إلَّا بناءً على كون المانع عن جريان الأصول نفس العلم بالتكليف لا المخالفة القطعية .

ثم إنَّه قد ظهر مما ذكرنا عدم المجال لاستفادة الترخيص في بعض الأطراف تخييرًا من الأدلة العامة كحديثي الرفع <sup>(١)</sup> والمحجب <sup>(٢)</sup> وغيرهما ، فهل يمكن الترخيص في البعض بالأدلة الخاصة أم لا ؟ فنقول : إن دلَّ الدليل الخاص على الترخيص في البعض المعين فلا إشكال في إمكانه وعدم لزوم محدود عقلي ، لكنه يوجب ارتفاع الإجمال وتبديل العلم الإجمالي بالتفصيلي لعدم تعقل الإذن في ارتكاب الحرام الواقعي المنجز من يعلم بالواقع ، فالإذن في ارتكاب أحد الأطراف بعينه يوجب انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي وهو خارج عن مفروض البحث .

وإن كان دالًا على الترخيص في بعض الأطراف تخييرًا فهو مما لا يمكن الإذعان به مع فرض تتجيز العلم الإجمالي الذي معناه تتجزَّ احتلال انتظام المعلوم بالإجمال على كل طرف ، إذ بعد ما تقدم من كون فعليَّة الحكم بفعالية الموضوع وعدم دخل شيء فيه ، وبعد صيورة العلم دخيلاً في التنجز ولزوم رعاية الاحتفال في الأطراف ، لكون الاحتفال في كل طرف بمنزلة العلم لا يعقل الترخيص في بعض الأطراف .

ودعوى : عدم منافاة الترخيص المزبور للعلم الإجمالي المنجز كما عن الشيخ الأنصارى <sup>(٣)</sup> بتقريب : أنَّ الإذن في ارتكاب الحرام الواقعي لا يقع مع جعل البدل بجعل الحلال الواقعي بدلاً عنه ، فالمفسدة التي تترتب على ارتكاب الحرام

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٦٩ ، الحديث ٢٠٧٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦٢ ، الحديث ٣٣٤٩٦ .

(٣) فرائد الأصول ٢٤٢ / .

الواقعي مجبورة باجتناب الحلال الواقعي ، فالعلم الإجمالي منجز غاية الأمر أن لامثال نحوين :

أحدها : الامتثال الوجدي الحاصل في العلم الإجمالي بترك جميع الأطراف ، وفي العلم التفصيلي بترك المعلوم تفصيلاً.

والآخر : الامتثال التعديي الحاصل باجتناب ما جعله الشارع بدلاً عن الحرام الواقعي .

وبالجملة الشارع يريد امتثال الحكم المعلوم إجمالاً إما بنفسه وإما ببدله ، فجعل البديل لا ينافي منجزية العلم الإجمالي أصلاً ، بل يؤكدده .

غير مسموعة : بأنّ جعل البديل وإن كان ثبوتاً يمكن من الإمكان ، إذ لا يتنعّ أن يكون الاجتناب عن الحلال في ظرف الشك وعدم العلم التفصيلي بالحرام واجداً لمصلحة توجب تدارك المفسدة المترتبة على ارتكاب الحرام كما في جعل التيمم بدلاً عن الطهارة المائية في ظرف عدم التمكن منها دون سائر الحالات ، فيكون بدلاً مادام العذر عن استعمال الماء باقياً ، ولذا تقضى الصلاة التي فاتت في حال عدم القدرة على الطهارة المائية مع الوضوء أو الفسق لأنّ التيمم بدلٌ موقٍ محدود بالعذر ، فمع ارتفاعه لا بديلية فيه .

لكن لا دليل على جعل البديل فيها نحن فيه ، وإن كان اشتغال الاجتناب عن الحلال الواقعي على المصلحة في ظرف الشك بعيداً أيضاً ، فالإشكال على جعل البديل هو عدم الدليل عليه ، واستبعاد اشتغال الاجتناب عن الحلال على المصلحة ، لا ماقيل : من أنّ لازم جعل البديل وجوب الاجتناب عن الحلال الواقعي حتى بعد انكشاف كون مورد الارتكاب الحرام الواقعي وأنّ الباقي هو الحلال الواقعي ، وذلك لما عرفت من اقتصار البديلية بحال الشك كبدالية التيمم في خصوص حال العذر عن الطهارة المائية ، فبعد الانكشاف لا يجب الاجتناب عن الحلال الواقعي كما أنه يجب

عليه ترتيب آثار النجس على ما ارتكبه .

فتلخص مما ذكرنا أنه بناء على مبني فعالية الحكم بفعالية موضوعه وتنجزه بالعلم لا محيسن عن الالتزام بعلية العلم الإجمالي كالتفصيلي لكل من وجوب الموافقة وحرمة المخالفة كذلك ، ويستقيم حينئذٍ ما تقدم من بنائهم على وجوب الاجتناب عن الباقى الموجود في صورة تلف بعض الأطراف ، وإلا فيمكن أن يقال بعدم وجوب الاجتناب عما بقى من الأطراف لعدم العلم الإجمالي حينئذٍ لاحتمال أن يكون التالف هو الحرام ، فالبناء على وجوب الاجتناب عن الباقى لأجل تنجز الاحتمال بالعلم الإجمالي ، ولا يلائم بناؤهم على وجوب الاجتناب عن الباقى في صورة تلف البعض حكمهم بإمكان الترخيص في بعض الأطراف معللين له بأنه لا يلزم مخالفة قطعية من الترخيص في البعض ، ووجه عدم الملائكة واضح جداً .

وأما ما أفاده المحقق الخراسانى <sup>(١)</sup> في وجه التنجيز وعدم جواز الترخيص في بعض الأطراف وأنَّ العلم الإجمالي علة ثامة لكل من وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة كذلك من عدم قصور في العلم وإنما القصور في المعلوم ، فإنَّ الحكم فعلياً من جميع الجهات أي تجب مراعاته حتى في ظرف الشك فيه ، فالعلم الإجمالي حينئذٍ كالتفصيلي في العلية للجهتين ، وإلا فيجوز الترخيص في جميع الأطراف فضلاً عن البعض .

ففيه : أنَّ الفعالية تدور مدار فعالية الموضوع كما حقق في محله .

فصار المتحصل من جميع ما ذكرنا بعد الالتزام بفعالية الحكم بوجود موضوعه ، وإلا يلزم الخلف والمناقضة ، وعدم دخل العلم في الحكم ولا في موضوعية الموضوع .

أما الأول : فلا استلزم التصويب .

وأما الثاني: فلا طلاق أدلة الأحكام الشامل للعلم ب موضوع الحكم كالمخمر والبول والجهل به ، أنَّ العلم الإجمالي إذا كان علماً بالحكم الفعلي يكون منجزاً لا محالة ولا مجال معه للترخيص في جميع اطرافه لكونه ترخيصاً في المعصية ولا في البعض لكونه ترخيصاً في المعصية المحتملة إلأ بناة على جعل البدل.

ولكن قد عرفت عدم دلالة دليل عليه وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ما له دخل في كون العلم الإجمالي علماً بالتكليف الفعلي ليكون العلم منجزاً له من الشرائط الدخيلة في ذلك المحقيقة لموضوع حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفته من كون الأطراف مورداً للابتلاء وغيره.

وبالجملة المدار في منجزية العلم الإجمالي هو كونه علماً بالتكليف الفعلي ، لأنَّ التكليف حينئذٍ يصير منجزاً.

إذا عرفت هذه الأمور تعرف عدم الوجه في تفصيل بعض الأصحاب كصاحب الحدائق تبرئ<sup>(١)</sup> في منجزية العلم الإجمالي بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة وغير ذلك بالتجزير في الأول دون الثاني.

وتؤيد هذا التفصيل بما اختاره صاحب المدارك تبرئ<sup>(٢)</sup> من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء إذا شك في وقوع النجاسة فيه أو في خارجه بتقريب: أنَّ العلم الإجمالي إنْ كان منجزاً مطلقاً لم يكن وجه لعدم وجوب الاجتناب هنا ، فيكشف الالتزام بعدم وجوب الاجتناب فيه عن اعتبار اندراج المشتبهين تحت حقيقة واحدة ، وليس الماء وظاهر الإناء مندرجين تحت حقيقة واحدة فلا يجب الاجتناب هنا.

وفيه ما لا يخفى ، فإنَّ الأصل في كلام صاحب المدارك تبرئ هو صحيح علي بن

(١) الحدائق الناصرة ١ / ٥١٧.

(٢) المدارك ١ / ١٠٨ .

جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> فيمن رعف فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب الإناء فقال عليه السلام بعدم وجوب الاجتناب عن الإناء إن لم يستبن فيه شيء من الدم .  
ومن المعلوم أنه يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يكون عدم وجوب الاجتناب لأجل كون موضوع وجوب الاجتناب الدم المرئي ، بمعنى أن يكون بمنابة يمكن رؤيتها فإن لم يكن بهذه المنابة لصغرها لا يكون موضوعاً لحكم الشارع ، فلا يكون العلم حينئذ متعلقاً بموضوع حكم شرعي .

ثانيها : أن يكون عدم وجوب الاجتناب عن الإناء لأجل فقدان بعض الأمور الدخيلة في كون العلم الإجمالي عملاً بالتكليف الفعلي كعدم الأثر ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من اعتبار وجود الأثر لكل واحد من الأطراف إذا كان المعلوم بالإجمال منطبقاً عليه ، وليس المقام كذلك لأنه في صورة انتساب النجس على ظهر الإناء فلا يترتب عليه أثر شرعي ، بل الأثر الشرعي ثابت لخصوص ما في الإناء من الماء من عدم جواز شربه والتوضؤ به وغيرهما ، فعدم وجوب الاجتناب عن الإناء حينئذ يكون لأجل عدم كون هذا العلم الإجمالي عملاً بالتكليف الفعلي فوجود هذا العلم كعدمه في عدم ترتيب الأثر الشرعي عليه .

ثالثها : أن يكون عدم وجوب الاجتناب عن الإناء لأجل أن طرف العلم الإجمالي الأرض التي لا يترتب عليها أثر شرعي لكونها من المعادن مثلاً ، فلا يجوز التيمم بها ولا السجود عليها ويتعمى التوضؤ ، فيكون هذا الوجه نظير الوجه الثاني ، نهاية الأمر أن ذلك الوجه كان في فرض طرفية ظهر الإناء للإناء ، وهذا الوجه في صورة طرفية الأرض المجاورة للإناء التي يحتمل وقوع الدم عليها ، وإلا فلو كان للأرض أثر شرعي كالسجود عليها فلا محicus عن وجوب الاجتناب عن كل من

<sup>(١)</sup> رسائل الشيعة ١ / ١٥٠ ، الحديث ٣٧٥ .

الأرض والإماء ، لكون العلم الإجمالي حيثئذ علماً بالتكليف الفعلي ولو أراد استعمالها في تحصيل الطهارة مع المحصر الماء والأرض فيها فليقدم التيمم على استعمال الماء ، لأنَّه إنْ قدم الوضوء ثم تيمم بالأرض لم يحصل له علم بالطهارة المسوغة للدخول في الصلاة ، إذ لو كان الماء نجساً فقد تتجس موضع التيمم ولا يصح التيمم مع نجاسة حاله .

والحاصل أنَّه مع هذه الاحتياطات كيف يسوغ جعل الصحيحة المزبورة مؤيدة لما ذكره صاحب الحدائق .

فالحق أنَّ المدار على كون العلم الإجمالي علماً بالتكليف الفعلي ، من دون فرق بين كون المشتبهين من أفراد حقيقة واحدة وبين كونهما من أفراد حقيقتين مختلفتين فإنَّ لم يكن العلم الإجمالي علماً بالحكم الفعلي فلا يجب الاستناد عن شيء من الأطراف بل يجوز ارتکاب جميعها لكون التكليف مشكوكاً فيه ، فتجري فيه البراءة ويخرج عن مورد أصالة الاشتغال .

نعم إذا لم يكن العلم الإجمالي علماً بالتكليف الفعلي إما لحصوله في مورد لا يترتب عليه أثر شرعي كما إذا علم إجمالاً بوقوع قطرة بول أو دم في أحد الإناثين اللذين علم تفصيلاً بتجس أحدهما بالبول ، أو علم إجمالاً إما بترك ركوع أو سجدة واحدة أو القراءة أو التشهد في صلاته وإما بترك القنوت ونحوه مما لا يترتب على تركه أثر من وجوب إعادة الصلاة أو وجوب قضاء المتروك نسياناً أو وجوب سجود السهو ، فإنَّ هذا العلم الإجمالي ليس علماً بالحكم الفعلي ، إذ لم يعلم ترك ما يترتب عليه الأثر الشرعي من ترك ركن أو غيره مما له القضاء أو سجود السهو حتى يعلم بالحكم الفعلي .

وإما لانحلاله كما إذا علم إجمالاً بوقوع قطرة دم في أحد الإناثين ثم علمنا تفصيلاً أو قامت البينة على نجاسة أحدهما المعين بمحبت يحتمل وقوع القطرة فيه ،

فحينئذٍ ينحل العلم الإجمالي.

ومعنى انحلاله تبدل الصورة العلمية بالشك لصيرورة المعلوم إجمالاً معلوماً تفصيلياً وسكاً بدوياً في الطرف الآخر، فحينئذٍ لامانع من جريان الأصل النافي فيه، فالانحلال يكون حقيقةً دائماً ويكون الانحلال مثل حدوث العلم بلا أثر في عدم كونه موجباً للعلم بالحكم الفعلي، غاية الأمر أنه في الصورة الأولى لا نعتقد بكونه مؤثراً ومنجزاً من أول الأمر وفي الثانية نعتقد بكونه ذا أثر لكن بعد هذا الاعتقاد ينكشف خطأ الاعتقاد.

والضابط المميز للانحلال عن حدوث العلم غير مؤثر هو أن المنجز للتکلیف في بعض الأطراف إن كان سابقاً على حدوث العلم كان العلم حادثاً من دون أن يكون مؤثراً وإن كان متاخراً عنه ينحل به العلم الإجمالي.

تفصيله: أن المنجز السابق تارة يكون علماً تفصيلياً وأخرى يكون علماً إجمالياً، وثالثة يكون أمارة، ورابعة تكون أصلاً شرعياً تنزيلياً أو غيره في جميع هذه الصور لا يكون لهذا العلم الإجمالي المتاخر أثر.

أما الأول: فهو كما إذا علم تفصيلاً بتجاهسة أحد الإناثين في يوم الخميس مثلاً ثم علم إجمالاً في يوم الجمعة بوقوع قطرة دم في ذلك الإناء أو إناء آخر.

وأما الثاني: فهو كما إذا علم إجمالاً يوم الخميس بتجاهسة أحد الإناثين بالدم وفي يوم الجمعة علم إجمالاً أيضاً بوقوع قطرة دم إما في أحد هذين الإناثين وإما في إناء آخر بحيث يكون أحد الإناثين طرفاً في كلا العلمين.

وأما الثالث: فهو كما إذا قامت البينة في يوم الخميس على نجاسته إناء معين وعلم إجمالاً في يوم الجمعة بوقوع قطرة دم إما في ذلك الإناء الذي قامت البينة على نجاسته وإما في إناء آخر.

وأما الرابع: فهو كما إذا كان إناء في يوم الخميس مستصحب النجاستة وعلم في

يوم الجمعة بوقوع قطرة من الدم إما في ذاك الإناء وإما في إناء آخر.

هذا في الأصل التزيلي، وأما الأصل غير التزيلي فهو كما إذا وجب الاجتناب عن شيء لكونه من الأموال التي يجب الاجتناب عنها شرعاً عند الشك فيها لاتقلاب أصالة البراءة فيها إلى أصالة الاحتياط، ثم علم إجمالاً إما بغضبيه ذلك الشيء وإما بغضبيه شيء آخر، وفي جميع هذه الصور يحدث العلم الإجمالي غير مؤثر، إذ لو كان المعلوم بالإجمال منطبقاً على الطرف الذي صار واجب الاجتناب بالمنجز السابق على العلم الإجمالي فلا يحدث بسبب هذا العلم الإجمالي المتأخر عن المنجز السابق أثر شرعي، وإن كان منطبقاً على الطرف الآخر فهو مشكوك يجري فيه الأصل النافي من دون معارض لعدم جريان الأصل النافي في الطرف الذي تجز وجوب الاجتناب عنه سابقاً حتى يعارض الأصل الجاري في الطرف الآخر.

وبالجملة فالمنجز السابق سواء كان علماً تفصيلياً أم أمارة أم أصلاً شرعاً تزيلياً أو غيره أم أصلاً عقلياً كما إذا كان المنجز السابق علماً إجمالياً يمنع عن تأثير العلم الإجمالي اللاحق، لكن هذا في صورة اشتراك المعلوم إجمالاً وما ثبت تنجزه بالمنجز السابق من حيث الأثر كما إذا كان المنجز السابق وما علم بالعلم الإجمالي المتأخر، وجوب الاجتناب عن الدم مثلاً دون ما إذا كان للمعلوم بالإجمال أثر زائد كما إذا كانت النجاسة الأولى الدم والنجاسة المعلومة إجمالاً البول، فإنه منجز كما لا يخفى.

وإن كان المنجز في بعض الأطراف متأخراً عن العلم الإجمالي عكس الفرض الأول أعني حدوث العلم غير ذي أثر فينحل به العلم الإجمالي سواء كان المنجز اللاحق علماً تفصيلياً كما إذا علم إجمالاً بوقوع قطرة دم في أحد إناءين في يوم الخميس ثم حصل علم تفصيلي في يوم الجمعة بنجاسة أحدهما بعينه في يوم الأربعاء أو قامت أمارة على نجاسته أو أصل شرعي تزيلي كما إذا حصل له العلم التفصيلي بنجاسته

يوم الثلاثاء وشك في بقاء نجاسته وارتفاعها، فاستصحبت نجاسته، أو غير تنزيلي كما إذا ظهر كون أحد الطرفين من الدماء أو الأموال التي يجب الاحتياط فيها شرعاً، أو أصل عقلي كما إذا تبين كون أحدهما طرفاً في العلم الإجمالي السابق على هذا العلم الإجمالي، فإنَّ العلم الإجمالي في جميع هذه الصور ينحل بالمنجز اللاحق بشرط أن يكون الثابت تتجزء بالمنجز اللاحق متقدماً زماناً على زمان المعلوم إجمالاً كالأمثلة المتقدمة، وإنَّ فلا ينحل العلم الإجمالي، ولذا لا يحکم بالانحلال فيما إذا علم إجمالاً بنجاسته أحد الإناثين بالدم يوم الخميس، ثم علم تفصيلاً يوم الجمعة بوقوع قطرة دم في أحدهما المعين في يوم الجمعة فإنه لا ينحل بهذا العلم التفصيلي المتأخر معلومه عن زمان المعلوم بالإجمال العلم الإجمالي السابق، لاحتلال كونه هو الإناء الذي وقع فيه الدم يوم الخميس، فإذا حدثت هذا العلم التفصيلي للتوكيل غير معلوم حتى ينحل به العلم الإجمالي الأول.

فتحصل أنَّ حقيقة الانحلال عبارة عن تبدل العلم بالتوكيل بالشك فيه، وحيث إنَّ كل حكم تابع لفعالية موضوعه سواء كان واقعياً أم ظاهرياً فإذا كان عالماً بالتوكيل ثم زال منشؤه علمه فتبدل العلم بالشك كان الحكم الفعلي تابعاً للشك، وكذا لو كان شاكاً أولأ ثم صار عالماً فإنَّ الحكم الفعلي تابع للحالة الفعلية.

فظهر مما سبق أنه ليس معنى الانحلال عبارة عن تبدل الصورة العلمية وزواها، ضرورة أنَّ المدار في التجيز ليس على بقاء تلك الصورة، بل على بقاء العلم بالحكم الفعلي لأنفكاك التجيز عن العلم الإجمالي أحياناً مع بقاء الصورة العلمية على حالها، كالأمثلة التي عرفتها في الانحلال بسبب المنجز الطارئ كما إذا علم إجمالاً بنجاسته أحد الإناثين في يوم الجمعة، ثم علم تفصيلاً بنجاسته أحدهما المعين في يوم الخميس، فإنَّ الصورة العلمية وهي العلم إجمالاً بوقوع النجاستة في أحدهما باقية حتى بعد العلم التفصيلي بنجاسته أحدهما المعين يوم الخميس، ومع ذلك لا يبقى أثر

هذا العلم الإجمالي بعد حصول ذلك العلم التفصيلي بالانحلال ، لتبدل العلم بالتكليف بالشك فيه ، لأنَّه بعد تحقق العلم التفصيلي لا يكون العلم الإجمالي علماً بالتكليف على كل تقدير ، إذ لو وقعت القطرة من الدم في الإناء الذي علم تفصيلاً بنجاسته فلا تؤثر شيئاً نظير وقوعها في البالوعة ، نعم إن وقعت في الإناء الآخر تؤثر في وجوب الاجتناب عنه ، لكن وقوعها فيه مشكوك فيصير وجوب الاجتناب بالنسبة إليه مشكوكاً فتجرى فيه قاعدة الطهارة مثلاً بلا معارض لعدم جريانها في المعلوم تفصيلاً وجوب الاجتناب عنه ، وقد عرفت أنَّ الحكم الفعلى تابع لموضوعه الفعلى ، والمفروض أنه بعد حصول العلم التفصيلي بنجاسته أحدهما المعين يصير المعلوم بالإجمال - أعني وقوع القطرة في أحدهما - مشكوك التأثير في وجوب الاجتناب ، فيصير موضوع الحكم الظاهري أي الترخيص فعلياً فتجرى الأصول النافية بلا معارض ، وقد تقدمت أمثلة انحلال العلم الإجمالي بالمنجز المتأخر عنه من العلم التفصيلي والأمارة والأصل التنزيلي ~~وغيره~~ ، ولم يناقش ~~فيها~~ إلا في خصوص ما إذا كان المنجز المتأخر علماً إجماليًا كما إذا علم إجمالاً بنجاسته أحد الإناءين يوم الجمعة ثم علم إجمالاً بنجاسته أحد هذين أو إناء آخر يوم الخميس ، فإنه وقع الكلام في انحلال العلم الإجمالي الأول بالثاني وعدمه .

ووجه المناقشة في الانحلال حيثئذ هو أنَّ العلم الإجمالي الثاني حديث بعد تنجز العلم الأول وتأثيره في وجوب الاجتناب عن الإناءين ، وقد قرر في محله أنَّ العلم أخذ موضوعاً بالنسبة إلى الأحكام العقلية كالتنجيز ، فإذا تنجز وجوب الاجتناب بنجز سابق وهو العلم الإجمالي الحاصل في صبح يوم الجمعة المتقدم على العلم الإجمالي الحاصل في زوالها فلا يرتفع التنجز بالعلم اللاحق .

لكن التحقيق عدم الفرق بين الموارد المتقدمة في الانحلال ، وأنَّ العلم الإجمالي اللاحق كالعلم التفصيلي ، والأمارة والأصل في رفع الأثر عن العلم الإجمالي السابق

من دون تفاوت بينها أصلاً، ضرورة أنَّ العلم إنما يكون حجة بما أنه كاشف وطريق لا بما هو صفة، فحينئذ يكون المدار في التنجيز على تقدم المحكي والمنكشف لا تقدم الكاشف والمحاكي، ولذا ينحل العلم الإجمالي السابق بالعلم التفصيلي والأمارة والأصل المتأخر عن حدوث العلم الإجمالي إنْ كان مؤداتها من نجاسة الإناء المعين مقدماً زماناً على المعلوم إجمالاً، كما إذا كان حدوث العلم الإجمالي وزمان معلومه يوم الجمعة وحدث العلم التفصيلي مثلاً يوم السبت بتجاهس الإناء المعين من الإناءين اللذين هما طرفاً للعلم الإجمالي يوم الخميس، فإنه لا ينبغي الإشكال في الانحلال هنا مع تقدم العلم الإجمالي المنجز على العلم التفصيلي، فلو كان المدار في التنجيز على زمان العلم لا المعلوم فلا بد من إنكار الانحلال في جميع الموارد المذكورة لطروه العلم التفصيلي وغيره من المنجزات بعد العلم الإجمالي وهو كما ترى.

ولعل منشأ توهُّم عدم الانحلال بالعلم الإجمالي المتأخر هو القياس بالعلم التفصيلي اللاحق كما إذا علم إجمالاً بتجاهس أحد الإناءين يوم الجمعة، ثم حصل له في يوم السبت العلم التفصيلي بوقوع قطرة دم في أحدهما المعين بحيث يكون زمان المعلوم التفصيلي يوم السبت، فإنه لا إشكال في عدم انحلال العلم الإجمالي فيجب الاجتناب عن كلِّيهما، ولا أثر لهذا العلم التفصيلي أصلاً، فيقال بأنَّ العلم الإجمالي اللاحق ليس بأولى وأعظم من العلم التفصيلي.

وأنت خبير بفساد هذا التوهُّم لما عرفت من أنَّ المدار في التنجيز على سبق المعلوم لا العلم، وعدم انحلال العلم الإجمالي بهذا العلم التفصيلي الذي معلومه متأخر عن المعلوم الإجمالي إنما هو لأجل عدم إيجاب هذا العلم التفصيلي على بالتكليف، لأنَّ معلومه إنْ كان مما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال فيكون كوقوع قطرة في بالوعة نجسة في عدم ترتيب أثر شرعى عليه.

فالتحصل: أنَّ المنجز الطارئ سواء كان على تفصيلياً أم أمارة أم غيرهما إن

كان معلومه مقدماً على المعلوم بالإجمال فينحل به العلم الإجمالي ، وإن كان مؤخراً فلا يؤثر شيئاً ، وبقى العلم الإجمالي على حاله مؤثراً ، فالالتزام بعدم الانحلال مختص بهذه الصورة دون ما إذا كان معلوم المنجز اللاحق مقدماً على المعلوم الإجمالي ، فإن الانحلال حينئذٍ مما لا ينبغي أن يقع مورداً للإشكال في شيء من موارده وأمثاله ، فتأمل في أطراف ما ذكرناه جيداً والله تعالى هو العالم والموفق والهادي .

ثم إنه لا فرق في انحلال العلم الإجمالي بالأصل المثبت بين كونه موجوداً من أول الأمر كاستصحاب نجاسة أحد الإناثين اللذين علم إجمالاً بنجاسة أحدهما وبين كونه في الرتبة المتأخرة عن الأصول النافية المحاكمة عليه بحيث لا تصل التوبة إليه إلا بعد سقوط الأصول المحاكمة عليه :

نظير ما إذا علم بفوت سجدين في صلاته وتردد كونهما من ركعة أو ركعتين ، فتارة: يكون العلم الإجمالي حادثاً في أثناء الصلاة وأخرى: بعدها ، فإن كان في أثناء الصلاة كما إذا قام إلى الركعة الرابعة أو كان في ركوعها وحصل له هذا العلم الإجمالي ، فالالأصول النافية وهي قاعدة التجاوز بالنسبة إلى سجادات الركعات الثلاث السابقة أو سجادات الركعتين المأني بها تجري وتسقط بالمعارضة لمنافاتها للعلم بفوت سجدين ، إذ قضية قاعدة التجاوز التي لسانها إتيان المشكوك بعد تجاوز محله هي الإتيان بالسجادات في كل ركعة أو بالسجدين في الركعتين وهو مناف للعلم الإجمالي بفوت سجدين ، وكذا استصحاب عدم الإتيان بالسجدة من كل ركعة واستصحاب عدم إتيان السجدين من الركعة الواحدة لا يجري للمعارضة وإن كان مثبتاً للتکليف .  
ووجه سقوط الاستصحاب هو: كونه من الأصول التزيلية التي قد عرفت عدم انحصار رتبة الحكم الظاهري فيها في أطراف العلم الإجمالي ، إذ البناء على عدم فوت شيء من السجادات في هذه الصلاة يضاد العلم بفوت سجدين منها ، فتصل التوبة حينئذٍ إلى الأصول المحكمة وهي قاعدة الاشتغال بالصلاة المحاكمة بلزوم

تحصيل العلم بالفراغ عما اشتغلت به الذمة قطعاً المتوقف على إعادة الصلاة وعدم الاكتفاء بإتمام ما بيده وقضاء السجدتين فيثبت التكليف في أحد الأطراف بعينه وهو لزوم الإعادة ويكون وجوب قضاء السجدتين مشكوكاً تجري في البراءة<sup>(١)</sup>، فالعلم الإجمالي ينحل بقاعدة الاشتغال التي لم تكن من أول الأمر لكونها متأخرة عن الأصول النافية المحاكمة عليها.

وإن كان حدوث العلم الإجمالي بعد الصلاة، فقاعدة الفراغ لا تجري لأنها بنفسها ولو حدها تضاد المعلوم الإجمالي، لأن لسان قاعدة الفراغ الإتيان بالسجدات كلها وعدم فوت شيء منها، وهذا اللسان يضاد العلم بفوت اثنتين منها نظير تنافي أصلية الإباحة للحكم الإلزامي المردد بين الوجوب والحرمة فرتبة الشك في قاعدة الفراغ غير محفوظة لعدم الشك في الفوت، فلا موضوع لقاعدة.

وقد يقال بعدم وجوب الإعادة نظراً إلى أن قاعدة الفراغ تحرز صحة الصلاة من ناحية ترك السجدتين من ركعة واحدة وسجدتين من ركعتين متعارضة، لما عرفت من أن لسانها عدم فوت شيء من السجدات وهو مستلزم للمخالفة القطعية العملية، وبعد سقوط قاعدة الفراغ والاستصحاب بالتقريب المتقدم في صورة حدوث العلم في أثناء الصلاة تصل النوبة إلى الأصل المحكوم وهو قاعدة الاشتغال القاضي بلزوم إعادة الصلاة وأصلية البراءة المقتضية لعدم وجوب قضاء السجدتين، فينحل العلم الإجمالي بالأصل المثبت أعني قاعدة الاشتغال المحكمة بالأصول النافية.

وقد يقال بعدم وجوب الإعادة نظراً إلى أن قاعدة الفراغ تحرز صحة الصلاة وجود السجدات كلها حتى يضاد العلم الإجمالي، بل قاعدة الفراغ تجري في بعض المحيطيات أعني صحة الصلاة من حيث فوت السجدتين من ركعة واحدة، فلا تجب

(١) وإن كان الأحوط إتمام الصلاة وقضاء السجدتين ثم الإعادة.

الإعادة من هذه الحيثية وحيث إنه يعلم بفوت سجدين يجب عليه قضاها.

لكن فيه: أن قاعدة الفراغ في عدم فوت سجدين من ركعة واحدة لاتثبت موضوع وجوب قضاء السجدين إلا على القول بالأصل المثبت، لأن موضوع وجوب قضائهما ليس مطلقاً فوتها بل فوتها من ركعتين، وهذا من لوازم صحة الصلاة من ناحية فوتها من ركعة واحدة عقلاً.

وحيث إن المختار عدم حجية الأصل المثبت فقاعدة الفراغ هنا لا تجري، اللهم إلا أن يقال بخفاء الواسطة وأن التبعد بعدم فوت السجدين من ركعة واحدة لا ينفك عن التبعد بوجوب قضائهما، فتأمل.

ثم إن مفاد قاعدة الفراغ على ما يترافق من أدلتها هو إتيان المشكوك وعدم فوت شيء من الصلاة، وليس مفادها كيفية عدم الفوت حتى يقال: إن مقتضاه في هذه المسألة عدم فوت السجدين من ركعة واحدة، وحيث إنه يعلم بفووات سجدين فيجب قضائهما، ولذا قيل بعدم وجوب الإعادة والاكتفاء بقضاء السجدين، هذا.

ولكن الحق ما عرفت من أن لسان قاعدة الفراغ ليس إثباتاً كيفية الإتيان بل التبعد بأصل الإتيان منها كان المشكوك فيه، ففيما نحن فيه يكون مقتضى قاعدة الفراغ إتيان سجدة الصلاة تماماً من دون تقصان شيء منها، ومن المعلوم أن هذا اللسان ينافي المعلوم بالإجمال وهو فوت سجدين من هذه الصلاة نظير أصله الإباحة في الدوران بين المذورين.

ومع الغض عن هذا وتسليم كون مفاد قاعدة الفراغ التبعد بوجود المشكوك فيه من بعض الحيثيات، لا مجال للمصير إلى الالتزام بوجوب قضاء السجدين أيضاً إلا بناءً على حجية الأصل المثبت، ضرورة أنه بعد البناء على عدم فوت السجدين من ركعة واحدة لأجل قاعدة الفراغ على هذا المبني الحيثي لا يثبت موضوع وجوب قضاء السجدين وهو فوت السجدين من ركعتين لأنه لازم عقلي لعدم فوتها من

ركعة واحدة والقائل المزبور لا يلتزم بمحببة الأصل المثبت .  
ومجرد العلم بفوتها لا يكفي في وجوب قضايتها للشك في خصوصية الفوت وأن  
الفوت كان من ركعتين أم لا فيصير وجوب قضايتها بالخصوص مشكوكاً تجري فيه  
البراءة فبنفس وجوب الإعادة بقاعدة الفراغ ووجوب قضاء السجدين للأصل المحكوم  
والبراءة ، ومن المعلوم منافاتها للمعلوم بالإجمال ، فتصل النوبة إلى الأصل المحكوم  
وهو استصحاب عدم السجدين في كل ركعة ويسقط الاستصحاب أيضاً لعدم  
الانفاظ رتبة الجعل فيه ، إذ البناء على عدم إتيان شيء من سجادات صلاته ينافي العلم  
الوجوداني بإتيان جملة منها ، ثم تصل النوبة إلى الأصل المحكم وهو قاعدة الاشتغال  
المثبت لوجوب الإعادة وأصلية البراءة النافية لوجوب قضاء السجدين ، وهذا هو  
مستند من قال بوجوب الإعادة **وعدم وجوب قضاء السجدين كالسيد في العروة (١)** .

فاتضح مما ذكرنا وجه القولين أحدهما: وجوب قضاء السجدين فقط  
والآخر: وجوب الإعادة فقط .

أما وجه القول الأول فهو صحة الصلاة لقاعدة الفراغ ووجوب قضاء  
السجدين للعلم الإجمالي بفوتها .

وأما وجه القول الثاني فهو اخلال العلم الإجمالي بقاعدة الاشتغال المقتضية  
لوجوب الإعادة ، وأصلية البراءة النافية لوجوب قضاء السجدين لكونه مشكوكاً كما  
لا يتحقق وقد مرّ بيانه .

ثم إنَّه ربما يشكل على ما ذكرناه من انحلال العلم الإجمالي بالأصل المحكم  
المثبت للتکلیف في بعض الأطراف بما حاصله: أنَّ المانع من جريان الأصول النافية

(١) العروة الوثقى ، كتاب الصلاة ، فصل في الخلل الواقع في الصلاة ، ختام فيه مسائل متفرقة ، المسألة الرابعة عشرة .

الحاكمة في الأطراف هو العلم الإجمالي ، وبعد انحلاله بالأصل المثبت المحكوم كقاعدة الاشتغال في هذه المسألة يرتفع المانع عن جريان الأصول النافية كقاعدة التجاوز في السجدين من ركعة وركعتين ، فتعود الأصول النافية المحكمة ولا يجري الأصل المثبت لفرض محكميته بالأصول النافية فيلزم من الانحلال عدمه ، وعلى هذا لا مجال لأنحلال العلم الإجمالي بالأصل المثبت المحكم .

لكنه مندفع بما حاصله : أن الأصول النافية المحكمة لم تكن محبوسة بالعلم الإجمالي حتى يكون انحلال العلم موجباً لانطلاقها عن الحبس وتقدمها على الأصل المثبت المحكم ، بل الأصول النافية لم تكن مشمولة لدليل الاعتبار أصلاً لا أنها كانت حية وماتت بالعلم الإجمالي لتعود حياتها بعد انحلال العلم وموته .

وبعبارة أخرى : الأصل في المسألة من أول الأمر كان قاعدة الاشتغال - مثلاً - المثبتة للتکلیف نظیر العلم التفصيلي ~~بشهود التکلیف~~ في بعض الأطراف بعينه ، فكما لا مجال لجريان الأصول النافية في صورة العلم التفصيلي ، فكذلك لا مجال لجريانها في صورة قيام الحجة على التکلیف في طرف بعينه .

وبالمجملة فحال الأصل المثبت للتکلیف في بعض الأطراف بعينه كالعلم التفصيلي به ، فيه كذلك .

ولايخلق أنه يرد نقض على من أفقى بوجوب إعادة الصلاة في فرع السجدين كالسيد ~~تبرّع~~ في العروة ، واحتاط بقضاء السجدين استحباباً<sup>(١)</sup> .

(١) قال في المسألة ١٤ ، من فروع العلم الإجمالي : إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين ولم يدر أنها من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين ثم الإعادة وكذا يجب الإعادة إذا كان في الائتماء والاحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منها .

وحاصل النقض: أنه لابد من تسرية هذا الحكم أعني وجوب الإعادة في كل مورد علم فيه إجمالاً بفوت ركن أو غيره، كما إذا علم في السجدة الثانية أو بعد رفع الرأس عنها بفوت ركوع هذه الركعة أو سجدة واحدة من الركعة السابقة، مع أن السيد <sup>عليه السلام</sup> في العروة <sup>(١)</sup> حكم في هذا الفرع بوجوب الاحتياط بإتمام الصلاة وقضاء السجدة الواحدة وإعادة الصلاة مع أن هاتين المسألتين من واحد واحد، لأن المعلوم بالإجمال في كل منها إما وجوب الإعادة وإما وجوب قضاء السجدة، غاية الأمر: أن الواجب في فرع السجدتين هو قضاوهما، وفي هذا الفرع قضاء سجدة واحدة، وهذا ليس بفارق في الحكم كما هو أوضح من أن يتحقق.

وتوهم كون وجوب الاحتياط هنا دون فرع فوت السجدتين، لأجل مراعاة حرمة إبطال الصلاة لأنّه على تقدير فوت السجدة الواحدة يجب إتمام الصلاة وقضاء السجدة، فاسد لأن التمسك بدليل حرمة الإبطال هنا تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، ضرورة أنّ موضوع حرمة الإبطال هو العمل الصحيح وهو غير محرز لاحتلال فوت الركوع البطل للصلاة، فلا يكون رفع اليدين عنها إبطالاً حتى يكون حراماً <sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المسألة ١٥، من فروع العلم الإجمالي: لكن الاحتياط فيه استحبابي إذا علم ... أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة لكن الأحوط هنا أيضاً قضاء السجدة ثم الإعادة.

(٢) اعلم أنّ صاحب العروة <sup>عليه السلام</sup> قد أفتى <sup>(\*)</sup> في كلام الفرعين المزبورين أعني فوت السجدتين والعلم الإجمالي بفوت ركوع هذه الركعة بعد دخوله في السجدة الثانية أو بعد رفع رأسه عنها أو سجدة واحدة في الركعة السابقة، بوجوب الإعادة في كليهما ولم يفرق بين الفرعين في وجوب الإعادة أصلاً، فما ذكره سيدنا الأستاذ مد ظله من نسبة الفرق إلى صاحب العروة <sup>عليه السلام</sup> نشأ من غلط النسخة التي كانت عنده.

(\*) المسألة ١٤ و ١٥ من فروع العلم الإجمالي.

نعم عدم وجوب الإعادة يستقيم فيها إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي فوت ركن ، والطرف الآخر غير ما له القضاء كالقراءة أو ذكر الركوع أو ذكر السجود ونحوها مما ليس له قضاء ، فإنَّ العلم الإجمالي حيثُ لا أثر له لأنَّ الفائت إنْ كان هو القراءة مثلاً فلا يترتب على فوتها أثر ، ولكنَّ هذا إنما يصح بناءً على عدم وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة ، وإلا فللعلم الإجمالي بفوت ركن أو القراءة أو نحوها أثر فتعجب الإعادة .

وكيف كان ، فالضابط المطرد في وجوب الإعادة هو أن يكون الفائت المعلوم إجمالاً مردداً بين الركن وغيره مما له أثر سواء كان ذلك الأثر وجوب القضاء أم وجوب سجود السهو كما إذا علم إجمالاً بما يفوت ركوع أو سجدتين من ركعة واحدة أو الظهور أو الوقت أو القبلة ، وإنما بفوت سجدة واحدة أو تشهد أو قراءة أو ذكر ركوع<sup>(١)</sup> ، فإنَّ الحكم في جميع هذه الصور وجوب الإعادة لعدم إحراز صحة الصلة لا وجداناً ولا تعبداً ، أما الأول : فواضح .

وأما الثاني : فلفرض عدم جريان قاعدة الفراغ مع العلم بالفوت ، وكذا قاعدة التجاوز للتعارض ، فنفس الشك في فراغ الذمة يستدعي لزوم الإعادة تحصيلاً للعلم ببراءة الذمة عنها اشتغلت به يقيناً ، ولا حاجة إلى استصحاب الاستغفال بل قاعدة الاستغفال مقدمة على استصحابه في هذا المقام لكون الحكم للشك لا للمشكوك ، لأنَّ لزوم الإعادة من آثار نفس الشك في الفراغ عقلأً لا من آثار وجود الحكم واقعاً على ما حرر في محله .

والضابط في عدم وجوب الإعادة هو ما إذا كان أحد الطرفين مما لا يترتب

(١) بناءً على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة .

عليه أثر كما إذا علم إجمالاً إما بفوت ركوع هذه الركعة بعد دخوله في السجدة الثانية أو الطمأنينة في حال القراءة أو نفس القراءة ونحوها، بناءً على عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة وتقيصه، فإنه لا أثر لهذا العلم الإجمالي أصلاً، لأنّ الفائت إن كان هو الطمأنينة أو الاستقرار أو نحوهما بما لا أثر له حتى سجود السهو، فلا يوجب هذا العلم الإجمالي شيئاً لما تقدم من أنه يعتبر في تنحيز العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال ذا أثر على كل تقدير لا على بعض التقادير كما هو واضح.

فصار المتحصل مما ذكرنا أنّ مقتضى القواعد في فرع فوت السجدتين هو لزوم الإعادة، وهل يفرق في هذا الحكم أعني وجوب الإعادة بين كون سجدي الركعة الأخيرة من أطراف العلم الإجمالي أم لا؟ بعد وضوح الحكم بالإعادة فيما إذا لم يكن الركعة الأخيرة من الأطراف، كما إذا كان المعلوم الإجمالي فوت السجدتين إما من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو إحدىها من الركعة الأولى والأخرى من الثانية أو الثالثة مع سلامه سجدي الركعة الأخيرة.

وأما إذا كانت الركعة الأخيرة من الأطراف كما إذا علم بعد التسليم بفوت سجدتين مرددين بين كونهما معاً من الركعة الثالثة أو الرابعة أو إحدىهما من الثالثة والأخرى من الرابعة، فقد يقال: بعدم جريان قاعدة الفراغ هنا لعدم إحراز وقوع التسليم في محله إذ لو كانت السجدتان أو إحداهما من الركعة الأخيرة أو كليتاها من الركعة الثالثة، فيعلم بعدم وقوع التسليم في محله لبطلان الصلاة بناءً على فوتها من الثالثة أو لوجوب تداركها أو إحدىهما إن كانت من الركعة الأخيرة، نظير ما إذا سلم وقبل إتيان المنافي علم بفوت السجدتين أو إحدىهما من الركعة الأخيرة، فإنه يجب تدارك السجود والإتيان بالتشهد والتسليم بعده لثلايختل الترتيب كما لا يتحقق.

وبالجملة فإن كانت الركعة الأخيرة من أطراف العلم الإجمالي، فعلى مبني

عدم كون السلام مخرجاً لعدم إحراز وقوعه في محله لاحتمال فوت السجدين أو إحديهما من الركعة الأخيرة ، فيكون السهو في التسليم ووقوعه نسياناً غير مخرج للصلوة ، فلم يحرز كون الشك في سجدي الركعة الأخيرة شكأً بعد تجاوز المحل حتى يكون موضوعاً لقاعدة الفراغ ، ومع عدم جريانها يجري على سجدي الركعة الأخيرة قاعدة الشك في المحل فيأتي بها معاً ويتشهد ويسلم ولا تنجيب عليه الإعادة ، بجريان قاعدة التجاوز في الركعات السابقة فيحرز صحتها بقاعدة التجاوز ، وصحة الركعة الأخيرة بقاعدة الشك في المحل .

ولكن هذا مبني على عدم قدر احتمال الزيادة في الصلاة كما هو الصحيح ، وإنما لا وجه لإتيان السجدين في الركعة الأخيرة لاحتمال فعلهما وعدم تركهما فيها الموجب لزيادة سجدين ، كما لا وجه لإتيان المشكوك فعله فيسائر موارد الشك في المحل ، كما إذا كان جالساً وشك في إتيان السجدة الثانية من هذه الركعة مع عدم دخوله في التشهد فيجب عليه الإتيان بالسجدة المشكوكة مع احتمال زيادتها ، فلو كان احتمال الزيادة قادحاً لكان ذلك قادحاً في جميع الموارد .

وعلى مبني مخرجية التسليم وكون السهو في السجدين لا في السلام فتكون قاعدة التجاوز بالنسبة إلى جميع الركعات على حد سواء في عدم شمول دليل الاعتبار لها فتكون الصلاة مشكوكة الصحة ولا يحرز صحتها لا وجданاً ولا تعبدأ كما هو واضح ، ففتنصي قاعدة الشغل هو لزوم الإعادة ، وهذا هو الحق كما حقق في محله ، والله العالم .

هذا تمام الكلام في حكم تذكر فوت السجدين من ركعة أو ركتين بعد الفراغ

عن الصلاة ، وأمّا إذا حدث العلم الإجمالي في أثناء الصلاة ، فالسيد مكيون<sup>(١)</sup> في العروة جعله كحصول العلم الإجمالي بعد الصلاة ، في وجوب الإعادة والاحتياط الاستعجالي بقضاء السجدتين .

لكن يمكن أن يقال : إنّ العلم إذا حدث في حال القيام قبل الركوع من الركعة الثالثة ، فيمكن تدارك السجدتين من الركعة التي قام عنها على تقدير فوتها ولكن لا يمكن تدارك سجدي الركعة السابقة أي الأولى على تقدير فوتها منها ، لتحقق الركوع والسجدتين في الركعة الثانية حسب الفرض ، فإذا أتي بالسجدتين تداركاً لزم زيادة الركن إذ يجب عليه مراعاة الترتيب وإعادة ما أتي به من الركوع والسجدتين بعنوان الركعة التالية ، فيلزم حينئذ زيادة الركن المتعدد وأمّا تدارك سجدي الركعة التي قام عنها فهو مما لا محذور فيه لعدم لزوم زيادة الركن من هذا التدارك ، نعم يلزم احتفال زيادة الركن وهو غير قادر لتحقيق ذلك إلا بغير حكم<sup>(٢)</sup> فحله السهوي فإن عدم الحكم بتجاوز محله لتعارض قاعدة التجاوز

١) المسألة الرابعة عشر من فروع علم الإجمالي .

٢) أقول : لكن تصحيح الركعة التي قام عنها بهدم القيام وإتيان السجدتين لا يعني عن صحة الركعة الأولى ، ولا معزز لها لا وجداناً ولا تبعداً ، ومن المعلوم أنّ إحراز صحتها شرط الركعة الثانية وغيرها ، فعلى هذا لا محيس عن إعادة الصلاة وعدم جواز الاكتفاء بإتمام ما بيده ، لعدم إحراز سلامية الركعة الأولى وصحتها ، إذ المفروض سقوط قاعدة التجاوز فيها بمعارضتها لقاعدة التجاوز في الركعة الثانية ، فلم تحرز صحة الركعة الأولى بشيء من التبعد والوجودان .

نعم ، يمكن أن يقال بجريان قاعدة التجاوز في الركعة الأولى بلا معارضة ، لأنّه يعلم تفصيلاً بعدم امتثال أمر سجدي الركعة الثانية التي قام عنها إما لفوتها منها أو من الركعة الأولى أو إحديهما من الأولى والأخرى من الثانية ، وعلى كل حال يعلم بعدم امتثال سجدي الركعة التي قام عنها على وفق أمرهما ، فلا تجري قاعدة التجاوز في سجدي الركعة التي قام عنها لأجل هذا العلم ، فقاعدة التجاوز في الركعة الأولى تبقى بلا معارض ،

في السجدين في كل ركعة ، والعلم بعدم امتنال أمر السجدين في الركعة التي قام عنها ، يقضى بلزم العود بهدم القيام وإتيان السجدين ، وعلى هذا تصح الركعة أو الركعات السابقة بقاعدة التجاوز ، وتصح الركعة التي قام عنها بإتيان السجدين ؛ فصحة الصلاة تحرز بالتبعد والوجودان ولا تجب إعادةها ، نعم لا بأس بالاحتياط بقضاء سجدين رجاءً .

والحاصل أنه في أثناء الصلاة إذا عرض العلم الإجمالي في حال القيام يمكن تصحيح الصلاة والحكم بعدم وجوب الإعادة بناءً على عدم قادحية احتمال الزيادة كما لا يتحقق .

بقي هنا إشكال قد أشرنا إليه سابقاً وهو أن قاعدة التجاوز في الركعة الثانية لتعارض قاعدة التجاوز في الركعة الأولى ، حيث إن الأصل لا يعارض ما هو مقوم له ، ومحقق لموضوعه لأن جريانه متوقف على الأثر الشرعي ، وكونه ذا أثر كذلك منوط بمقومه في ظرف يجري مقومه يكون هذا الأصل مفقوداً وليس موجوداً في رتبته حتى يعارضه ، ففي المقام لا يجري قاعدة التجاوز في الركعة الثانية في رتبة جريانها في الركعة الأولى حتى تساقطاً لأن صحة الركعة الأولى موضوع لقاعدة التجاوز في الركعة الثانية ، ضرورة عدم الأثر لقاعدة التجاوز في الركعة الثانية إلا بعد إثبات صحة الركعة الأولى ، فصحة الركعة الأولى موضوع لصحة الركعة الثانية الثابتة بقاعدة التجاوز ، فصحة الركعة الأولى تثبت بالقاعدة من دون معارض ثم تجري في الثانية وتثبت صحتها أيضاً فيتم صلوتها ويقضى السجدين للعلم بفوتها من دون إعادة للصلاة .

---

ومقتضى هذا العلم لزوم العود بهدم القيام وإتيان السجدين ويتم صلاته ولا تجب الإعادة ولا قضاء السجدين ، ولا يلزم محذور إلا احتمال الزيادة وهو غير ضار .

لكن هذا الإشكال مندفع بعدم كون المقام من صغيريات الكبرى المزبورة أعني عدم معارضته الأصل لما هو مقوم له.

توضيحة: أن تلك الكبرى المسلمة تكون فيها إذا كان الأثر الشرعي للأصل منوطاً بذلك الأمر ليكون في طوله ، كما إذا علم بعد الطهارة بخروج رطوبة مرددة بين البول والمني ، فإن أصلية عدم الجنابة لا تعارض بأصلية عدم البول ، لأن تأثير البول في وجوب الوضوء موقف على قابلية المحل وهي خلوه عن الجنابة ، إذ مع الجنابة لا يؤثر البول وغيره من موجبات الوضوء مع العلم التفصيلي بوجوده فضلاً عن الشك فيه ، فالم يحرز خلو المحل عن الجنابة ولو بالأصل لا يؤثر شيء من نواقص الوضوء في وجوب الوضوء ، ولذا تجري أصلية عدم الجنابة من غير معارض فيصير بحكم الأصل غير جنب ، فإذا أراد الصلاة فعلية الوضوء تحصيلاً لشرط صحة الصلاة ، وهذا بخلاف المقام ونحوه من المركبات الارتباطية حيث إن صحة كل جزء منها موقوفة على صحة الجزء الآخر ، فكما أن صحة الركعة الثانية منوطة بصحة الركعة الأولى فكذلك صحة الركعة الأولى مشروطة بصحة الثانية ، قضية للارتباطية فلا ترتب ولا طولية بين صحة أجزاء المركب الارتباطي كالصلاة ونحوها ، فقاعدة التجاوز تجري في كل من الركعتين وتسقط بالمعارضة كما لا يخفى .

وأما إذا حصل العلم الإجمالي بفوت السجدتين في حال الركوع أو بعده مع احتفال فوتها من الأولى أو الثانية أو فوت إحديهما من الأولى والأخرى من الثانية ، فلا محicus عن الحكم بالبطلان ، لعدم إمكان التدارك لاستلزمـه زيادة الركن ولا مصحـح للصلـاة لا وجـدانـاً كما هو واضح ، ولا تعـداً لـتعارـض قـاعـدة التـجاـوز في الرـكـعـات السـابـقـة فـتـجـب إـعادـة الصـلـاة ، وإنـ كانـ الأـحـوتـ إـتمـامـهاـ وـقـضـاءـ السـجـدـتـينـ مع سـجـدـتـيـ السـهـوـ ، شـمـ الإـعادـةـ ، وـالـلهـ العـالـمـ .

فصار المتحصل من جميع ما ذكرنا : أنَّ العلم الإجمالي بفوت السجدين إنْ كان بعد الفراغ أو في الأثناء ولكن بعد الدخول في الركن بحيث لا يمكن تدارك السجدين لاستلزمـه زيادة الركن تحـب الإعادة ، وإنْ كان محل التدارك السهوـي باقـياً يجب التدارك ولا تحـب الإعادة ، وهذا ضابـط مطرـد في كل مقـام كان أحد طرـفي العلم فـوت الرـكن والـآخر وجـوب القـضاء ، فإنـ كان العلم بعد الفـراغ أو في الأـثناء ولكن بعد الدخـول في الرـكن تحـب الإـعادة ، وإـلا فلا ، بل يـكفي تـدارك المـنسـي ، هذا قـام الـكلـام في انـحلـال الـعلم الإـجمـالي بالـأـصل المـثـبت للـتكـلـيف في بعض الـأـطـراف بـعـينـه وـذـكـرـنا فـرع السـجـدـتـين مـثـالـاً لـه .

#### ايقاظ :

لا يـخفـي أـنـه قد يـقال باـنـحلـال الـعلم الإـجمـالي بالـأـصل النـافـي الجـاري في بعض الـأـطـراف بـعـينـه لـسـلامـته عنـ المـعـارـضـ، لـعدـم جـريـان أـصـلـ فيـ الطـرفـ الآـخـرـ لـامـشـبـتاـ ولاـ نـافـيـاـ كـماـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ إـنـاءـ اـنـ قدـ عـلـمـ بـطـهـارـةـ أـحـدـهـاـ وـجـدـاـنـاـ كـماـ إـذـاـ أـخـذـ مـاءـ أـحـدـهـاـ مـنـ الشـطـ وـالـآـخـرـ بـالـأـصـلـ أـعـنيـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ لـعدـمـ عـلـمـ بـحـالـتـهـ السـابـقـةـ، فـعـيـنـتـ إـذـاـ عـلـمـ إـجـمـالـاـ بـوقـوعـ قـطـرـةـ دـمـ فيـ أـحـدـهـاـ يـعـارـضـ اـسـتصـحـابـ طـهـارـةـ مـاـ أـخـذـ مـاـوـهـ مـنـ الشـطـ بـقـاعـدـةـ الطـهـارـةـ فيـ إـنـاءـ الآـخـرـ، وـتـصـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ الـمـحـكـومـةـ بـالـاسـتصـحـابـ فـيـصـيرـ إـنـاءـ الـمـأـخـذـ مـاـوـهـ مـنـ الشـطـ طـاهـراـ بـقـاعـدـةـ الطـهـارـةـ، وـلـأـصـلـ فيـ إـنـاءـ الآـخـرـ يـقـتضـيـ طـهـارـتـهـ أـوـ نـجـاسـتـهـ، فـيـنـحـلـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـالـأـصـلـ النـافـيـ أـصـلـ الطـهـارـةـ الجـاريـ فيـ إـنـاءـ الـذـيـ كـانـ مـعـلـومـ الطـهـارـةـ تـفصـيـلـاـ قـبـلـ وـقـوعـ قـطـرـةـ الدـمـ .

لـكـنهـ فـاسـدـ، ضـرـورـةـ أـنـ المـانـعـ مـنـ جـريـانـ الـأـصـولـ النـافـيـةـ فيـ أـطـرافـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ كـماـ تـقـدـمـ ثـبـوـتـيـ لـإـثـبـاتـيـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـجـمـعـ فيـ جـعـلـ الـمـؤـدـيـنـ أـعـنيـ

طهارة الإناثين معاً غير معقول سواء كانت الطهارة لأجل استصحابها أم لأجل قاعدتها، فنفس جعل الطهارة في كليهما غير ممكن، وهذا البيان يقتضي سقوط الأصل الحاكم والمحكوم معاً إذا كانا متبعدي المفاد، نعم إن كان المانع إثباتياً يمكن القول بذلك لقصور أدلة الأصول النافية عن شمولها لأطراف العلم الإجمالي، فبعد سقوطها تجري قاعدة الطهارة فيها كان معلوم الطهارة تفصيلاً قبل وقوع القترة.

لكن الحق ما عرفت من كون المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي ثبوتاً لا إثباتياً فلا تجري الأصول النافية من حاكمها ومحكمها في أطراف العلم الإجمالي ولا تجدي حكمة استصحاب الطهارة على قاعدتها فيها نحن فيه، وإنما تجدي حكمة بعض الأصول على الآخر في الشك السببي والمسببي.

لا يقال: على هذا لا تجري الأمارة النافية في بعض الأطراف أيضاً كالأصل النافي.

فإنه يقال: بفساد مقاييس الأمارة النافية كقيام البينة على عدم تنجز هذا الإناء على الأصل النافي كقاعدة الطهارة، وذلك لأن الأمارة لما كانت حجة في إثبات لوازمهما فتدل البينة التزاماً على نجاسة الإناء الآخر، وهذا بخلاف الأصل النافي، فإنه لا يثبت شيئاً من اللوازم كما لا يتحقق، فتلخص: أنه لاجمال لانحلال العلم الإجمالي بالأصل النافي للتکلیف أصلاً.

ثم إنه لا بأس بالتعرض لصور الرطوبة المشتبه إجمالاً حتى يظهر ما هو محل استشهادنا من عدم معارضته الأصل لما هو مقوم له ومحقق لموضوعه، فتقول وبه نستعين: أن للبلل المشتبه صوراً عديدة، والجامع بينها الذي هو مورد بحثنا هو العلم الإجمالي يكونه بولاً أو منياً دون غيرها من المذى وغيره من الرطوبات الطاهرة المخارة من السبيل المعروف:

**الصورة الأولى:** أن تكون الحالة السابقة على خروج البلل المشتبه بين البول

والمني ، البول مع عدم الاستبراء بعده بالخرطات والتوضؤ بعدها ، فلا إشكال حينئذ نصاً وفتوى في كون هذه الرطوبة المشتبه محكومة بالبولية ولزوم ترتيب آثار البول عليها .

الصورة الثانية : أن تكون الحالة السابقة كذلك لكن بدون الوضوء بعد الخرطات ، في هذه الصورة لا إشكال أيضاً في جريان أحكام الحدث الأصغر فقط مضافاً إلى استصحاب الحدث الأصغر<sup>(١)</sup> .

الصورة الثالثة : أن تكون الحالة السابقة الجنابة مع عدم الاستبراء بالبول فلا إشكال أيضاً في البناء على الجنابة لاستصحابها ، فلا يجب عليه إلا الغسل .

الصورة الرابعة : هذا المذكور مع الغسل فالرطوبة المخارجة بعد الغسل في هذه الصورة كخروجها قبل الغسل في كون الحكم وجوب الغسل فقط ، في هذه الصور الأربع تكون الرطوبة المشتبه محكومة شرعاً بالبول في الصورتين الأوليين ، وبالمني في الأخيرتين ، ولا أثر للعلم الإجمالي في هذه الصور أصلاً ، وليس شيء من هذه الصور مورداً لاستشهادنا .

الصورة الخامسة : أن تكون الحالة السابقة على البول المشتبه الجنابة ولكن استبراء بالبول واغتسل ، ثم خرجت الرطوبة المشتبه ، فإن قلنا بكون المناظر في تنحيز العلم الإجمالي تعارض الأصول ، فلا يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً لعدم معارضة أصلية عدم البول لأصلية عدم المني ، لما تقدم من أنَّ البول وغيره من موجبات الوضوء لا يؤثر إلا في ظرف عدم الجنابة ، فالم يحرز عدم الجنابة بالوجودان أو التبعد لا يترتب على البول ونحوه أثر ، فأصلية عدم الجنابة مقومة لأصلية عدم البول ، فلا يصلح أصل عدم البول لمعارضة أصلية عدم الجنابة ، ومع عدم المعارض

(١) غرضه الاستدلال بالنص والإجماع مضافاً إلى الاستصحاب ، فلا يقال إنَّ عدم الإشكال في جريان أحكام الحدث إنما هو لأجل الاستصحاب . (لجنة التحقيق)

لا يكون العلم الإجمالي منجزاً فيكون لزوم الجمع بين الفسل والوضوء في هذه الصورة لأجل استصحاب كلي المحدث لأنَّه موضوع للأثر وهو جواز الدخول في الصلاة ومس كتابة القرآن فيثبت الأثر المشترك باستصحاب الجامع، فلو انكرنا حجية استصحاب الكلي فيسائر أقسامه لكن نسلمها فيما كان للجامع أثر كالحدث في بهذا الاستصحاب يثبت أثر كلي المحدث دون آثار المخصوصيتين، أعني المحدث الأصغر والأكبر فلا يترب آثار الجنابة على استصحاب كلي المحدث.

إلا أنَّ منع حجية استصحاب الكلي بجميع أقسامه، بدعوى أنَّ الكلي بما هو هو ليس له وجود جامع بين أفراده بل الوجود لأفراده فقط، ومن المعلوم كون الأفراد متبادرات، وإن شئت فقل: إنَّ الموجود الذي يستصحب هو الفرد دون الكلي، وحينئذ يكون وجه لزوم الجمع بين الفسل والوضوء قاعدة الاستغفال، لأنَّ العقل لا يرى جواز الاكتفاء بالوضوء أو الفسل في الامتثال لتوقف يقين الفراغ على الجمع بين الوضوء والفسل، ولا حاجة إلى استصحاب الاستغفال مع قاعدته كما قرر في محله.

فعلى كل حال لا إشكال في لزوم الجمع بين الفسل والوضوء، إما للعلم الإجمالي بناءً على عدم إناظة تتجيزه بتعارض الأصول، وإما لاستصحاب المحدث بناءً على تعارض الأصول، وإما لقاعدة الاستغفال.

الصورة السادسة: أن تكون الحالة السابقة على الببل المشتبه البول مع الاستبراء بالخرطات، والوضوء بعده، والحكم في هذه الصورة كالصورة الخامسة، وما ذكر هناك آت هنا حرفاً بحرف<sup>(١)</sup>.

(١) إلى هنا انتهى كلام سيدنا الأستاذ مد ظله العالى في صور خروج الرطوبة المرددة بين البول والمني ، ولم يستوف جميع الصور لأنَّه يقى منها اثنان: إحديهما: كون الحالة السابقة المنى مع الاستبراء بالبول ، لكن بدون الفسل .

### خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء:

ثم أعلم أنَّ تنجيز العلم الإجمالي ووجوب موافقته وحرمة مخالفته منوط بكونه علماً بالتكليف الفعلي ، وكونه كذلك موقوف على أمور :

الأول : أن يكون قادراً عادة على ارتكاب كل طرف من الأطراف بمحض يمكِّن عادة تعلق إرادته بالفعل والترك ، مضافاً إلى قدرته عقلاً على ذلك لاشترط كل تكليف عقلاً بالقدرة على متعلقه فعلاً وتركاً وإنما يكون من التكليف بغير المقدور الذي هو قبيح عقلاً ، فاعتبار القدرة العقلية في الخطابات مما لا إشكال فيه ، وليس ذلك محل البحث ، وإنما المقصود هنا اعتبار التكهن العادي في توجه الخطاب إذ مع عدم إمكان الابتلاء بجميع الأطراف على البطل عادة يستهجن توجيه الخطاب إلى من لا يكون قادراً كذلك .

والسر في ذلك أي الاستهجان العرفي هو : أنَّ فائدة الخطابات هي إحداث الداعي في المكلفين على الفعل أو الترك بعد العلم بها إذ الخطاب بوجوده الواقعي

---

ثانيتها : كونها البول مع الاستبراء بالخرفات بعده مع عدم الوضوء ، فإن الحكم في الصورة الأولى هو وجوب الغسل فقط لاستصحاب الجنابة ، إذ المفروض عدم تصرف الشارع شرعاً في هذه الرطوبة المشتبهة ، والحكم في الصورة الثانية هو وجوب الوضوء فقط لاستصحاب الحدث الأصغر وهذه صور ثمان ، أربع منها لكون الحالة السابقة على الرطوبة المشتبهة الجنابة مع الاستبراء وعدمه مع الغسل وعدمه ، فلللاستبراء صورتان إحدىهما الغسل بعده والأخرى عدمه ، ولعدم الاستبراء أيضاً صورتان إحدىهما الغسل والأخرى عدمه .

وأربع منها لكون الحالة السابقة الحدث الأصغر بهذا النمط والنهج ، والمذكور في العروة من لزوم الجمع بين الوضوء والغسل هو صورتان من الصور الثمان المذكورة ، وهما كونه مغتسلًا بعد الاستبراء بالبول ، وكونه متوضأً بعد الاستبراء بالخرفات ، فإنَّ الرطوبة الخارجية في هاتين الصورتين تقتضي الجمع بين الوضوء والغسل لأحد الوجوه المتقدمة من العلم الإجمالي ، أو الاستصحاب ، أو قاعدة الاشتغال ، فتدبر جيداً .

لا يكون محركاً ومحدثاً للداعي ، وإنما يكون كذلك بوجوده العلمي ، فقول الشارع : (صل) بعد تعلق العلم به يوجب إرادة المكلف يجعل نفسه مصلياً تكويناً ليكون مطابقاً لكونه مصلياً شرعاً .

ومن المعلوم أنَّ انقداح الداعي في نفس المكلف ليتحرك بتحريك المولى وينبعث عن بعضه منوط بإمكان تعلق إرادته بالفعل والترك بحيث يمكنه عادة اختيار أيها شاء ، ومع عدم التمكن العادي لاتتقدح الإرادة ، ومع عدم إمكان الإرادة عادة يستهجن التكليف عرفاً إلا بنحو الاشتراط بأن يقول المولى له : إن سافرت إلى بلاد إفريقيا متلاً فلا تشرب من إناء الملك ، لعدم فائدة في الخطاب المطلق لما عرفت من أنه في ظرف عدم إمكان الابتلاء عادة يستهجن الخطاب للغويته ، فإذا كان بعض الأطراف خارجاً عن مورد الابتلاء لا يكون العلم الإجمالي حيئثُ علماً بالتكليف الفعلي حتى يكون هذا العلم منجزاً لأنَّه على تقدير انتظام المعلوم الإجمالي على ذاك الطرف الخارج عن الابتلاء يكون الخطاب به لغوياً ومستهجناً عرفاً .

فالمدار في الابتلاء وعدهم هو استهجان الخطاب وحسنه ويعرف الاستهجان وعدمه بتبدل العلم الإجمالي بالتفصيلي بالنسبة إلى الطرف الذي لا يعلم الابتلاء به ، وعدهم كما إذا علم إجمالاً بغضبيَّة الدار التي يريد شرائها في بلده أو الدار التي تكون في أقصى بلاد إفريقيا ، أو كون اللحم الذي يريد شراءه من الميتة أو اللحم الذي في بلاد الصين ، فإذا فرض العلم التفصيلي بغضبيَّة الدار التي تكون في بلاد إفريقيا أو حرمة اللحم الذي هو في بلاد الصين فهل يتلي بذلك عادة أم لا ؟ فإنْ كان مورداً لابتلائه لا يستهجن النهي عنه ، وإنَّما فهو مستهجن .

ومن المعلوم : أنَّ الاستهجان العرفي كالقبع العقلي الموجود في عدم القدرة عقلأً على متعلق الخطاب ، فكما يكون القدرة العقلية شرطاً لحسن الخطاب لقبض مطالبة العاجز ، فكذلك القدرة العادية المعتبر عنها بالابتلاء عادة ، فكل من القدرة العادية

والعقلية شرط للخطاب ، فإذا علم بكون بعض أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن الابتلاء عادة ، إما بعد ذلك الطرف عن هذا الشخص وأما لمنع مانع عنه ، وأما بعد اتفاق الابتلاء بذلك عادة - كما إذا علم إجمالاً بنجاسة إثناء أو إثناء من كان صديقه في أزمنة كثيرة ، لكن لأجل تغير أخلاقه الدينية واطاعته لشياطين الإنس والجن بحيث صار مركوباً لهم رفض الصدقة ، ولا يذهب إلى منزله حتى يصير شيء من أثاث بيته مورداً لابتلاه - لا يكون هذا العلم منجزاً ، لعدم كونه عملاً بالتكليف الفعلي ، إذ لو انطبق المعلوم بالإجمال على الطرف الذي يكون خارجاً عن الابتلاء استهجن الخطاب به ، وإن انطبق على الطرف المبتلى به فليس منجزاً للشك في الانطباق الموجب لجريان البراءة فيه ، فلا يعلم بالتكليف أصلاً كما لا يخفى .

ثم إنَّه يرد على الضابط المزبور أعني كون المدار في الابتلاء وعدمه على استهجان الخطاب وعدمه بشكال ، وهو: أنَّ بعض المحرمات كحرمة كشف العورة بمرأة الناس ومنظرهم ، وأكل الميتة ~~المجاثفة~~ ، والعذر ~~الرطبة~~ واليابسة ، وشرب البول من ذي النفس السائلة ، ونحوها مما هو متزوك للناس غالباً لتنفر طباعهم وانزجارهم عنه ولا يمكن بحسب فطرتهم أن يقدموا على ارتكاب هذه المحرمات فيلزم استهجان الخطاب في مثل هذه المحرمات وسقوط التكليف بحرمتها بالنسبة إلى كثير من المكلفين ، مع كون عدم الخطاب بالنسبة إليهم باطلًا بالضرورة ، فيلزم أن لا يكون الخطاب في غير موارد الابتلاء ساقطًا كعدم سقوطه في موارد عدم إرادة ارتكاب بعض المحرمات .

لكنه مندفع: بوضوح الفرق بين القدرة العادلة وبين الإرادة ، لكون الأولى من الانقسامات السابقة على الخطاب فيمكن أن تكون دخيلاً في الخطاب بحيث تكون من قيود موضوع الخطاب كالبلوغ والعقل ، وهذا بخلاف الإرادة والإطاعة ونحوهما مما يمكن متاخرًا عن الخطاب ومتربأ عليه ، فإنَّ مثل هذه الأمور لا يمكن دخلها في

الخطاب بحيث يتوقف الحكم عليها ، وعليه فالاستهجان ثابت في مورد القدرة العقلية والعادلة دون الإرادة فقياس الإرادة بالقدرة لا وجه له .

نعم هذا الإشكال متوجه بناءً على انحصر فائدة الخطاب في البعث والتحريك حيث إن انزعاج الطبع عن ارتكاب بعض المحرمات يمنع عن الانبعاث والتحرك كمنع عدم القدرة العادلة عن انقاد الحركة ، ولا دافع لهذا الإشكال حينئذٍ أصلًا .

لكن هذا المبني أي انحصر فائدة الخطاب في الحركة غير وجيه ، لترتب فوائد كثيرة على الخطاب ، نعم من جملتها التحرير فيكون في عدم لغوية الخطاب احتلال ارادته لارتكاب بعض المحرمات التي اعتاد على تركها في بعض الأزمان لانخداع النفس بتسويات الشيطان فيميل إلى الوقوع في بعض المحرمات التي كان كارهاً لها ومتاداً على تركها ، ومن المعلوم عدم كون الخطاب مع هذا الاحتلال مستهجنًا عرفاً فالإشكال ليس إشكالاً حتى يحتاج إلى الدفع .

*فتلخص من جميع ما ذكرناه أمور كالتالي:*

الأول : كون الابتلاء العادي شرطاً للخطاب على حذوه شرطية القدرة العقلية له .

الثاني : كون المعيار في الابتلاء وعده هو حسن الخطاب في الأول واستهجانه

في الثاني .

الثالث : كون الضابط في تشخيص الاستهجان وعده هو فرض العلم التفصيلي بحرمة الطرف الذي لا يعلم تعلق الابتلاء وعده به ، وبعد فرض العلم التفصيلي به إذا تحقق كونه مورداً للابتلاء أو عده فلا كلام ، وإن لم يثبت لديه ذلك لا نفياً ولا إثباتاً وصار مشكوكاً فيه ، فهل يتمسك بإطلاق الخطاب أم لا ؟

وقبل الخوض في حكم الشك في الابتلاء لا يأس بذكر ماقيل في وجه اختصاص اعتبار الابتلاء بالمحرمات من الفرق بين المحرمات والواجبات ، تارة بما حاصله : أن متعلق الحرمة هو الترك يعني كون المطلوب في المحرمات هو الترك الذي

هو العدم ، ومن المعلوم أنَّ العدم لا يحتاج إلى مقدمات وجودية ، بخلاف الواجبات ، فإنَّ المطلوب فيها هو الوجود الذي يتوقف على أمور وجودية ، وأخرى بما ملخصه : أنَّ القدرة العادلة المعتبر عنها بالابتلاء كالقدرة العقلية ليست دخيلاً في الملاك بل هي مؤثرة في حسن الخطاب ، لوضوح قبح مطالبة العاجز كما أنَّ البلوغ والعقل مؤثران في كل من الخطاب والملاك ، والعلم دخيل في تنجز الخطاب فقط على ما ثبت في محله ، ومع عدم العلم بالابتلاء يكون الملاك تاماً ، إذ المفروض عدم دخل الابتلاء في الملاك ، فلتاميمية الملاك يحكم العقل بلزوم استيفائه كما في جميع المستقلات العقلية ، في الواجبات لابد من الإتيان بما يشك كونه محل الابتلاء لتاميمية الملاك للوجوب .  
نعم مع العلم بعدم الابتلاء لا حكم للعقل بذلك ، لإحرازه عدم خطاب الشارع باستيفاء الملاك .

وأنت خبير بما في كلا الوجهين ، أمَّا الأول : فلما فيه أولاً : من عدم كون المتعلق في النواهي الترك ، إذ لا معنى لإعدام العدم بل المتعلق أمر وجودي وهو إبقاء العدم واستمراره ويعكن أن يكون له مقدمات وجودية .

وثانياً : أنَّ المدار هو الاستهجان العرفي ولا ينبغي الإشكال في استهجان الخطاب الوجوبي لعدم توجيهه أصلًا في صورة إحراز عدم الابتلاء ، وذلك يقتضي الشك في الخطاب مع الشك في الابتلاء ، فلا بد حينئذٍ من الرجوع إلى أصل البراءة لكون الشك في الابتلاء موجباً للشك في التكليف كما لا يخفى .

وأمَّا الثاني : فلما فيه من أنَّ الملاك في كل من الواجبات والحرمات تاماً بناءً على مذهب العدلية من تبعية الأحكام وجودية كانت أم تحريرية للملائكة من المصالح والمفاسد ، فكما أنَّ المصلحة في الواجبات تامة ، فكذلك المفسدة في الحرمات ، فالوجهان المذكوران غير فارقين بين الواجبات والحرمات ، فالالتزام باختصاص شرطية الابتلاء بالحرمات مما لا ملزم له بعد اشتراك استهجان الخطاب في كليهما ،

فالقول بمنجزية العلم الإجمالي فيها إذا نذر مالاً لسيد خاص وتردد ذلك بين شخصين أحدهما عنده والأخر في أقصى بلاد إفريقيا الذي لا يقدر عادة على الوصول إليه وإيصال المتذور إليه - مع استهجان الخطاب بإعطاء المال له على تقدير كون السيد ذلك الشخص - ضعيف.

وبالجملة فالتفكير بين الواجبات والحرمات في اعتبار الابتلاء في الأولى دون الثانية غير ظاهر ، فالمحق عدم الفرق بينها في ذلك ، وأن الابتلاء شرط في التكاليف مطلقاً بعد كون المدار حسن الخطاب واستهجانه اللذين هما موجودان في كل من الواجبات والحرمات .

ثم إنه يستنتج من الأبحاث السابقة أمور :

الأول : أن تسمية ما يعتبر في العلم الإجمالي بشرائط التجيز مسامحة بل تلك الشرائط محقيقة لموضع حكم العقل بالتجيز ، حيث إن موضوعه هو العلم بالحكم الفعلي وتلك الشرائط توجب تغيب العلم بالحكم عن غيره ، وأنه في أي مورد يحصل العلم بالتكليف وفي أي مورد لا يحصل ، لا أن العلم بالتكليف الفعلي يكون تجيزه منوطاً بتلك الشرائط .

الثاني : أن معنى الابتلاء بأطراف العلم الإجمالي هو كون الأطراف بثابة لو أراد المكلف اختيار أي فرد منها لكان مقدوراً له عادة لا أن يكون قادراً على الجمع بين الأطراف كلها وإنما لا يتحقق الابتلاء في كثير من الموارد ، فإذا علم إجمالاً بكون الميتة في السوق يكون الابتلاء بها عبارة عن قدرته على اشتراء اللحم من أي قصاب من قصابي ذلك السوق ، وكذا حرم آخر كالعلم الإجمالي برضيعة له في نساء المحلّة الفلانية ، فإنه إذا أراد تزويع أية واحدة من نساء تلك المحلّة كان متمكاناً منه إلى غير ذلك من الحرمات وعلى هذا لا يكون تقويد البنوك في هذا الزمان مورداً للابتلاء لأن ما يدفع منها إلى شخص لا يكون بتطبيق ذلك الشخص ما يطلب من البنك على

ما يدفع إليه بل أمر التطبيق بيدولي أمر البنك ، فلا بأس حينئذٍ بتصرف القايس فيما يقبضه من البنك مع علمه إجمالاً بوجود النقود المحرمة في البنك كما لا يخفى .

الثالث : أن شرطية الابتلاء لتجيز العلم الإجمالي تكون على القاعدة وإنّ فـلا يدل عليها آية ولا رواية ، وقد عرفت : أن الوجه في اعتبارها هو قبح الخطاب واستهجانه بالنسبة إلى خارج الابتلاء نظير قبحه فيها هو خارج عن القدرة العقلية ، فإن العقلاً يقبحون توجيه الخطاب إلى شخص يكون متعلق الخطاب أي موضوعه خارجاً عن ابتلائه عادة كتبثح العقل توجيه الخطاب إلى من ليس له قدرة عقلاً على موضوع الخطاب ، ولا فرق في قبح صدور القبيح من الحكيم تعالى شأنه بين القبيح العقلي وبين العقلاً كما لا يخفى .

الرابع : أن النقض المتقدم سابقاً وهو عدم الفرق بين الخروج عن الابتلاء الموجب لاستهجان الخطاب ، وبين عدم تمسّي إرادة ارتكاب بعض المحرمات لعامة الناس كأكل العذرة والميّة الجائفة أو لبعضهم كالزنا واللسواط والسرقة ونحوها بالنسبة إلى الأوحدي من الناس في قبح الخطاب واستهجانه في الصورتين ، وهذا الخروج عن الابتلاء وعدم إرادة بعض المحرمات لبعض الناس طبعاً ، ومن المعلوم عدم إمكان الالتزام بقبح الخطاب لمن لا يريد العصيان أصلاً متوجه بناءً على مجموعية الأحكام وإنشائيتها .

وأمّا بناءً على كون الخطابات كاشفة عن المحب والبغض الناشئين عن المصلحة والمفسدة فلا يرد هذا النقض أصلاً ، ضرورة كشف الخطاب لجميع المكلفين عن حب المولى وبغضه من دون بعث وتحريك والإشكال كان في البعث والتحرّيك ، لكنه لا يجدي في عدم تجيز العلم الإجمالي في صورة خروج بعض الأطراف عن الابتلاء أيضاً ، ضرورة أن الحرام مبغوض للمولى ، وإن كان خارجاً عن مورد الابتلاء ، فيكون العلم الإجمالي منجزاً وإن خرج بعض أطرافه عن الابتلاء .

وبالجملة، شرطية الابتلاء لتجزئ العلم الإجمالي بناءً على مبني إنشائية الأحكام وجعليتها وإن كان لها وجه وهو استهجان الخطاب عرفاً بالنسبة إلى الخارج عن محل الابتلاء ، لكن النقض المذكور - وهو استهجان الخطاب وسقوطه بالنسبة إلى من لا يكون عادة مرتكباً لبعض المحرمات كأكل العذر لتنفر طبعه عنه ، وعدم ميله إليه أصلاً فلابد من الالتزام بسقوط الحرمة بالنسبة إلى بعض المحرمات لبعض الأشخاص بمجرد تنفر طبعهم ، وهذا بمكان من الوهن والسقوط - متوجه لامحیص عنه .

وبناءً على عدم مبني إنشائية الأحكام ، وكون الخطابات إخباراً عن المحبوبة والمبغوضة الناشتتين من المصلحة والمفسدة الثابتتين في نفس المتعلقات بناءً على مذهب العدليّة من تبعية الأحكام للمصالح والمقاصد الموجودة في الأفعال لا يرد النقض المزبور ، إذ لا خطاب حينئذ حتى يكون توجيهه إلى من يتغير طبعه عن بعض المحرمات بحيث لا يرتکب عادة بعض المحرمات مستهجنًا عرفاً ، فتكون المبغوضة ثابتة في حق كل أحد سواء مال إلى ارتكاب حرام أم لا .

لكن لا يتحقق حينئذ وجه اعتبار الابتلاء في تجزئ العلم الإجمالي بل يكون العلم بالمبغوضة منجزاً عقلاً مطلقاً ، وإن كان بعض الأطراف خارجاً عن الابتلاء ، إذ المفروض أنَّ اعتبار الابتلاء كان لأجل الاستهجان العرفي في توجيه الخطاب الناشئ من عدم القدرة العادلة ، وقد حرق في محله عدم دخل القدرة في الملك بل في الخطاب فقط ، وقد فرضنا عدم الخطاب والإنساء فع عدم الابتلاء يكون الملك تاماً ، فإذا علم إجمالاً بمبغوضة أحد الشيئين اللذين يكون أحدهما خارجاً عن الابتلاء يكون ذلك العلم منجزاً لعدم إناثة المبغوضة تكون المبغوضة مورداً للابتلاء بخلاف الخطاب ، فإنَّ حسنها منوط بكون المبغوض داخلاً في الابتلاء .

والحاصل أنَّ اعتبار الابتلاء بناءً على إنشائية الأحكام متوجه ، لكن النقض

المذبور وارد، وبناءً على عدم مفعوليتها لا وجه لاعتبار الابتلاء بل يكون العلم الإجمالي منجزاً مطلقاً، وإن خرج بعض الأطراف عن الابتلاء.

ولما كان مبني عدم إنسانية الأحكام مزيقاً عندنا كما ذكرنا في محله، وكان اعتبار الابتلاء في تجيز العلم الإجمالي من المسلمات في هذه الأعصار، بحيث يرسلون عدم منجزية العلم الإجمالي لخروج بعض الأطراف عن الابتلاء إرسال المسلمات، فلابد من إقامة برهان على اعتبار الابتلاء بناءً على مبني إنسانية الأحكام مع عدم ورود النقض المذكور بحيث يكون الخطاب دائراً مدار الابتلاء كما هو الشأن فيسائر الموضوعات التي تدور الأحكام مدارها، لأنَّ غرض القائلين باعتبار الابتلاء هو موضوعية الابتلاء للحكم كسائر الشرائط الدخلية في الأحكام بحيث لو لم يكن الابتلاء لا يكون الحكم ثابتاً كجميع الشرائط الخاصة وال العامة وإن كان بينها اختلاف في الدخل في الملك والخطاب، فإنَّ جميع الشرائط الخاصة دخلية في الملك والخطاب وبعض الشرائط العامة أيضاً كذلك.

ومحصل ما قبل في وجه اعتبار الابتلاء في تجيز العلم الإجمالي هو اللغوية واستهجان الخطاب على حذوه قبح الخطاب بغير المقدور العقلي.

والنقض بالموارد التي يكون المكلف فيها بطبعه تاركاً لبعض المحرمات بحيث لا يرتکبه عادة كأكل مدفوعاته لكونه على حالة لا يقدر معها عادة على أكلها، فحينئذٍ يستهجن خطابه بترك أكلها، ولا فرق في عدم القدرة العادية بين مناشئه فقد يكون المنشأ بعد المسافة بينه وبين ذلك المحرم، وقد يكون منع مانع كونه في جنبه كقرب المأكولات بأهل النجف في زمان الحصار مع كونهم ممنوعين عن تناولها من ناحية الدولة الظالمة، وقد يكون الحال يمنعه عادة عن ارتكابه، فعدم القدرة العادمة سواء كان لأجل البعد أم منع الظالم أم تنفر طبعه أم غيرها يوجب سقوط الخطاب، لكن الالتزام بذلك أي بسقوط الخطاب عن الاشخاص الذين تنفر طباعهم

عن بعض المحرمات في غاية الوهن ، فلابد إما من رفع اليد عن شرطية الابتلاء ، والالتزام بمنجزية العلم الإجمالي حتى في صورة خروج بعض الأطراف عن الابتلاء ، وإما من رفع اليد عن حرمة بعض المحرمات بالنسبة إلى من يتغفر طبعه عن ذلك ، وكل منها مما لا يكفي الالتزام به .

قد يدفع بالفرق بينها بما حاصله : أن الاستهجان مختص بصورة المخروج عن الابتلاء دون ما إذا كان عدم الارتكاب لحال يمنع عن اختيار الفعل أو تركه .

توضيحة : أن الخطابات الشرعية البعثية والزجرية مقتضاه جعل المكلف فاعلاً تشعرياً أو تاركاً كذلك ، ومن المعلوم أن هذا الجعل المستتبع لحكم العقل بلزوم تطبيق تكوين العبد على طبق تشريع المولى إنما يصح فيها إذا كان الفعل مضافاً ومسوياً إليه بحيث يعد فعلاً أو تركاً له ، وهذه الإضافة تصح فيها إذا كان عدم الفعل ناشئاً من عدم ميله لامن جهة أخرى كبعد المسافة بينه وبين ذلك المحرم ، فإن الفعل في هذه الصورة ليس فعله ، فلا يصح أن يقال له : لاتنكب النجس الذي يكون في بيت الملك الذي لا يكون مورداً لابتلاتك أصلاً ، ويصح أن يقال له : لاتأكل ما يدفع منك ، لأن الأكل في هذه الصورة فعله ، فيصح النهي عنه .

فإن قلت : مع انتزجار طبعه عن الفعل بحيث لا يقدر على الفعل عادة أي فائدة في هذا الخطاب ، وهل يكون إلا مستهجنًا كاستهجان الخطاب في صورة المخروج عن الابتلاء عادة .

قلت : فائدة الخطاب هي سد باب العدم من ناحية المولى ، فإن عدم وجود المحرم منوط بسد أبواب منها الخطاب ، فإنه يسد باباً من أبواب العدم ، فإن عدم الفعل في الخارج منوط بأمور أحدها توجيه الخطاب إلى المكلف ، هذا ملخص ما حكى عن بعض الأعاظم <sup>كتبه</sup> (١) .

(١) انتسب المقرر <sup>كتبه</sup> ما يشبه هذا الكلام إلى المحقق الإصفهاني <sup>كتبه</sup>

ولكنك خبير بما فيه:

أما أولاً: فبعد الفرق بين الفعل في صورتي الخروج عن الابتلاء وعدم ميل الطبع إلى ذلك ، فإن الفعل في كلتيهما يسند إلى المكلف دون غيره .

وأما ثانياً : فبأن فائدة الخطاب في الخروج عن الابتلاء يمكن أن تكون هي بعينها في صورة عدم الميل . فالإنصاف أن إقامة البرهان على اعتبار الابتلاء في ترجيز العلم الإجمالي في غاية الإشكال .

ولا يزيد بيان لما أفاده بعض الأساطين <sup>نحو</sup> من دفع النقض المزبور بما توضيحة: أن الترك في الخروج عن الابتلاء لا يستند إلى الشخص بخلاف الترك في صورة عدم ميل النفس إلى ارتكاب بعض المحرمات فإن الترك يستند إليه ، ولذا يكون الخطاب في الأول مستهجنًا عرفاً، وفي الثاني غير مستهجن كذلك فيكون المدار على الاستهجان المتحقق في الخروج عن الابتلاء دون غيره ، فالدليل على اعتبار الابتلاء هو استهجان الخطاب عرفاً من غير أن يرد عليه نقض ، هذا غاية توضيح ما أفاده بعض الأعظم <sup>رحمه الله</sup> في وجه اعتبار الابتلاء في ترجيز العلم الإجمالي مع دفع النقض المزبور .

لكن الحق عدم إمكان المساعدة على ما أفاده <sup>نحو</sup> ، وذلك لاشتراك الخروج عن الابتلاء والحالة التي تمنع عادة عن تشبّث إرادة الفعل والترك في تحصيل المحاصل ولغوية الخطاب وعدم الأثر له واستهجانه وعدم القدرة عادة على الترك والفعل ، ضرورة أن من لا يشتهي أكل الغذاء بحيث لا يقدر على أكل لقمة لا يقال: إنه ترك الأكل ، بل يكون الترك قهرياً بحيث لا يصح أن يضاف إليه مثل عدم صحة إضافة الترك إليه في صورة الخروج عن الابتلاء ، فيكون النقض وارداً ولا محنيص إلا عن الالتزام بسقوط الخطاب الفعلي الذي هو مناط البعث والتحريك عن المقامين - أعني

صورة الخروج عن الابتلاء ، وعدم القدرة عادة على الفعل والترك مع وجود الحالة المانعة عن اختيار الفعل والترك - ولا يأس بهذا الالتزام بعد اعتبار القدرة في فعالية الخطاب ، بداعه فقدان القدرة في كلتا الصورتين على غط واحد ، فالخطاب الإنساني موجود في كليهما والفعلي مفقود فيها معاً لفقدان شرطه وهو القدرة والبعث مترب على الخطاب الفعلي ، والحكم الإنساني ليس حكماً حقيقة وهو موجود كثبوت الوضع المحدد عن التكليف نظير اشتغال ذمة الصبي بالغير مع عدم تكليفه بالأداء إلا بعد البلوغ .

فالدليل على اعتبار الابتلاء حينئذ هو ما تقدم من استهجان الخطاب في صورة الخروج عن الابتلاء ، فإن بعض الأطراف الخارج عن الابتلاء يستهجن الخطاب به ولا يصدر الخطاب المستهجن عن المكيم تعالى شأنه ، ومع عدم الخطاب به يشك في توجيه الخطاب بالنسبة إلى الداخل في الابتلاء فتجري فيه البراءة ولا يكون العلم الإجمالي الذي يكون بعض أطرافه خارجاً عن الابتلاء منجزاً .

ثم إن الابتلاء قد يعلم بتحققه ، وقد يعلم بعدمه ، وعلى التقديرتين لا إشكال في الحكم ، وقد يشك في تتحققه لوضوح عدم ضابط قطعي له حتى لا يكون له مورد للشك فيكون صدق مفهوم الابتلاء في بعض الموارد مشكوكاً ، فهل يلحق مورد الشك في الابتلاء بالخروج عن الابتلاء فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً فيجري الأصل النافي في الطرف الداخل في الابتلاء بلا معارض ، أم يلحق بالداخل في الابتلاء فيحكم بتجزئ العلم الإجمالي .

فيه خلاف وإشكال ، فالميرزا النائي تبعاً للشيخ الأنصاري <sup>توفيقاً</sup> (١) حكم بكونه ملحاً بمورد الابتلاء ، واستدل الميرزا النائي <sup>توفيقاً</sup> على ذلك بوجهين :

أحدهما : ما أفاده الشيخ الأنصاري <sup>توفيقاً</sup> من التمسك بالإطلاقات وسيأتي إن

شاء الله تعالى (١).

والآخر : ما حاصله أنَّ الملاك في كلتا صورتي الخروج عن الابتلاء والدخول فيه تام لما قرر في محله من عدم دخل القدرة العقلية فضلاً عن العادية في الملاك بل دخلها مختص بالخطاب ، والمفروض غض النظر عن الخطاب في هذا الوجه ، فتامة الملاك تقتضي لزوم الاجتناب عن الداخل في الابتلاء والخارج عنه لأنَّ الشك يرجع إلى المسقط .

توضيحه : أنه بعد اقتضاء الملاك التام لفعالية الحكم - كاقتضائه لتوجيه الخطاب إلى المقدمة المفوتة قبل توجيه الخطاب إلى ذي المقدمة على التفصيل المذكور في محله - لا قصور في الحكم المستكشف من تامة الملاك فيجب الاجتناب عن الداخل في الابتلاء لأنَّه يشك في مسقطية المشكوك خروجه عن الابتلاء عما هو داخل في الابتلاء قطعاً ، وإنه إذا كان الطرف المبتنى به ذا مفسدة ملزمة فهل يكون المشكوك خروجه عن الابتلاء مسقطاً له أم لا ، وقد قرر في محله أنَّ الشك في المسقط مجرى الاستغفال لا البراءة ، فحيثئذ يجب الاجتناب عن جميع الأطراف بما علم الابتلاء به ، وما شك فيه .

ولكن الميرزا النائيني عليه السلام عدل عن هذا الوجه في الدورة الأخيرة وأسقطه عن الاعتبار لما يرد عليه : من أنَّ لازم تامة الملاك لزوم الاجتناب عن الطرف الذي يعلم تفصيلاً بخروجه عن الابتلاء لوضوح تامة الملاك في كل من الداخل والخارج لفرض عدم دخل القدرة العقلية والعادية في الملاك ، ولازم هذا إلغاء شرطية الابتلاء رأساً والالتزام بتجزيع العلم الإجمالي مطلقاً سواء كانت الأطراف بأسرها داخلة في الابتلاء أم كان بعضها داخلة والآخر خارجاً ، وهذا كما ترى .

أقول : لم يظهر محصل لهذا الوجه ، لأنَّ الميرزا النائيني عليه السلام إنْ أراد استكشاف

خطاب من قافية الملك فالمفروض عدم إحراز صحة الخطاب لعدم إحراز شرطه، أعني الابتلاء، وإن أراد اقتضاء نفس الملك من حيث هو للجري على طبقه والحركة على وفقه فذلك غريب جداً، لأن الملك وإن كان تماماً لكن ما لم يطالبه المولى من العبد يكون العبد في سعة منه، لأن الملائكة غير المطالبة لا يترتب عليها شيء، نعم إذا كان الملك تماماً، وكان عدم المطالبة لمانع من ناحية المولى، كما إذا غرق ولد المولى مع كونه نائماً، أو جعل لجام على فه بحيث لا يقدر على أمر العبد بانتقاد ولده، واطلع العبد على هذا، فالعقل حينئذ يلزم باستيفاء الملك، وأما في مثل المورد مما يشك في أن الطرف مورد للابتلاء أو لا لم يظهر حكم العقل فيه، وبالجملة لا يترتب على قافية الملك هنا ثمرة كما لا يخفى.

وينبغي التنبيه على أمور بالنسبة لاعتبار الابتلاء في تتجيز العلم الإجمالي:

**الأول:** أن الابتلاء قد فسر بالقدرة العادلة على شيء وعدمه بعدها، وحينئذ يشكل الأمر فيها إذا كانت القدرة العادلة موجودة، ولكن كان اتفاق الابتلاء به بعيداً عادة كما إذا علم إجمالاً بوقوع قطرة دم إما على ثوبه أو ثوب أحد جيرانه، وله قدرة عادلة على جعل ثوب ذلك الجار تحت ابتلائه كسرقة أو نهب أو نحوها، فهل يتوجه إليه الخطاب بالاجتناب عن ثوبه أو ثوب ذلك الجار بمجرد القدرة العادلة على سرقته منه أم لا؟ مقتضى تفسير الابتلاء بالقدرة العادلة صحة الخطاب بذلك، ولا يستهجن الخطاب به، وكما إذا علم إجمالاً بنجاسة ماء أو تراب الطريق، فإنه من بعيد عادة اتفاق السجود على ذلك التراب، فهل يعد خارجاً عن الابتلاء أي القدرة العادلة؟

والحق تفسير الابتلاء بما عرفت من استهجان الخطاب، وفي هذين الموردين يستهجن الخطاب، فالاستهجان تارة يكون بعد المسافة بين المكلف وبين ذلك الشيء بحيث لا يقدر عادة على ارتكابه، وأخرى يكون لعدم إذن مالك الشيء لغيره

في التصرف في ذلك الشيء ولا يبعه منه.

إلا أن يقال: إن استهجان الخطاب في صورة عدم إذن المالك مثلاً لأجل حرمة التصرف في مال الغير لا لأجل عدم القدرة العادلة و محل الكلام هو ما إذا كان الاستهجان ناشئاً من عدم القدرة العادلة.

وعليه فعدم الابتلاء يكون بعد المسافة بثابة لا يقدر معه على الارتكاب، فالمثال المزبور وهو العلم الإجمالي بنجاسة ثوبه أو ثوب غيره مع عدم إذنه له في التصرف فيه خارج عن محل الكلام، ولا ربط له بالابتلاء وعدهمه حتى يكون من حيث النجاسة منهياً عنه أو غير منهي عنه، وفي مثال التيمم أو السجود على التراب لا يكون مجرد بعد اتفاق السجود والتيمم به مانعاً عن الخطاب، فلو كان التراب ملكاً لغيره الذي لا يأذن لهذا الشخص في التصرف فيه لا يجوز التصرف فيه، من جهة عدم الإذن لا لأجل بعد الاتفاق، ولذا لو كان التراب منحصراً في تراب الطريق ونحوها مما يبعد الاتفاق بالسجود عليه والتيمم به وعلم إيجازاً إما بنجاسته أو نجاسة ماء إماء مع انحصار الماء فيه يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً، لسقوط أصلية الطهارة في كلها، ويكون بحكم فاقد الطهورين، لا أنه يجب الجمع بينهما بالوضوء والتيمم.

فتلخص أن مجرد بعد الاتفاق لا يكون موجباً للخروج عن مورد الابتلاء، فالضابط هو ما ذكره القوم من عدم القدرة عادة على الارتكاب.

**الثاني:** أن الأصحاب<sup>(١)</sup> ذكروا لاختصاص اعتبار الابتلاء بالنواهي ما حاصله: أن النواهي لا تقتضي إلا الترك وهو حاصل بنفسه بخلاف الأوامر، فإن المطلوب منها هو الإيجاد، فلو كان خارجاً عن الابتلاء يجب إيجاده بإيجاد مقدماته وإن كانت بعيدة عنه.

لكن مجرد كون الترك حاصلاً بنفسه لا يقتضي اختصاص اعتبار الابتلاء

(١) كالميرزا النائيني والمحقق الإصفهاني *توفيقاً*.

بالحرمات بعد وضوح اعتبار القدرة في جميع التكاليف وجوبية كانت أم تحريمية . فلعل الأولى أن يقال : إنَّ وجه اعتبار الابتلاء في النواهي هو الظاهر لما كان الغالب في الترور عدم العسر والمرجع بخلاف الفعل - لأنَّ العسر غالباً يكون فيه يعني إنَّ العسر غالباً يكون في الأفعال دون الترور لتحققه قهراً في الغالب ، ولا بد من تعلق الخطاب بما هو مقدر عقلاً وعادة ، بحيث كان له إرادة كل من الفعل والترك - ذكروا الابتلاء في الحرمات ، إذ القدرة العادبة على الفعل والترك في الحرمات لا تكون إلا في صورة الابتلاء .

وبعبارة أوضح : لما كان العسر في الفعل ثابتاً كان ذلك رافعاً للتوكيل قبل وصول النوبة إلى الابتلاء الذي هو القدرة العادبة ، ولذا لم يعتبروا الابتلاء في الأوامر ، وهذا بخلاف النواهي ، فإنَّ الترك المطلوب فيها الذي اعتبر فيه القدرة منوط بالابتلاء ، إذ لا يتحقق العسر في الترك غالباً ليسقط التوكيل به قبل تحقق الابتلاء . فتلخص مما ذكرنا : أنَّ الابتلاء الذي هو القدرة العادبة المخارة عن حيز الملك الدخلية في الخطاب شرط في تنجيز العلم الإجمالي ، فع عدم الابتلاء بموضوع فعل المكلف كالنمر الذي يتعلق به الشرب الذي هو متعلق الحكم الشرعي لاتنجيز للعلم الإجمالي أصلاً .

ومن هنا يظهر جواز أخذ النقود من البنوك المتداولة في هذه الأعصار التي يجتمع فيها النقود المحرمة والمحللة من أموال الحكومة وأموال الناس ، وذلك لأنَّ جميع تلك النقود ليست مورداً لابتلاء شخص واحد يريد أخذ شيء من النقود من البنك ، لأنَّ تطبيق النقود التي يأخذها من البنك ليس بيده بل بيده أمور البنك وليس من قبيل قدرته على أخذ اللحم من أي قصاب من قصادي سوق خاص ، بحيث لو أراد أخذ ما يريد شراءه من اللحم من أي قصاب كان له ذلك ولم يكن له مانع ، وقد عرفت أنَّ المعيار في الابتلاء هو هذا لا أن يكون جميع الأطراف مورداً

لابتلاء دفعه ، فإذا كان الأمر كذلك فيما يأخذه من البنك يشك في حرمته ، ولا مانع من جريان أصل البراءة أو قاعدة اليد فيه بناءً على مالكيّة الحكومة كما هو الحق على ماقرر في محله ، وفي النقود الخارجية عن مورد الابتلاء لاتجحى الأصول لعدم الأثر العملي الذي هو شرط في جريان كل أصل كما لا يخفى .

وبالجملة يكون اعتبار الابتلاء في تتجيز العلم الإجمالي مما يترتب عليه الفوائد الكلية ، فإنَّ من أعظم المهمات في هذه الأعصار توسيعأخذ نقود البنك التي هي محل الابتلاء لعامة الخلق ، ولو لم يكن شرطاً لتجيز العلم الإجمالي لم يستقر حجر على حجر ، إذ لايجوز لأحد الأخذ من نقود البنك إلا إذا كان فقيراً مصرفًا للأموال المجهولة المالك والمظالم ، فالناجر لا يملك النقود التي يأخذها من البنك فلا يتعلق بها الخمس إذ ليست ملكه ، وكذا كل من يأخذ من تلك النقود من سائر الطبقات والأصناف كالخبازين والعطارين وغيرهم ، فلاملكية ولا مالكيّة ولا يترتب عليها شيء من آثار الملكية ، ويلزم الهرج والمرج بكتابه طه ورسد

وبعد أن ثبت اعتبار الابتلاء في تتجيز العلم الإجمالي ، فإذا شك في الخروج عن الابتلاء وعدمه لكون الابتلاء من المفهومات العرفية التي يشك العرف في مقدار سعتها وضيقها وحدودها فهل يتمسك بإطلاق الأدلة أم بأصل البراءة؟ فيه خلاف ، فالشيخ الأنصاري رحمه الله<sup>(١)</sup> يتمسك بالإطلاقات بتقريب: أنَّ الابتلاء محمل والقدر المتيقن منه يوجب تخصيص الإطلاقات ، وبالنسبة إلى المشكوك فيه يكون التخصيص فيه مشكوكاً فيتشبث في رفع الشك بالإطلاقات فيتحقق مورد الابتلاء كما هو شأن في كل تخصيص زائد ، نظير ما إذا قال: أكرم العلامة إلا زيداً وشك في أنه خصص بعمرو أيضاً أو لا ، فلا إشكال في التمسك بالعام لرفع الشك ، وبالجملة في المقام يكون الشك في التخصيص الزائد فلا إشكال في التمسك بالمطلقات .

وقد أورد عليه بأمور :

الأول : ما في الكفاية<sup>(١)</sup> ، وظاهره عدم صحة التسك بالإطلاقات في المقام ، لأن التسک بالإطلاق منوط بإحراز صحة الإطلاق ثبوتاً ، لأن الإطلاق الإثباتي متفرع على الإطلاق الثبوتي ، ومن المعلوم أن القدرة العقلية والعادلة دخلة في الحكم ، ومع عدم القدرة لا يصح الخطاب فكيف يمكن جعل الحكم مطلقاً سواء كانت القدرة موجودة أم لا ، سواء كان موضوع الخطاب مبتنى به أم لا ، فالخطاب بنحو الإطلاق غير ممكن ثبوتاً فكيف يصح التسک به إثباتاً .

وقد دفعه الميرزا النائي<sup>تلميذ</sup> بما حاصله : أن لازم هذا الإشكال عدم صحة التسک بالإطلاقات في شيء من المقامات ، ضرورة تحقق هذا الاحتمال في جميع الموارد خصوصاً على مذهب العدلية القائلين بتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقة ، إذ لا طريق لنا إلى إحراز الملائكت إلا بالإطلاقات التي تكون الألفاظ ظاهرة فيها ، وكافية إنما عن وجود الملائكت الداعية إلى الجعل .

ولكن سيفأ<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى مزيد توضيح وبيان لما أفاده الكفاية فانتظر .

الثاني : أن الابتلاء من الانقسامات المتأخرة عن الخطابات ، ولا يصح تقييد الخطابات بها .

وفيه : ما لا يتحقق ، ضرورة أن القدرة من العقلية والعادلة تكون من الانقسامات الأولية التي يصح تقييد الخطابات بها بالتقيد اللحاظي ، وهذا الإشكال أوهن من بيت العنكبوت ، ولم يعلم وجه توهّم كون القدرة من الانقسامات المتأخرة . ولعل منشأ هذا التوهّم هو ما قبل من كون القدرة كالعلم من شرائط تنجز التكليف ، ومن المعلوم عدم إمكان أخذ العلم قياداً للخطاب ، فكذا القدرة .

(١) كفاية الأصول / ٣٦١ .

(٢) في الصفحة الآتية .

وأنت خبير بما فيه أَمَا أَوْلَأً : فلعدم كون القدرة شرطاً للتجزء بل هي شرط لحسن الخطاب لقبع مطالبة العاجز عقلاً، فيكون القدرة شرطاً للخطاب وموضوعاً له ، فلا خطاب بدون القدرة .

وأَمَا ثانِيَاً : بعد تسليم كون القدرة كالعلم ، فلأننا لا نسلم عدم صحة تقيد الخطاب بكل ما هو شرط للتجزء بل ذلك منحصر في العلم للزوم الدور كما قرر في محله بخلاف القدرة ، فإنه لا يلزم محذور من تقيد الخطاب أو متعلقه بها ولو بنتيجة التقيد كقصد القرية بالنسبة إلى متعلقها وإن استشكلنا في محله بإمكان تقيد المتعلق بقصد القرية نتيجةً ، بل ولما حظاً إن كانت القرية عبارة عن مطلق الداعي الإلهي وهو التخضع له سبحانه وتعالى ، فإن الصلاة تقيد بالقرية بهذا المعنى قطعاً ، نعم بناء على تفسيرها يقصد امثال الأمر لا يمكن التقيد اللحاظي بل لا بد من نتيجة التقيد .

والحاصل : أن التقيد بالقدرة سواء كان بالتقيد اللحاظي أم النتيجي ممكن بلا إشكال ، فتوهم منع إطلاق الخطاب بالنسبة إلى القدرة ، لأنجل كونها من الانقسامات المتأخرة في غاية الضعف .

الثالث : ما يقال<sup>(١)</sup> في توجيه كلام صاحب الكفاية <sup>عليه السلام</sup> (٢) وأن مراده من الإشكال على الإطلاق هو أن الخطاب لما صار مقيداً عقلاً بالقدرة فهو بمنزلة قوله المقدور واجب أو حرام شرعاً ولا يمكن إطلاق الخطاب بمعنى وجوب الفعل أو حرمة سواء كان مقدوراً أم لا ، فع الشك في الابتلاء أي القدرة العادلة التي هي كالقدرة العقلية في تقيد الخطاب بها كيف يمكن تشريع الخطاب بنحو الإطلاق ثبوتاً حتى تصل النوبة إلى الإطلاق في مقام الإثبات ، فإنه بعد أن صار الخطاب مقيداً

(١) كما عن المحقق العراقي <sup>عليه السلام</sup> .

(٢) كفاية الأصول / ٣٦١ .

بالقدرة لا يجوز التمسك بالدليل لإحراز القيد كما في قوله تعالى :<sup>(١)</sup> «وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا» بالنسبة إلى إحراز الاستطاعة وقوله «أَعْتَقْ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً» بالنسبة إلى إحراز الإيمان أو إحراز الملوكيَّة ، فهل يتورَّم أحد جواز التمسك بالدليل لإحراز الموضوع ، ومن المعلوم أنَّ المقام من هذا القبيل بعد وضوح تقييد المكلف بال قادر أو المتعلق بالمقدورية .

وبالجملة لا يتصور الإطلاق في مقام الجعل بعد حكم العقل بـ«بَقْعَةِ مَطَالِبِ الْعَاجِزِ وَصِرْوَرَةِ الْخَطَابِ» مشروطاً بالقدرة أو صرورة القدرة وصفاً للمتعلق كشرطية الطهارة ونحوها للصلة .

والحاصل : أنه بعد تقييد إطلاق المصب بالقدرة لا وجه للإطلاق ، فلا إطلاق حتى يتمسك به في رفع الشك في الابتلاء فيرجع الشك حينئذٍ إلى الشك في أصل الحكم والمرجع فيه أصلية البراءة .

هذا بناءً على رجوع المقام إلى التقييد بأن يكون الابتلاء قيداً للموضوع أو المتعلق ، وأما بناءً على رجوعه إلى التخصيص الذي هو من قبيل إعدام الفرد بأن يقال : إنَّ الحكم ثبت على الطبيعة بلحاظ مرآتيه للأفراد وكونها قنطرة للأفراد كما يتصور ذلك في الوضع العام والموضوع له الخاص ، فالحكم حينئذٍ ثابت للأفراد حقيقة ، وقد علم تخصيص هذا الحكم بالخارج عن مورد الابتلاء وشك في تخصيص فرد آخر وهو ما شك في الابتلاء به فيتمسك في رفع الشك عنه بالعام ، ويثبت له حكم الابتلاء به ، لأنَّ الباقي تحت العام لا يعنون بعنوان كما إذا ثبت وجوب إكرام عشرة أفراد من العلماء ثم مات أحدهم ، فإنَّ الباقي لا يعنون بعنوان وهو اتصافهم بعدم كونهم غير ذلك الذي مات .

لكن الحق عدم كون مثل المقام من قبيل التخصيص ، بل من قبيل التقييد حتى

في العام كما إذا قال : «أكرم كل عالم» ، لأنَّ كلمة كل وإن كانت من ألفاظ العموم وضعاً ، لكنها لا تدل على أزيد من استيعاب أفراد العالم ، وأما إثبات وجوب إكرام كل فرد في كل حال فهو موقف على الإطلاق الثابت بقدمات الحكمة ، فإذا دلَّ الدليل على اعتبار حال من حالات مصب العموم ، كما إذا قال : «أكرم كل عالم عادل» ، فلا حالة يكون من باب التقيد ويصير نظير «اعتق رقبة مؤمنة» في كون الموضوع مقيداً ، ومن المعلوم عدم إمكان إحراز قيد الموضوع وجزئه كنفسه بالدليل ، فلا مجال للتمسك بإطلاق أدلة المحرمات بالنسبة إلى الفرد الذي شك في الابتلاء به ، إذ الأدلة بعد أن قيدت بالقدرة العادلة الجامدة للقدرة العقلية - وصار موضوع المحرمة الخمر المقدور شربه مثلاً - فلا إطلاق في الأدلة حتى يصح التمسك به ، فيرجع إلى البراءة لكون الشك حينئذٍ شكًا في الحكم كما أفاده المحقق صاحب الكفاية <sup>١١</sup>.

وبالجملة بعد أن ثبت بالدليل العقلي تقيد الخطاب بالقدرة العقلية والعادلة ، فلا حالة يكون المقام كسائر موارد التقيد في عدم جواز التمسك بالدليل لإثبات الحكم على مشكوك الموضوعية ، فإنَّ قوله : «أكرم العالم العادل» لا يدل على كون مشكوك العالمية أو العادلية عالماً عادلاً ، فيجب إكرامه بل لا بد من إحراز الموضوع بما له من القيود وجداناً أو تعبداً كالبينة أو الأصل الموضوعي ، فإنَّ أحرز بأحد هذه الأنحاء فيندرج في موضوع الدليل ، وإنَّ لا سبييل إلى إحرازه بنفس الخطاب كما لا يخفى .

إلا أن يقال : إنَّ عدم جواز التمسك بالإطلاق متوجه فيها إذا لم يكن المخصص حكم العقل الضروري .

توضيحه : أنه إذا كان المخصص كذلك ودار أمره بين الأقل والأكثر فيقتصر في تخصيص العام على القدر المتيقن ، لأنَّ الذي يحكم العقل بخروجه عن دائرة العام ، إذ المفروض أنَّ المحاكم بالتجزئي هو العقل ، فلا بد في تخصيص العام وكسر سورة

حجيتها بما يحكم به العقل ، ومن المعلوم أنَّ العقل لا يحكم إلَّا في صورة علمه بما له دخل في حكمه ، ومع شكه في تمامية الجهات الداخلية في حكمه لا يحكم ويكون ساكتاً ، وهذا نظير ما إذا قال : كل من كان صديق يدخل داري ، وعلم أنه لا يريد دخول عدوه إلى داره ، فالعقل حينئذٍ يحكم بأنَّ معلوم العداوة يحرم عليه الدخول فيها ، وأما المشكوك العداوة فلا يحكم العقل بجواز دخوله في الدار ولا بحرنته ، لعدم إحاطته بما له دخل في الجواز والحرمة فهو ساكت ، وحينئذٍ لامانع من التمسك بعموم العام بالنسبة إلى من شك في عداوته لأنَّ العام يشمله ظاهراً ، ولم يثبت من الخارج مانع عن حجية هذا الظاهر ، فيتثبت به ويحكم بجواز دخول مشكوك العداوة في الدار .

ونظير جواز التمسك بالعام في مورد الشك في الإيمان بالنسبة إلى أفراد بعض الطوائف كبني أمية كما في «لعن الله بنى أمية قاتلة» حيث إنَّ خروج المؤمن عن موضوع جواز اللعن يكون عقلياً فيقتصر في معلوم الإيمان منهم ، وفي المشكوك إيمانه يتثبت بهذا العام بالتقريب المتقدم آنفًا ، وكل مخصوص لبَّى من هذا القبيل يجوز التمسك بالعام في مورد الشك في التخصيص .

لا يقال : إنَّ العقل يحكم أيضاً في صورة الشك بما حكم به في صورة العلم ، غاية الأمر : أنَّ حكمه في ظرف الشك طريقي ، حيث إنَّ العقل تارة يحكم نفسياً كثبع التشريع وحسن الإحسان ، وأخرى طرقياً كثبع التصرف في مال شك في كونه مال الغير ، فإنَّ حكمه بثبع التصرف فيه طريقي والأحكام الشرعية أيضاً كذلك ، فإنَّ وجوب الصوم والصلة والزكوة مثلًا نفسي ، ووجوب الاحتياط في موارده كالدماء والأموال والأعراض طريقي .

وبالجملة في مورد الشك يمكن التمسك بحكم العقل طريقي دون عموم العام ، فالتمسك بالإطلاق الذي أفاده الشيخ تهْبَأ لا وجه له .

فإنه يقال : إنَّ المتيقن من كون العقل حاكماً بمحكمين هو ما إذا كان الحكمان للعقل كلِّيهما كما في المثال المذكور ، أما إذا كان حكم العام شرعاً فهنا ليس للعقل حكم طريفي في مورد الشك إذ لا يعلم بجهات حكم الشرع وحدود موضوعه .

ثم إنَّهم بنوا في المخصوص المتصل بالمجمل اللغطي المردود بين الأقل والأكثر على إجمال العام ، وعدم جواز التمسك به ، لعدم ظهور العام في العموم مع الاتصال ، وفي المخصوص المنفصل بالمجمل اللغطي بنوا على جواز التمسك بالعام لأنَّ عقلاً الظهور للعام في العموم ، وإنَّما ترتفع حججته فيها علم كونه من أفراد المخصوص ، وفي غيره من المشكوك يكون حجية ظهور العام بلا مانع في التمسك به ، وذكروا هذا التفصيل في المخصوص الليبي أيضاً ، وبنوا على عدم جواز التمسك به في المخصوص الليبي إذا كان حكماً عقلياً ضرورياً لا يحتاج إلى مقدمات بل ينتقل الذهن إليه بمجرد صدور الخطاب كالقدرة ، فإنه ينسق إلى الذهن اختصاص الخطاب بال قادر فالمنظر المقدور شربه حرام لا كل حرام ، وإن لم يكن مقدوراً شربه ، هذا في القدرة العقلية بروجرسدي

وأما العادية فلها لم تكن كالعقلية في حكم العقل الضروري باعتبارها في الخطاب ، بل كان اعتبارها بتوسيط مقدمات ، فتكون كالمخصوص المنفصل بالمجمل اللغطي في جواز التمسك بالعام في الفرد المشكوك لأنَّ عقلاً الظهور للعام في العموم ، ولا يخرج عن حججته إلا فيها علم من التخصيص للمزاحمة وأقوائحة ظهور المخاص من ظهور العام ، فصارت النتيجة جواز التمسك بإطلاق أدلة الحرمات في موارد الشك في الابتلاء لكون الابتلاء شرطاً للخطاب وقيداً له بحكم العقل غير الضروري الذي هو كالمخصوص المنفصل بالمجمل اللغطي ، هذا ما هو المشهور في باب التخصيص بالمجمل المردود بين الأقل والأكثر .

وزاد الميرزا النائي في المقام بجواز التمسك بالإطلاق حتى إذا قلنا يكون القدرة العادية كالعقلية من قبيل المخصوص المتصل ، وذلك لأنَّ المخصوص الليبي يكون في

خصوص صورة إحاطة العقل بالشخص ، إذ لا حكم للعقل في ظرف الشك في الشخص ، فالتفصيص المعلوم منحصر بما علم كونه فرداً للخاص ، وفي غيره يكون العقل ساكتاً ، ومع سكوته لا مانع من التسقك بالعام ، إذ التفصيص حينئذٍ أفرادي ، فالمعلوم خروجه هو معلوم الاندراج في الشخص والمشكوك خروجه فرد للعام بالفرض فيشمله .

وبعبارة أخرى : إذا كان الشخص عنواناً ذاتياً مراتب فيقتصر في التفصيص على المراتب المعلومة ، وأما المشكوك فيتمسك فيها بالعام لكن الشك في التفصيص الزائد ، وإنما لا يرجع إلى العام إذا كان الشخص عنواناً واقعياً غير ذاتي مراتب كمفهوم الفاسق .

فتلخص أنه بناءً على ما ذكره الميرزا النائيني <sup>تبرئ</sup> يصح التسقك بالإطلاقات في موارد الشك في الابتلاء سواء كان الابتلاء قيداً متصلة أم منفصلة .

ولكن فيه : أن العقل وإن كان غير شاك في حكمه إلا أنه لا ينبع عن التفصيص العنوياني فإنه يحكم بلا ريب بقبح الظلم وحسن الإحسان وغيرهما بنحو الكبرى الكلية مع أنه قد يشك في الصغرى وانطباق عنوان حسن الإحسان مثلاً على شيء ، فالعقل قد يحرز الصغرى ويحكم ، وقد لا يحرزها فلا يحكم ، وهذا غير حكمه بكبريات كلية فلا مانع من حكم العقل بكون موضوع الدخول في الدار عنوان الجار الصديق ، وموضوع حرمة الخمر الذي يكون مقدور الشرب ، وكذا كون الكذب الضار قبيحاً ، وأما كون هذا الشخص عدواً أو صديقاً أو هذا الخمر مقدور الشرب أو هذا الكذب ضاراً أو لا فعدم حكم العقل فيها لأجل عدم إحراز ما هو مناطه لا يضر بالكبرى التي يكون حكم العقل فيها محرزاً ، ولا يقدح الشك في صغرياتها ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في بحث الاستصحاب مزيد توضيح لذلك في الحكم الشرعي المترتب على الحكم العقلي ، وأنه هل يستصحب ذلك الحكم الشرعي

مع الشك في مدركه أعني الحكم العقلي أم لا؟

فعلى ما ذكرنا من كون الخارج عن دائرة العام العتوان دون الفرد ، فإذا شك في فردية شيء للخاص لا يمكن التمسك بالعام بل كل من العام والخاص بالنسبة إليه على حد سواء ، فتصل النوبة إلى الأصل العملي ، من دون فرق في ذلك بين كون المخصوص لبيا متصلةً كان أو منفصلًا ، وبين كونه لفظياً كذلك .

فتلخص : أنه لا مجال في المقام للتمسك بإطلاق أدلة المحرمات في مورد الشك في الابتلاء ، وإن قلنا بكون قيدية الابتلاء من قبيل الحكم العقلي غير الضروري .

وأما الوجه الآخر الذي تثبت به الميرزا الثاني<sup>١١</sup> على كون المشكوك الابتلاء ملحقاً بعلمه وهو تمامية الملك فقد عرفت عدم تماميته أيضاً ، ولا بأس بمزيد توضيح له ، فنقول : إن النقض الذي أورد عليه وذكرناه سابقاً هو أن تمامية الملك إن كانت موجبة للخطاب بالنسبة إلى مشكوك الابتلاء فيكون ذلك موجباً له فيها علم خروجه عن مورد الابتلاء ، وذلك تمامية الملك أعني المفسدة في النجس المعلوم إجمالاً ، وإن علم تفصيلاً بخروج بعض الأطراف ، ضرورة عدم توقف تماميته بالقدرة بكل قسمها ، فلازم تمامية الملك وحكم العقل بلزوم الجري على طبقه تتعين العلم الإجمالي وإن علم تفصيلاً بخروج بعض أطرافه عن مورد الابتلاء .

لكن الإنصاف عدم ورود هذا النقض عليه ، لوضوح كون المقام من الشك في القدرة وفي النقض يعلم بعدم القدرة ، ولا مجال لمقاييس العلم بعدم القدرة بالشك فيها ، لأنه في الأول يعلم بعدم الخطاب وإلا لزم خلاف المبني من اعتبار القدرة في الخطابات ، وفي موارد الشك في القدرة وإن كانت القاعدة مقتضية ل الاحتياط إلى أن يتبين العجز ، لكنه لا يوجب العلم بالحكم الفعلي الذي هو مدار تعزيز العلم الإجمالي .

<sup>١١</sup> ما مر من كلام الميرزا الثاني<sup>٢</sup> في : « والآخر ما حاصله أنَّ الملك ... » الصفحة ٧٧ نفس المجلد .

وبعبارة أخرى: في صورة العلم بالخروج عن مورد الابتلاء لا يكون الشك في القدرة بل يكون الشك في ظرف الملك، لأنَّه على تقدير قيام الملك بالخارج عن الابتلاء نعلم بعدم القدرة، وعلى تقدير قيامه بالداخل في الابتلاء نعلم بالقدرة، فالشك متمحض في مورد الملك ومحله، وهذا بخلاف الشك في المخروج عن الابتلاء، فإنه على تقدير قيام الملك بالخارج عن الابتلاء يشك في القدرة عليه، ومورد قاعدة الاحتياط هو الشك في القدرة لا العلم بها أو بعدها.

وكيف كان، فإنَّ قلنا بكون تتجيز العلم الإجمالي لأجل تعارض الأصول فيكون العلم الإجمالي في صورة الشك في الابتلاء منجزاً -بناءً على جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان وغيره من أدلة البراءة في مشكوك الابتلاء - بدعوى: أنَّ الشك في الخطاب سواء كان ناشئاً من الشك في أصل وجود الملك في المشكوك أم من الشك في قصور المكلف عن الامتثال ووجود الموضع الموجبة لقصور العبد عن الامتثال، فإذا جرت البراءة في مشكوك الابتلاء تجري في معلوم الابتلاء أيضاً، فيتساقط الأصلان بمعنى أنَّ دليلاً للاعتبار لا يشملها، فيجب حينئذ الاجتناب عن مورد الابتلاء لتجزئ العلم الإجمالي.

وبناءً على عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان إلا في صورة الشك<sup>(١)</sup> في أصل الملك واحتياصها باحتلال قصور المقتضي للجعل من ناحية المولى فلا تجري البراءة في مشكوك الابتلاء، وتجري في معلوم الابتلاء بلا مانع، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

وإنَّ قلنا بكون تتجيز العلم الإجمالي لنفس العلم لا لتعارض الأصول فكذلك يكون منجزاً إذ المفروض تامة الملك الكاشف عن الخطاب، لكن قد تقدم سابقاً أنَّ مجرد تامة الملك لا يجدي في استكشاف الخطاب بعد البناء على اشتراط الخطاب

(١) أي الشك في الخطاب الناشئ من الشك في أصل الملك كما لا يخفى. (لجنة التحقيق)

بالابتلاء ، ومع الشك في الشرط كيف يستكشف المشرط .

وبالجملة فتامة الملك ما لم يكن مطالباً لاتجدي في لحق مشكوك الابتلاء بمعلومه ، إذ لا توجب العلم بالحكم الفعلى الذي مدار التجيز عليه ، نعم إن كان المراد بالملك تعلق غرض المولى بحفظ الواقع في كل حال حتى في ظرف الشك - وهذا هو المراد بالفعلي من جميع الجهات المعتبر به في الكفاية <sup>(١)</sup> - فله وجه ، لكنه يوجب انسداد البراءة في الشبهات حتى البدوية ، لأن إحراز غرض المولى الواجب رعايته في جميع الحالات منوط بالاجتناب عن كل شبهة حكمية كانت أم موضوعية ، وبدوية كانت أم مقرونة بالعلم الإجمالي وهو كما ترى إذ لم يظهر دليل على ذلك أي الفعلية من جميع الجهات إلا في بعض الموارد كالدماء والأموال والأعراض .

وقد يستدل على وجوب الاجتناب عن الحرام المعلوم إجمالاً مع كون بعض أطرافه مشكوك الابتلاء بإطلاق أدلة الاحتياط بناءً على الجمع بين أخبار الاحتياط وبين أدلة البراءة باختصاص أدلة الاحتياط بالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي وأدلة البراءة بالشبهات البدوية ، حيث إن مقتضى هذا الجمع تتجزء الحكم في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي وإن شك في الابتلاء ببعض الأطراف بل قضية تتجيز الاحتمال بأخبار الاحتياط هي لزوم الاحتياط في الطرف المبتلى به يقيناً مع العلم التفصيلي بخروج الطرف الآخر عن مورد الابتلاء لأن شأن أخبار الاحتياط تتجيز الاحتمال ، والمفروض احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على الطرف المبتلى به ، وهذا الاحتمال منجز ، وهذا المبني يهدم أساس اعتبار الابتلاء في تتجيز العلم الإجمالي .

وبالجملة هذا الدليل يوجب لحق مشكوك الابتلاء بمعلومه بل يلحق معلوم الخروج بعلوم الدخول في الابتلاء لكن قد تقدم <sup>(٢)</sup> في أدلة البراءة والاحتياط وجوه

(١) كفاية الأصول / ٢٥٨ .

(٢) المجلد الرابع من هذا الكتاب ، الصفحة : ١٣٦ .

المجمع بينها، وأنَّ هذا المجمع لا يكون له شاهد، فلا يعتمد عليه.

فتلخص ما ذكرنا: أنَّ الوجوه التي تشتتوا بها على الحق مشكوك الابتلاء بعلوته من تمامية الملاك وإطلاق أدلة الأحكام الأولية وإطلاق أدلة الأحكام الظاهرة أعني الاحتياط في الشبهات ضعيفة جداً، فلا مجال للتمسك بها على المقام. وحيثُنَّ فيكون العلم الإجمالي دائراً بين الحكم الفعلى وبين الحكم المشروط، إذ لو كان المعلوم بالإجمال منطبقاً على الطرف المبتلى به يقيناً يكون منجزاً، وإن كان منطبقاً على الطرف المشكوك الابتلاء فيحتمل أن يكون التكليف به مطلقاً على تقدير الابتلاء به وأن يكون مشروطاً بالابتلاء على تقدير عدم الابتلاء به فعلاً، ومثل هذا العلم لا يكون منجزاً، لعدم العلم بالحكم الفعلى على كل تقدير، وقد عرفت أنه المدار في الحجية فتجري البراءة في الطرف المبتلى به، ولا تجري في مشكوك الابتلاء لعدم العلم بترتُّب أثر عملِي على جريان الأصل فيه.

فما أفاده الحق صاحب الكفاية <sup>(١)</sup> من الرجوع في مشكوك الابتلاء إلى أصل البراءة في غاية المتناء، والله العالم.

ستمة : لا يخفى أنَّ الشيخ الأنصاري <sup>(٢)</sup> ذكر أمثلة فقهية لا يكون العلم الإجمالي فيها منجزاً، وجعل وجه عدم تجييزه فيها عدم الابتلاء ببعض الأطراف، وغرضه أنَّ اعتبار الابتلاء في تجييز العلم الإجمالي تتحل به جملة من المشكلات، فإنَّ الشبهة مع كونها محصورة لا يجب الاجتناب فيها لأجل خروج بعض أطرافها عن مورد الابتلاء.

لكن الإنصاف عدم ابتناء عدم تجييز العلم الإجمالي في كثير منها على الخروج عن الابتلاء لكون بعضها كعلم إحدى الضررتين بأنَّها مطلقة أو خرتها كالعلم

(١) كفاية الأصول / ٣٦١.

(٢) فراند الأصول / ٢٥١.

الإجمالي لواحدى المني في التوب المشترك في كون كل شخص موضوعاً على حدة فلاحظ وتأمل .

ثم إنّه لا يأس بتنمية مبحث الابتلاء فنقول : إنّ القدرة بناءً على اعتبارها في الملك والخطاب معاً ، لا يكون الخارج عن مورد الابتلاء مستعدي التكليف لعدم المقتضي له ، وإنما بناءً على عدم دخلها إلا في الخطاب يكون عدم الابتلاء العادي مانعاً ، فيكون عدم تتجيز العلم الإجمالي لوجود المانع عن الخطاب لا لفقد المقتضي ، وعلى هذا المبني يستقيم التمسك بتأدية الملك في بعض المقامات وهذا المبني صحيح ، لأنّ الملك من الأمور التكوينية التي لا دخل لقدرة الشخص فيها ، فإنّ انقاد المؤمن بما فيه المصلحة وإن لم يكن شخص قادراً عليه ، فالحق أنّ القدرة ليست دخيلاً في الملك كدخلة البلوغ والعقل من الشرائط العامة والاستطاعة وملكية النصاب في الأموال الزكوية ، والاجتهاد والعدالة في باب التقليد والجماعـة من الشرائط الخاصة في الملك ، كما أنّ القدرة ليست شرطاً للتجيز على حدود شرطية العلم له ، بل هي من شرائط حسن الخطاب .

هذا في القدرة العقلية وكذلك الحال في القدرة العادية ، ولا ينبغي الإشكال في هذا ، إنما الكلام في أنهم بنوا في موارد الشك في القدرة العادية على الاحتياط ووجوب الفحص حتى يظهر العجز ، ومقتضى ذلك وجوب الفحص أيضاً وعدم جريان البراءة في الشك في الابتلاء من دون تفاوت بين القدرة العقلية والعادية كما لا يخفى .

وقد ظهر مما ذكرنا أنّ انتفاء التكليف في موارد عدم الابتلاء يكون لأجل المانع  
لامن جهة فقد المقتضي <sup>(١)</sup> .

(١) أقول : لم يظهر وجه لوجوب الاحتياط في موارد الشك في القدرة مع البناء على دخلها في حسن الخطاب ، وإن من السيد الأستاذ الحكم بها لأنّ مرجع الشك حينئذٍ إلى الشك في أصل التكليف الذي هو مجرى البراءة ، نعم يتوجه الاحتياط بناءً على كون القدرة شرطاً

وقد يستفاد ضابط الابتلاء من صحيحة على بن جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup> في دم الرعاف الذي صار قطعاً صغاراً فأصاب إبنته، وجوابه عليه عليه السلام عنه بأنه مع ظهور شيء من الدم في الماء يجب الاجتناب، وبدونه يجوز الارتكاب، بتقريب بعد الابتلاء عادة بخارج الإناء الموجب لعدم حسن الخطاب.

لكن مقتضى ما عرفت من كون عدم الابتلاء مانعاً عن صحة الخطاب مع تامة المقتضي في أي طرف ينطبق عليه الحرام الواقعي، وليس خارج الابتلاء في بعض الأحيان كذلك، لأنَّه إنْ كان الدم واقعاً في عين من الأعيان النجسة فلا يكون الدم حينئذ مقتضاً لوجوب الاجتناب، ففرق بين كون عدم التكليف لفقد المقتضي أو لوجود المانع وعدم الابتلاء من قبيل الثاني، ففي ظرف تامة المقتضي إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن الابتلاء يحکم بعدم التكليف، وعدم تتجيز العلم الإجمالي بمعنى عدم كونه علماً بالتكليف الفعلي، وأمّا في ظرف عدم تامة المقتضي فالحکم وإنْ كان الحکم مفقوداً أيضاً لكنه ليس لعدم الابتلاء فلا يستفاد من صحيحة على بن جعفر عليه السلام ضابط الابتلاء كما إذا علم إجمالاً بوقوع قطرة دم إما في حب من الماء وإما في البالوعة أو بوقعها في البحر، وإما في إناء زيد أو علم بجناية نفسه أو جاره أو بفساد صلاته أو صلة صديقه مع عدم رابط كالجماعة بينهما، فإنَّ العلم الإجمالي في أمثال هذه الموارد مع كون الأطراف محصوراً لا يكون منجزاً، لعدم الأثر له من جهة عدم المقتضي، فعدم تتجيز العلم الإجمالي لأجل عدم الأثر الناشئ عن عدم المقتضي غير عدم تنجيزه لأجل المانع الناشئ من عدم الابتلاء ببعض الأطراف.

فالحق أنَّ الابتلاء ليس له ضابط كلي بل مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وغيرهما.

للتجيز كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة ١ / ١٥٠، الحديث ٣٧٥.

وينبغي الإشارة إلى أمور :

الأول : قد عرفت أن مشكوك الابتلاء ملحق بعلم الابتلاء لأن المرجع في الشك في القدرة ، عقلية كانت أم عاديه هو قاعدة الاشتغال دون البراءة .

الثاني : أن المانع الشرعي في المقام ليس كالمانع العقلي ، ولا يوجب المنع الشرعي الخروج عن القدرة العاديه ليكون الممنوع شرعاً كالمخارج عن سوره الابتلاء ، وذلك لأن المدار في صحة الخطاب هو القدرة التكوينية والمنع الشرعي بمجرده لا يسلب القدرة العاديه بالضرورة ، وعليه فيجب الاجتناب عن الإناء الذي يكون تحت يده وإناء الذي يكون في دار جارة مع عدم امكان التصرف فيه بإذنه بوجه من الوجوه لا بالإيجاره ولا العاريه ولا غيرها ، لكن يقدر عادة على التصرف فيه بدون إذنه كسرقه أو نهيه ، ويكون العلم الإجمالي بنجاسته أو نجاسة إناء نفسه منجزاً ولا يكون حرمة التصرف في مال الغير بلا إذن منه كالخروج عن الابتلاء من موانع تتجيز العلم الإجمالي .

فلا ينبغي الإشكال في تتجيز العلم الإجمالي في مثل هذه الصورة لأن المناط في توجه الخطاب هو القدرة التكوينية المفروض حصولها في هذا المثال ، نعم يقع الكلام في تعدد الخطاب ووحدته في هذه الصورة ، فإذا سرق مثلاً إناء الغير الذي هو طرف العلم الإجمالي فهل يكون هناك خطابان أحدهما حرمة التصرف في مال الغير وثانيةها حرمة شرب النجس أم خطاب واحد .

فنقول : الضابط في تعدد الخطاب أن يكون المتعلق متعددأً كما إذا قال : أعط زيداً ديناراً واضفه واستقبله وقبل يده إلى غير ذلك من الأفعال من دون تفاوت في ذلك بين كون الوجوب والحرمة متزعين عن إنشاء النسبة أم لا؟ فإن تعدد المتعلق كاف في صحة إنشاءات عديدة ، وأمّا إذا كان المتعلق واحداً غاية الأمر كان ملاكه ذا

جهات عديدة توجب قوته وصيوره المتعلق واجباً منهاً أو محراً كذلك، فلا يكون الحكم به متعددًا لأنّه بناء على إنشاء النسبة فقد أنشأت وجعل المكلف في وعاء التشريع مصلياً أو تاركاً فلا معنى لإنشاء النسبة ثانية وجعله مصلياً أو تاركاً، لأنّه من تحصيل الحاصل نظير أمر القائم بالقيام.

نعم يمكن تعدد الخطاب ب المتعلقة واحد إذا لم يكن المطلوب فيه بنحو صرف الوجود، بل مطلق الوجود، فإن كل وجود من وجودات المتعلق يكون تحت الحكم المستقل، وأمّا في المثال وهو العلم الإجمالي بنجاسة إناه أو إناه جاره مع عدم إذنه له في التصرف فيه، لكن كان قادراً على التصرف فيه بسرقة ونحوها يكون المحرم هو التصرف، ومن المعلوم أنه فعل واحد تعلق به الحرمة والشرب وتقلبه وغيرهما تصرف فيه فيحرم بنفس عنوان التصرف <sup>غاية الأمر</sup>: أن الملاك لما كان قوياً من جهتي النجاسة وكونه مال الغير صار الداعي إلى الجعل مؤكداً والحرام مهماً، وإن نفس إنشاء حرمة التصرف لا فرق <sup>فيه وبين تعلقه بذوي ملاك مهم وداع قوى وبين</sup> تعلقه بغيره.

وبالجملة فتعدد الخطاب مع وحدة المتعلق غير متصور.

ثم إنّه لا يخفى أنّ ما ذكرناه من عدم كون المانع الشرعي كالمانع العقلي في إسقاط العلم الإجمالي عن التأثير، وأنّ المنع الشرعي ليس كالخروج عن الابتلاء في عدم تشخيص العلم الإجمالي، لا يخلو عن تأمل.

ضرورة أنّ المانع الشرعي وإن لم يكن كالمانع العقلي في إيجاد العجز، ولا يكون من هذه الجهة أي العجز مانعاً عن تأثير العلم الإجمالي، إلا أنّ المانع الشرعي يوجب حدوث العلم الإجمالي بلا أثر، فإذا علم إجمالاً بنجاسة إناه أو إناه جاره الذي لا يأذن له عادة في التصرف في إناه، ولكن كان قادراً على التصرف بغير إذنه كما إذا سرقه لا يكون لهذا العلم الإجمالي بالنجاسة أثر أصلاً، لأنّه مع فرض العلم

بطهارته فضلاً عن إحراز طهارته بالأصل لأثر له لحرمة التصرف فيه حتى مع العلم التفصيلي بطهارته ، فلا يجري فيه قاعدة الطهارة أو استصحابها حتى يعارض قاعدة الطهارة أو استصحابها في إنائه المبتلى به فعلًا .

وعليه فلا تجري قاعدة الطهارة في إناء الماء لعدم الأثر ، وتجري في إنائه بلا معارض ، فالمانع الشرعي مانع عن تجيز العلم الإجمالي لكن لامن جهة العجز حتى يقال بعدم كون المانع الشرعي كالعقلاني ، بل من جهة عدم الأثر كما لا يخفى .

وأما مثال العلم الإجمالي بنجاسة الإناء أو الأرض ففيه تفصيل وهو : أنه إن كان للأرض أثر غير التيمم كجواز السجود عليها ، فحينئذ يكون العلم الإجمالي منجزاً للعلم بتكليف فعلي منجز ، وهو حرمة السجود على الأرض أو عدم جواز التوضؤ بالماء ، فإن للترب أثراً شرعياً في عرض أثر الماء وهو جواز الوضوء ، فقاعدة الطهارة أو استصحابها في كل من الماء والترب على حد سواء فتسقطان بالمعارضة ويجب الاجتناب عن كليهما ، لكن لا يكفي فقدان الطهورين بل يجب عليه الجمع بين الوضوء بذلك الماء والتيمم بذلك الترب ، وإن لم يكن للأرض أثر غير التيمم فتجري قاعدة الطهارة أو استصحابها في الماء بلا مانع ، إذ لا تجري قاعدة الطهارة في عرض القاعدة الجارية في الماء ، لأن جريان القاعدة منوط بترتب الأثر الشرعي على مجرها وجواز التيمم الذي هو أثر طهارة الأرض يكون في طول الوضوء لكون موضوع جواز التيمم هو فقد الماء حقيقة أو حكماً ، فجواز التيمم بالترب موقوف على فقدان الماء أو نجاسته إذ مع طهارة الماء يتغير الوضوء ولا يجوز التيمم ، فقاعدة الطهارة لا تجري في الترب إلا لإثبات جواز التيمم به وجواز التيمم به موقوف على نجاسة الماء أو فقدانه ، وفي رتبة جريان القاعدة في الماء لا تجري في الترب لعدم الأثر لها وإذا جرت القاعدة في الماء يتغير الوضوء به ومعه لا يجوز التيمم بالترب .

فتلخص أنه في الصورة الأولى يجب الجموع بين الوضوء والتسبيح، وفي هذه الصورة يجب الوضوء فقط، والله العالم، هذا تمام الكلام في شرطية الابتلاء في تتجيز العلم الإجمالي.

الثالث: أن الابتلاء هل يعتبر أن يكون في زمان واحد أم لا؟ الظاهر الثاني، فإن المدار على القدرة عادة على ارتكاب الأطراف مدة العمر إذ لو كان المراد بالابتلاء هو القدرة عادة على ارتكاب الأطراف في آن واحد أو ساعة واحدة لم يستقر حجر على حجر حيث إن لازمه عدم وجوب الاجتناب عن إثنان أو إثناء من يكون داره في آخر البلد من أصدقائه بحيث يقدر على ارتكاب ذلك الإناء في ساعة أخرى، فضلاً عما إذا كان الإناء الآخر في محل يكون بعيداً عنه بفرسخين أو أزيد، إذ ارتكابهما في ساعة واحدة غير مقدر له عادة بل عقلاً.

فالمراد بالابتلاء هو القدرة عادة على ارتكاب الأطراف مدة عمره، فإذا كان كذلك يكون العلم الإجمالي منجزاً، ومن هنا يسهل الأمر في التدريجيات كما إذا علم الناجر بابتلائه بمعاملة ربوية في هذا الشهر، فإنه يجب عليه الاجتناب عن كل معاملة لئلا يقع في تلك المعاملة، ولكن وجوب الاجتناب إنما يكون فيها لم يكن الزمان قيداً للخطاب بل كان ظرفاً صرفاً للمتعلق بالمعاملة الربوية، فإن المعاملة التي هي فعل البائع مثلاً ليس الزمان قيداً بل ظرفاً لها.

نعم في مثل الحيض الذي تعلم المرأة بابتلائها به في الشهر مع عدم علمها بزمانه وأنه في أول الشهر أو وسطه أو آخره يشكل الأمر، لأن الموضوع هو الدم في وقت مخصوص، ومن المعلوم أن الموضوع مالم يوجد لا يصير الحكم فعلياً لتبعدية فعلية الحكم لموضوعه، وفي تتجيز العلم الإجمالي لابد من إحراز الخطاب المتوقف على إحراز موضوعه، ومع الشك في الموضوع يشك في الحكم، ولا معنى للتتجيز مع الشك في الحكم الذي هو موضوع التجز كما لا يخفى.

### ملقى الشبهة الممحورة:

الأمر الثالث: في حكم ملقي بعض الأطراف في الشبهة الممحورة.

و قبل الخوض فيه لابأس بالتبسيط على أمر وهو أنه بناءً على كون المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي هو لزوم المخالفة القطعية العملية يخرج عن موضوع بحث الملقي لبعض أطراف الشبهة الممحورة ما إذا لاق شيء أحد شيئاً كانا معلومي النجاسة سابقاً ثم علم إجمالاً بظهوره أحددهما، فإنَّ الملقي لأحدهما محظوظ بالنجاسة، لأنَّ المفروض عدم لزوم مذور المخالفة القطعية من جريان استصحاب النجاسة فيها، فلما لقي أحددهما ملقي لاستصحاب النجاسة، ومن المعلوم وجوب الاجتناب عن ملقي مستصحاب النجاسة.

وأما بناءً على عدم المحصار المذور في المخالفة القطعية فلا يخرج هذا المثال عن بحث ملقي بعض أطراف الشبهة الممحورة، إذ المفروض عدم احتفاظ رتبة الجعل في استصحاب النجاسة في كلِّيهما مع العلم الوجدي بظهوره أحددهما فلا يجري استصحاب النجاسة في شيء منها، ومع عدم الجريان يحكم بوجوب الاجتناب عقلآً عن كلِّيهما كصورة العلم بسبقه ظهارتها والعلم الإجمالي بانتقادها في أحددهما في عدم جريان الأصل فيها، وحيثئذٍ فإذا لاق شيء أحد الشيئين اللذين كانا نجسین ثم علم إجمالاً بظهوره أحددهما اندرج في بحث الملقي ويجري فيه ما يجري في سائر موارد الملقي لبعض أطراف الشبهة الممحورة.

وبالجملة فالنزع في خروج ملقي أحد الإناثين المسبوقين بالنجاسة مع العلم إجمالاً بظهوره أحددهما عن بحث الملقي، ودخوله فيه يكون على المبني من كون المانع عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي المخالفة القطعية فقط أو أعم منه، ومن عدم احتفاظ رتبة الجعل.

ثم إنَّ في وجوب الاجتناب عن ملaci بعض أطراف الشبهة المخصوصة وعدمه قولين مبنيين على السراية والتعدُّ، فعلى الأول يجب الاجتناب لأنَّه على السراية يكون الملaci بالفتح منقسمًا إلى قسمين كجعل مائه في إثنين وتسعم دائرة الملaci بالفتح بسبب الملاقة فيكون الأصل الجاري في الملaci والملaci واحدًا لا متعددًا حتى يكون بين أصليهما طولية وترتُّب ويحكم بمحكمة أصل الملaci بالفتح وجريان أصل الملaci بالكسر في ظرف عدم جريان الحاكم للتعارض كالمقام لمعارضة أصل الطرف لأصل الملaci بالفتح.

وعلى الثاني: لا يجب الاجتناب عن الملaci لكونه على تقدير نجاسته فرداً آخر للنجاسة وهو مشكوك فتجرى فيه قاعدة الطهارة أو استصحابها بلا معارض.

وقد يقال بوجوب الاجتناب عن **الملaci بالكسر** لوجهين:

أحدهما: كون الملaci من توابع **الملaci بالفتح** وفروعه، فالخطاب بوجوب الاجتناب عن الملaci يشمل **الملaci بالكسر** نظير تبعية الثرة للشجرة المخصوصة ومنافع الدار للدار والحمل للدابة ونحو ذلك من كل عين مخصوصة ذات منفعة، فإنَّ نفس حرمة التصرف في الأصل تشتمل المنفعة.

لكن فيه ما لا يخفى، لفساد المقاييس عليه، حيث إنَّ الثرة إنْ كانت موجودة حال الغصب فهي مضمونة على الغاصب بقاعدة اليد، وكذا المنافع المستوفاة بالنسبة إلى الدار ونحوها فإنَّها مضمونة على مستوفيتها بقاعدة الاتلاف، وإنْ كانت الثرة معدومة فلا معنى لتبعية المعدوم للموجود في الضمان أو الحكم التكليفي.

وبالجملة فالثرة وكذا حمل الدابة إنْ كانوا موجودين في آن الغصب فضاهما أجنبٍ عن التبعية وإنْ كانوا معدومين فلا معنى للتبعية.

ولو سلمت التبعية في المقاييس عليه، فالمتيقن منها هي المنافع المستوفاة دون غيرها، والمقاييسة لابد أن تكون بينها وبين الملaci.

ثانيها: أن يكون وجوب الاجتناب عن الملقي لأجل العلم الإجمالي، توضيحة أن هنا علوماً إجمالية:

أحدها: العلم الإجمالي بنجاسة الملقي بالكسر أو طرف الملقي بالفتح وهو على قسمين لأنّه تارة يكون طرف الملقي بالكسر نفس الماء وأخرى ظرفه بناء على ما هو الحق من كون الظرف في طول الماء لنشؤ احتمال تجسس الظرف عن احتمال نجاسة الماء، فالعلم الإجمالي تارة يلاحظ بين الملقي بالكسر وبين ملقي الماء الواقع في الإناء الذي هو طرف الملقي بالفتح، وأخرى يلاحظ بينه وبين نفس الماء.

ثانيها: العلم الإجمالي بنجاسة الملقي والملقي أو الطرف.

ثالثها: العلم الإجمالي بنجاسة الملقي والماء الملقي بالفتح أو ظرفه من جهة وطرف الملقي بالفتح من جهة أخرى بأن يكون أحد طرفي العلم الإجمالي الملقي والماء الملقي أو ظرفه والطرف الآخر طرف الملقي بالفتح.

ولتكن خبيرة بأن هذه العلوم الإجمالية لا توجب وجوب الاجتناب عن الملقي بالكسر، لأنّها بين ما يحدث غير مؤثر كالعلم بنجاسة الملقي بالكسر أو الإناء الذي هو طرف الملقي بالفتح حيث إن ذلك الإناء تجز وجوب الاجتناب عنه قبل الملقاء، فيكون نظير العلم الإجمالي بوقوع قطرة إما في الإناء الذي علم بنجاسته تفصيلاً وإما في الإناء الآخر، فإنه لا إشكال في عدم ترتيب أثر على هذا العلم الإجمالي أصلًا، وبين ما يكون منحلاً لأجل سبية أحد الشكين للآخر الموجبة لحكمة بعض الأصول على بعضها، كما إذا علم إجمالاً إما بنجاسة الملقي والملقي أو الطرف، فإنّ الأصل الحاكم في الملقي بالفتح يسقط بمعارضته للأصل في الطرف فتصل التوبة إلى أصل الملقي بالكسر فتجري فيه استصحاب الطهارة أو قاعدتها بلا معارض ويحكم بظهوره.

والحاصل: إن شيئاً من التبعية والعلوم الإجمالية المذكورة لا يصلح لإثبات

وجوب الاجتناب عن الملaci بالكسر.

إذا تبيّن ذلك فنعطي الكلام إلى ما هو المشهور من ابتناء وجوب الاجتناب عن الملaci بالكسر على السراية والبعد بوجوب الاجتناب على الأول وعدمه على الثاني.

وتوسيع الكلام فيه: أنه لا إشكال في نجاسة ملaci الأعيان النجسة، وأما نجاسة ملaci المتنجس ففيه خلاف، لكن المشهور بينهم منجسية المتنجس كالنجس، وللفقيه الهمداني تبرئ<sup>(١)</sup> في مصباحه تفصيل بين اليابس والرطب، بعدم النجاسة في الأول والنجاسة في الثاني، لكن الرواية تصرح بخلافه، وإن اليابس منجس إذا كان في ملaciه رطوبة، والتفصيل في محله.

وكيف كان فالمراد بالسراية هو انتقال جزء من أجزاء النجس أو المتنجس إلى ملaciه، فوجوب الاجتناب عن الملaci يكون عين وجوب الاجتناب عن الملaci، لأن الملaci تبدل مكان جزء منه وانتقل إلى الملaci، فالتكليف وكذا الأصل فيها واحد لامتداد، وهذا المبني يعني السراية يشكل ~~البناء~~ عليه، إذ لازمه عدم وجوب الاجتناب عن اليد الملaciه لجزء من ماء قليل يكون كخيط من النجف الأشرف مثلاً إلى الكوفة إذا لاق مبدئه يد متنجسة، وفي ذلك الآن لاق يد طاهرة منتها.

وذلك لعدم السراية في ذلك الآن إلى منتها، وقياس سراية النجاسة إلى أجزاء ملaciها بالكهرباء في غير محله، لأنه مخالف لما هو المشاهد من سراية أجزاء الماء من مكان إلى آخر، فإن سرايته في المكان التسنيمي تحتاج إلى مضي زمان ولو كان قليلاً فكيف بسراية النجس في الماء الذي يكون في مكان مسطح، كما أن لازم مبني السراية أيضاً وجوب الاجتناب عن جميع ماء الإبريق الذي يجري ماؤه على النجس، لأن ما في الإبريق من الماء وكذا عمود الماء واحد لاق النجاسة، فلا بد من

(١) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه / ٥٧٦.

الحكم بنجاسة الجميع ، مع أنهم لا يحكمون بنجاسة ما في الإبريق فتأمل<sup>(١)</sup> . وكيف كان فعل كل من السراية والموضوعية يرد اشكالات التفصيل في محله .

والمراد بالموضوعية هو أنَّ عنوان الملاقي يكون كالعنانيين النجسة مثل الخمر والدم وغيرها في وجوب الاجتناب ، فلاقي النجس أو المت婧س كالخمر مما يجب الاجتناب عنه ، فإذا شك في الملاقة شك في حكمها ومقتضى الأصل عدمه .

ففي المقام يكون الملاقي محكوماً بحكم الملاقي بناءً على السراية فيجب الاجتناب عنه لامحالة لاقتضاء نفس خطاب الملاقي الاجتناب عنها لاقاه ، وبناءً على التعبد والموضوعية لا يجب الاجتناب عنها لاقاه للشك في الموضوع وهو ملاقي النجس أو المت婧س والشك في الموضوع يستتبع الشك في الحكم وقاعدة الطهارة أو استصحابها أو استصحاب عدم ملاقاته للنجس أو المت婧س تثبت جواز الإرتكاب .

ثم إنَّه لا يتحقق أنَّ السراية الحقيقة في نجاسة ملاقي العين النجسة والمت婧س بناءً على منجسيته مما لا يمكن الالتزام به ، ضرورة أنَّ لازمه عدم ت婧س اليد الطاهرة الرطبة مثلاً الملائمة لليد المت婧سة الجافة الحالية عن عين النجس ، كما إذا ت婧ست بالماء المت婧س وجفت ثم لاقاهما اليد الطاهرة الرطبة ، ضرورة أنَّ السراية حينئذ تكون من اليد الطاهرة إلى المت婧سة لا العكس ، وكذا لازم السراية الحقيقة - التي هي عبارة عن ملاقة النجس لكل جزء من أجزاء ملاقيه بحيث يتنتقل النجس ويسرى إلى جميع أجزاء ملاقيه ويتدخل النجس في كل جزء من ملاقيه - عدم انفعال ما في الإبريق ونحوه من الماء القليل إذا كان في الإناء ثقب صغير وكانت الأرض الواقعه تحت الإناء مت婧سة ، وذلك لعدم سراية نجاسة قطرة المتصلة بالأرض المت婧سة إلى كل جزء من أجزاء الماء حقيقة .

(١) وجهه أنه لا يلزم ذلك على القائلين بالسراية .

وأنت خبير بعدم إمكان الالتزام بعدم الانفعال في شيء من هذين الموردين وغيرهما من الموارد كما إذا كان هناك مائتان قليلان أحدهما ظاهر والآخر متتجس واتصل مائتها بثقب صغير فيها حاذ لسطح المائين ، فإن الملاقة الحقيقة تكون بين جزئين من المائين الواقعين حول تلك الثقبة لا جميع المائين .

وبالجملة فالسرایة الحقيقة لا يمكن الالتزام بها ، نعم لا بأس بالسرایة الحكيمية ، وهي عين الملاقة التي يعبر عنها بالاتصال ، حيث إن الماءات لما كانت أجزاؤها متصلة بمنابعها تعد موضوعاً واحداً عرفاً فإذا لاق جزء منها نجساً أو متنجساً يصدق عرفاً أنَّ جموع ذلك الماء لاق النجس أو أصابه المطر ونحو ذلك فينفع كله . ولكن لازم ذلك البناء على عدم اعتبار الامتزاج في التطهير أيضاً لأنَّه كما يصدق ملاقة الدم لجميع الماء الواحد الواقع في الآنية كذلك يصدق اتصال عمود الماء الانبوب بجميع الماء المزبور ، فلابد من الحكم بظهوره من دون اعتبار الامتزاج بعد صدق الملاقة على جميع الأجزاء سواء لاق نجساً أم متنجساً أم مطهراً من ماء المطر أو الكر أو الجاري ، فالتفكيك بين الانفعال والتطهير بدعوى صدق الملاقة على الجميع لاتصال الأجزاء قبل الملاقة فينفع وعدم صدقها إذا اتصل به عمود الماء المطهر في غير محل ، لوضوح الصدق العرفي في المقامين من دون تفاوت بينها كما لا يخفى .

ثم إنَّه بناء على السرایة يكون الملاقي والملاقي معاً طرفاً في العلم الإجمالي ، فيجب الاجتناب عن الثلاثة ، وبناء على التبعيد يكون الشك في نجاسة الملاقي بالكسر ، لأنَّ موضوع الانفعال وهو ملاقي النجس أو المتنجس مشكوك الانطباق على ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصوررة ، فيحكم بظهوره للاستصحاب أو القاعدة . وبالجملة فعل السرایة لا يكون للملاقي أصل على حدة في قبال أصل الملاقي حتى يكون الأول جارياً بعد تعارض الثاني وأصل الطرف ، بل الأصل فيها واحد

لاتعدد فيه حتى يجري فيها حديث السبيبة والمسبيبة، وعلى التعبد يكون الأصل في الملاقي والملاق متعددًا، ومع عدم جريان الأصل السببي أو سقوطه بالمعارضة يجري الأصل المسبي بلا معارض فيحكم بظهور الملاقي بالكسر.

ولايتحقق أن السراية الحقيقة بما لا سبيل إلى الالتزام بها أصلًا، ولا بأس بالإشارة إلى ضعفها أزيد مما تقدم، فنقول: إن من جملة الإشكالات الواردة عليه أنه يلزم عدم الحكم بانفعال ما يلاقي الماء القليل المنتجس بالنجاسة التي صارت مستهلكة فيه، توضيحه: أنه إذا وقعت قطرة بول في الماء القليل أو لاقته يد منتجسة بالبول ثم لاقى هذا الماء القليل ثوب أو يد أو شيء آخر، فإنه على القول بالسراية الحقيقة دون الحكمة دون التعبد يلزم عدم الحكم بنجاسة الثوب أو غيره بما لاقي الماء القليل المنفعل بقطرة البول أو اليد المنتجسة، ضرورة أن الحكم بالانفعال منوط بسراية عين النجس إلى ما لاقاه، والمفروض استهلاك النجاسة وانعدامها في الماء القليل، فلا تكون موجودة حتى يسري جرم منها إلى ملaciها، فيحكم بنجاسته، وكذا ما يلاقي الملاقي وهكذا، فإن النجاسة بعد انعدامها بالاستهلاك لامعنى لسرايتها إلى ملaciها وملaciها، فلابد من الحكم بظهور ملaciها مع أن المسلم نجاسته، فوضوح الحكم بنجاسة الملاقي مطلقاً حتى في صورة استهلاك النجاسة وتسالم الأصحاب عليه يكشف عن عدم صحة المبني أعني السراية الحقيقة، وأن الصواب هو القول بالسراية الحكمة إن أمكن إثباته من الأدلة، وإلا فالتعبد وتفصيل الكلام وتتفィحه في استظهار السراية الحكمة أو التعبد موكول إلى محله، وقد عرفت حال ملaci بعض أطراف الشبهة المحصرة على جميع الصور.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنه بناء على الملاقاة لا يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر<sup>(١)</sup>.

(١) والظاهر أن المراد من العلاقة التعبد وال الموضوعية . (لجنة التحقيق)

فإن قلت : إنَّه يُجُب الاجتناب عن الملاقي لأنَّه بمنزلة نفس الملاقي بالفتح بل عينه حيث إنَّ العباء مثلاً إذا لاق الماء يسرى إليه شيء من أجزاء الماء وينتقل بعض أجزاء الماء إليه نظير انقسام ذلك الماء إلى قسمين أو أكثر ، فإنَّ مجموع قطرات حين اجتماعها في إناه واحد كانت واجبة الاجتناب ، ولا بد من وجوب الاجتناب عن تلك قطرات حال تفرقها أيضاً ، وعلى هذا فيجب الاجتناب عن الملاقي لذلك الماء كالعباء لانتقال قطرات من ذلك الماء إليه .

قلتُ : هذه شبهة واضحة الإندافاع حيث إنَّ الكلام في ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصوره من حيث كونه ملاقياً وفي الفرض المزبور يُجُب الاجتناب عن الملاقي لانتقال جزء من الملاقي إليه في الحقيقة يكون من وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح ، وتظهر التارة فيها إذا جفَّ العباء فإنْ قلنا بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر يُجُب الاجتناب عن العباء في حال الجفاف وإلا فلا . والحاصل إنَّ الكلام في الملاقي من حيث كونه ملاقياً لامن حيسيه أخرى كانت لانتقال جزء من الملاقي بالفتح إليه .

ومن هنا يظهر حال النقض بوجوب الاجتناب عن الماء الذي وقعت فيه قطرة من الماء الملاقي بالفتح بتقريب : أنه لو لم يكن الملاقي بالكسر واجب الاجتناب لما وجوب الاجتناب عن الماء القليل الذي صبت فيه قطرة من الماء المحكم بوجوب الاجتناب عقلاً لكونه من أطراف العلم الإجمالي .

وذلك لأنَّ وجوب الاجتناب عن نفس تلك قطرة يكون من باب المقدمة العلمية التي كانت بين الإناثين ، ووجوبه عن الماء الملاقي لتلك قطرة يكون مقدمة لتلك المقدمة العلمية لما قرر في محله من وحدة حكم الماء الواحد شرعاً ، وإن لم يكن تعدد حكمه محالاً عقلاً كما في لون الماء الواحد لعدم امتناع اسوداد بعضه واحمرار الآخر وطعمه كحلاوة بعضه وملاحة الآخر .

تكلمة :

قد عرفت مما ذكرنا عدم وجوب الاجتناب عن ملقي بعض أطراف الشبهة المحسورة بناءً على الملاقة ، لكن صاحب الكفاية <sup>كتاب</sup> (١) مع بنائه على الملاقة اوجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر في بعض الصور .

وتحصل ما أفاده وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح والطرف دون الملاقي ، وذلك فيها إذا علم أولاً إما بتجاسة الملاقي بالفتح أو الطرف ثم علم بالملاقة ، ووجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي ، ووجوب الاجتناب عن المجموع أعني الملاقي والملاقي والطرف في بعض الصور .

أما الأول : فقد ذكر له صورتين إحدىهما : ما إذا علم إجمالاً بتجاسة القباء أو الإناء وبعد تتجزء وجوب الاجتناب عنها لا يحصل له علم إجمالي بملاقاة القباء للإناء الشرقي ، وعلم أيضاً بوقوع نجاسة إما في ذلك الإناء الذي كان طرفاً للقباء وإما في الإناء الشرقي بحيث إذا كان القباء متتجسساً تكون تجاسته لأجل نجاسة الإناء الشرقي ، فحينئذ يجب الاجتناب عن الملاقي والطرف دون الملاقي بالفتح .

ثانيةهما : ما إذا حدث العلم بملاقاة القباء للإناء ، ثم حدث العلم الإجمالي بتجاسة ذلك الإناء أو إناء آخر ، ولكن حين حدوث العلم الإجمالي بتجاسة كان الملاقي بالفتح خارجاً عن مورد الابتلاء ، والملاقي بالكسر داخلاً فيه ، وإن عاد الملاقي بالفتح بعد تتجزء وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر ، والطرف إلى محل الابتلاء ، فإنه يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر والطرف دون الملاقي بالفتح ، لأنَّه حال العلم المنجز لم يكن داخلاً في مورد الابتلاء حتى يتتجزء وجوب الاجتناب عنه .

وأما الثاني : أعني وجوب الاجتناب عن المجموع فهو كما إذا علم بالملاقة ، ثم حصل العلم الإجمالي بتجاسة الملاقي بالفتح أو الطرف مع كون الجميع حال العلم

بالنجاسة مورداً للابتلاء ، فإنَّ هذا العلم يوجب الاجتناب عن الثالثة ، لكون العلم بالنجاسة بالنسبة إلى الجميع على حد سواء .

فالمتحصل : أنَّ صاحب الكفاية يلزمه بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي في موردين ، وبوجوب الاجتناب عن الجميع في مورد واحد وعدم وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر في مورد واحد أيضاً فلاحظ وتأمل .

لكنك خبير بأنَّ هذا التفصيل مبني على كون العلم منجزاً بما هو صفة قائمة بالنفس ، لا بما أنه كاشف وطريق ، لأنَّ المدار بناء على الأول على حدوث العلم وإن كان معلومه مقدماً ، وعلى الثاني على المعلوم ، وعليه فلا أثر للعلم الإجمالي في الموردين المذكورين اللذين أوجب فيها الاجتناب عن الملاقي بالكسر ، لأنَّه لا يخلله في الأول وهو ما إذا علم إجمالاً بنجاسة القباء والإياء ، ثم حصل له علم بملائقة القباء للإياء الشرقي وعلم إجمالاً إما بنجاسة ذلك الإياء الشرقي وإما بنجاسة الإياء الغربي الذي كان طرفاً للقباء ، فإنَّ العلم الإجمالي بنجاسة القباء أو ذلك الإياء ينحل بالعلم الثاني ، وعدم أثر للعلم الإجمالي في المورد الثاني وهو ما إذا علم بملائقة أولأ ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسة ما لاقاه القباء أو شيء آخر ، ولكن حين العلم الإجمالي بnjاجسة كان الملاقي بالفتح خارجاً عن مورد الابتلاء ، وذلك لاتِّه بعد العلم بnjاجسة الملاقي بالفتح أو الطرف مع خروج الملاقي بالفتح عن مورد الابتلاء لا أثر لهذا العلم الإجمالي لخروج أحد طرفيه عن الابتلاء والشك في الملاقي بالكسر بدوي يجري فيه استصحاب الطهارة أو قاعدتها .

كما لا أثر للعلم الإجمالي في الصورة الأخيرة بالنسبة إلى الملاقي بالكسر وهي ما إذا علم بملائقة ثم حصل العلم الإجمالي بnjاجسة الملاقي بالفتح أو الطرف مع كون الجميع داخلاً في الابتلاء ، فإنَّ المعلوم إجمالاً هو نجاسة الملاقي بالفتح أو الطرف وقد عرفت أنَّ المدار على تقدم المعلوم دون العلم ونجاسة الملاقي بالفتح على تقديرها

مقدمة على تاريخ نجاسة الملaci بالكسر، لأنها ناشئة عن الملaci فالمتبع هو العلم بنجاسة الملaci بالفتح أو الطرف لاجموم الملaci والملaci والطرف كما أفاده صاحب الكفاية تبرئ.

فصار المتحصل مما ذكرنا عدم وجوب الاجتناب عن الملaci بالكسر في جميع الصور، نعم يجب الاجتناب عن الملaci في الصورة التي ذكرها الميرزا النائيني تبرئ وهي ما إذا علم باللقاء وبعد فقد الملaci بالفتح أو خروجه عن مورد الابتلاء علم إجمالاً بنجاسة الملaci بالفتح أو إبانه آخر، فحيث تبرئ يجب الاجتناب عن الملaci بالكسر والطرف للعلم الإجمالي إما بعلاقة الملaci للمت婧س، إن كان الدم مثلاً وقع في الملaci المفقود، وإما بعلاقة الطرف للت婧س يعني الدم، فمت婧س الملaci بالكسر أو الطرف معلوم إجمالاً، وهذا العلم الإجمالي لا يتصور فيه من حيث التنجيز، فيجب الاجتناب عنها معاً سواء قلنا في تنجيز العلم الإجمالي بخلاف تعارض الأصول أم بعلية نفس العلم للتنجيز لوجود كل منها في المقام.

أما التعارض فلجريان استصحاب الطهارة أو قاعدتها في الملaci بالكسر والطرف ومن المعلوم العلم بكذب أحد الأصولين، وأما علية نفس العلم فمن البداهي وجود العلم هنا.

وتوهم عدم معارضته الأصل في الملaci بالكسر لأصل الطرف لكونه في رتبة أصل الملaci بالفتح، ومن المعلوم تقدم أصل الملaci على أصل الملaci بالكسر للسببية والمسبيبة، فالأسفل الجاري في رتبة أصل الملaci بالفتح لا يعارضه أصل الملaci بالكسر لعدم اتحاد الرتبة بينهما، ف fasد؛ لأن مجرد الترتيب بين الأصولين لا يمنع عن التعارض مالم يكن أحدهما مقوماً لموضوع الآخر، إذ لا معنى لمعارضة الشيء لما هو مقومه ومحققه كما في أصالة عدم البول بالنسبة إلى أصالة عدم الجنابة، فإن الأول لا يعارض الثاني لأن الثاني مقوم لموضوع الأول، إذ البول لا أثر له في ظرف الجنابة،

فالم يثبت عدم الجنابة لا يترتب على البول أثر كما لا يخفى .  
وليس المقام كذلك ، لعدم كون أصل الطرف مقوماً لموضع أصل الملاقي  
بالكسر حتى لا يعارضه أصل الملاقي ، هذا تمام الكلام في حكم ملاقي بعض أطراف  
الشبة المحصورة بناءً على الملاقة .

وأما بناءً على السراية الحكيمية ، وهي سراية حكم النجس إلى ملاقيه لانفس  
أجزاء النجس فهو كالملاقة أيضاً ، حيث إن أجزاء الملاقي بالفتح المتصلة إلى الملاقي  
بالكسر وإن كانت واجهة الاجتناب بنفس وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح لكن  
بعد الجفاف وانعدام أجزاء الملاقي السارية إلى الملاقي لا يجب الاجتناب عن الملاقي  
لكونه مشكوك النجاسة ، فتجري فيه قاعدة الطهارة .

لايقال : إن الملاقي متصل بالقطرات التي يجب الاجتناب عنها ، فيجب  
الاجتناب عن المتصل بها أيضاً كوجوب الاجتناب عن المتصل بالمتنجس .

فإنه يقال : إن وجوب الاجتناب عن نفس القراءات كان من باب المقدمة  
العلمية لوجوب الاجتناب عن النجس المعلوم إجمالاً بين الملاقي بالفتح وبين الطرف ،  
فوجوب الاجتناب عن النجس الواقعي المعلوم بينهما أوجب الاجتناب عن تلك  
القراءات التي هي جزء من الملاقي بالفتح ، وبعد جفافها تنتهي المقدمة العلمية عن  
القراءات ، وأما الملاقي بالكسر فهو مشكوك النجاسة فيحكم بالطهارة لقاعدتها أو  
استصحابها .

وبالجملة فالقائلون بالسراية ، إن أرادوا وجوب الاجتناب عن الملاقي لأجل  
الاتساع وانبساط الملاقي بالفتح وانقسامه إلى قسمين ليكون الملاقي والملاقي بمنزلة  
طرف واحد للطرف ، ويجب الاجتناب عن الثلاثة فقيه : أنه لا كلام في وجوب  
الاجتناب حينئذٍ عن الملاقي بالكسر حتى على القول بالملاقة ، وإنما الكلام في  
وجوب الاجتناب عن الملاقي من حيث إنه ملاقي فيظهر أثره بعد الجفاف ، وأما مع

بقاء الأجزاء المائية في الملاقي بالكسر فلامحicus عن الالتزام بوجوب الاجتناب ، فلا يجدي جعل السراية من قبيل تقسيم الملاقي بالفتح في وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر .

وإن أرادوا السراية الحكيمية وهو وجوب الاجتناب عن الملاقي لأجل اقتضاء نفس دليل وجوب الاجتناب عن النجس لوجوب الاجتناب عن جميع توابعه أعني ملاقيه ، وملامي ملاقيه وهكذا ، فدليل وجوب الاجتناب عن الدم بنفسه يقتضي وجوب الاجتناب عن ملاقيه ، فالاجتناب عن الماء الذي وقع فيه الدم يكون من شئون وجوب الاجتناب عن الدم ، وربما يكون مادلاً على كون أكل الطعام الذي وقعت فيه فأرة ميتة استخفاضاً بالدين دليلاً على السراية بهذا المعنى ، إذ المراد بالاستخفاف بالدين هو الاستخفاف بحكم الميتة ، فدليل وجوب الاجتناب عن الميتة يقتضي وجوب الاجتناب عن الطعام الملاقي لها ، نظير حرمة التصرف في توابع المغصوب كما إذا غصب شجرة ، فإنه يقتضي حرمة التصرف في ثرثها ، وكذا منفعة الدار والدابة ومنافع الفنم ، فإن نفس دليل حرمة غصب هذه الأشياء يقتضي حرمة التصرف في منافعها وغاءاتها .

فقيه : أن السراية بهذا المعنى وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أن إثباتها بالأدلة في غاية الإشكال ، لكون كل من الملاقة والسرایة محتملة في الأدلة ، والقياس بغضب الشجرة ونحوها في غير محله ، لأن الثرة إن كانت موجودة فهي مضمونة على الفاصل ، والتصرف فيها حرام عليه لكونها تحت اليد ، فحمد الفصب صادق على نفس الثرة كصدقة على الشجرة ، فتكون الثرة كالدار والبسنان والدكان في كون كل منها مغصوباً على حدة ، وإن كانت معودمة فلا معنى لضمها بالتبعية أو غيرها كما لا يتحقق .

والحاصل أنه بناءً على السراية الحكيمية بالمعنى الذي تقدم آنفاً - وهو اقتداء نفس دليل وجوب الاجتناب عن النجس والمتنجس الاجتناب عن ملاقيها بأن

يكون الساري إلى الملاقي بالكسر الحكم دون نفس أجزاء الملاقي بالفتح - يجب الاجتناب عن الملاقي ، وبناء على الملاقة لا يجب الاجتناب عنه .

وعلى التقديرتين لامرأة في صورة العلم بـ ملاقة النجس أو المتنجس ، لأنَّ وجوب الاجتناب عن ملاقيها ثابت بلا إشكال ، وتظهر الثمرة في ملاقي بعض أطراف الشبهة المخصوصة ، فإنه بناء على السراية يجب الاجتناب عنه ، وعلى الملاقة لا يجب الاجتناب عنه ، لكونه في طول الملاقي بالفتح ، فيجري فيه أصلية الطهارة بلا معارض .

هذا بناء على استفادة السراية أو الملاقة من الأدلة ، وأما مع عدمها لإيجادها مثلاً فهل يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر أم لا ؟

قد يقال : بعدم وجوب الاجتناب عنه لأنَّه يشك في وجوب الاجتناب عنه ، إذ لو كان المعمول هو وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس أو المتنجس بنحو السراية وجوب الاجتناب عنه ، ولو كان بنحو الملاقة لم يجب الاجتناب عنه ، فمع الشك في وجوب الاجتناب يجري أصل البراءة .

لكن فيه : أنَّ جريان البراءة منوط باجتماع أركانها التي منها كون المجهول بمحضه شرعاً ، وهو مفقود هنا ، ضرورة أنَّ الشك في المقام ليس في أصل المعمل الشرعي ، بل كيفيته ، وأنَّه بأيِّ نحو جعل ، إذ لا يشك في وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس والمتنجس ، وإنما الشك في كيفيته ، فإنَّ كان بنحو السراية يكون الملاقي بالكسر من أطراف العلم الإجمالي ، ولا أصل له ، لأنَّ أصله هو عين أصل الملاقي المفروض سقوطه بمعارضة أصل الطرف ، وإنَّ كان بنحو الملاقة يكون الملاقي في طول الملاقي بالفتح ، ويكون أجنبياً عن أطراف العلم الإجمالي ، إذ لو كان متنجساً بـ ملاقاته لبعض أطراف العلم الإجمالي يكون وجوب اجتنابه وجوباً مستقلاً مغافراً لوجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح ، فيكون أصله محفوظاً ويجري بلا مانع .

فرجع الشك حينئذٍ إلى أن الملاقي بالكسر طرف للعلم الإجمالي أو إلى أن له أصلًا أو لا ، لما عرفت من أنه على تقدير السراية لا أصل له ، وعلى الملاقة يكون لها أصل ، فلم يحرز له وجود أصل حتى يجري فيه ، ومن المعلوم أن نفس الشك من دون مؤمن عقلي أو شرعي لا يكون عذرًا مسوغًا للارتكاب ، فيجب عقلاً من باب المقدمة العلمية ، لأن القطع بامتثال وجوب الاجتناب عن النجس المعلوم إجمالاً يتوقف على الاجتناب عن الملاقي والملاقي والطرف ، إذ على السراية يكون وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح منبسطاً عليه وعلى ملاقيه ، فالقطع بامتثاله موقوف على اجتناب الجميع ، من جمل الملاقيين والطرف ، وعلى هذا فلا يكون وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر حكماً شرعاً ، بل عقلياً من باب لزوم الامتثال عقلاً ، كما لا يكون من باب الأقل والأكثر حتى يقال : إن وجوب الأقل وهو الملاقي بالفتح معلوم والشك يكون في الأكثر وهو وجوب الملاقي بالكسر .

وذلك لأن وجوب الاجتناب عن الملاقي بناءً على السراية عين وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح ، فيكون الأمر دائرياً بين المتبادرتين لأن الملاقي إما طرف للعلم الإجمالي أو لا ، ولا ثالث لها .

ويمكن تقرير وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر في صورة الشبهة الحكيمية أعني عدم استفادة شيء من السراية والملاقة من الأدلة الاجتهادية ، لكون السراية الحقيقية غير معقوله ، والسرaya بالمعنى الآخر الذي هو عين الملاقة لا يترتب عليها ثمرة حتى تختلف مع الملاقة في الآثار ، والسرaya الحكيمية التي تقدمت آنفاً وإن كانت ذات ثمرة ، لكن لا دليل عليها ، فالسرaya الحقيقية ليس لها صغرى ، والكبرى والسرaya بالمعنى الثاني هي عين الملاقة لغيرها ، وبالمعنى الثالث أعني السراية الحكيمية لا دليل عليها بوجه آخر وهو : أن المانع من تعارض أصل الملاقي بالكسر هو تسبب الشك في الملاقي بالكسر عن الشك في الملاقي بالفتح وطولية أصل الملاقي لأصل الملاقي بالفتح ، إذ مع السراية لا يكون للملاقي بالكسر أصل على حدة ، بل

يكون الملاقي والملاقي معاً طرفاً لطرف الملاقي بالفتح ، لكونهما بمنزلة شيء واحد ، فلا يكون بناء على السراية طولية وحكومة لأصل الملاقي بالفتح ، حتى لا يكون معارض لأصل الملاقي بالكسر حين جريانه ، لوصول النوبة إليه بعد سقوط أصل الملاقي بالفتح بمعارضته لأصل طرفة .

هذا بخلاف الملاقة ، فإنَّ أصل الملاقي بالكسر لا يسقط لعدم كونه في عرض أصل الملاقي بالفتح وطرفة حتى يسقط الجميع بالمعارضة ، بل يكون أصل الملاقي بالكسر في طول أصل الملاقي بالفتح فهو لا يجري في ظرف جريان أصل الملاقي بالفتح ، وبعد سقوط أصل الملاقي وطرفة يجري أصل الملاقي بالكسر بلا معارض .

وحيث إنَّه لم يحرز كون التسجس من باب السراية أو الملاقة فلم يحرز مانع عن معارضة الأصول الجارية في الملاقي وملاقيه والطرف ، إذ المانع هو طولية الأصلين الجاريين في الملاقي وملاقيه ، وهذا المانع مترب على الملاقة دون السراية والمفروض عدم إحراز الملاقة فلم يحرز مانع عن المعارضه حتى لا يحكم بسقوط أصل الملاقي بالكسر ، فلم يعلم بوجود أصل مؤمن في الملاقي بالكسر ، ولا يجوز الاقتحام في الشبهة بدون الأصل المؤمن ، لأنَّ الشك بنفسه ليس بعذر مالم يحكم بعذريته العقل أو النقل كما لا يتحقق .

ثم إنَّ بعض المدققين <sup>(١)</sup> ذكر هنا دقة وهي التفكيك في حكم الملاقي بالكسر ، بين الحل والطهارة بالالتزام بعدم جواز التوضوه به مع جواز شربه ، ومن المعلوم عدم التزام أحد بهذا التفكيك .

توضيح وجه التفكيك : أمَّا على السراية فهو أنَّ الأصول أعني أصل الطهارة في كل من الملاقي وملاقيه والطرف تكون في عرض واحد فتسقط بالتعارض ، ولما

(١) وهو السيد حيدر الصدر الكاظمي ، على ما أشير إليه في تقريرات المحقق العراقي : نهاية الأفكار / ٣٦٢ .

كان الشك في حلية الملاقي بالكسر ناشئاً من الشك في طهارته فتكون قاعدة الحل أصلأً مسبباً بالنسبة إلى أصل الملاقي بالفتح ، فتجري بعد سقوط أصل الطهارة في الملاقي بالفتح ف تكون النتيجة عدم جواز الوضوء بالملقي بالكسر ، لأن الشرط وهو طهارته غير محرز لفرض سقوط أصل طهارته بالمعارضة مع أصل الملاقي والطرف وجواز شربه لعدم مانع منه بعد جريان قاعدة الحل فيه .

وأما على الملاقة فهو أنه إذا كان الملاقي بالكسر واجب الاجتناب كما إذا علم إجمالاً بنجاسة الملاقي بالكسر أو الطرف ، وبعد هذا العلم علم بالملقة مع خروج الملاقي بالفتح عن مورد الابتلاء حين العلم الإجمالي بالنجاسة ، فإن أصالة الطهارة في كل منها متعارضة ، فيجري الأصل المحكوم أعني قاعدة الحل في الملاقي بالكسر ، ومقتضى ذلك ما عرفت من حلية الشرب وعدم جواز التوضوء ، أما الحل فلقاءده ، وأما عدم جواز التوضوء به فلعدم إحراز طهارته لسقوط قاعدة طهارته بالمعارضة .

وأنت خبير بأن هذه مغالطة واضحة ، لأن هذا التفكيك متوجه ببناء على الاقتصار على العلم الإجمالي الأول ، أعني العلم بالنجاسة ، وإلا فمع ملاحظة العلم الإجمالي الثاني أعني العلم بوجود حرام في البين فقاعدة الحل في جميع الأطراف متعارضة كقاعدة الطهارة المتعارضة في الملاقي بالفتح أو الطرف فقاعدة الطهارة ببناء على السراية تسقط في الجميع أعني الملاقي والملاقي والطرف ، وكذا قاعدة الحل التي هي أصل مسبباً بالنسبة إلى أصل الطهارة لكون قاعدة الحل في الجميع عرضية كعرضية أصالة الطهارة .

وبناء على الملاقة تكون قاعدة الطهارة في الملاقي بالكسر والطرف متعارضة ، إذ المفروض فقدان الملاقي بالفتح حال حدوث العلم الإجمالي بالنجاسة ، فقاعدة الحل التي هي أصل مسبباً في كل منها متعارضة أيضاً لفرض العلم الإجمالي بالحرام المردد بينها كالتجسس المردد بينهما ، وعلى هذا فلا وجه للتفسير بين جواز الوضوء بالملقي بالكسر وبين حلية شربه فتدبر جيداً .

## الاضطرار إلى بعض الأطراف

الأمر الرابع : إذا اضطر إلى ارتكاب بعض الأطراف ، فتارة يكون الاضطرار إلى المعين ، وأخرى إلى غيره ، وعلى التقديرين قد يكون الاضطرار قبل العلم ، وقد يكون بعده ، وقد يكون مقارناً له ، فهذه ست صور :

أمّا إذا كان الاضطرار إلى المعين قبل حدوث سبب التكليف ، أعني النجاسة وقبل العلم بالتكليف إجمالاً فلا يكون لهذا العلم أثر ، لأنّه بعد حدوث الاضطرار يجب ارتكاب المضطر إليه وإن علم تفصيلاً بحرمته فيكون الاضطرار هنا كالفقدان ، فإذا فقد بعض الأطراف ثم علم إجمالاً بنيجاسته أو غيره لا يكون لهذا العلم الإجمالي أثر أصلاً .

وأمّا إذا كان الاضطرار إلى المعين بعد حدوث التكليف أعني وجوب الاجتناب عن النجاسة واقعاً وقبل العلم الإجمالي بالنجاسة التي هي سبب التكليف ، بأن يكون الاضطرار واسطة بين حدوث سبب التكليف وبين العلم به ، فلا يكون لهذا العلم أيضاً أثر أصلاً ، لعدم جريان الأصل المرخص في المضطر إليه فيكون الأصل في الطرف غير المضطر إليه جارياً بلا معارض ، فإنّ المضطر إليه لا يجب الاجتناب عنه على كل حال سواء كان نجساً أم لا ، فهذه الصورة تكون كالفقدان كسابقتها .

ولا ينافي عدم تتجيز العلم الإجمالي هنا ما تقدم من المبني وهو كون العبرة بتقدم المعلوم لا العلم ، بأن يقال : إن ذلك يقتضي تتجيز العلم الإجمالي في المقام ووجوب الاجتناب عن الطرف غير المضطر إليه ، إذ المفروض تقدم سبب التكليف أعني وقوع النجاسة في أحد الإناثين على الاضطرار ، فالعلم الإجمالي وإن كان متّأثراً عن الاضطرار إلا أن المعلوم وهو النجاسة مقدم على الاضطرار نظير

اضطراره إلى شرب ماء أحد الإناثين في الساعة الثانية ، ونجاسته أو نجاسة إناه آخر في الساعة الأولى ، والعلم الإجمالي في الساعة الثالثة ، فإن مقتضى المبني المتقدم هو وجوب الاجتناب عن الطرف غير المضطر إليه لتقدير سبب التكليف أعني النجاسة على الاضطرار فيكون نظير حدوث الاضطرار بعد العلم الإجمالي بالنجاسة في تأثير العلم الإجمالي في تتجيز وجوب الاجتناب عن الطرف غير المضطر إليه .

توضيح وجه عدم التنافي بين المبني المتقدم وبين عدم تتجيز العلم الإجمالي هنا هو : أنَّ العلم الإجمالي وإن كان طريقاً وكائفاً بالنسبة إلى متعلقه لكنه تمام الموضوع بالنسبة إلى التجيز وجريان الأصول وتعارضها وتساقطها ، لوضح أنَّ موضوع الأصول وهو الشك في كل طرف غير موجود قبل العلم الإجمالي ، حيث إنَّه قبل العلم الإجمالي بالنجاسة لا شك في الطهارة حتى تجريي قاعدة الطهارة أو استصحابها ، فموضوع الأصول قبل العلم الإجمالي غير موجود ، وبعده لاتجريي القاعدة في المضطر إليه لجواز ارتکابه بل وجوبه قطعاً ، فتجريي في غير المضطر إليه بلا مانع لعدم جريان الأصل فيه حتى يعارضه الأصل المخاري في غير المضطر إليه ، ومع عدم جريان الأصل في الطرفين لاتعارض ، ومع عدم التعارض لاتتجيز للعلم الإجمالي لما ثبت من الملازمة بين تتجيز العلم الإجمالي وبين تعارض الأصول ، فتقديم المعلوم يجدي فيما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين مثلاً ، ثم علم إجمالاً إما بنجاسة أحد هذين الإناثين قبل زمان معلوم العلم الإجمالي الأول أو الإناء الثالث ، فإنَّ العلم الإجمالي الأول ينحل بالثاني لكون معلوم الثاني مقدماً زماناً على معلوم الأول .

وعليه فالعلم الإجمالي الحادث بعد الاضطرار إلى المعين لا أثر له ، سواء كان موجب التكليف قبل الاضطرار أم بعده .

وكذا الحال في العلم الإجمالي المقارن للاضطرار ، إذ لابد في تتجيز العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال قابلاً للامتنال على كل تقدير وباعتبار نحو الامتنال

على كل حال ، ومن المعلوم أنه مع مقارنة الاضطرار للعلم لا يؤثر العلم أصلًا لعدم وجوب الاجتناب عن المضطر إليه قطعًا ، فلا يجري فيه الأصل حتى يعارضه أصل الطرف غير المضطر إليه ليتساقطا كي يتتجز العلم الإجمالي .

فصار المتحصل : أنه لا أثر للعلم الإجمالي الحادث بعد الاضطرار إلى المعين ، وكذا المقارن للاضطرار سواء كان التكليف أعني وجوب الاجتناب قبل الاضطرار أم بعده فيكون الاضطرار كفقدان بعض الأطراف في عدم تأثير العلم الإجمالي إذا كان فقدان قبل العلم أو مقارناً له .

وأما إذا كان العلم الإجمالي قبل الاضطرار كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين ثم اضطر إلى أحدهما المعين ، فالحق تأثير العلم الإجمالي فيه ، ووجوب الاجتناب عن الطرف غير المضطر إليه ، وذلك لأنَّ العلم الإجمالي أثر أثره ، فوجب الاجتناب عن الطرفين معاً لتساقط الأصولين فيها ، وبعد حصول الاضطرار جاز ارتكاب المضطر إليه لكون الاضطرار رافعاً للإلزام ، وأما بالنسبة إلى الطرف غير المضطر إليه فلا مسوغ لارتكابه إذ المفروض سقوط أصله بمعارضته لأصل الطرف المضطر إليه وبعد طرده الاضطرار لا يحيى الأصل الميت ، أعني أصل الطرف غير المضطر إليه ، ومع عدم المؤمن لا وجه لجواز ارتكابه فيجب الاجتناب عنه إذ لا محوز له لشرعًا ولا عقلاً .

أما الأول : فلتسلط الأصول حين تتجز العلم الإجمالي ، ولا تسرجع بعد حدوث الاضطرار ، كعدم رجوعها بتلف بعض الأطراف بعد العلم الإجمالي .

وأما الثاني : فلعدم قبح مواجهة من ارتكب الحرام المنجز من دون مسوغ شرعي أو عقلي ، فلا تجري البراءة العقلية ليتحقق بها الأمان .

ولكن صاحب الكفاية تير<sup>(١)</sup> فرق بين الاضطرار بعد العلم الإجمالي وبين

التلف بعد العلم بما حاصله: أن الاضطرار من قيود الحكم شرعاً، على ما يقتضيه أدلة رفع الاضطرار بخلاف فقدان فإنه ليس من قيود التكليف وحدوده، بل انعدام الحكم بارتفاع موضوعه عقلي، فالمعلوم بالإجحاف مقيد بالاضطرار فإذا طره الاضطرار يرتفع التكليف شرعاً، ومطلق في صورة التلف فع طر الاضطرار لا يبيح علم بالتكليف بل العلم باشتغال الذمة يكون إلى هذا الحد بخلاف التلف فإن المعلوم ليس مقيداً به بل مطلق وقد تتجز التكليف به فيجب الخروج عن عهده بالاجتناب عن الطرف غير التالف.

وفيما لا يتحقق: ضرورة أن التكليف كما يكون منوطاً بعدم الاضطرار كذلك يكون منوطاً بوجود موضوعه، وعلى تقدير تسلیم إطلاق الحكم مع فقدان والتقييد مع الاضطرار يكون المعلوم بالإجحاف مردداً بين المطلق الذي هو غير محدود شرعاً وبين المردود وغيره كالعلم الإجمالي بوجوب صلاة الظهر والجمعة، فإن هذا العلم يؤثر بلا إشكال فيجب بعد انتصاف رمان صلاة الجمعة أن يصلى الظهر مع دوران التكليف بين المحدود بساعة إن كان متعلقه صلاة الجمعة، وبين غير المحدود إن كان متعلقه صلاة الظهر لامتداد وقتها إلى آخر العمر، في المقام إن كان التكليف متعلقاً بما اضطر إليه فيكون التكليف محدوداً به كتحديد الحكم بساعة في مثال صلاة الجمعة والظهر، وإن كان بغير ما اضطر إليه يكون التكليف غير محدود، ولا فرق في تتجز العلم الإجمالي بين كون التكليف المعلوم بالإجحاف محدوداً غير محدود، ولعله لأجل ذلك عدل صاحب الكفاية تأثراً في الحاشية عما في الكفاية.

وبالجملة لا فرق بين الاضطرار وبين فقدان، فكما يكون العلم الإجمالي الحاصل قبل فقدان منجزاً فكذلك في الاضطرار الطارئ على العلم الإجمالي، ووجهه: أن العلم الإجمالي لما حصل فقد أثر في وجوب الاجتناب الواقعي المعلوم الذي يثبت على موضوعه سواء جهل به المكلف أم علم به، ومعنى تأثير العلم

وتجييزه هو لزوم مراعاة احتمال انطباق الخطاب على كل واحد من الأطراف ، فالتجييز قطعي أي الاحتمال في كل من الأطراف لازم المراعاة ، لكون هذا الاحتمال مقررناً بالعلم بالتكليف الفعلي ، فاحتمال الضرر العقابي في كل واحد من الأطراف منجز ، وحاكم على قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، ل تمامية البيان بسبب العلم الإجمالي ، ولو لم يكن كذلك وكان فقدان بعض الأطراف رافعاً لتجييز التكليف المعلوم بالإجمال لزم منه أن لا يجحب الاجتناب عن سائر الأطراف فيما إذا ارتكب بعضها لأنّه لا يعلم بكون ما يرتكبه هو الواقع ، وكذا ما بعده إلى آخر الأطراف ، نعم بعد ارتكاب الجميع يحصل له العلم بارتكاب الحرام الواقعي وتحصيل هذا العلم لم يثبت حرمته ، فيلزم من عدم تجييز العلم الإجمالي المتحقق قبل فقدان بعض الأطراف بسبب فقدان المزبور عدم تجييز العلم الإجمالي رأساً ، وجعله كالشك البدوي كما قيل به وهو كما ترى .

وعليه فلابد من الالتزام بكون العلم الإجمالي بمجرد حدوثه منجزاً للتكليف ، وإن ارتفع بعده كما في صورتي فقدان وارتكاب بعض الأطراف فإنّها يوجبان ارتفاع العلم الإجمالي بالتكليف ، لأنّه إن كان متعلق الحكم الطرف المفقود فلا علم بالتكليف فعلاً ، وكذا في صورة ارتكاب بعض الأطراف ، إذ لو كان التجييز دائراً مدار العلم حدوثاً وبقاء لزم في صورتي فقدان وارتكاب بعض الأطراف جواز ارتكاب الباقى وإنكار منجزية العلم ، وهذا اللازم باطل لأنّ الأصول تساقطت حين حدوث العلم ، لعدم جريانها بأدتها العامة لتساويها بالنسبة إلى كل طرف ، فلا تجري في الجميع لخالفة العلم ، ولا في واحد معين لعدم الترجيح ولا في غير معين لعدم كونه فرداً للعام ، فلو جرى الأصل في بعض الأطراف فلابد أن يكون بدليل خاص ، وحينئذٍ فإن كان في طرف معين يكشف ذلك عن عدم حرمته وكون الحرام غيره لعلم المولى الحكيم بالحرام الواقعي ، وإن كان في غير معين فيجري فيه ما يجري في مثل قاعدة التجاوز والفراغ من الموافقة الاحتمالية وجعل البديل وغيرهما من الوجوه المذكورة في

محلها .

وبالجملة فقد يقاس الاضطرار إلى المعين الحادث بعد العلم الإجمالي بالتكليف ، بفقدان بعض الأطراف الحاصل بعد العلم الإجمالي في التنجيز ولزوم الاجتناب عن الباقي .

لكن الكلام في صحة المقياس عليه ووجه لزوم الاجتناب عن غير المفقود من سائر الأطراف .

وحاصل الإشكال : هو أن لزوم الاجتناب عن جميع الأطراف إنما هو لعدم جريان الأصول فيها ، ومن المعلوم أن عدم جريانها حال حدوث العلم لأجل المانع عن جريانها وهو المخالفة القطعية العملية في صورة جريانها في الجميع ، والترجيح بلا مرجح في الواحد المعين ، وعدم فردية الواحد غير المعين للعام حتى يجري فيه الأصل ، وأما بعد فقدان بعض الأطراف أو ارتكابه عصياناً ، فلا يبقى علم إجمالي في بقية الأطراف حتى ينجز التكليف ولا يجري الأصل فيها ، مثلاً إذا علم إجمالاً بوجوب صلاة الجمعة أو الظهر ، وترك الجمعة عصياناً حتى مضى وقتها فلا مانع حينئذٍ من جريان الأصل في الظهر ونفي وجوبها به ، وذلك لعدم العلم الإجمالي حق يجب الإتيان بها ، ووجوب فعلها قبل تفويت وقت صلاة الجمعة كان مقدمة للعلم بالامتناع ، ومن المعلوم عدم العلم بالتكليف بعد فقدانه حتى يجب الإتيان بغير المفقود من باب المقدمة العلمية .

ومن هنا يظهر عدم الوجه في وجوب الاجتناب عن غير المفقود استناداً إلى حكم العقل بوجوب الإطاعة براتبها ، بأن يقال بوجوب الاجتناب عن الباقي من باب الإطاعة الاحتالية ، وذلك لأن مرتب الإطاعة ثابتة في ظرف العلم بوجود التكليف كوجوب الصلاة إلى القبلة ، فإنه يجب الإطاعة تفصيلاً أو احتياطاً أو ظناً أو احتمالاً حسب قدرة المكلف ، وأما في المقام فبقاء التكليف فيه بعد فقدان الأطراف

غير معلوم بالوجودان لا يحال انطباق متعلق التكليف على المفقود ، فوجود التكليف في صورة فقدان غير معلوم فلا يحكم العقل شيء من مراتب الامثال فيجري الأصل فيباقي لعدم مانع منه ، إذ المانع إما المخالفة القطعية ، وإما الترجيح بغير مرجح ، وإما المذور في أصل الجعل كما هو الشأن في الأصول غير التنزيلية ، وجميع هذه الموانع مفقودة في فقدان بعض الأطراف كما هو واضح .

فدعوى عدم جريان الأصل فيباقي لسقوطه قبل فقدان ولا وجه لرجوعه بعد موته شطط من الكلام ، لأنّ عدم جريانه قبل فقدان كان مانع من الموانع المتقدمة وبعد فقدان لامانع ، والتعبير بالمعارضة والتساقط مسامحة كما مرّ مراراً لأنّ حقيقة التعارض هو قصور دليل الاعتبار عن شموله للمتعارضين لا أنه يشملها ويسقطان بالتعارض .

فإن قلت : يمكن ادعاء وجوب الاجتناب عن الباقي باستصحاب نفس التكليف أو تتجزء بأن يقال : إنه قبل التلف أو العصيان كان التكليف ثابتاً ، وبعدهما يشك فيه فيستصحب أو يقال : إنّ تتجزء التكليف كان ثابتاً قبل التلف أو العصيان والآن كما كان .

قلت : لا مجال لاستصحاب شيء من التكليف وتتجزء .

أما الأول : فلأنه لا يثبت كون الباقي واجباً إلا على القول بالأصل المثبت .  
وأما الثاني : فلأنّ التتجزء أثر عقلي لا شرعي ، ومن المعلوم أنّ المستصحب لابد أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً ذا أثر كذلك ، فلا مجال لإثبات وجوب الاجتناب عن الباقي باستصحاب أصلاً .

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في التجيز مادام موجوداً بأن كانت الأطراف بأسرها موجودة ، وأما بعد فقدان بعضها أو العصيان فهو كالشك البدوي في عدم التجيز ، وبعبارة أخرى يدور التجيز مدار العلم حدوثاً .

وبقاء لا أن العلم الإجمالي بوجوده آناماً يكون منجزاً وإن ارتفع بعده ، فتدبر .  
هذا قام الكلام في تقرير الإشكال بناءً على كون تنحيز العلم الإجمالي بمناطق  
تعارض الأصول .

وأما بناءً على كون تنحيزه بمناطق نفس العلم ، وعليته التامة للتنحيز فكذلك  
أيضاً ، لأن العلم بعد فقدان بعض الأطراف مثلاً غير باق بالوجودان ومع عدمه  
لا يكون منجزاً ، فعليه العلم للتنحيز متربة على بقاء العلم ، لأن كل حكم - عقلياً  
كان كالتنحيز أم شرعاً واقعياً كحرمة الخمر وحلية الحنطة وغيرهما أم ظاهرياً  
كالطهارة والحلية المعمولتين للأشياء المشكوك حكمها - منوط بوجود موضوعه ،  
فالعلم الإجمالي الذي هو موضوع التنحيز مادام موجوداً يكون محكوماً عقلاً  
بالتنحيز ، فإذا ارتفع يرتفع عنه التنحيز إذ لا ينفك الحكم عن موضوعه كما لا ينفك  
عن ملاكه ، وإن قيل بالانفصال في بعض الموارد كالعدة على المرأة مع عدم اختلاط  
المياه واستحباب غسل الجمعة مع عدم أرياح الاباط بالنسبة إلى شخص نظف بدنه  
في يوم الجمعة .

لكنه في غاية الضعف : خصوصاً بناءً على المخلاف الأحكام وكون القضايا  
الشرعية من القضايا الحقيقة ، وبناءً على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح  
والمفاسد في متعلقاتها .

والحاصل أن التنحيز يدور مدار بقاء العلم ، فع ارتفاعه لاتنجيز فيجري  
الأصل النافي في الطرف الموجود بلا معارض .

لائقاً : إن المكلف قد اشتغلت ذمته بالتكليف المعلوم إجمالاً حين حدوث  
العلم الإجمالي قبل فقدان بعض الأطراف والاشغال اليقيني يستدعي الفراغ القطعي  
مع الإمكان ، وإلا فتصل النوبة إلى مادونه من مرتب الامتثال ، وعلى هذا فيجب  
الاجتناب عن الأطراف الموجودة .

فإنه يقال: إن العلم الإجمالي ليس بأولى من العلم التفصيلي بالتكليف كالعلم تفصيلاً بوجوب القراءة والركوع والسجود وغيرها، ومع ذلك إذا شك المصلحي في إتيانها مع تجاوز محلها يبني على إتيانها لقاعدة التجاوز وهذا كاشف عن إمكان جريان الأصل في وادي الفراغ.

فعليه لا محذور في جريان الأصل في الطرف الباقي من أطراف العلم الإجمالي، لما عرفت من إمكانه فيؤخذ بظاهر أدلة الأصول، ونلتزم بجريانها فيما بقي من الأطراف، وعدم الأخذ بها في صورة وجود جميع الأطراف إنما كان لوجود المانع وهو المخالفة القطعية أو الترجيح من دون مرجع، ومن المعلوم فقدان هذا المانع في صورة تلف بعض الأطراف فيجري الأصل في الباقي، فلا يجب الاجتناب عنها بقى. هذا يحصل الإشكال على منجزية العلم الإجمالي في صورة تلف بعض الأطراف على كلا المبنيين أعني تعارض الأصول، وعلىه نفس العلم الإجمالي.

ويمكن دفعه بما حاصله: أن المتتجس الذي علم بوجوده إجمالاً في بين - ويشك في بقائه بعد تلف الأطراف لاحتلال انتظامه على التالف - يمكن استصحابه بأن يقال: إنه من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، لأن المتتجس إن كان موجوداً بوجود الطرف الذي تلف فالمتتجس قد ارتفع قطعاً، وإن كان موجوداً بوجود الطرف الآخر فهو باق يقيناً فيستصحب المتتجس نظير الحيوان الذي علم بحده ويشك في بقائه للشك في كونه موجوداً بوجود البق أو بوجود الفيل، فيستصحب الحيوان إن كان له أثر شرعي، وفي المقام يستصحب المتتجس المعلوم سابقاً وأثر بقائه هو وجوب الاجتناب عن غير التالف لتوقف العلم بالإطاعة على ذلك ولا يحصل العلم بالفراغ إلا بذلك، وهذا استصحاب موضوعي لا بأس به. وما ذكرناه من عدم جريان الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي ولا في الحكم العقلي أعني التتجز كأن استصحاباً حكمياً غير جار لإشكال المثبتية في الأول وعدم الأثر الشرعي في الثاني، بخلاف استصحاب المتتجس فإنه موضوع ذو أثر

شرعي وهو وجوب الاجتناب وغيره ، وامتثال هذا الحكم لما كان منوطاً بالاجتناب عن الباقي فيجب عقلاً من باب المقدمة العلمية .

وبالجملة فاستصحاب المنتجس يكون كنفس العلم الإجمالي في كونه مانعاً عن جريان الأصول ، إذ المدار في عدم جريانها هو وجود المنجز على الواقع ، من دون تفاوت في ذلك بين أقسامه من العلم أو الأمارة أو الأصل التنزيلي كالاستصحاب ، فإنه قد قرر في محله قيام الأصل التنزيلي للأمارة مقام العلم الظريقي ، ولو لا الاستصحاب في المقام لم يكن مانع عن جريان الأصول إذا كان التلف بعد العلم الإجمالي ، وليس المقصود من إجراء استصحاب المنتجس إثبات كون الطرف الموجود هو المنتجس المعلوم حتى يرد عليه إشكال المثبتية ، بل الغرض إثبات بقاء المعلوم إجمالاً ، وإن لم يحرز حال الطرف الموجود ، بل كان الشك فيه باقياً إلى الأبد كما في جريان استصحاب الطهارة عند خروج المذبي ، فإن الاستصحاب يثبت الطهارة وإن لم يحرز حال المذبي من الناقضية وعدمهها كما في خروج المذبي

وما يتوهם : من أنه كيف تجري الأصول بعد التلف مع سقوطها قبل التلف وما الذي أحياها بعد موتها ، يكون فاسداً ، لأنَّه : لم يكن موت حتى يحتاج إلى الحسي بل قد عرفت أنَّ المراد بالتعارض عدم إمكان شمول الدليل للمعارضين ثبوتًا مانع ، وفي صورة العلم الإجمالي كان نفس العلم مانعاً عن الجعل ، وبعد ارتفاع العلم بسبب التلف يرتفع المانع فيجري الأصل ، لكن الاستصحاب لما قام مقام العلم فلم يرتفع المانع عن جعل الأصول ، فالمنجز للواقع باق وإن تبدل شخصه بشخص آخر وهو الاستصحاب .

فصار المتحصل : أنَّ التلف بعد العلم الإجمالي أو ارتكابه لا يوجب ارتفاع أثر العلم أعني التشخيص .

هذا في صورة فقد بعض الأطراف بعد العلم الإجمالي ، وأمّا قبله ، وكذا مقارنة العلم للتلف فلا يكون منجزاً لحدوث العلم الإجمالي بلا أثر ، إذ في صورة التلف قبل

العلم لا علم بالتكليف أصلاً، لاحتلال انطباق المعلوم بالإجمال على التاليف فيرتفع التكليف وأما انطباقه على الطرف الموجود فهو غير معلوم، فالتكليف مشكوك بدواً يجري فيه الأصل النافي . وأمّا في صورة المقارنة فكذلك، لأنّه لم يحدث علم بالتكليف فعلي قابل للامتناع والانبعاث عنه ، هذا حكم التلف بأقسامه الثلاثة أعني التلف قبل العلم وبعده والتقارن .

وأمّا حال الاضطرار إلى المعين فحاله حال التلف حرفاً بحرف ، فإن كان قبل حدوث التكليف وقبل العلم به أو مقارناً لها فلا أثر للعلم الإجمالي ، لعين ما ذكر في التلف قبل العلم الإجمالي والتقارن ، وإن كان الاضطرار بعد حدوث العلم الإجمالي فيكون العلم الإجمالي منجزاً لما عرفت في التلف بعد العلم من استصحاب المتتجس ، فحال الاضطرار بعد العلم حال التلف بعده .

نعم يكون بينها فرق من حيث كون التلف رافعاً للموضوع تكويناً بخلاف الاضطرار فإنه مع بقاء الموضوع يرتفع الحكم عن المضطر إليه من باب المزاحمة لتقديم الأهم وهو في المقام وجوب حفظ النفس ، على المهم وهو حرمة شرب المتتجس مثلاً، ولا توجب المزاحمة تقيداً في الموضوع ، وإلا يلزم عدم صحة الصلاة حال مزاحمتها لوجوب أداء الدين حق بقصد المصلحة ، لأنّه مع التقيد لا يبيق للصلاة أمر ولا مصلحة ، مع أنه تصح الصلاة في صورة ترك أداء الدين بقصد المصلحة بل بقصد الأمر بناء على صحة الترتيب كما قرر في محله .

ولكن يشكل ما ذكرناه من التفصيل في الاضطرار بتجزئي العلم الإجمالي إذا كان قبل الاضطرار وعدمه إذا كان مقارناً للاضطرار أو بعده بما حاصله: أنَّ الاضطرار يحدد التكليف فإذا حدث التكليف بالاجتناب عن أحد الإناثين إجمالاً يوم السبت مثلاً واضطر إلى شرب أحدهما يوم الأحد ، ثم علم إجمالاً يوم الاثنين بوقوع قطرة دم مثلاً في أحد الإناثين يوم السبت يكون هذا العلم منجزاً لأنّه يعلم إجمالاً بتكليف مردود بين المحدود وغيره ، فإن كان محدوداً بالاضطرار فقد ارتفع ، وإنّما فهو

باق نظير ما إذا كان شخص جاهلاً أو نائماً وقت الزوال إلى أن انقضى وقت صلاة الجمعة ، فإنه حدث تكليف عليه إما بوجوب صلاة الجمعة أو الظهر ، وقد علم به إجمالاً بعد مضي وقت صلاة الجمعة ، فإن مرجع هذا العلم إلى العلم بتتكليف مردود بين كونه محدوداً بساعة وبين كونه غير محدود ، إذ لو كان التكليف متعلقاً بصلاوة الجمعة فقد ارتفع ، وإن كان متعلقاً بصلوة الظهر فهو باق إلى آخر العمر ، وبعد انقضاء وقت صلاة الجمعة يشك في بقاء التكليف الحادث أول الزوال فيستصحب ، ومقتضى استصحابه وجوب الإتيان بالظهر .

فالمدار في تتجيز العلم الإجمالي على حدوث التكليف قبل الاضطرار لا على سبق العلم على الاضطرار ، لما عرفت من أن شأن الاضطرار تحديد التكليف ، فالاضطرار المتوسط بين حدوث التكليف وبين العلم الإجمالي لا يرفع أثر العلم بل يوجب تردد التكليف المعلوم إجمالاً بين المحدود وغيره ومن المعلوم عدم كونه مانعاً عن التجيز .

**مركز تجيز تكليفات حكم حرمي**

فصار المتحصل : أنه لابد من ملاحظة سبق حدوث التكليف على الاضطرار لا على سبق الاضطرار على العلم بالتوكيل ، وعليه فلا محicus عن الالتزام بتتجيز العلم الإجمالي إذا حدث الاضطرار بعد التكليف لعدم تأثير الاضطرار إلا في تحديد التكليف ، وقد عرفت عدم الفرق في تتجيز العلم الإجمالي بين التكليف المحدود والمطلق ، وإذا حدث الاضطرار قبل التكليف كما إذا اضطر إلى ارتكاب أحد الإناءين بعينه ثم وقعت قطرة دم إما في الإناء الذي اضطر إلى شرب مائه وإما في الإناء الآخر الذي فيه الدبس مثلاً ، أو حدث الاضطرار والتوكيل مقارنين فلا يكون العلم الإجمالي في هاتين الصورتين بمنجز أصلاً لحدوثه فيها بلا أثر .

وبالجملة فقتضى القاعدة ملاحظة الاضطرار وحدوث التكليف لا ملاحظة الاضطرار والعلم بالتوكيل ، فـ أفاده الميرزا النائي ثبوت من ملاحظة العلم والاضطرار بأنَّ الاضطرار إنْ كان مقدماً على العلم لا يكون العلم ذا أثر ، وإن كان

مؤخراً عن العلم يكون العلم منجزاً لا يمكن المساعدة عليه.

هذا قام الكلام في الاضطرار إلى المعين.

وأما الاضطرار إلى غير المعين كما إذا كان أحد الإناثين اللذين يكون فيها الماء متنجساً، ولم يعلم تفصيلاً واضطر إلى شرب أحدهما لحفظ نفسه، فتارة يقع البحث فيه من حيث كون التكليف فيها اختياره لدفع الاضطرار واسطة في الثبوت أو واسطة في التنجز، وأخرى في حكمباقي من حيث وجوب الاجتناب عنه وعدمه، فالكلام يقع في مقامين:

الأول: فيها يختاره لدفع الاضطرار.

والثاني: في حكمباقي.

أما المقام الأول: فحاصل الكلام فيه: أنه يمكن كل من التوسط في الثبوت والتنجز، أما تقريب التوسط في الثبوت الذي هو مختار الشيخ فتوى<sup>(١)</sup> فحصله: أن الاضطرار لما كان رافعاً للحرمة من جهة أهمية وجوب حفظ النفس من حرمة شرب المتنجس فإذا دفع الاضطرار بالمتنجس فيكون الاضطرار رافعاً لحرمته، ولا يمكن بقاء الحرمة للمتنجس الذي شرب لحفظ النفس، فالتكليف مرتفع لأجل المزاحمة مع الأهم، وإذا دفع الاضطرار بغير المتنجس الواقعي فلا مزاحمة بين وجوب الاجتناب عن المتنجس وبين الاضطرار، ومعنى التوسط في الثبوت هو وجود التكليف على تقدير، وعدمه على آخر.

وأما تقريب التوسط في التنجز فهو: أن الاضطرار لا يزاحم حرمة المتنجس واقعاً بشهادة أنه مع العلم تفصيلاً بالمتنجس يجب عليه الاجتناب عنه ويجب دفع الاضطرار بالمباح، ولا يجوز دفع الاضطرار بغيره، فالذي يوقعه في دفع الاضطرار بالمتنجس هو الجهل لا الاضطرار.

(١) فرائد الأصول / ٢٥٥.

ومن المعلوم أنَّ الجهل لا يزاحم الحكم الواقعي لعدم تقيد الأحكام بالعلم ، وإلا يلزم التصويب ، بل يوجب عدم تنجيزه وصيروة الجاهل معدوراً في الترك وعدم كون ارتكابه موجباً لاستحقاق العقوبة نظير المعدورة في الشبهات البدوية .

وبالجملة الجزء الأخير للعلة التامة في ارتكاب المتتجس هو الجهل وهو يوجب العذر ولا يرفع التكليف واقعاً ، فالجهل مانع عن التنجيز . ومن هنا يظهر كون الحق هو التوسط في التنجيز الذي هو مما يబيل إليه الميرزا النائي فليجزئ لا التوسط في الثبوت ولا ثمرة عملية تترتب على التوسط في التنجيز والثبوت حتى يستكمل في إثبات أحدهما ونفي الآخر لأنَّ ما يختاره لدفع الاضطرار لا يترتب عليه عقاب قطعاً ، إما لعدم المقتضي إنْ كان غير المتتجس وإما لوجود المانع وهو الاضطرار أو الجهل ، كما لا يخفى .

ومحفل البحث : هو أنَّ قضية انحصار امتثال الواجب الأهم - أعني وجوب حفظ النفس بأحد المائين اللذين علم إجهالاً بتجاهسة أحدهما - هو ارتكاب أحدهما مخيراً في دفع الاضطرار بأيتها شاء ، لأنَّه مع الجهل وعدم القدرة على تمييز المتتجس المحرم ارتكابه عن الظاهر ، ومع أهمية وجوب حفظ النفس من حرمة شرب المتتجس ينحصر الامتثال بالتخير في ارتكاب أي واحد من المشتبهين شاء ، إذ لا يقدر على دفع الاضطرار بخصوص المباح فيدور الأمر بين التكليف بغير المقدور وهو دفع الاضطرار بالمخالف ، وبين سقوط الواجب الأهم ، وكلاهما من نوع لاستحالة التكليف بما لا يطاق ، وعدم سقوط الأهم لمراعاة المهم كما هو واضح ، فيتعين تخير المكلف في دفع اضطراره بأي واحد من المشتبهين شاء .

ومن هنا يظهر عدم الوجه في انكار التخير بدعوى : أنَّ الترخيص في بعض الأطراف ينافي الحكم الفعلي من جميع الجهات يعني لزوم مراعاته في جميع الحالات حتى في ظرف الشك فيه ، والترخيص في بعض الأطراف ينافي الفعلية بهذا المعنى ، فلا يكون المكلف مخيراً في دفع الاضطرار بأيتها أراد ، وذلك لأنَّه بعد تسليم مبني الفعلية

من جميع الجهات والغض عنها فيه من استلزم عدم جريان الأصول النافية طرأ في الشبهات ، ضرورة اقتضاء فعلية الواقعيات من جميع الجهات لحفظها في ظرف الشك بالاحتياط وعدم جريان شيء من الأصول المرخصة فيهانقول : إن المبني المزبور لا يقتضي نفي التخيير المذكور ، لأن المفروض فعليه التكليف بالأهم أيضاً أعني وجوب حفظ النفس ، والمفروض أيضاً انحصر كيفية امثاله بالترخيص في ارتكاب أحدهما غير المعين لعدم قدرته على تشخيص المتوجس الواقعي حتى يدفع الاضطرار بغيره ، ولا مجال لرفع اليد عن الأهم الفعلى لأجل المهم ، فبقي الفعلية من جميع الجهات لاينع الترخيص في مثل المقام من التزاحم ، بل لا بد من مراعاة الأهم المقتضية فيها نحن فيه للتخيير المزبور ، فإنكار التخيير حتى على مبني الفعلية في غير محله ، وحينئذ فهل تكون نتيجة هذا التخيير التوسط في التكليف أم التوسط في التجيز ؟

قد عرفت سابقاً تقريرهما مع كون الحق الثاني ، لعدم المزاحمة واقعاً بين المحكمين ، إذ الميزان في باب التزاحم بناء على المجرى الصحيح فيه : هو عدم تمانع في مقام التشريع بين المجعلين كما هو كذلك في باب التعارض ، فالتزاحم يكون في مقام الامتثال وقدرة المكلف ، حيث إن كلاً من التكليفين المزاحمين يستدعي صرف القدرة إلى نفسه ، والمفروض وحدة القدرة وعدم إمكان صرفها في امثال كلا التكليفين ، وفيها نحن فيه لا تنافي بين جعل الحرمة على المتوجس الواقعي وبين وجوب حفظ النفس ، ولا بين القدرة على امثالها لإمكان ترك ارتكاب المتوجس ووجوب حفظ النفس بالماح ، لكن الجهل صار مانعاً عن ذلك ، وقد مرّ غير مرّة : أن الجهل لا يوجب إلا ارتفاع التجوز فيكون وجوب الاجتناب عما يختاره لدفع الاضطرار على تقدير كونه هو المتوجس غير منجز لغير مجعل ، فيكون اختياره نظير ارتكاب الشبهات البدوية التي فيها أحكام إلزامية في عدم ترتيب العقاب عليه لافي عدم المجعل الواقعي ، ولا يترتب ثمرة عملية على التوسط في الثبوت والتوسط في التجوز ، فإن ارتكابه جائزًا على كل حال ولا يوجب فسقاً وإن كان حراماً واقعاً لأن

ارتكاب كل حرام وإن كان عن عذر لا يوجب الفسق بل مخالفة الحكم الإلزامي المنجز توجب الفسق وهي معدومة هنا.

وأما المقام الثاني: فلشخص الكلام فيه أنه ثارة يتكلم على مبني منجزية العلم الإجمالي بخلاف تعارض الأصول، وأخرى بمناطق نفس العلم.

ثم إنَّ صاحب الكفاية <sup>عليه السلام</sup><sup>(١)</sup> ذهب إلى عدم تنجز العلم الإجمالي في صور الاضطرار مطلقاً سواء كان إلى المعين أم إلى غيره، وسواء كان قبل العلم أم بعده أم مقارناً له، وذلك لأنَّ الترخيص في بعض الأطراف تعيناً أو تخيراً لأجل الاضطرار ينافي فعليّة التكليف الواقعي بقول مطلق، فالترخيص يكشف عن عدم الفعلية ومع عدمها لا وجه لمراعاته في غير مورد الترخيص أيضاً، ولذا فرق بين الاضطرار والفقدان بالتزامه بالتنجز في التلف بعد العلم دون الاضطرار بما حصله: إنَّ الاضطرار من قيود التكليف واقعاً بحيث يقيد الحكم واقعاً بعده، بخلاف فقدانه، فإنه ليس من قيوده شرعاً بل ينتفي الحكم بفقدان الموضوع عقلاً، فالاضطرار دافع للحكم شرعاً، فدليل الحكم من أول الأمر مقيد بعدم طرُو الاضطرار بخلاف فقدانه فإنَّ الحكم لم يقيد شرعاً بعدم التلف، ومع عدم التقيد به يكون العلم الإجمالي منجزاً بمعنى أنَّ احتفال انطباق المعلوم بالإجمال على غير التالف منجز، هذا مطابق لما ذكره في متن الكفاية لكنه عدل عنه في الحاشية إلى الالتزام بالتنجز في الاضطرار كالفقدان لأنَّ المعلوم بالإجمال دائِر بين المحدود وغيره كالتكليف المحدود بساعة أو أزيد، فإنه لاريب في تنجز العلم الإجمالي حيتُشُذُ.

لكن قد عرفت أنَّ الحق التفصيل بين طرُو الاضطرار سواء كان إلى المعين أم غيره قبل حدوث التكليف أعني وجوب الاجتناب عن المتتجس الواقعي، وبين طرُوه بعده، فإنَّ كان الاضطرار قبل حدوث التكليف أو مقارناً لسبب التكليف

فيكون العلم الإجمالي بلا أثر، وإن كان بعد حدوث التكليف يكون العلم منجزاً فيجب الاجتناب عن غير ما اضطر إليه.

كما عرفت عدم المجال لما أفاده الميرزا النائي في <sup>٢٧</sup> أيضاً من التفصيل في الاضطرار إلى المعين بين حدوث الاضطرار قبل العلم الإجمالي بالتكليف، وبين حدوثه بعده بعدم التنجيز في الأول وتجييزه في الثاني، والالتزام بالتجييز مطلقاً في الاضطرار إلى غير المعين، وذلك لما مرّ عليك من كون الميزان في التنجيز هو سبق التكليف الذي لا يناظر بالعلم والجهل بل يكون تابعاً لوجود موضوعه واقعاً لسبق العلم بالتكليف، فلو حدث سبب التكليف أعني وقوع النجاسة في أحد الإناثين في يوم الجمعة وعلم به إجمالاً يوم السبت وحصل الاضطرار يوم الأحد كان هذا العلم الإجمالي منجزاً، لأنَّ المفروض حصول التكليف قبل الاضطرار فيجب امتثاله، غایته أنَّه لم يكن منجزاً قبل العلم به وبعدَه صار منجزاً فيدور التكليف المعلوم إجمالاً بين المحدود وغيره، وقد عرفت عدم الفرق في التنجيز بين التكليف المحدود وغيره، فما ذكرناه مخالف في الجملة لما أفاده المحققان صاحب الكفاية والميرزا النائي في <sup>٢٨</sup> لأنَّ صاحب الكفاية في <sup>٢٩</sup> وإن عدل عما في المتن إلى ما في الماشية من جعل الاضطرار كالتلف غير مانع من التنجيز لكنه في خصوص الاضطرار إلى المعين دون غيره، ونحن قد ذكرنا عدم الفرق بين الاضطرار إلى المعين وغيره في التنجيز، والميرزا النائي في <sup>٣٠</sup> التزم في الاضطرار إلى المعين بالتجييز في صورة طرْوَ الاضطرار بعد العلم وفي الاضطرار إلى غير المعين بالتجييز مطلقاً، ونحن قلنا: إنَّ المناط في التنجيز تقدم أصل التكليف على الاضطرار لاتقدم العلم عليه من دون تفاوت في ذلك بين الاضطرار إلى المعين وغيره.

فتعتبر أنَّه لا إشكال كما تقدم سابقاً في كون العلم بالتكليف الفعلي منجزاً من غير فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي، إذا كانت أطرافه دفعية كالعلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناثين المشتبهين الموجودين عند العالم بنجاسة أحدهما.

### العلم الإجمالي في التدرجيات:

وأما إذا كانت أطرافه تدريجية في تجييز العلم الإجمالي حيثُ وعدهم أقوالاً أحدها: عدم التنجيز مطلقاً وكون العلم الإجمالي في التدرجيات كالشك البدوي في جريان الأصول من دون تعارض بينها، حيث إنّ الأصل يجري فعلاً في الطرف الموجود، وفي ظرف جريانه لا يعارضه الأصل في الطرف غير الموجود لعدم وجوده حتى يجري فيه الأصل، وبعد وجوده يجري فيه الأصل ولا يعارضه الأصل في الطرف الموجود سابقاً لخروجه عن مورد الابتلاء فالأصل في كل من الأطراف التدريجية الموجودة تدريجياً جار كجريانه في الشك البدوي، وبالمجملة فالتدريجية مانعة عن التنجيز مطلقاً.

ثانيها: التنجيز مطلقاً وعدم كون التدريجية مانعة عن تجييز العلم الإجمالي كما ذهب إليه في الكفاية<sup>(١)</sup> إذا كانت الأطراف بأسرها داخلة في محل الابتلاء، فإنَّ التدريجية بنفسها مع اجتماع ما يعتبر في تجييز العلم الإجمالي لاتمنع عن التنجيز، فإنَّ المدار في المنجزية هو العلم بالتكليف الفعلي سواء كانت الأطراف دفعية أم تدريجية.

ثالثها: التفصيل بين التدرجيات بالتنجيز فيما إذا كان للزمان دخل موضوعي في التدرجيات، وفيما لم يكن كذلك بالتنجيز في الثاني دون الأول، حيث إنَّ العلم بالتكليف الفعلي فيه موجود بخلاف الأول، فإنَّ العلم بالحكم فيه غير حاصل، إذ المفروض دخل الزمان في الموضوع، ومع عدم تحقق الزمان بعد فلا يعلم بالحكم وإنَّ يلزم الخلف والمناقضة للزوم تتحقق المشروط قبل شرطه، ولذا قلنا باستحالة الواجب المعلق.

(١) كفاية الأصول / ٣٦٠

وكيف كان فقد ذكر الشيخ الأعظم تكثير<sup>(١)</sup> في المقام أمثلة ثلاثة : أحدها : العلم بتحيض المرأة المضطربة أو الناسية للوقت في ثلاثة أيام من الشهر .

ثانيها : العلم بابتلاء التاجر في الشهر أو الأسبوع مثلاً بمعاملة ربوية .

ثالثها : نذر ترك الوظي أو الحلف عليه في ليلة خاصة اشتبهت بين لياليتين أو أزيد ، فإنه حكم بجواز المخالفه القطعية في المثال الأول بتقرير : جريان استصحاب الظهر إلى الثلاثة الأخيرة وأصالة البراءة عن أحكام الحيض في الثلاثة الأخيرة ، وحكم بوجوب الاجتناب عن المعاملات المشكوكه الصحة في الشهر لثلاثة يبتلي بالمعاملة الربوية ، وأنَّ العلم الإجمالي منجز فيه ، وكذا في مثال النذر بني على وجوب الاحتياط .

ولكن يشكل الفرق بين مثال الحيض وبين مثال النذر ، حيث إنَّ للزمان في كليهما دخلاً موضوعياً ، ضرورة أنْ نذر ترك الوظي في ليلة خاصة كنذر الصوم يوم الجمعة في كون الزمان مأخوذاً في متعلق النذر على نحو الموضوعية ، فالمثالان على نهج واحد ، فلا بد من الالتزام بمنجزية العلم الإجمالي في كليهما أو بعدهما كذلك ولا مجال للتفسير بينهما .

نعم في مثال العلم الإجمالي بالمعاملة الربوية لابد من الالتزام بالتنحیز وحرمة المخالفه القطعية لعدم دخـل الزمان في حرمة المعاملة الربوية ، لكن الكلام في حرمة المعاملة الربوية تكليفاً بعد وضوح فسادها إما للنهي عنها المقتضى للفساد ، وإما لقبح الترجيح بلا مرجع حيث إنَّ المن الواقع مثمناً للمن من الحنطة مجھول لقابلية كل من المنيّ لأنَّ يكون مثمناً ، فتخصيص أحد هما بالمعوضية ترجيح بلا مرجع ، فتبطل

(١) فرائد الأصول / ٢٥٥

المعاملة من رأس<sup>(١)</sup>، وإنما لاعتبار التساوي في الكيل والوزن إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو النقدين كاعتبار المعلومية في العوضين وغيرها من الشرائط، ومن المعلوم فساد المعاملة باختلال شرط من شروط صحتها فساد المعاملة الربوية يستند إلى فقدان شرط التساوي، وهذا الوجه أولى من الأولين، إذ لا دليل على اقتضاء النهي المتعلق بالمعاملة مطلقاً للفساد، كما أنّ مقتضى الوجه الثاني هو بطلان بيع الملوك كالغنم وغيرها كالمخزير رأساً، مع أنّ المشهور صحته في الملوك وفساده في غيره.

وكيف كان فساد المعاملة الربوية مسلماً والإشكال كلّه في حرمتها تكليفاً بحيث تكون المعاملة بمعناها الإسم المصدري وهو تبدل الإضافة وانتقال المالين حراماً ومحبطة لاستحقاق العقوبة، إذ لا دليل على ذلك، والنصول النافية عنها التي في بعضها: «إن أكل درهم من الربا أشد من سبعين زنة مع المحارم»<sup>(٢)</sup> لا تدل على حرمة نفس المعاملة التي هي تصرف اعتباري لأنّ موادها التصرفات الخارجية كالأكل الذي هو كناية عن كل تصرف وتقلب خارجي، ومن المعلوم أنه كذلك لكونه تصرفًا في مال الغير بدون الاستحقاق الشرعي، ومع عدم ثبوت حرمة المعاملة الربوية من حيث هي لا تكون مثالاً للمقام، إذ لا حرمة تكليفية حتى يكون العلم الإجمالي بها منجزاً بل تتحقق المعاملة الربوية في الحكم الوضعي أعني الفساد.

إلا أن يقال: بكفاية حرمة التصرفات في المال المنتقل بمعاملة الربوية في

(١) توضیحه: لو أعطی مناً من الحنطة في مقابل منین فالالتزام بالصحة يقتضی أن يكون مناً من المنین مشمناً ومعوضاً دون المن الآخر، لأنّ التفاضل يوجب البطلان وكل من المنین صالح للمعوضية فترجیع أحدهما للمعوضية دون الآخر ترجیع بلا مر جح . (لجنة التحقیق)

(٢) وسائل الشیعیة ١٨ / ١١٧ ، الحديث ٢٢٢٧٠ .

المثالية ، لأنَّه مع العلم الإجمالي بربوينة إحدى المعاملات الصادرة منه في خلال الأسبوع أو الشهر مثلاً يعلم بحرمة التصرف في المال الذي ينتقل إليه بتلك المعاملة الربوية ، فيجب عليه الاجتناب عن كل معاملة يحتمل كونها ربوية إذ ليس للزمان دخل في فساد المعاملة الربوية حتى يقال : إنَّ المعاملة المشكوكه الصادرة فعلاً تجري فيها أصالة الصحة ولا يعارضها أصالة الصحة في المعاملة الآتية لعدم جريانها فيها فعلاً لعدم وجودها بعد حق تجري فيها قاعدة الصحة ، فكون العلم الإجمالي بصدور معاملة ربوية منه مثلاً للمقام مما لا ينبغي الإشكال فيه .

فالقول بجريان أصل البراءة في المعاملات المشكوكه التي يعلم بربوينة أحدها من حيث التكليف ، وجريان أصالة الفساد فيها التي هي المعول عليها في المعاملات من حيث الحكم الوضعي بعد وضوح عدم جواز القسم فيها بالأدلة اللفظية ، كقوله تعالى : **«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»**<sup>(١)</sup> لكونه تشبيهاً بالدليل في الشبهات المصداقية وانتهاء النوبة إلى التمسك ~~بـ~~ بالأصول العملية التي سقتها البراءة عن العقوبة ، وعدم ترتيب الأثر على المعاملة المشكوكه الصحة غير ضائز بمتالية العلم الإجمالي بصدور معاملة ربوية في طي معاملاته الصادرة منه في أثناء الأسبوع مثلاً لما نحن فيه من التدرجيات ، لما عرفت من كفاية حرمة التصرفات الخارجيه في العوazioni في المحرمة .

ثم إنَّه قد يستشكل في التدرجيات بما حاصله : أنَّ الطرف غير الموجود لما لم يوجد بعد لا يكون الحكم فعلياً أي موجوداً بالنسبة إليه ، وإنَّا يلزم تخلف الحكم عن موضوعه ، والطرف الموجود إن كان موضوعاً للحكم المعلوم إجمالاً واقعاً فهو وإن كان فعلياً لكنه غير معلوم ، في العلم الإجمالي المتعلق بالأطراف التدرجية لا يحصل العلم بالتكليف الفعلي حتى يكون منجزاً ، فالدرجية مانعة عن حصول العلم

بالتكليف الفعلي ، ومن المعلوم أنه مع عدم العلم بالحكم الفعلي يرجع إلى أصل البراءة لكونه شكًا في التكليف لا أصلة الاشتغال .

ولا ينتقض بالدفعيات بتقريب : أنه إذا علم إجمالاً بتجاهله أحد الإناثين اللذين يكون أحدهما موجوداً عنده فعلاً والأخر عند صديقه في بلد آخر بحيث لا يمتدلي به إلا بعد ساعة أو أزيد ، فلا يكون في هذا الآن عالماً بتكليف فعلي متوجه إليه حتى يلزم بحكم العقل مراعاته ، وذلك لأن الحكم في الدفعيات فعلي لفعالية موضوعه ، غايته : أنه مجهول لعدم العلم بكون الموضوع الطرف الموجود عنده أو عند صديقه ، والمجهول لا يصادم فعليه الحكم ، لما عرفت من تبعية الحكم لموضوعه وجوداً وعدماً من غير دخل للعلم والمجهول فيه ، بخلاف التدريجيات ، فإن العلم الإجمالي بالحكم الفعلي في آن واحد غير حاصل لاحتمال كون موضوع الحكم الطرف الذي لم يوجد بعد ، ففرق واضح بين التدريجيات وبين الدفعيات حيث إن الحكم في الدفعيات فعلي ، وفي التدريجيات ليس بفوري .

لكنك خبير بأن الفرق وإن كان ثابتاً لكنه ليس بفارق ، توضيحه : أن عدم التجيز في التدريجيات يكون مستندأ إلى أسبق عللـه وهو عدم الموضوع ، وفي الدفعيات يكون مستندأ إلى عدم القدرة فعلاً على ارتكاب جميع الأطراف ، وبناءً على اشتراط القدرة في حسن الخطاب يقع مطالبة العاجز ، إذ المفروض عجزه عن ارتكاب جميع الأطراف دفعـة ، فتكليفـه فعلاً بترك جميع الأطراف تكليفـ بغير المقدور ، ومن المعلوم قبح صدور التكليفـ بغير المقدور عنـ الحكيم ، فـي الدفعيات يكون عدم الحكمـ الفعلي مستندأ إلى قبح مطالبة العاجـز ، وفي التدريجيات إلى عدم الموضوعـ فيها مشتركتانـ في عدمـ الحكمـ الفعليـ ومتـختلفـتانـ فيـ المـشاـ ، إذـ عدمـ الحكمـ الفـعليـ فيـ التـدـريـجـياتـ نـاشـيـ عنـ عدمـ المـوـضـوـعـ لأنـهـ أـسـبـقـ عـلـلـهـ ، وفيـ الدـفـعـياتـ نـاشـيـ عنـ قـبحـ مـطالـبـةـ العـاجـزـ فـيـ خـتـصـ تـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فيـ الدـفـعـياتـ بـماـ إـذـ كـانـ

الأطراف طرآ موجودة عند العالم بالحكم كالإناثين ، وأما في غيره فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً إلآ بعد إنكار دخل القدرة في حسن الخطاب ، إذ يصح حينئذ خطاب غير قادر على ارتکاب الأطراف دفعـة فيكون بين التدريجيات والدفعـيات فرق ، إذ لا يصح الخطاب في التدريجيات لعدم الموضوع بخلاف الدفعـيات ، فإنـ الموضوع فيها موجود فيتبعـه الحكم ، والمفروض عدم قبحـ التكليفـ بغيرـ المقدور ، فالـتكليفـ في الدفعـيات موجود بخلافـ التدريجيات .

لكنـ الـالتزامـ بعدمـ قبحـ مطالبةـ العاجزـ مخالفـ لـأصولـ العـدـلـيةـ ، فـعـلـيـ هـذـاـ لـافـرقـ فيـ عـدـمـ الحـكمـ الفـعلـيـ بـيـنـ التـدـريـجيـاتـ وـالـدـفعـيـاتـ الـتيـ لـاتـكـونـ مـوـرـدـ الـابـلـاءـ دـفـعـةـ كـماـ لـايـخـفـيـ .

ثـمـ إـنـهـ قدـ ظـهـرـ مـنـ مـطـاوـيـ ماـ ذـكـرـناـهـ عـدـمـ إـمـكـانـ إـثـبـاتـ تـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ فيـ التـدـريـجيـاتـ بـالـتـشـبـثـ بـالـتـعـلـيقـ نـظـيرـ الـواـجـبـ الـمـعـلـقـ كـماـ قـيلـ ، ضـرـورةـ: أـنـهـ معـ عـدـمـ المـوـضـوعـ كـيفـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ؟ـ وـإـلـاـ يـلـازـمـ الـخـلـفـ وـالـمـنـاقـضـةـ ، وـلـذـاـ قـدـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ اـسـتـحـالـةـ الـواـجـبـ الـمـعـلـقـ وـكـذـاـ شـرـطـ الـمـتأـخـرـ ، لـعـيـنـ بـرـهـانـ الـخـلـفـ وـالـمـنـاقـضـةـ ، حـيـثـ إـنـهـ معـ فـرـضـ دـخـلـ الـأـمـرـ الـمـتأـخـرـ بـوـجـودـ الـخـارـجـيـ كـالـإـجـازـةـ فيـ الـعـاـمـلـةـ الـفـضـولـيـةـ يـكـونـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ قـبـلـ تـحـقـقـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـمـتأـخـرـ مـنـ ثـبـوتـ الـمـشـروـطـ قـبـلـ شـرـطـهـ وـالـمـعـلـولـ قـبـلـ عـلـتـهـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـسـتـحـالـتـهـ .

وـمـاـ أـفـادـهـ الـحـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ تـبـيـئـ (١)ـ فـيـ دـفـعـ إـشـكـالـ الـشـرـطـ الـمـتأـخـرـ مـنـ جـعـلـ الـشـرـطـ وـجـودـهـ الـعـلـمـيـ دـوـنـ الـخـارـجـيـ فـلاـ يـكـونـ مـنـ الـشـرـطـ الـمـتأـخـرـ بلـ مـنـ الـمـقـارـنـ غـيـرـ مـفـيدـ ، لـأـنـهـ يـكـونـ فـيـ الـعـلـلـ الـغـائـيـةـ ، فـهـوـ دـفـعـ إـشـكـالـ الـعـلـةـ الـغـائـيـةـ مـنـ أـنـهـ مـعـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـعـلـلـ كـيفـ تـكـوـنـ مـتأـخـرـةـ عـنـ الـمـعـلـولـ بـأـنـ الـعـلـةـ الـغـائـيـةـ هـيـ وـجـودـهـاـ

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ / ٩٣ .

العلمي الذي هو متقدم على المعلول ، وهذا لا يربط له بما يكون وجوده الخارجي شرطاً ، فإشكال الشرط المتأخر باق على حاله ولم يندفع ولا يندفع أصلاً.

ثم إنَّه لا يتحقق أنَّ ما ذكرناه من عدم الفرق بين التدرجيات وبين الدفعيات في عدم تأثير العلم الإجمالي في كلٍّ منها لعدم الموضوع في الأولى ، وعدم القدرة في الثانية يمكن دفعه بما حاصله : أنَّ القدرة المعتبرة في حسن الخطاب أعم من كونها بال مباشرة والسبب ، وحيثُنَّ فإذا لم يكن بعض الأطراف في الدفعيات موجوداً لديه بل كان في بلد آخر عند صديقه وكان مورداً ابتلائه حين قدومه وحضوره عند صديقه فيكون قادراً على طي المسافة والحضور عند صديقه ، والقدرة على شيء بسبب القدرة على مقدماته تكون قدرة على نفس ذلك الشيء من غير فرق في ذلك بين الواجبات والحرمات ، وعليه فالخطاب الفعلى في الدفعيات ثابت دون التدرجيات.

ولكن هذا أي كون القدرة على المقدمات قدرة على ذي المقدمة ومصححة للخطاب ، إنما تختص بما إذا لم يكن الزمان من القيود كما إذا قال : صل في المسجد بأن يكون المسجد من قيد المتعلق كالصلة مع الطهارة والستر وغيرهما مع قدرته على بناء المسجد ، فإنه يجب عليه بناء المسجد والصلة فيه ، نعم إذا كان قيداً للخطاب بأن يكون وجود المسجد من باب الاتفاق شرطاً لوجوب الصلاة فلا يجب بناء المسجد والصلة فيه ، وأما إذا كان الزمان قيداً له كوجوب الصلاة في الوقت الكذائي ، فلما لم يكن جزَّ الزمان مقدوراً للمكلف وإن كان من قيود المتعلق لا من شرائط الخطاب فلا يصح توجيه الخطاب إليه لعدم القدرة ، وكذا إذا كان الطرف غير موجود فعلاً كالحمر الذي يوجد بعد سنتين ، فيقع الكلام في تتجيز العلم الإجمالي فيها وعدمه لا من جهة الخطاب لوضوح عدمه فيها لعدم الموضوع له في الثاني وعدم القدرة على المتعلق في الأول ، بل من جهة تامة الغرض والملاك الموجبة لحفظ المراد ومقصود

المولى .

فإن قلت : إنَّ الملاك مَا لم يطالبه المولى لايجب تحصيله فلا دليل على وجوب الاجتناب عن الطرف الموجود فعلاً ولا على وجوبه عما يوجد .

قلتُ : إنَّ عدم مطالبة الملاك تارة يكون لزاحته للمصلحة التسهيلية النوعية كما في الشبهات التحريرية الموضوعية فإنَّ التسهيل دعا إلى رفع اليد عنها ، وأخرى يكون لعدم قدرته على البيان والإظهار ، في الصورة الأولى لايجب تحصيل الملاك ، وفي الثانية يجب ذلك عقلاً لأنَّ الإخلال به يكون من إهمال العبد مع علمه بإرادة المولى له وأنَّ عدم مطالبته له ليست إلا لعدم قدرته عليها ، فحفظ الملاك من قبل الطرف الموجود لازم عقلاً كحفظ الحج في الموسم بإيجاد مقدماته من قطع المسافة وغيرها ، فنـ تمامـةـ المـلاـكـ يـسـتـكـشـفـ خطـابـ بـحـفـظـهـ وـالـخـطـابـ الـمـسـتـكـشـفـ منـ تمامـةـ المـلاـكـ تـارـةـ :ـ يـكـونـ نـفـسـيـاـ كـإـيجـابـ الـاحـتـياـطـ عـلـىـ قولـيـ وـأـخـرـيـ :ـ يـكـونـ غـيرـيـاـ ،ـ وـفـيـ المـقـامـ يـكـونـ غـيرـيـاـ مـقـدـمةـ لـحـفـظـ المـلاـكـ .

فتلخص أنَّ الوجه في وجوب الاجتناب في التدريجيات هو تمامية الفرض والملاك ، وإلا فقد عرفت فقدان الخطاب فيها إما لعدم الموضوع وإما لعدم القدرة .

فصار المتحصل : أنَّ الوجه في تجيز العلم الإجمالي في التدريجيات هو حكم العقل من ناحية تمامية الملاك وحفظ غرض المولى نظير سائر المقدمات المفوترة ، فإنَّ الواجب على المستطيع هو الحج في الموسم ، وأما الذهاب من محله إلى الميقات فليس وجوبه إلا بحكم العقل لحفظ الملاك القائم بالحج في الموسم ، فإنَّ استيفائه بدون الذهاب والسير غير مقدر له فيجب المسير لإدراك الحج في الموسم ، وما نحن فيه يكون من قبيل المقدمات المفوترة ، حيث إنَّ استيفاء الغرض منوط بترك الطرف الموجود فعلاً والطرف الذي يوجد بعد ذلك فيجب الترك .

فإن قلت : إنَّ ما ذُكِرت من كون تتجيَزُ العِلْم الإِجْمَالِي في التدريجيات مستنداً إلى تامية الغرض والملاك ، منقوص بالعلم الإِجْمَالِي الذي يكون بعض أطراقه خارجاً عن مورد الابتلاء ، كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين اللذين يكون أحدهما خارجاً عن مورد الابتلاء يقيناً ، والآخر داخلاً فيه ، حيث إنَّ الملاك ومسدة ارتكاب المتنجس فيه ثابت وتم بلا إشكال ومع ذلك لا يجب الاجتناب عن الإناء الموجود عنده ، فلن عدم الالتزام بتجيَز هذا العلم الإِجْمَالِي يستكشف عدم كون الملاك بنفسه لازم الاستيفاء وعدم كفايته في تتجيَز العِلْم الإِجْمَالِي .

قلتُ : قياس التدريجيات التي يعلم بوجودها والابتلاء بها بالعلم الإِجْمَالِي الخارج بعض أطراقه عن مورد الابتلاء مع الفارق ، حيث إنَّه مع العلم بعدم الابتلاء لا يكون الملاك مطلوباً ومراداً للمولى حتى يحكم العقل بلزوم تحصيله ، وب مجرد تامية الملاك لا توجب حكم العقل بلزوم الاستيفاء بل لا بد من كونه مقصوداً له ، وإلا لأشكل الأمر في الشبهات البدوية ل TAMIMA الملاك في بعضها فيجب الاحتياط فيها وعدم إجراء الأصول النافية فيها وهو كما ترى ، فقياس التدريجيات بالخروج عن الابتلاء في غير محله .

تدنيب : لا يخفى أنه بناء على عدم تتجيَز العِلْم الإِجْمَالِي في التدريجيات لا يرجع إلى الأدلة اللغوية ، لكون التسقُّب بها تشبثاً في الشبهة المصداقية ، بل يرجع إلى الأصول العملية وهي أصلالة البراءة في التكليفيات وأصلالة الفساد في الوضعيات كما تقدم .

ثم إنَّ الشيخ الأنصاري تبرّر<sup>(١)</sup> ذكر أموراً ثلاثة ، لكنَّ أسقطها الميرزا

النائيني <sup>تلميذ</sup> اعتمدأ على التعرض لها في طي المباحث التي تقدم بعضها في بحث العلم الإجمالي من مباحث القطع، وبعضها في طي الأبحاث المتقدمة، ولا بأس بالإشارة إليها:

**الأمر الأول:** أنه لافرق في تتجيز العلم الإجمالي بين كون العلم ناشئاً من اشتباه المكلف به كتردد المخمر بين شيئاً أو أزيد، أو اشتباه المكلف بين عنوانين يترتب عليهما أحکام كالختن المرددة بين كونها رجلاً أو امرأة، فإنها تعلم إجمالاً بحرمة استعمال اللباس المختص بالنساء أو الرجال وحرمة كشف قبلتها لكل من الرجل والمرأة، للعلم بكل منهما عورة يحرم كشفها، وكذا استئناع صوت الرجل والمرأة والتكلم معهما، وكذا التزويج والتزوج إلى غير ذلك من الأحكام، فإنه يجب عليها الاحتياط في جميع الأحكام الإلزامية المعلومة إجمالاً، وأماماً معاملة الغير معها من حيث التكلم معها والنظر إليها فلا مانع منها لعدم العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي، لأن الرجل إذا نظر إليها أو تكلم معها يشك في حرمة التكلم والنظر للشك في الموضوع نظير الشك في حرمة مانع لتردد المخمر والخل، هذا ملخص الكلام فيما يتعلق بحكم الختن وعليك بمراجعة الفرائد في المقام.

**الأمر الثاني:** <sup>(١)</sup> أنه لا فرق في سقوط الأصول في أطراف العلم الإجمالي بين كون الأصول نافية للتوكيل الإلزامي وبين كونها مثبتة له.

مثال الأول: ما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين اللذين كانا معلومي الطهارة تفصيلاً، فإن الأصل فيها وهو استصحاب الطهارة ينفي الحكم الإلزامي. ومثال الثاني: ما إذا علم تفصيلاً بنجاسة الإناثين ثم علم إجمالاً بظهور

(١) فرائد الأصول / ٢٥٧.

أحدهما بالمطر أو غيره، فإنّ الأصل فيها وهو استصحاب النجاسة يقتضي وجوب الاجتناب عنها.

مقتضى مبني الشيخ تبرّر<sup>(١)</sup> في تتجيز العلم الإجمالي بالاك تعارض الأصول لأجل قصور أدلة اعتبارها، وكذا قضية مبني الميرزا النائيني تبرّر من عدم إمكان جعل الأصول التنزيلية ثبوتاً في أطراف العلم الإجمالي لعدم إمكان جعل الإحراز التعبدى على خلاف الإحراز الوجданى، هو عدم جريان الأصول مطلقاً من غير فرق بين مثبتتها ونافيها في أطراف العلم الإجمالي، ومن هنا يظهر عدم جريان استصحاب النجاسة في معلومي النجاسة سابقاً المعلوم إجمالاً طهارة أحدهما كعدم جريان استصحاب الطهارة في معلومي الطهارة سابقاً المعلوم إجمالاً نجاسة أحدهما خلافاً لغير واحد كسيدنا الفقيه تبرّر<sup>(٢)</sup> في الوسيلة، حيث إنّه حكم بجريان استصحاب النجاسة في معلومي النجاسة وبنجاسة ملaci أحدهما، ضرورة كون ملaci مستصاحب النجاسة كملaci معلوم النجاسة محكماً بالنجاسة وعدم كونه محلاً للبحث والنقض والإبرام، لأنّ الملaci الذي يكون الحكم بنجاسته وعدمه مورداً للبحث هو ما إذا لم يكن استصاحب النجاسة في الملaci بالفتح جارياً كما هو الشأن في تتجيز العلم الإجمالي، وأماماً مع جريانه وعدم معارضته فيكون ملaciه خارجاً عما هو محل النزاع في ملaci بعض أطراف الشبهة المخصوصة.

ولما كان المختار كون تعارض الأصول لعدم إمكان جعلها في أطراف العلم الإجمالي لنفس العلم فلا فرق في عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بين الأصول النافية والمبينة.

١) فرائد الأصول / ٢٤١

٢) وسيلة النجاة ، كتاب الطهارة ، القول في المياه ، المسألة الأخرى .

وقد احتمل الشيخ تبرّؤ<sup>(١)</sup> أنه يمكن الفرق بناءً على القول بجواز ارتكاب ماعدا مقدار الحرام بين الأصول المثبتة والنافية، ويمكن توجيهه بأنَّ نظر المحوzin لا رتكاب ما عدا مقدار الحرام في تعارض الأصول إلى لزوم المخالفة القطعية لاقصور الدليل إثباتاً كما هو مذهب الشيخ تبرّؤ، ولا قصور المدلول ثبوتاً كما هو مسلك الميرزا النائيني تبرّؤ، ومن المعلوم أنَّ الأصول إذا كانت مثبتة للتوكيل الإلزامي فجريانها لا يستلزم مخالفة قطعية، إذ لا يلزم من جريانها إلَّا ترك مباح، مثلاً إذا جرى استصحاب النجاسة في معلومي النجاسة اللذين علم إجمالاً بظهور أحدهما لا يلزم منه إلَّا الاجتناب عن طاهر واقعي وهو ليس مخالفة قطعية للتوكيل الإلزامي المعلوم.

لكن المبني ضعيف كما تقدم سابقاً، فالحق عدم الفرق في عدم جريان الأصول بين النافية والمثبتة، وقد حكى أنَّ الميرزا الكبير الشيرازي تبرّؤ كان أولاً بانياً على الفرق المزبور لكنه بعد أن انتقل إلى سامراء المشرفة عدل عنه إلى عدم الفرق، كما يظهر من الشيخ تبرّؤ في الفرائد وموارد من المكاسب التزامية بعدم الفرق وإن نسب إليه ذهابه إلى الفرق في بعض الموارد، لكن لم نعثر في كلمات الشيخ تبرّؤ ما يدل على ذلك.

**الأمر الثالث:** أنَّ المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكم نفس المشتبهين لتوقف يقين الفراغ على ذلك، وذلك واضح.

هذا تمام الكلام في المقام الأول، أعني في الشبهة التحريرية الموضوعية المحصرة.

(١) فرائد الأصول / ٢٥٧.

### [ الشبهة التحريرمية غير الممحضورة ]

وأما المقام الثاني:

أعني الشبهة الموضوعية التحريرية غير الممحضورة فالكلام فيه يقع في جهتين:  
الأولى: في تشخيص موضوعها وتقدير ضابطها ، والثانية: في حكمها .

أما الجهة الأولى: فنخبة الكلام فيها: أن عدم الحصر قد حدد بتحديدات لا تخلو عن الخدشة والاضطراب وعدم الاطراد والانعكاس؛  
منها: كون بعض الأطراف خارجاً عن مورد الابتلاء .

وفيه: أنه خلاف الفرض ، إذ المفروض اجتياح شرائط تتجيز العلم الإجمالي في الشبهة غير الممحضورة وكون المانع عن تتجيزه منحصرًا في كثرة الأطراف ، ومن المعلوم أن الخروج عن الابتلاء لا يربط له بالمقام لاشراكه في رفع التكليف في الشبهة الممحضورة .

ومنها: كون نسبة المعلوم بالإجمال إلى الأطراف كنسبة الواحد إلى ألف .  
وفيه أيضاً ما لا يخفى ، لأن اللقمة المشتملة على ما يزيد على ألف حبة من الحنطة مثلاً تعد من الممحضور إذا علم إجمالاً بغضبية حبة منها أو نجاستها ، وكذا إذا علم بغضبية دار في ألف دار على إشكال فيه .

ومنها: غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ولا يكون شيء منها ضابطاً مطرداً ومنعكساً .

وال الأولى من الكل: ما أفاده الميرزا النائي توفيق من أن عدم الحصر عبارة عن كثرة الأطراف بثابة لا يمكن عادة ارتكاب جميعها مع كونها بالمقام مورداً للابتلاء ،  
يعنى أنه إذا أراد ارتكاب كل واحد منها على البطل لكان قادرًا عليه لكن لا يقدر على ارتكاب الجميع ولو تدريجاً لكثرتها لا لجهة أخرى من الخروج عن الابتلاء أو غيره ،

فالكثرة توجب عدم القدرة عادة على ارتكاب الجميع نظير عدم القدرة على ارتكاب الجميع لأجل خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء فلا يكون قادرًا على المخالفه القطعية ، ومع عدم القدرة عادة عليها لا يتوجه التكليف بالاجتناب ، إذ توجيهه منوط بإمكان مخالفه التكليف بارتكاب الحرام المردود بين الأطراف الكثيرة ، والمفروض عدم إمكان فعل الحرام حتى يكون الحرام مقدوراً من حيث الفعل والترك ، فالتكليف في الشبهة غير المخصوصة غير منجز لكونه تكليفاً بغير المقدور ، إذ المدار في صحة الخطاب مقدورية متعلقه ، والقدرة على المتعلق عبارة عن إمكان كل من الفعل والترك بحيث يكون كل منها تحت قدرته ، والقدرة في الشبهة غير المخصوصة غير حاصلة جزماً لعدم إمكان ارتكاب الجميع.

ولكن هذا الضابط مع أولويته من غيره من الضوابط المذكورة في المقام غير مطرد أيضاً لعدم تتحققه في الشبهة الوجوبية غير المخصوصة إذ المفروض إمكان المخالفه القطعية بترك جميع الأطراف والمشتبهات ، فالإحاله إلى العرف أولى .

ولا بأس بتوضيح ما أفاده الميرزا النائيني تبرئ من الضابط المذبور ، وحاصله: أن الكثرة إذا كانت بمناعة لا يقدر المكلف على ارتكاب جميع الأطراف ولو تدريجاً فلا يكون قادرًا على المخالفه القطعية العملية ، ومع عدم القدرة على المخالفه القطعية لا يكون العلم الإجمالي في الشبهة غير المخصوصة منجزاً ، إذ المناط في التنجيز تعارض الأصول بمعنى عدم إمكان الجمع في جعلها في الأطراف ، ومناط تعارضها هو لزوم المخالفه القطعية ، ومن المعلوم عدم لزومها في الشبهة غير المخصوصة لفرض عدم القدرة على ارتكاب الجميع حتى تلزم المخالفه القطعية ، ومع عدم لزومها لامانع من جريان الأصول في الأطراف ، فكل طرف مشكوك تجربى فيه البراءة ، وبالجملة فعدم لزوم المخالفه القطعية يوجب إمكان جعل الأصول في جميع الأطراف .

والحاصل أن المانع عن جعل الترجيح في أطراف العلم الإجمالي وهو المخالفه

القطعية مفقود في الشبهة غير المخصوصة ، ولذا تجري الأصول بلا مانع ، ومع جريانها لاتتجيز للعلم الإجمالي ، فعلى تقدير كون الضابط في الشبهة غير المخصوصة ما أفاده الميرزا النائي<sup>ت</sup> يكون دليلاً على عدم التجيز واضحأً كما عرفت ، لكن الكلام في صحة هذا الضابط ، لما تقدم من عدم اطراده في الشبهة الوجوبية أولاً ، ولأنَّ المناط في عدم جريان الأصول في الأطراف بناءً على مبني الميرزا النائي<sup>ت</sup> ليس هو المخالفة القطعية بل نفس العلم بالحكم مانع عنده عن جريانها فيها ، نعم المخالفة المخالفة مانعة في خصوص الأصول غير المحرزة كأصلتي البراءة والطهارة ، أما في الأصول المحرزة فرتبة الجعل مفقودة لا رتبة الامثال وهي المخالفة القطعية ، فعلى مبني مانعية نفس العلم عن جعل الأصول في الأطراف لاتجري الأصول في الشبهة غير المخصوصة ولا يصلح عدم القدرة على ارتكاب الجميع مانعاً عن التجيز ، بل يوجب التبعيض في مقام الامثال كما في الشبهة الوجوبية التي تكون الأطراف فيها كثيرة جداً ، فإنَّ عدم القدرة على الجمع بين المحتملات لا يرفع التكليف بل يوجب التبعيض في الاحتياط كما قرر في محله من مراتب الامثال .

فصار المتحصل : أنَّ العلم الإجمالي في الشبهة غير المخصوصة مع اجتناع شرائط التجيز منجز ، وعدم القدرة على ارتكاب الجميع لا يمنع عن التجيز ولا يوجب جريان الأصول في الأطراف ، فا صدر من الميرزا النائي<sup>ت</sup> من الالتزام بعدم تنجيز العلم الإجمالي في الشبهة غير المخصوصة لأجل عدم القدرة على المخالفة القطعية التي هي تمنع عن جريان الأصول يكون على خلاف مبناه ، لما عرفت من أنَّ المانع عن جريانها عنده هو عدم انحفظاظ رتبة الجعل لا الرتبة الثالثة وهي المخالفة القطعية .

وبالجملة وبعد فرض العلم بالتكليف في الشبهة غير المخصوصة لكون الأطراف طرآً في محل الابتلاء بمعنى قدرته على ارتكاب أي واحد منها شاء ، لا يكون عدم القدرة على ارتكاب جميع الأطراف مانعاً عن التكليف ، ضرورة أنَّ عدم القدرة يكون

في الجمع بين محتملات الواجب من باب المقدمة العلمية للامثال لا في متعلق الخطاب حتى يكون عدم القدرة موجباً لقبح التكليف وسقوط الخطاب ، إذ لا إشكال في كون متعلق الخطاب في المقام مقدوراً فعدم القدرة على الجمع بين الأطراف يوجب عدم إمكان الامتثال اليقيني وهذا لا يستلزم سقوط التكليف بل تنزل الإطاعة عن العلمية التفصيلية إلى الاحتالية .

ولا وجه مقاييس الشبهة غير المخصوصة بالاضطرار إلى غير المعين بتقرير : أنه كما لا يكون في الاضطرار إلى غير المعين علم بالتكليف كذلك في المقام ، حيث إنَّ الطرف غير المقدور لا يتعلق به التكليف كالطرف المضطر إليه .

وذلك لما عرفت من أنَّ متعلق الخطاب مقدور بلا إشكال فالتكليف بالنسبة إليه ثابت بلا قبح أصلاً ، وعدم القدرة يكون في مرحلة امتثاله لتوقف اليقين به على الجمع بين الأطراف وهو غير مقدور ، وهذا بخلاف الاضطرار لأنَّه قيد للتكليف الواقعي ، فعلى تقدير كون المضطر إليه هو الحرام الواقعي يكون الاضطرار رافعاً لحرماته واقعاً ، وعلى هذا لا توجب كثرة الأطراف ارتفاع العلم بالتكليف بل تورث عدم القدرة على الامتثال اليقيني ومن المعلوم أنَّ للإطاعة عند العقل مراتب ، فإذا تعددت الأولى تتعين الثانية وهكذا إلى أنْ تصل النوبة إلى المرتبة الرابعة ، ولو كان تعدد الامتثال اليقيني رافعاً للحكم لما وجوب التبعيض في الاحتياط في موارد العلم بالتكليف وعدم القدرة على الامتثال اليقيني ، فالمحق عدم الفرق في تنجز العلم الإجمالي بين الشبهة المخصوصة وبين غيرها .

نعم فرق بين الشبهة غير المخصوصة التحريرية وبين الشبهة غير المخصوصة الوجوية من جهة الامتثال ، حيث إنَّ الامتثال اليقيني في الشبهة التحريرية مقدور لإمكان ترك جميع الأطراف ، وفي الشبهة الوجوية غير المخصوصة لا يكون الامتثال اليقيني مقدوراً ، فيتعين فيها التبعيض في الاحتياط ، فلا وجه للالتزام بعدم تنجز العلم الإجمالي في الشبهة غير المخصوصة .

المجهة الثانية:

استدل على عدم تنجز العلم الإجمالي في الشبهة غير المحسورة بوجوه:  
أحدها: الإجماع.

وفيه: مضافاً إلى أن المسألة عقلية لامسراح لدعوى الاجماع فيها أن من المحتمل كون الاجماع مدركياً لاحتمال استناد المجمعين إلى ما سيأتي فلا يصلح الإجماع حيثنة للمدركية.

ثانيها: الاستدلال برواية الجبن<sup>(١)</sup> بتقريب: أن السائل علم إجمالاً باختلاط الجبن الذي علم يجعل الميتة فيه في بعض الأمكانات بجبن البلد وسئل عن حكم الجبن الموجود في البلد من حيث جواز أكله وعدمه، فأجاب عليه<sup>عليه السلام</sup> بعدم وجوب الاجتناب عن جبن البلد بقوله عليه<sup>عليه السلام</sup>: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في الأرض جميعاً» يعني أن العلم الإجمالي باختلاط فرد من أفراد ذلك الجبن الحرم في جبن البلد لا يكون منجزاً ومحيناً للاجتناب.

لكن هذا التقريب خلاف الظاهر لاحتياجه إلى تقدير في الرواية، إذ لم يذكر في الرواية العلم الإجمالي باختلاط الجبن الحرم بجبن البلد فلابد من تقديره حتى يكون دليلاً على المقام، وإلا فظاهره هو عدم العلم بالاختلاط والشك في الاختلاط، ومن المعلوم عدم ارتباط هذا الظاهر بما نحن فيه، كما أن المحتمل فرض الرواية فيها كان بعض الأطراف خارجاً عن مورد الابتلاء بقرينة قوله عليه<sup>عليه السلام</sup>: «حرم ما في الأرض جميعاً» يعني حرمة كل ما في الأرض من الجبن، إذ المسلم عدم كون جميع

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٩ ، الحديث ٣١٣٨٠ . وإليك نص الحديث: «عن أبي الجارود، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة؟ فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرض؟ إذا علمت أنه ميتة فلاتأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إلهي لأعترض السوق، فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان».

ما في الأرض من الجبن مورداً لابتلاء شخص واحد، فعدم تتجيز العلم الإجمالي حينئذ يكون لخروج جملة من الأطراف عن الابتلاء لأجل كثرة الأطراف.

ويحتمل أن تكون الرواية في مقام بيان اعتبار السوق واليد في صورة العلم الإجمالي، فالمعلوم بالإجمال إذا كان في أطراف يكون بعضها محكوماً بعدم انطباق المعلوم بالإجمال عليه لأجل الأمارة خارج عن مورد البحث في الشبهة غير المحسورة، لأن محل الكلام هو كون كثرة الأطراف فقط مانعة وعدهما، وأماماً قيام أمارة على عدم انطباق المعلوم إجمالاً على بعض الأطراف بالخصوص فهو أجنبي عن مفروض البحث.

ويحتمل أن يكون عدم وجوب الاجتناب لأجل دخل العلم في موضوع الحكم كما ذكره صاحب الكفاية <sup>(١)</sup> حيث إنه جعل العلم دخيلاً في وجوب الاجتناب عن النجس فإن المينة المعلومة وكذا الخمر والبول المعلومان موضوع للحكم بوجوب الاجتناب، فع المجهل يقطع بعدم الحكم، فعل الحكم المستفاد من الرواية لأجل دخل العلم في الموضوع، لا لأجل مانعية كثرة الأطراف عن التنجيز كما هو موضوع البحث، ومع هذه الاحتياطات الكثيرة في الرواية لاتصلاح الرواية لإثبات عدم وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة غير المحسورة لأجل كثرة الأطراف.

ثالثها: أن المنجز في العلم الإجمالي هو احتلال العقاب وذلك مختص بما إذا كان عقلانياً يعني به العقلاه بحيث يوجب ذلك توقفهم عن المضي، لا ما إذا لم يكن كذلك بل كان سفهياً ووسواسياً بمنابعه لم يكن مانعاً عن مضيهم، وفي الشبهة غير المحسورة يكون الاحتلال المزبور لكثرة الأطراف في غاية الوهن والضعف فلا يعني به عند العقلاه. وفيه: أن المدار كما عرفت على العلم بالتكليف المتوقف على الابتلاء بجميع

(١) يمكن أن يستفاد من بعض كلماته في كفاية الأصول / ٢٦٧ و ٢٧٨ ، وفي حاشيته على فرائد الأصول في بحث إمكان التبعد بالظن .

الأطراف وغيره من الشرائط المعتبرة في تتجيز العلم الإجمالي ، فع العلم بالتكليف لا وجه لعدم التجيز لكثرة الأطراف وضعف احتلال العقاب لكثرتها فإن هذا الضعف لا يكسر سور تتجيز العلم بالتكليف .

فتلخص : أنه لا وجه للفرق بين الشبهة الممحضورة وبين غير الممحضورة في تتجيز العلم الإجمالي بالذهب إلى عدم التجيز في الثانية والتجيز في الأولى بعد فرض اجتماع شرائط التجيز في كلتا الشهبتين .

وقد ظهر مما ذكرنا حكم الشك في كون الشبهة ممحضورة أو غيرها ، وذلك لأنه بعد ما عرفت من عدم الفرق في تتجيز العلم الإجمالي بين الممحضورة وغيرها لا يضر للشك في حصر الأطراف وعده في تتجيز العلم الإجمالي ، بل تجحب الموافقة القطعية حتى على مبني عدم تتجيز العلم الإجمالي في الشبهة غير الممحضورة ، لأن المفروض حصول العلم بالتكليف مع كون الأطراف طرأ محل الابتلاء ، فيكون الشك في وجود المانع وهو عدم انحصر الأطراف وكثرتها ، فلا بد من الجري على مقتضى العلم بالتكليف إلى أن يثبت المانع ، اللهم إلا أن يخدش في تحقق العلم بالتكليف بأن يقال : إن من أجزاء علة العلم بالتكليف عدم المانع أعني كون الشبهة غير ممحضورة ، ولا يحصل العلم بالتكليف بعد حصول علته التامة التي منها عدم المانع ، ولا أصل يحرز عدم المانع إلا على القول بمحضية أصل العدم من دون أن يرجع إلى الاستصحاب ، فتدبر .  
تذنيب : لا يخفى أنه قد ظهر مما ذكرنا في الشبهة غير الممحضورة حكم ما إذا كان المعلوم بالإجمال كثيراً في كما إذا كان المعلوم بالإجمال ألفاً في عشرين ألفاً ، فإن الحكم فيه كما عرفت هو التجيز ووجوب الموافقة القطعية مع الإمكان كما في الشبهة غير الممحضورة التحريرية ، لإمكان ترك جميع الأطراف والتبعيض في الاحتياط مع عدم التمكن منها كما في الشبهة غير الممحضورة الوجوبية .

ومدار على كثرة الأطراف وإن كانت نسبة المعلوم بالإجمال إلى الأطراف كنسبته إلى الأطراف في الشبهة الممحضورة كما إذا كان المعلوم إجمالاً عشرة آلاف في مائة

الف ، فإن نسبة العشرة إلى المائة نسبة المعلوم بالإجمال إلى الأطراف المقصورة ، ومع ذلك يجب الجري على طبق العلم الإجمالي .

هذا كل ما يقال في مقام الاستدلال على وجوب الاجتناب عن الشبهة غير المقصورة ، لكن التحقيق عدم وجوب الاجتناب في الشبهة غير المقصورة التحريرية الموضوعية ، لأنَّه بناءً على كون ضابط غير المقصورة بلوغ كثرة الأطراف حداً لا يقدر عادة على ارتكاب الكل يكون عدم وجوب الاجتناب عن الكل لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء ، ففي الحقيقة لا علم بالتكليف لأنَّه لو كان الحرام هو الخارج عن الابتلاء فلا خطاب بالنسبة إليه ، لقيح مطالبة العاجز وقد تقدم سابقاً شرطية الابتلاء في تتجيز العلم الإجمالي ، غاية الأمر : أنَّ منشأ الخروج عن الابتلاء تارة يكون بعد المسافة كما عرفت في الشبهة المقصورة ، وأخرى يكون كثرة الأطراف كما في الشبهة غير المقصورة ، كما أنَّ الخروج عن الابتلاء في المقصورة يكون بالنسبة إلى الأطراف لابعينه ، وفي غير المقصورة يكون بالنسبة إلى بعضها لابعينه ، وعلى البديل لأنَّه إذا شرع في ارتكاب الأطراف من طرف المشرق متلاً لا يقدر على ارتكاب ما يكون من الأطراف في طرف المغرب لفرض كثرة أطراف الشبهة ، والميزان هو الخروج عن الابتلاء المانع عن حصول العلم بالتكليف من دون تفاوت بين مناشئ الخروج عن الابتلاء ، فعدم الابتلاء سواء كان لأجل كثرة الأطراف أم بعد المسافة أم زجر زاجر عن الارتكاب يمنع عن صحة الخطاب فيشك في التكليف ، إذ لو كان الحرام فيها يقدر العبد على ارتكابه من الأطراف فالتكليف ثابت ولو كان فيها لا يتمكن من ارتكابه من الأطراف فالتكليف غير ثابت ، ومن المعلوم أنَّ المرجع في الشك في التكليف البراءة لا الاشتغال ، فالمرجع في الشبهة غير المقصورة هو أصل البراءة لكون الشك فيها شكًا في التكليف لا المكلف به .

فإن قلت : إنَّ ما ذكرت من جريان البراءة في الشبهة غير المقصورة ينافي العلم الوج다كي بوجود الحرام في الأطراف ، وجه المنافة : أنه قد تقدم سابقاً عدم دخل

العلم لا في نفس التكليف للدور ولا في موضوعه كالعلم بالخمرية ، ومقتضى ذلك وجود الخطاب واقعاً على الحرام الموجود في البين ، فلا شك في التكليف حتى تجري فيه البراءة وبالجملة بعد العلم بالحرام وثبوت الخطاب بالنسبة إليه لا وجه لإجراء البراءة .

قلتُ : لا منافاة بين وجود الخطاب على موضوعه المعلوم وجوده إجمالاً بين الأطراف وبين جريان البراءة ، وذلك لأنَّ مخالفة الخطاب الواقعي غير المنجز لا يحذور فيها كما في الشبهات البدوية ، فإنَّ نفس الخطاب بوجوده الواقعي لا يمنع عن جريان البراءة ، إذ اختصاص البراءة بخصوص ما لا يكون في البين خطاب إلزامي يوجب انسداد باب البراءة رأساً ، إذ لا طريق إلى إحراز عدم الخطاب في المشتبه حتى تجري فيه البراءة ، فالتشكيت بدليل البراءة في الشبهات يكون تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية ، فالعلم بوجود الحرام في الشبهة غير المحسورة وإن استلزم العلم بوجود خطاب له إلا أنَّ توجيه هذا الخطاب إلى هذا العالم بحيث يعاقب على مخالفته مشكوك فيه ، إذ المفروض عدم إحراز الابتلاء ب المتعلقة لا احتمال كون متعلق الحرمة في الأطراف الخارجة عن الابتلاء ، وهذا الاحتمال يوجب الشك في توجيه الخطاب ، ففقط ينافي الأصل البراءة ، وب مجرد مخالفة التكليف الواقعي غير المنجز غير قادر .

وبالجملة فلا إشكال في وجود الخطاب الواقعي على موضوعه ، غايتها أنه غير منجز فلا تنافي بين جريان البراءة وبين وجود الخطاب الواقعي ، فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم وجوب الاجتناب في الشبهة غير المحسورة .

ثم إنَّ الشيخ الأنصاري تلَّ<sup>(١)</sup> فصل في صورة ارتكاب جميع الأطراف بين ما إذا قصد ارتكاب الكل من أول الأمر إما بالعزم على ارتكاب الجميع مقدمة لحصول الحرام في الخارج ، وإما بإتيان كل واحد من الأطراف بر جاء كونه هو الحرام ، وبين

(١) فرائد الأصول / ٢٦٠ .

ما إذا لم يقصد ارتكاب الكل بالجواز في الأخير والعدم في الصورتين الأوليين لثبوت استحقاق العقاب بالشرع في الارتكاب في صورة قصد ارتكاب الجميع مقدمة لتحقق الحرام بناء على حرمة التجري ، وكذا في صورة قصد ارتكاب كل واحد بعنوان الحرام الواقعي ، فإن هذا قصد للمخالفة والمعصية فلا يجوز ، فالصور ثلاثة :

إحديتها : خلوه عن العزم على المعصية في ارتكاب الكل ، وحكمه الجواز .

ثانيتها : العزم على ارتكاب الكل برجاء انتهاق الحرام على كل واحد من الأطراف .

ثالثتها : العزم على ذلك بأن يكون الكل مقدمة لتحقق الحرام .

هذا توضيح ما أفاده الشيخ الأنصاري <sup>رحمه الله</sup> ، لكنك خبير بأنَّ الملاك في عدم تنجذب العلم الإجمالي في الشبهة غير المخصوصة هو كون الكثرة بشهادة توجب خروج بعض الأطراف لابعينه وعلى البديل عن مورد الابتلاء نظير الاضطرار إلى بعض الأطراف قبل حدوث التكليف ، فكما يكون الاضطرار مانعاً عن حدوث التكليف إذا طرء قبله فكذلك خروج بعض الأطراف عن الابتلاء ، فورد البحث في الشبهة غير المخصوصة هو أنَّ الكثرة الموجبة لخروج بعض الأطراف عن الابتلاء هل يمنع عن تأثير العلم الإجمالي أم لا مع قطع النظر عن الجهات الخارجية كطرو عنوان التجري ، وقد عرفت كون الخروج عن الابتلاء مانعاً عن تتجيز العلم الإجمالي .

هذا تمام الكلام في اشتباه الحرام بغير الواجب لأجل الشبهة الموضوعية ، وقد ذكر الشيخ الأنصاري <sup>رحمه الله</sup><sup>(١)</sup> أنَّ تقديمها على غيرها من الشبهة الحكمية الناشئة من فقد النص أو إهماله أو تعارضه لأجل أهميتها وأعميتها نفعاً ، ويظهر حال هذه الأقسام الثلاثة مما تقدم في الشبهة الموضوعية .

هذا تمام الكلام في المطلب الأول المتکفل لاشتباه الحرام بغير الواجب مع مسائله الأربع .

(١) فرائد الأصول / ٢٤٠ .

## «الشبهة الوجوبية»

**المقام الأول: دوران الأمر بين المتباینين**  
وأما المطلب الثاني: وهو اشتباه الواجب بغير الحرام فسائله أيضاً أربع:

**الأولى:** ما إذا كانت الشبهة ناشئة من اشتباه الموضوع.

**الثانية:** ما إذا نشأت من فقد النص.

**والثالثة:** ما إذا نشأت من إيجاز العبرة كقوله تعالى: *لَا يَرْجِعُونَ*

**والرابعة:** ما إذا نشأت من تعارضه.

**الشبهة الوجوبية الموضوعية:**

**أما المسألة الأولى:** فإن كانت الشبهة فيها محضرة كما إذا ترددت فائنة بين ثلاثة أو أربع مثلاً أو المال بين أشخاص محصورين، فلا ينبغي الإشكال في تنحیز العلم ووجوب الاحتياط فيها لعين ما تقدم في الشبهة الموضوعية التحريرية المحضرة.

وإن كانت غير محضرة فعن الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> والميرزا النائي<sup>(٢)</sup> تنحیز العلم الإجمالي ووجوب الاحتياط فيها على خلاف ما بناوا عليه في الشبهة غير المحضرة التحريرية من عدم تنحیز العلم الإجمالي بدعوى الفرق بين الشبهة الموضوعية التحريرية غير المحضرة وبين الشبهة الموضوعية الوجوبية غير المحضرة.

---

(١) فرائد الأصول / ٢٧٠.

وملخص ما ذكره من الفرق بين الشهتين: هو أن المدار في تنجز العلم الإجمالي على التken من المخالفة القطعية، فع عدم التken منها لاتنجيز ، ومن المعلوم عدم التken من المخالفة القطعية في الشبهة غير المقصورة التحريرية لتوقف القطع بالمخالفة على ارتكاب جميع الأطراف ، وهو غير مقدور بخلاف الشبهة الوجوبية غير المقصورة ، فإن المخالفة القطعية فيها مقدورة لتحققها بترك جميع الأطراف ، فلما كانت المخالفة القطعية في الشبهة الوجوبية ممكنة كان العلم الإجمالي فيها منجزاً بخلاف الشبهة التحريرية غير المقصورة ، فإن المخالفة القطعية لما كانت غير مقدورة لعدم القدرة على ارتكاب تمام الأطراف لم يكن العلم الإجمالي فيها منجزاً فيجري الأصل فيها يرتكبه من الأطراف من دون معارض له لعدم جريانه فيها لا يتلي به لعدم أثر له ، ومع عدم المعارضه بين الأصول لا تنجيز للعلم الإجمالي ، إذ الملاك في تنجيزه<sup>(١)</sup> هو تعارض الأصول ، فع عدم تعارضها لا وجه للتنجيز ، هذا مضافاً إلى أنه في الشبهة الوجوبية يجب السعي وإيجاد المقدمات ولو بتحمل المشقة حتى يأتي بالواجب بخلاف الشبهة التحريرية ، فإن الارتكاب فيها غير منوط بذلك .

ولكن الانتصار أن الفرقين المزبورين ليسا بفارقين بين الشبهة الوجوبية الموضوعية غير المقصورة وبين الشبهة التحريرية الموضوعية غير المقصورة ، لأنَّ المناط في تنجيز العلم الإجمالي هو العلم بالتكليف لا القدرة على المخالفة القطعية ، فإذا علم بالتكليف فلا إشكال في تنجيزه ، ومع عدمه لاتنجيز ، وفي الشبهة غير المقصورة لا علم بالتكليف إذ المفروض خروج بعض الأطراف لابعينه عن مورد الابتلاء ، واحتلال كون متعلق الوجوب فيها يكون خارجاً عن مورد الابتلاء يمنع عن تحقق العلم بالتكليف فيكون مورد الابتلاء مشكوك الحكم فيجري فيه الأصل النافي للحكم بلا معارض .

(١) على مبني جملة من المحققين .

وبالجملة لابد في الرتبة الأولى من ملاحظة وجود العلم بالحكم وعدمه لا القدرة على العصيان وعدمهما، وقد عرفت عدم العلم بالحكم في الشبهة غير المقصورة مطلقاً سواء كانت وجوبية أم تحريرية، وعلى هذا فوزان الشبهة الوجوبية الموضوعية غير المقصورة وزان الشبهة التحريرية الموضوعية غير المقصورة في عدم العلم بالحكم وعدم وجوب الاجتناب.

لكن الذي يسهل الخطاب هو عدم مثال للشبهة الموضوعية الوجوبية غير المقصورة، لأنَّ ما يفرض مثلاً لها يكون حكمه معلوماً من الخارج ولا تصل التوبة إلى فرضه من الشبهة غير المقصورة، نظير نفقة الزوجة إذا ترددت بين نساء مملكة مثلاً فإنَّها من الشبهة غير المقصورة لكن حكمها التصدق بها عن الزوجة لكونها من المال المعهول المالك الذي حكمه التصدق به عن المالك، وكذا في تردد متولي الوقف بين أشخاص غير محصورين، فإنه يكون كالوقف الذي لا متولي له فيرجع فيه إلى الحاكم الشرعي، وكذا الحال في تردد الوصي بين أشخاص غير محصورين فإنه كالوصية المخالية عن الوصي يرجع فيها إلى الحاكم.

نعم تكون نفقة الأقارب من قبيل الشبهة الوجوبية الموضوعية غير المقصورة فإذا تردد قريبه الذي يجب الإنفاق عليه بين غير محصورين يكون من الشبهة غير المقصورة، إذ لا تكون نفقة الأقارب من الماليات حتى تكون بمحكمها بل هي صرف الحكم التكليفي ووجوب سداد خلتهم.

### الشبهة الوجوبية الحكيمية الناشئة من فقد النص:

وأما المسألة الثانية: وهي الشبهة الوجوبية الحكيمية الناشئة من فقد النص، أمَّا غير المقصورة منها فهي منوطة بعدم حجية أخبار الآحاد، وإلا فمع البناء على حجيتها كما هو الصحيح ينحل العلم الإجمالي بواجبات كثيرة في الشريعة بما في تلك الأخبار من الواجبات، ومع البناء على عدم حجيتها تكون الشبهة غير مقصورة،

فعلى تقدير كون المدرك في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه الذي هو من مقدمات دليل الانسداد العلم الإجمالي فتفضي القاعدة عدم التنجيز، وعلى تقدير كون المدرك الاجماع أو الخروج عن الدين لعد من يجتزي بالضروريات - وما يستفاد من الكتاب العزيز من الأحكام الشرعية ، ويجري البراءة في غيرها - خارجاً عن الدين ، فيجب عليه الاحتياط إن لم تنتج المقدمات حجية الظن كشفاً ، ولو نوّقش في الاحتياط باعتبار قصد الوجه في العبادات ، فينسد باب الاحتياط رأساً ويلزم لغوية الأحكام حينئذ ، إذ التكليف الذي لا يقدر المكلف على امتثاله لا فائدة فيه فيلزم الهرج والمرج .

وأما بناء على عدم اعتبار قصد الوجه في العبادات كما هو الصحيح وكون الاحتياط من أنحاء الامتثال بل أحسنها كما قرر في محله ، فلا إشكال في وجوب الاحتياط في الصورة المزبورة بما لا يخل بالنظام ولا يكون موجباً للعسر والمرج . وبالجملة ففرض الشبهة غير المخصوصة الوجوبية الحكمية الناشئة من فقد النص منوط بعدم حجية ما يأيدينا من الأخبار كما لا يخفى .

وأما المخصوصة منها كما إذا ترددت الفريضة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والجمعة فلا ينبغي الإشكال في وجوب الإتيان بأطرافها ، وتتجيز العلم الإجمالي فيها كالشبهة المخصوصة التحريرية لغير ما تقدم هناك ، ويكون الإتيان بجميع الأطراف بحكم العقل لتوقف الامتثال اليقيني على ذلك .

ثم إنَّ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيَ تَبَّعَ<sup>(١)</sup> مِنْ عَنْ جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي أَطْرَافِ الشَّبَهَةِ الْمُخْصَّةِ مُطْلَقاً وَجُوبِيَّةَ كَانَتْ أَمْ تَحْرِيَّةَ وَحْكَمَيَّةَ كَانَتْ أَمْ مَوْضِعِيَّةَ ، فَإِذَا أَتَى بِعِضِ الْأَطْرَافِ كَمَا إِذَا أَتَى بِصَلَةِ الْجَمْعَةِ فِيهَا إِذَا عَلِمَ إِجْمَالاً بِوْجُوبِ صَلَةِ الْجَمْعَةِ أَوِ الظَّهَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ عَقْلًا الْإِتِيَانَ بِالظَّهَرِ أَيْضًا ، تَحْصِيلًا لِلْعِلْمِ بِالْفَرَاغِ عَمَّا اشْتَغَلَتْ بِهِ

الذمة قطعاً، ولا يجري الاستصحاب هنا لأن المستصحب إن كان هو الوجوب العقلي الذي كان سابقاً قبل الإتيان بصلة الجمعة فليس له أثر شرعي، لأن وجوب الإطاعة عقلي ولا يمكن أن يكون شرعاً لاستلزم التسلسل، إذ ما لم ينته الأمر إلى ما بالذات لا يرتفع التسلسل كما لا يتحقق، مضافاً إلى أن استصحاب الوجوب العقلي يستلزم إعادة الجمعة أيضاً، لأن مقتضى تزيل مشكوك الوجوب العقلي منزلة متيقنه ترتيب آثار المعلوم منزلة المشكوك، ومن البديهي أنه كان اللازم حين القطع بالوجوب الإتيان بكل المحتملين فكذا بعد الإتيان بأحدهما يلزم بمقتضى استصحاب حكم العقل إتيان المحتملين، ومن المسلم عدم لزوم إعادة المحتمل الذي أتى به أو لاً كما هو واضح، وإن كان المستصحب الوجوب الشرعي المردود فلا يجدي في إثبات وجوب المحتمل، والآخر كالظاهر في المثال **إلا على القول بالأصل المتثبت**، لأن لازم بقاء الوجوب الشرعي المردود عقلاً هو كون الفرد الآخر هو الواجب .

نعم إذا كان للجامع أثر فلا مانع من استصحابه كالحدث ، فإنه لامانع من استصحابه لترتيب الأثر وهو عدم جواز المس ، وليس المقام من هذا القبيل .

وبالجملة فلا يجري الاستصحاب في أطراف الشبهة المحسورة، لأنَّ المستصحاب إنْ كان حكم العقل فليس هو حكماً شرعياً ولا ذا أثر شرعي، وإنْ كان حكم الشرع فلا يثبت كون الباقي هو الواجب.

فالملزم لإتيان جميع الأطراف هو حكم العقل بلزم الإطاعة الموقعة على إتيان جميع الأطراف.

ثم إنَّ الشِّيخَ الْأَنْصَارِيَّ تَعَلَّمَ<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ عَدْمُ جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي أَطْرَافِ الشَّبَهَةِ الْمُحْصُورَةِ حُكْمَ بِجَرِيَانِهِ فِيهَا إِذَا شَكَ فِي فَعْلِ الظَّهَرِ الْوَاجِبِ تَعْيِينًا كَمَا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَطْعًا، مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ مِنْ اقْتِضَاءِ قَاعِدَةِ الْاِشْتِفَالِ هُنَا أَيْضًا الْإِتِّيَانُ

بالظاهر من دون حاجة إلى الاستصحاب.

ولذا قد يتوهم التهافت بين الكلامين، إذ مقتضى الكلام الأول تقدم القاعدة على الاستصحاب مطلقاً، ومقتضى الكلام الثاني تقدم الاستصحاب على القاعدة في بعض الموارد، فلا يمكن نسبة تقديم القاعدة على الاستصحاب مطلقاً، ولا العكس إلى الشيخ توفي، بل في بعض الموارد يقدم القاعدة على الاستصحاب، وفي الآخر يقدم الاستصحاب عليها فيقع الكلام حينئذ في تشخيص ضابط تقدم الاستصحاب على القاعدة في بعض الموارد، وتقدم القاعدة على الاستصحاب في البعض الآخر، ولا يمكن تعين ضابط لذلك.

ولكن لا يتحقق عدم التهافت بين الكلامين، لأنَّ غرض الشيخ الأنصاري توفي ليس تقدم قاعدة الاشتغال على الاستصحاب في المورد التي يمكن جريانها معاً، فإن ذلك مما لا يمكن نسبة إلى أصاغر الطلبة فضلاً عنمن هو مالك أزمة التحقيق، لأنَّ ذلك مساوٍ للقول بتقدم البراءة على الاستصحاب أو غيره من الأصول التنزيلية، فإنَّ تقدم الأصل التنزيلي على سائر الأصول مما لا إشكال فيه، بل غرضه أنه في بعض الموارد لابد من جريان القاعدة إذ لا مورد لجريان الاستصحاب فيه، كما في أطراف العلم الإجمالي في الشبهة المخصوصة مطلقاً لما عرفت من عدم الأثر له إلا على القول بالأصل المثبت، وفي بعض الموارد يمكن جريان الاستصحاب فلا تجري القاعدة كما في الشك في إثبات الظاهر في غير يوم الجمعة مع بقاء الوقت، فإنَّ وجوب الظاهر شرعاً لامانع من استصحابه لعدم إشكال المثبتية وغيره فيه، فنفس المستصحب أثر شرعي ويترتب على هذا الاستصحاب إثبات الظاهر بعنوان الوجوب بخلاف ما إذا لم يجر الاستصحاب وجرت القاعدة فإنه يُؤْتَى بها رجاءً من دون قصد الوجوب الشرعي، وما أفاده الشيخ الأنصاري توفي صحيح لا مُعَدْل عنه.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنَّ العلم الإجمالي في الشبهة المخصوصة الوجوبية

والتحررية الحكميتين الناشئتين من فقد النص وكذا في الموضوعيتين منها منجز بلا كلام، إلا إذا اكتفى الشارع بالامتثال الاحتالي المسمى بالقناعة في مقام الامتثال، فحينئذ لا يحكم العقل بلزوم الامتثال اليقيني المنوط بالجمع بين قام الأطراف.

### الشبيهة الحكمية الناشئة من إجمال النص :

وأما المسألة الثالثة : أي الشبيهة الحكمية الناشئة من إجمال النص ، فالحق الخونساري تأثّر<sup>(١)</sup> منع عن تتجيز العلم الإجمالي فيها ، لعدم فائدة في التكليف بالجمل لقبع تأخير البيان عن وقت الحاجة لكونه مخللاً بالغرض .

لكن قد ذكرنا في محله عدم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن التكاليف وصلت إلى العباد من دون فرق بين السابقين واللاحقين ، غاية الأمر : أن السابقين لم يكن بناوئهم على الضبط والكتب بل كان بناوئهم على السؤال وأخذ الجواب والعمل به من دون كتبه ، والضبط والإهتمام بالكتب كان في الأعصار المتأخرة ، ولذا يتخيّل أن العمومات صدرت في زمان النبي ﷺ ولم تصدر الخصوصيات إلا في زمن الصادقين طيباً ، ومن بعدهم من الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، فيلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فالحق عدم الفرق بين كون منشأ الشبيهة فقد النص وإجماله ، وأما تعارض النصين فيأتي حكمه في محله إن شاء الله تعالى .

وربما يورد على الشيخ الأنصاري تأثّر بأن ما ذكره - من عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ، بل الجاري فيها هو القاعدة دون الاستصحاب - منقوض بالعلم الإجمالي بطهارة أحد الإناثين اللذين كانوا نجسین وظهر أحدهما إجمالاً بالمطر ، فإن جماعة بنوا على جريان استصحاب النجاسة فيها فيظهر من ذلك أنه في بعض الموارد يمكن جريان كل من القاعدة والاستصحاب فيه ،

إذ في هذا المثال كما يمكن جريان استصحاب النجاسة في كلا الإناثين كذلك يمكن جريان قاعدة الاشتغال فيها، مع أنَّ الشيخ تأثَّر بنى على جريان قاعدة الاشتغال في أطراف العلم الإجمالي لا الاستصحاب، فما الفرق بين الموارد.

ويمكن أن يقال: إنَّ نظر الشيخ الأنصاري تأثَّر إلى أنَّ مورد القاعدة هو ما إذا كان موضوع الحكم هو نفس الشك من حيث هو من دون دخل للواقع أصلًا وهو المعبر عنه في لسان الميرزا النائي تأثَّر بذي حكم واحد كحكم العقل والشرع بقبح التشريع وحرمة ، فإنَّ الموضوع نفس الشك في كون شيء من الدين كما يدل عليه الخبر<sup>(١)</sup> الدال على تربيع القضاة وكون الناجي منهم واحداً والثلاثة الباقيون في النار ومنهم من قضى بالحق وهو لا يعلم.

ومورد الاستصحاب هو ما إذا كان الأثر مترتبًا على الواقع لا نفس الشك، فحيثئذ يكون للعقل حكمان ، أحدهما: نفسي متعلق بالواقع ، والآخر: طريق في ظرف الشك فيه كما في باب الضرر، فإنَّ الحكم بواقعه نفسي وفي ظرف الشك فيه طريق ، وهذا القسم يعبر عنه بذي حكمين ، فإذا كان نظر الشيخ الأنصاري تأثَّر إلى هذا كما يشير إليه في مبحث تأسيس الأصل عند الشك في الحجية في أول مباحث الظن<sup>(٢)</sup> ، فنقول: إنَّ الاستصحاب لا يجري فيما كان من أطراف العلم الإجمالي موضوعه نفس الشك الذي هو موضوع قاعدة الاشتغال ، حيث إنَّ موضوعها هو الشك في الفراغ بعد العلم بشغل الذمة من دون نظر إلى الواقع أصلًا وإنما لا يجري الاستصحاب فيه لعدم ترتيب الأثر على الواقع بل على الشك ، فايجراء الاستصحاب فيه يكون من إحراز ما هو محرز وجданاً بالبعد وهو من أرده وجوه تحصيل المحاصل الحال ، وفيما كان موضوعه نفس الواقع الذي يحرز تارة بالوجودان وأخرى بالأصل لا مجال للقاعدة ، ففي مثال الإناثين النجسين اللذين علم بطهارة أحدهما إجمالاً

(١) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢ ، الحديث ٣٣١٠٥.

(٢) فرائد الأصول ٣١ / .

لایمکن جریان الاستصحاب فيه ، لأنَّ موضوع وجوب الاجتناب هو النجس الواقعي لا الشك بنفسه ، وعلى هذا فتختلف الموارد في جریان القاعدة والاستصحاب . والميرزا النائيني <sup>تبرئ</sup> أجاب عن ذلك بما حاصله : أنَّ عدم إمکان جریان القاعدة والاستصحاب في مورد إنما هو مع وحدة الشك ، وأمّا مع تعدده كما في مثال الإناثين المذكور ، فلا محدود في إمکان جريانها ، وأمّا تعدد الشك في هذا المثال فلأنَّ الشك في نجاسة كل من الإناثين مسبب عن الشك في حدوث الطهارة لكل منها <sup>(١)</sup> .

ثم إنَّ هنا أموراً لا يأس بالتنبيه على بعضها :

الأول : إنَّ لو كان المعلوم إجمالاً أمرين متربتين شرعاً كالظهر والعصر مع تردد القبلة بين جهات ، فهل يعتبر في صحة الشرع في محتملات العصر استيفاء محتملات الظهر ، أم يجوز الإتيان إلى كل جهة بمحتملين من محتملاتهما إلى أن تستوفى محتملات الصلاتين ، فإنه يحصل العلم <sup>حيثما</sup> بوقوع الصلواتين متربتين ، فيه وجهان ، بل قولان أقواماً الثاني <sup>يراد</sup> لا وجيه للأول إلا دعوى الشك في صدق الإطاعة عقلاً على الإتيان بعنوان الرجاء ، ومع الشك في الامتثال لا يحرز المؤمن عن العقوبة ، ففتقضي قاعدة الاستغفال هو الإتيان على وجه يقطع معه بالأمان ، وذلك الوجه هو استيفاء جميع محتملات الظهر أو لا ثم الشرع في محتملات العصر .

والفرق بين الصورتين واضح ، فإنه في صورة استيفاء محتملات الظهر أولاً يكون حين الشرع في محتملات العصر محرزاً للترتيب لفراغ ذمته عن الظهر قطعاً ، بخلاف ما إذا أتي بكل من محتملات العصر عقيباً كل من محتملات الظهر ، فإنه لا يحرز الترتيب إلا بعد الفراغ عن آخر محتملات العصر ، ومع إمكان الامتثال التفصيلي ولو في الجملة وبالنسبة إلى شرط دون شرط لاتصل النوبة إلى الامتثال الاحتياطي .

(١) أقول : لم يظهر محصل لهذا الجواب ، إذ وحدة الشك وتعدده ليس ميزاناً لإمكان جریان القاعدة والاستصحاب وعدمه بل المدار هو كون الأثر للشك أو المشكوك ، فعلى الأول لا وجيه للاستصحاب وعلى الثاني لا وجيه لقاعدة كما لا يخفى .

لكن قد تقدم في مباحث القطع وغيره أن الاستئصال الاحتياطي في عرض التفصيلي ، لأنَّ الوجه في تقدم التفصيلي وعدم صدق الإطاعة على الإيتان الرجائي إثنا المجزم بالأمر ، وإنما قصد الوجه ، وقد ثبت في محله عدم اعتبار شيء منها ، وعليه فلا ينبغي الارتياب في كون الإطاعة الاحتياطية في عرض التفصيلية ، فلا مانع من إيتان كل محتملات العصر عقيب كل من محتملات الظهر ، نعم لا ينبغي الإشكال في عدم جواز إيتان بعض محتملات العصر إلى غير الجهة التي أتى إليها بعض محتملات الظهر لعدم إحراز الترتيب المعتبر بين الواجبين كما هو أوضح من أن يخفى.

الثاني : قد يقال بعدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية في الشرائط والموانع كتردد القبلة بين جهات اللباس بين النجس والطاهر نظراً إلى سقوطها عند عدم العلم التفصيلي بهما ، ولعل نظر الحلي <sup>(١)</sup> في عدم وجوب الستر عند اشتباه اللباس إلى هذا .

وقد حكى عن الحق الفاسي <sup>عليه السلام</sup> التفصيل بين الشروط في السقوط ، فإن كان دليلاً اعتباره بلسان الأمر أو النهي يسقط اعتباره عند الاشتباه ، وإن كان بلسان آخر كقوله عليه السلام «لا صلة إلا بظهور» <sup>(٢)</sup> فلا يسقط في موارد الاشتباه .

لكن الحق عدم المجال لهذا التفصيل بعد كون الأوامر والتواهي في مثل المقام إرشاداً إلى الشرطية والمانعية ، ولعل وجهه كما قيل مقاييس العلم والجهل بالموضوع بباب القدرة والعجز ، لكنه في غير محله ، فلابد من الاحتياط في موارد اشتباه الشرط أو المانع ، والله العالم .

ولا يخفى أنَّ سائر الأمور التي ذكرها الشيخ في المقام قد تقدمت في مباحث القطع وغيرها ، فالتعرض لها هنا غير مهم ، هذا تمام الكلام في موارد العلم الإجمالي المحاصل بين المتباينين .

(١) السرائر ١ / ١٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١ / ٣٦٥ ، الحديث ٩٦٠ .

المقام الثاني:

## في دوران الأمر بين الأقل والأكثر

وأقسامه كثيرة جداً، لأنَّه تارة: يكون في متعلق التكليف أعني الفعل أو الترک، وأخرى: في الموضوع الخارجی، وثالثة: في السبب الشرعي كالعقود والإيقاعات والاحکام، أو الحصول العقلي أو العادي، وعلى التقادير تارة: يكون الأقل والأكثر من قبيل الجزء والكل، وأخرى: من قبيل الشرط والشروط، وثالثة: من قبيل الجنس والنوع، وعلى التقادير تارة: تكون الشبهة وجوبية، وأخرى: تحريمية، وعلى التقادير تارة: تكون الشبهة موضوعية، وأخرى: حكمية ناشئة من فقد النص أو إجماله أو تعارضه.

### الشبهة الحكمية في الأقل والأكثر:

والشيخ الأنصاري رحمه الله أهل الشبهة الموضوعية مع أنها كثيرة المجدوى، وذكر الشبهة الحكمية في المتعلق مع أنها قليلة النفع لكتابية الإطلاقات المقامية لرفع الشك وعدم وصول التوبة إلى الأصول العملية، فالبحث عن الأقل والأكثر في المتعلق في الشبهة الوجوبية ساقط ويكون فرضياً، فنقول: إنَّه على تقدیر عدم الإطلاقات هل يكون المرجع في متعلق الوجوب المردود بين الأقل والأكثر كالسورة إذا شك في جزئيتها للصلة أصل البراءة أم الاشتغال؟ فيه أقوال ثلاثة:  
أحدها: جريان البراءة عقلاً ونقلأً.  
ثانية: عدم جريان شيء منها.

ثالثها: التفصيل بين البراءة العقلية والنقلية بجريان الثانية دون الأولى، يدعوي عدم انحلال العلم الإجمالي حتى تجري البراءة العقلية فترك الأكثر لابد أن يكون بتامين الشارع وحكمه بجريان البراءة الشرعية على مasisجيء إن شاء الله تعالى.

أما القول الأول: الذي اختاره الشيخ الأنصاري <sup>عليه السلام</sup><sup>(١)</sup> فحاصله يرجع إلى دعوى انحلال العلم الإجمالي بتقريب: أنَّ الأقل معلوم الوجوب تفصيلاً، إذ لو كان الواجب هو الأقل فوجوبه معلوم تفصيلاً، إذ لو كان الأقل واجباً فوجوبه نفسي وإن كان الأكثر واجباً فوجوب الأقل غيري أو ضمعني، وكذا لو كان الواجب هو الأكثر وأما وجوب الأكثر فهو مشكوك، فالتكليف بالنسبة إلى الأقل منجز ويترتب العقاب على مخالفته، فترك الواجب إذا كان من ناحية الأقل يوجب استحقاق العقوبة بخلاف ما إذا كان من ناحية الأكثر فإنه لا يوجب استحقاق العقوبة، فالأخير على تقدير وجوبه لا يترتب على تركه العقاب لعدم تنجزه، إذ المفروض عدم قيام حجة عليه، فالتكليف بالنسبة إليه يكون بلا بيان، فتقتضي قاعدة قبح العقاب عليه هو عدم استحقاق العقوبة، وكذا مقتضى البراءة الشرعية.

ثم إنَّ الشيخ الأنصاري <sup>عليه السلام</sup><sup>(٢)</sup> قد عبر عن وجوب الأقل بالوجوب المقدمي، وقد استشكل على ظاهره بأنَّ وجوب الأجزاء نفسي لا مقدمي لأنَّ الأمر الواحد ينبعط على الأجزاء بنسبة واحدة فيكون وجوب كل جزء نفسيلاً مقدمةً، ولو كان وجوب الأقل مقدمةً لكان وجوب الأكثر أيضاً كذلك إذ ليس الأكثر إلا الأقل وزيادة، ولازم ذلك كون الواجب غير هذه الأفعال وإنَّ الأفعال المعهودة محصلة له، فإذا شك في دخل شيء في المحصل يجب مراعاته، فالمرجع حينئذٍ في الأقل والأكثر

(١) فرائد الأصول / ٢٧٣.

(٢) فرائد الأصول / ٢٧٤.

الارتباطيين الاشتغال لا البراءة.

وبالجملة فظاهر التعبير بالوجوب المقدمي مستلزم لعدم جريان البراءة والرجوع إلى قاعدة الاشتغال لكون الشك حينئذ في الحصول ، ولذا ذكر الميرزا النائي<sup>ت</sup> أنَّ هذا الظاهر ليس بمراده بل مراده هو الوجوب النفسي الضمني يعني أنَّ الأقل معلوم الوجوب تفصيلاً سواء كان قام الواجب أم جزءاً .

ولكن الحق أنَّ مراد الشيخ الأنصاري<sup>ت</sup> هو ظاهر كلامه ، توضيحه : أنَّ المقدمة على قسمين ، أحدهما : مقدمة وجود أصل الواجب . وأخرى : مقدمة وجود قيده ووصفه كالوضوء فإنَّ الوضوء مقدمة لوجود الصلاة عن طهارة ، ويمكن أن يكون الوضوء واجباً نفسياً ومع ذلك يكون مقدمة لحصول وصف الواجب كما إذا نذر أن يتوضأ ساعة قبل الزوال فتوضاً وبقي وضوئه إلى وقت الفريضة ، فيكون وضوئه حينئذ مقدمة لوجود وصف الصلاة مع وجوبه نفسياً ، إذا عرفت إمكان اجتماع الوجوب النفسي والمقدمي ، فنقول : إنَّ الارتباطية تقتضي أن يكون كل جزء من أجزاء الواجب مقدمة لصحة ما عداه من الأجزاء ، فالتكبيرة مثلاً مع وجوبها النفسي الضمني شرط لغيرها من الأجزاء كما أنَّ سائر الأجزاء بالنسبة إليها كذلك ، فوجوب الأقل نفسياً لا ينافي وجوبه المقدمي إذ لو كان الأكثر واجباً لكان الأقل مقدمة لصحة وجود الأكثر ، وكذا الزائد على الأقل فإنَّ الأكثر لو كان واجباً لكان وجود الزائد مقدمة لصحة الأقل ، فحينئذ يشك في وجوب الأقل مقدماً ، إذ لو كان الأكثر واجباً يكون الأقل مقدمة لصحة الأكثر وإلا فلا .

وكيف كان فرجع ما أفاده الشيخ الأنصاري<sup>ت</sup> من جريان البراءة مطلقاً في الأقل والأكثر الارتباطيين إلى وجود المقتضى وهو عدم البيان وعدم المانع إذ المانع المتوهם هو العلم الإجمالي ، وقد فرض المخللة .

وقد أورد عليه بوجوهه :

أحدها: ما يستفاد من كلام صاحب الحاشية تبرئ<sup>(١)</sup> وحاصله: عدم انحلال العلم الإجمالي لرجوع الأقل والأكثر إلى المتبانين ، إذ وجوب الأقل وإن كان معلوماً تفصيلاً لكن الكلام في كيفية وجوبه ، فإنّ تعلق به مقيداً بالأكثر فيكون وجوبه بشرط شيء ، وإلا يكون مطلقاً ويكون وجوبه لاشرط ، فعلى فرض كون الواجب هو المقيد فلا يكون المطلق واجباً أصلاً ، وكل من الكيفيتين والخصوصيتين أعني الإطلاق والتقييد مشكوكاً ، ولا جامع بينهما فيكون الأقل والأكثر نظير صلاتي الجمعة والظهر في وجوب الاحتياط فيها .

وقد أجاب عنه الميرزا النائيني تبرئ بما حاصله: أنّ رجوع الأقل والأكثر إلى المتبانين مبني على عدم كون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة بل التضاد ، لأنّه بناء على كون الإطلاق أمراً وجودياً كما نسب إلى المشهور يكون الإطلاق والتقييد أمرين وجوديين متبانين ، وفردين للماهية الابشرط المقسم الذي هو الماهية المعرفة عن كل شيء حتى اللحاظ ، فيكون الماهية الابشرط القسمي والماهية المشروطة بشيء نظير زيد وعمرو في كونهما متبانين وفردين للإنسان ، ومن المعلوم عدم صدق أحد المتبانين على الآخر .

وأما إذا كان التقابل بينهما العدم والملكة فيكون الإطلاق أمراً عدماً ، لأنّه حينئذ عبارة على ما من شأنه أن يقييد ولم يقييد ، فالإطلاق هو عدم القيد في المقام يشك في تقييد الأقل المعلوم وجوبه بالأكثر ، ومتى قتضى الأصل عدمه إذ من شأن الأقل تقييده بوجوب الأكثر ، فإطلاق وجوب الأقل عبارة عن عدم وجوب الأكثر ، فلا يرجع الأقل والأكثر إلى المتبانين أصلاً ،

(١) وهو الشيخ محمد تقى الأصبhanى . راجع : هداية المسترشدين / ٤٢٩ .

فإذا جرت قاعدة قبح العقاب بلا بيان تجري أيضاً البراءة الشرعية عن وجوب الأكثر لأنّه مشكوك الوجوب، وفي رفعه منه، فأركان البراءة فيه موجودة.

وبالجملة فبناء على كون الإطلاق أمراً عدانياً يرتفع الإشكال عنها أفاده الشيخ الأنصاري <sup>(١)</sup> من جريان البراءة العقلية والنقلية في الأكثر، وأما بناء على كون الإطلاق أمراً وجودياً كما هو المنسوب إلى المشهور فلا تجري البراءة في الأكثر لأنّجل التعارض، ضرورة أنّ أركان البراءة في الإطلاق غير موجودة إذ مقتضى البراءة فيه هو وقوع المكلف في الضيق الناشئ عن تقيد الوجوب بالأكثر، فالامتنان المعتبر في البراءة مفقود في جريانها في المطلق فلا تجري فيه حتى تعارض البراءة في المقيد، هذا ولا لأنّجلا مانعية نفس العلم الإجمالي لجريان الأصول، بل لإشكال الإثبات حيث إنّ جريان البراءة في المقيد لا يثبت ضده، أعني الإطلاق، فإنّ إثبات أحد الضدين ببني الآخر من أقوى مثبتات الأصول.

فتلخص أنه بناء على كون الإطلاق عدانياً وكون التقابل بينه وبين التقيد عدم والمملكة يندفع إشكال صاحب الحاشية <sup>(٢)</sup> فتجري البراءة العقلية والنقلية في الأكثر كما ذكره الشيخ <sup>تبرعي</sup>.

نعم يرد على الشيخ الأنصاري ما ذكره الميرزا النائيني <sup>تبرعي</sup> من أنّ الانحلال هنا لا وجه له إذ يلزم أن يكون نفس المعلوم بالإجمال موجباً لانحلاله نظير تردد العدد بين الزوج والفرد، فإنّ نفس العلم بالعدد لا يوجب العلم بزوجيته أو فرديته، ففي المقام لا معنى لانحلال العلم الإجمالي بوجوب الأقل المردد وجوبه بين الإطلاق والتقييد بخصوص الإطلاق وإنّ وجوب الأقل مطلق فإنّ مجرد العلم بوجوب الأقل

(١) فرائد الأصول / ٢٧٣.

(٢) هداية اشتق شدين / ٤٤٩.

لابنت إطلاق الوجوب ، ولعل مرجع إشكال صاحب الحاشية <sup>تبرئ</sup> إلى هذا الإشكال الذي ذكره الميرزا النائيني <sup>تبرئ</sup> وهذا الإشكال في محله إذ لم يقل الشيخ الأنصاري <sup>تبرئ</sup> ولا غيره بكون العلم الإجمالي موجباً لانحلال نفسه .

إلا أن يقال : إنَّ الشيخ الأنصاري <sup>تبرئ</sup> ليس غرضه انحلال العلم بل مقصوده أنَّ المعلوم تفصيلاً من أول الأمر هو الأقل والأكثر مشكوك بالشك البدوي ، حيث إنَّ العلم بوجوب الأقل ناشئ عن الأدلة ولم يحصل العلم التفصيلي منها إلا بوجوب خصوص الأقل ، فالأكثر مشكوك ابتداء تجري فيه البراءة .

فالتحصل من جميع ما ذكرناه أمرنا :

**الأول : اندفاع إشكال صاحب الحاشية <sup>تبرئ</sup> على جريان البراءة في الأقل والأكثر .**

**الثاني : اندفاع إشكال الميرزا النائيني <sup>تبرئ</sup> عليه من عدم إمكان انحلال العلم الإجمالي بنفسه حيث إنَّ الانحلال لابد أن يكون بأحد موجباته المفقودة هنا بما عرفت من أنَّ غرض الشيخ <sup>تبرئ</sup> وإن كان خلاف ظاهر عبارته هو العلم التفصيلي من أول الأمر .**

**الثالث : عدم الفرق بين البراءة العقلية والنقلية .**

ثم إنَّه قد أورد على ما أفاده الشيخ الأنصاري <sup>تبرئ</sup> من الانحلال ، أعني العلم التفصيلي بوجوب الأقل وكون الأكثر مشكوكاً تجري فيه قاعدة قبح العقاب بلا بيان بوجهه :

أحدها : ما ذكره الحقن صاحب الحاشية <sup>تبرئ</sup> ، وقد تقدم تقريره وإشكاله .

ثانية : ما أفاده الميرزا النائيني <sup>تبرئ</sup> من أنه لا يعقل أن ينحل العلم الإجمالي بنفسه ، لأنَّ العلم بوجوب الأقل هو المعلوم بالإجمال والترديد إنما يكون في كيفية وإنما هل هي بنحو الإطلاق أو الاشتراط ؟ فإن كان الواجب هو الأكثر ويكون

وجوب الأقل مقيداً به ، وإلا يكون مقيداً ولا ينحل هذا التردد بنفس العلم بالوجوب كما عرفت مفصلاً.

ولكن قد مرَّ أنَّ مراد الشيخ الأنصاري رحمه الله ظاهراً هو عدم الانحلال وأنَّ المعلوم من الأدلة الشرعية من أول الأمر هو وجوب الأقل ، إذ لا يعقل نسبة المحلل للعلم الإجمالي بنفسه إلى أصغر الطلبة فضلاً عن مثل الشيخ الأنصاري رحمه الله.

ثالثها: ما أفاده صاحب الكفاية رحمه الله <sup>(١)</sup> من أنَّ الانحلال يستلزم الحال ، حيث إنَّ وجوب الأقل فعلاً على كل تقدير حتى على فرض وجوب الأكثر منوط بتجزُّ وجوب الأكثر على تقدير وجوبه ، وهذا خلف لأنَّ المفروض في الانحلال هو دعوى تجزُّ وجوب الأقل سواء كان الواجب هو الأقل أم الأكثر ، ومن المعلوم تبعية وجوب المقدمة وإطلاق وشروط وجوب ذاتها ، فعلى تقدير وجوب الأكثر الذي هو ذو المقدمة لا يكون وجوب الأقل الذي هو المقدمة منجزاً لما عرفت من تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذاتها في التنجيز وغيره ، فعلى تقدير كون الواجب هو الأكثر لا يتتجزُّ وجوب الأقل بل يكون تتجزُّه على تقدير وهو كون الواجب النفسي هو الأقل ، والمدعى في الانحلال هو وجوب الأقل على كل تقدير ، وإن كان الواجب النفسي هو الأكثر.

والحاصل أنَّ وجوب الأقل ليس معلوماً على كل تقدير وإنْ يلزم الحال أعني عدم الانحلال ، بل الوجوب ثابت للأقل على تقدير.

وفيه: أنَّ هذا الإيراد متوجه على كلام الشيخ الأنصاري رحمه الله بناءً على أن يكون مراده بالمقدمة ظاهر كلامه ، لأنَّ وجوب المقدمة أعني الأقل يكون كسائر المقدمات تابعاً لوجوب ذاتها في التنجيز وغيره.

وأما بناءً على إرادة الوجوب النفسي الضمني من وجوب الأقل فلا يلزم ذلك

أصلاً، إذ لا مقدمة في البين حتى يكون تتجز وجوب الأقل منوطاً بتجز الأكثر على تقدير كون الواجب هو الأكثر، بل تصح حينئذ دعوى تتجز وجوب الأقل على كل تقدير، أمّا على تقدير كونه هو الواجب النفسي الاستقلالي فواضح، وأمّا على فرض كونه هو الأكثر فلأن العقاب على ترك الأقل ليس عقاباً بلا بيان بخلاف العقاب على ترك الأكثر المشكوك، فإنه بلا بيان فالبراءة العقلية المترتبة على الانحلال جارية في الأقل والأكثر الارتباطيين كالاستقلاليين.

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى الارتباطية عدم جواز الاكتفاء في نظر العقل في مقام الامتثال بالأقل، لأنّه على تقدير كون الواجب هو الأكثر يكون الأقل كالمعلق في الهواء لا يجدي شيئاً لعدم كونه مأموراً به، إذ المفروض كون وجوب الأقل مقيداً لا مطلقاً نظير تقييد الرقبة بالإيمان فإنّ عتق الكافرة غير مأمور به فلا يجزي، فحينئذ يحكم العقل بلزوم تحصيل العلم بالفراغ المتوقف على الإتيان بالأكثر، والاكتفاء بالأقل منوط بالمؤمن الشرعي بجريان البراءة الشرعية في الأكثر التي مرجعها إلى الترخيص في ترك الواقع والقناعة بالامتثال الاحتياطي.

وما وجهنا به كلام الشيخ الأنصاري توفي من أنّ غرضه عدم الانحلال بل دعوى أنّ العلم الحاصل من الأدلة إنما هو بالنسبة إلى الأقل والأكثر من أول الأمر مشكوك الوجوب غير وجيء، لأنّه بعد فرض عدم الإطلاق في أدلة الإجزاء ووصول النوبة إلى الأصل العملي يعلم بوجوب الأقل مع تردد وجوبه بين الإطلاق والإشراط ولا وجه لدعوى وجوبه مطلقاً بصرف العلم بأصل وجوبه.

فالإنصاف أن إشكال الميرزا النائيني توفي على الانحلال بعد معقولية انحلال العلم الإجمالي بنفسه وارد، ولا محيس عن الاشتغال بحكم العقل مالم يرخص الشارع في الاكتفاء بالأقل باجزاء البراءة في الأكثر لترخيصه في المعلوم التفصيلي كما في موارد جريان قاعدة التجاوز والفراغ.

وقد أورد على ما أفاده الميرزا النائيني من أنَّ العلم باشتغال الذمة يستدعي العلم بالفراغ ، وأنَّ الاكتفاء بالأقل امتناع احتيالي لا يرفع خطر العقاب بما حاصله : أنَّ الاشتغال اليقيني بالنسبة إلى غير الأقل لم يثبت حتى يجب عقلاً إحراز الفراغ عنه .

توضيحه : أنَّ الارتباطية وكون كل جزءٍ جزءاً في نفسه وشرطًا لغيره من الأجزاء السابقة واللاحقة متزعة عن تعلق الأمر ، فإنَّ تعلق بالأكثر يكون المشكوك جزء وشرطًا وإلا فلا ، فالشك في تقييد الأقل بالمشكوك وإطلاقه متاخر رتبة عن تعلق الأمر بالمشكوك فالشك متعلق بحد الأمر وإنْ حدَه ذرع مثلاً أو أزيد ، فإنَّ كان متعلقاً بالأكثر يكون ذلك غير منجز لكونه بلا بيان إذ المفروض عدم وفاء البيان والمحجة إلا بالأقل ، فلا يكون تركه مع البيان بل بلا بيان فيكون العقاب عليه قبيحاً عقلاً فتجري البراءة العقلية في وجوب الأكثر .

فملخص الإشكال هو عدم العلم الإجمالي في الأقل والأكثر الارتباطيين ، بل من أول الأمر يكون الأقل معلوم الوجوب تفصيلاً للعلم بتعلق الأمر به ، والأكثر مشكوك تعلق الأمر به ، نعم إذا تعلق الأمر به يكون الأقل مقيداً ، وكذا الأكثر يكون مقيداً بالأقل ، ولكن الشك في إطلاق ووجوب الأقل وتقيده مسبب عن تعلق الأمر بالأكثر وعده ، فعلى تقدير تعلقه بالأكثر ينزع التقييد وعلى تقدير عدم تعلقه به لا ينزع التقييد بل يكون مطلقاً ، وبعد جريان البراءة العقلية في تعلق الأمر بالأكثر لا يبق شك في الإطلاق والتقييد لارتفاع منشأه .

فالقول بوجوب الاحتياط بإتيان الأكثر لتردد ووجب الأقل بين كونه بشرط شيء أو لا بشرط ضعيف ، لأنَّ هذا التردد نشاً من الشك في حد الأمر ، وأنَّه قصير أو طويل ، وحيث إنَّ طوله غير معلوم لعدم قيام حجة عليه فيكون العقاب عليه بلا بيان ، فليس في الأقل والأكثر علم إجمالي حتى يوجب الاحتياط ، فلا وجه لوجوب

الاحتياط كما لا وجه للتخيير بين الأقل والأكثر كالتخيير بين سائر أبدال الواجب التخييري كخصال الكفارة، إذ التخيير بين الأبدال إنما يتصور فيها إذا كان كل من تلك الأبدال وافياً بمصلحة الواجب التخييري، ولا يتصور ذلك في الأقل والأكثر لأنَّ الأقل مصدق للواجب، فإذا أتي به يسقط الأمر لوجود المصلحة الداعية له في الخارج الموجب لسقوط الإرادة، ومن المعلوم أنَّ وجود أحد الأبدال يسقط الواجب فلا تصل النوبة إلى إتيان الأكثر لسقوط الأمر بالأقل دائمًا.

ودعوى إمكان التخيير بين الأقل والأكثر بجعل الأقل بشرط لا والأكثر بشرط شيء فيكونان حينئذ متغائرين غير مجدية، لأنَّ لازمها كون وجود الزائد على الأقل دخيلاً وغير دخيل في المصلحة، ولا يكون لوجود الشيء وعدم دخله بل يكون الوجود دخيلاً وغير دخيل كما هو ظاهر وعدم دخله فيها لكونه تناقضاً ظاهراً، لأنَّه بعد فرض فردية الأقل للواجب التخييري يكون الملاك قائماً بالأقل من دون دخل الزائد في الملاك، وعلى تقدير كون الأكثر فرداً للواجب يكون الزائد على الأقل دخيلاً في المصلحة، فوجود الزائد دخيل وغير دخيل وليس هذا إلا تناقضاً، فالتشيير بين الأقل والأكثر غير متصور، وحمل الأكثر على الاستحباب كالتسبيحات الأربع خروج عن الفرض من كون الأكثر فرداً للواجب كفردية كل واحدة من الخصال للواجب.

والحاصل أنه لا مانع من جريان البراءة العقلية في الأكثر، هذا ملخص ما أفاده بعض المحققين <sup>(١)</sup> إشكالاً على كلام الميرزا النائي في تبيُّن عدم انحلال العلم الإجمالي والرجوع إلى قاعدة الاشتغال.

ولكن الإنصاف عدم إمكان المساعدة على ما ذكره بعض المحققين، وذلك لأنَّ ما أفاده متين في غير المركبات الارتباطية مما يكون الأقل واجباً على كل تقدير حتى

(١) لعل المراد منه هو المحقق العراقي <sup>فؤاد</sup>.

على تقدير وجوب الأكثر كما في الدين المردود بين الأقل والأكثر ، فإن الإتيان بالأقل يوجب سقوط الخطاب المتعلق به ، وعلى تقدير وجوب الأكثر يكون وجوبه غير مرتبط بوجوب الأقل وغير مانع عن سقوط الخطاب بالامتنال ، وهذا بخلاف الأقل والأكثر الارتباطيين ، فإن متعلق الأمر إن كان هو الأكثر فلا يجدي الإتيان بالأقل إذ لا يسقط به الأمر بعد لتقيد الأقل بالأكثر <sup>(١)</sup> .

وبالجملة وبعد إنشاء أمر واحد يتعلق دفعه بتعلقه المردود بين الأقل والأكثر يؤول الأمر إلى أن وجوب الأقل الذي هو المعلوم بالإجمال هل هو مقيد أم مشروط ؟ ومن المعلوم أن بيان كيفية المعمول مفوض إلى الشارع كأصل المعمول ولا سبيل للعقل إلى إحراز كيفيته ، فعدم قبح العقاب بلا بيان لا يثبت كيفية المعمول الشرعي من إطلاق وجوب الأقل أو اشتراطه ، فالاكتفاء بالأقل يكون إطاعة احتمالية غير كافية عقلاً في حصول الأمان من العقاب لكتفاف العلم الإجمالي في البياتية ، وإنكار العلم الإجمالي كما هو دعوى المستشكل في غير محله ، لما عرفت من تردد وجوب الأقل بين الكيفيتين وعدم سبب للعقل إلى إحراز إحدى الكيفيتين ، فقتضى تتجيز العلم الإجمالي هو وجوب الأكثر من باب المقدمة العلمية للامتنال ، فإثباتات كيفية وجوب الأقل من حيث الإطلاق والاشترط منوط ببيان الشارع كإطلاق الأدلة لفظياً أو مقامياً أو إطلاق ظاهري كأصالة البراءة الشرعية ، وإلا فالبراءة العقلية قاصرة عن إثباتات كيفية الوجوب ، إذ ليس ذلك من شأنه كما عرفت .

(١) وقياس الأمر المتعلق بالمركب الارتباطي بالخط أو الخيمة المحيطين بعده أشياء في غير محله ، حيث إن الخيمة والخط لا يتعلمان بتلك الأشياء ، بل يكون إحاطتها بشيء مجرد الاتفاق دون التعلق والارتباط ، فإذا قيل : إن الخط قد أحاط بهذا يكون ذلك عنواناً مشارياً إلى حد الخط ، وهذا بخلاف الأوامر المتعلقة بالمركبات الارتباطية ، فإن الأمر يتعلق بما أتبسط عليه ، ولذا ينزع لكل منها الجزئية ، فإذا جرت البراءة في المشكوك يرتفع بها تعلقه بالمشكوك .

فتلخص من جميع ما ذكرنا عدم الوجه في منع العلم الإجمالي في الأقل والأكثر الارتباطيين ، بعد فرض دوران وجوب الأقل بين الإطلاق والتقييد ، وبعد فرض الارتباطية ، وبعد وضوح عدم انحلال العلم الإجمالي في المقام لعدم موجب له وامتناع سببية العلم الإجمالي لانحلال نفسه كما عرفت ، فالحق عدم جريان البراءة العقلية في الأقل والأكثر الارتباطيين ، هذا كله في البراءة العقلية .

وأما البراءة الشرعية فأركانها من الشك وكون المجهول مما تناهه يد الوضع والرفع التشعيبين والإمتنان في رفعه موجودة .

أما الشك فواضح ، وأما كونه مما تناهه يد التشريع ، فلأنَّ تعلق الأمر بالشكوك على تقديره شرعي ، ولا فرق في قابلية المرفوع للجعل الشرعي بين التكاليف النفسية الاستقلالية وبين التكاليف الضمنية لكون كلاً القسمين مما يقبل التشريع .

وأما كون الملة في رفعه فواضح أيضاً فالبراءة الشرعية لامانع منها وتثبت إطلاق وجوب الأقل وعدم تقييده بالأكثر ، فحيثُ يكون الاكتفاء بالأقل مع المؤمن الشرعي كالاكتفاء بالصلة المشكوك إتيان السورة فيها اعتماداً على قاعدة التجاوز ، وعلى هذا فيكون وجوب الأقل مطلقاً وبلا قيد محرازاً بالوجдан والتعبد ، لإحراز أصل الوجوب وتعلق الأمر بالأقل بالوجدان ، وأما إطلاقه فبالأصل .

ولكن قد يشكل على البراءة الشرعية بالمشتبه حيث إنَّ لازم عدم وجوب الأكثر إطلاق الأقل ، ومن المعلوم أنَّ إثبات أحد الضدين ينفي الآخر من أقوى الأصول المشتبه التي ثبتت في محلها عدم حجيتها وسيجيئ جوابه .

ثم إنَّه لا إشكال في أنَّ قوله ﷺ «رفع ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> لا يراد به الرفع الواقعي كما في سائر أخواته من الإكراه والاضطرار وغيرها ، لأنَّ الرفع الواقعي فيها

<sup>(١)</sup> وسائل الشيعة ١٥ / ٣٦٩ ، الحديث ٢٠٦٧٩ .

لابعدوا من مستلزم التصويب المحال ، لاستحالة أخذ العلم بالحكم موضوعاً لنفسه كما تقدم مفصلاً في محله ، بخلاف الرفع فيها اضطر أو غيره من الفقرات فإنه واقعي ، لعدم محذور في كون العنوان الثانوي مقيداً للواقع ، فإذا لم يكن الرفع فيها لا يعلمون واقعياً فلا يكون البراءة الشرعية رافعة لتقييد الأقل المعلوم بالأكثر واقعاً حتى يتثبت بها إطلاق الأقل وعدم تقييده بالأكثر واقعاً .

ولابد أن يراد بالرفع الظاهري بأن يكون الواقع باقياً على حاله بأن كان الأكثر واجباً واقعاً والأقل مقيداً به ، لكن في الظاهر لا يكون الأكثر قيداً للأقل ، وبعبارة أخرى يكون التقييد ثابتاً في رتبة الواقع ومنفياً في رتبة الظاهر ، وذلك لما عرفت من عدم إمكان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بشيء من الوجوه التي جمع بها بينها ، التي منها تعدد الرتبة ، لأن تعدد الرتبة مالم يرجع إلى تعدد الموضوع لا يرفع محذور الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ، فلابد من إنكار الحكم الظاهري والالتزام بأن قضية البراءة وقاعدة الحل وغيرها من الأصول النافية هو الترخيص في ترك الواقع ، لا جعل الحكم الظاهري في قبال الحكم الواقعي ، والوجه في الإذن في ترك الواجب الواقعي أو المحرام كذلك في مرحلة الشك هو المصلحة التسهيلية أو غيرها مما لانعلم ولا يجب علينا علمه .

وبالمجملة فالبراءة الشرعية لا تتثبت بالإطلاق الواقعي لبقية الأجزاء المعلوم وجوبها لما عرفت من لزوم التصويب الباطل .

وأما الرفع الظاهري مع بقاء التقييد الواقعي على حاله لثلا يلزم التصويب ، فلابد من الالتزام به أيضاً ، لما تقدم في محله من عدم إجاده تعدد الرتبة في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري لوجود الحكم الواقعي في مرتبة الشك أيضاً فيلزم في هذه الرتبة اجتناع الحكمين المستحيل .

وأما إن كان المرفوع متمم محركية الحكم الواقعي ، وهو إيجاب الاحتياط على التفصيل الذي تقدم في مباحث أصل البراءة واختاره الميرزا الثاني فلما يكن الالتزام به أيضاً ، لأن إيجاب الاحتياط عين الحكم الواقعي على تقدير وجوده ، وليس حكماً آخر غيره ، فع العينية والإتحاد يلزم المذور المذكور أعني التصويب . وكذا لا يكن الالتزام بكون المرفوع المؤاخذة لعدم كونها مما تناله يد الجعل الشرعي .

فالحق أن يقال : إن البراءة ليست إلا ترخيص الشارع في ترك الواقع الذي مرجه إلى جعل البديل مادام الشك باقياً المعتبر عنه بالامتنال الاحتياطي والقناعة في مقام الامتنال كما يقال بمثل هذه المقالة في قاعدة التجاوز على التفصيل الذي يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

فتلخص من جميع ما ذكرناه في البراءة الشرعية بعد منع جريان البراءة العقلية في الأقل والأكثر أمور :

الأول : أن أركان البراءة الشرعية في الأقل والأكثر الارتباطيين موجودة ، إذ المشكوك هو تعلق الأمر المنبسط على المركب بما شك في جزئيته ، ومن المعلوم أن هذا التعلق شرعي ، وهذا المقدار من الدخل الشرعي كاف في صحة جريان البراءة فيه كما أن رفعه مساوق للامتنان وبعد اجتماع أركان البراءة لا وجه لمنعها .

الثاني : أن منع البراءة الشرعية لأجل المثبتة بتقريب : أن رفع المشكوك لا يثبت كون الأقل مطلقاً غير مقييد بالمشكوك ، حيث إن الماهية الابشرط القسمى تغادر الماهية بشرط شيء ، وإثبات أحد الضدين وهو الإطلاق هنا بنفي الضد الآخر وهو الماهية بشرط شيء من أقوى الأصول المثبتة ، واضح الاندفاع : لأن المثبتة متوقفة على كون الإطلاق أمراً وجودياً كما ينسب إلى جملة من المحققين حيث إن

الإطلاق حينئذ يكون كالتقييد أمراً وجودياً، ويكون التقابل بينهما تقابل التضاد. ولكن الحق كون الإطلاق أمراً عدمياً وهو عدم لمحاظ شيء قيداً أو جزءاً، فحينئذ تجري البراءة في تقييد الأجزاء المعلومة بالمشكوك ويشتت إطلاقها بمعنى عدم تقييدها.

الثالث: أن الإشكال في جريان البراءة الشرعية لأجل عدم كون القيدية حكماً شرعياً، بل هو أمر إنزاعي مندفع أيضاً، بأن المرفوع هو منشأ انتزاع القيدية أعني تعلق الأمر بالمشكوك لأنفس القيدية كما هو الحال في الجزئية والمانعية والسببية، فإن المرفوع فيها منشأ انتزاعها لأنفسها لعدم قابليتها للجعل.

فصار المتحصل مما ذكرنا جريان البراءة الشرعية في الأقل والأكثر من دون لزوم إشكال فيه، وعدم جريان البراءة العقلية فيه، هذا قام الكلام في كون الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين ناشئاً من فقد النص، وكذا الكلام فيها إذا كان الشك ناشئاً من إجمال النص، وأما إذا كان ناشئاً من تعارض النص فسيأتي حكمه في تعارض الخبرين إن شاء الله تعالى.

فتلخص أنه قد ذكرنا الأقوال في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، وأن الحق جريان البراءة الشرعية فيها، وإثبات الإطلاق الظاهري بالبراءة من دون إشكال المثبتية، وكان مورداً للأقوال والبحث في الشبهة الحكيمية الناشئة من فقدان النص أو إجماله أو تعارضه، وقلنا إن هذه الأبحاث ساقطة، إذ لا تصل التوبة إلى أصل البراءة أو الاستغلال بالأصول اللغوية من الإطلاقات اللغوية والمقامية، بل تظهر فائدة بحث الأقل والأكثر الارتباطيين فيما إذا كانت الشبهة موضوعية إذ لا يتصور فيها البيان الشرعي من إطلاق لفظي أو مقامي، بل لا يحيص عن رفع الشبهة إلا بالرجوع إلى العرف.

### الشبة الموضوعية في الأقل والأكثر:

فالملهم هو البحث في الأقل والأكثر الارتباطيين عن الشبة الموضوعية ، ولا وجه لإهمالها كما أهملها الشيخ الأنصاري فقيه<sup>(١)</sup> ، فنقول وبه نستعين : إنَّه قد يقال : إنَّ تردد شهر رمضان بين ثلاثين يوماً وبين تسعه وعشرين يوماً يكون مثالاً للمقام لتردد الصوم الواجب بين الأقل والأكثر ، لكن من المعلوم عدم ارتباطه بالمقام لكون المثال من الأقل والأكثر الاستقلاليين لا الارتباطيين ، ضرورة عدم ارتباط صوم كل يوم بب يوم آخر كما لا يخفى .

ولا يخفى أنَّ الشبة الموضوعية في الأقل والأكثر الارتباطيين لا تتصور في الأجزاء ، إذ لا معنى للشك في الجزئية التي هي عبارة أخرى عن تعلق الأمر بالمركب من أمور متعددة لأجل الشبة الخارجية إذ ليس للجزئية موضوع خارجي بل منشأ الشك في الجزئية هو الشك في تعلق الأمر بالمشكوك ، ومن المعلوم أنَّ رفع الشك في التعلق وعدمه وظيفة الشارع لَا العرف كافية في حكم حكم

وكذا لا تتصور في الشروط وهي القيود الوجودية ، لأنَّ الشرط هو صرف الوجود منها كشرطية إطلاق الماء لل موضوع ، فإنَّ صرف الوجود من الماء المطلق شرط لل موضوع لا كل ماء مطلق يكون شرطاً لل موضوع حتى يقال : إنَّ تقييد ال موضوع بالماء المعلوم إطلاقها معلوم ، والشك يكون في تقييده بالمشكوك الإطلاق فتكون قيود ال موضوع مرددة بين الأقل والأكثر ، فكثرة أفراد الماء المطلق مثلاً في الخارج توجب سعة مقام الامتثال لا كثرة قيود الصلة وبالجملة في القيود الوجودية يكون القيد صرف الوجود فلاتعدد فيه كما لا يخفى .

وأما في الموضع وهي القيود العدمية سواء كانت قيديتها في جميع حالات العمل حتى في السكتات المتخللة بين الأجزاء كالاستدبار والحدث ، أم في خصوص

(١) فرائد الأصول / ٢٨٣ .

الاشتغال بالأجزاء كالنجاسة الخبيثة ، ويعبر عن القسم الأول بالقواعد ، وعن الثاني بالموانع .

فإن كان لها موضوع خارجي كلبس الحرير وما لا يؤكل في الصلاة فلا محالة ينحل النهي إلى التواهي المتعددة بتعدد موضوعها من الحرير وغير المأكول مثلاً ، كما هو الحال في التواهي النفسية كلاً تشرب الخمر ، فإنَّ برهان قبح الترجيح بلا مرجع يقضي بحرمة كل فرد من أفراد الخمر ومانعية كل فرد من أفراد الحرير مثلاً ، وحيثُنَّ فتقيد الصلاة بما علم من أفراد الحرير وما لا يؤكل ، ولو فرض العلم بعشرة أفراد من غير المأكول فقد علم بتقيد الصلاة بعشرة قيود ، ويشك في تقيدها بما شك في مأكوليته ، إذ لو كان بما لا يؤكل فتكون الصلاة مقيدة به ، وحيثُنَّ تكثر قيود الصلاة ، ولو كان بما يؤكل فلا تكون الصلاة مقيدة به ونصل إلى قيود الصلاة فتردد قيود الصلاة بين الأقل والأكثر لأجل الشبهة الموضوعية ، لأنَّ تردد المشتبه بين المأكول وغيره ليس ناشئاً إلا من الأمور الخارجية ، فليس في البين دليل لفظي شرعى كالإطلاق اللفظي أو المقامي حتى يرفع به الشك ، بل لا محيسن حيثُنَّ إلا عن الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط .

ومقتضى القاعدة هو الرجوع إلى البراءة فيها نحسن فيه دون الاحتياط ، توضيحه : أنَّ الخطابات النفسية الاستقلالية التي متعلقاتها موضوعات خارجية تنحل إلى خطابات عديدة بتعدد موضوعاتها الخارجية ، فإذا قال : (أكرم العلامة) أو (لاتشرب الخمر) أو (لاتأكل الميتة) ونحو ذلك ينحل إلى إنشادات متعددة بتعدد أفراد العلامة وأفراد الخمر والميتة بحيث يكون لكل فرد خطاب يخصه ، ولذا يعلم خطاب الفرد المعلوم ويشك في خطاب الفرد المشكوك .

ولولا هذا الانحلال لانسدَّ باب البراءة في الشبهات الموضوعية التي تكون البراءة فيها مما تساملت عليه كلمة المحدثين والاصوليين ، لما تقرر في محله من اعتبار

قابلية مجرى البراءة للجعل الشرعي ، ومن المعلوم توقف هذه القابلية بحيث يكون المعمول بمحولاً شرعاً على الانحلال المزبور المتوقف على كون القضايا السلبية مثل لاتشرب المخمر من السلب المحصل حتى يكون كل فرد من المخمر تحت النهي الشرعي ، إذ لو كانت من القضية المعدولة لكان متعلق الحكم عنواناً بسيطاً معلوماً كعنوان اللشاربية ، حيث إنّ قوله : «لا تشرب المخمر» بمنزلة قوله : «كن لا شارب المخمر» والعلم بتحقق هذا العنوان البسيط منوط بترك المللخمر من الأفراد المعلومة والمظنونة والمشكوكة فيكون وجوب ترك الأفراد بحكم العقل في مقام الامتثال ، وليس شيء من الأفراد تحت الحكم الشرعي إذ المفروض تعلق الخطاب بعنوان بسيط ولا تعلق له بالأفراد أصلاً حتى يكون للبراءة فيها مسرح .

وبالجملة فتوقف جريان البراءة في الشبهات الموضوعية على الانحلال ووقوع كل فرد في حيز التكليف من الواضحتان ، هذا في التكاليف النفسية التي لها موضوعات خارجية .

وكذا الحال في التكاليف الضمنية كقولهم : «لا تلبس الحرير وما لا يؤكل في الصلاة» ، فإنّ هذين الخطابين كقوله : «لاتشرب المخمر ولا تأكل الميتة» من دون تفاوت بينهما في الانحلال ، لوحدة الوزان فيما من حيث وجود الموضوع الخارجي في كلّيهما الموجب للانحلال ، ولا فرق بينهما إلّا في الاستقلالية والضمنية وهذا ليس بفارق .

ودعوى استفادة المعدولة من الخطابات الضمنية التي مقتضاهما الاشتغال عند الشك في موضوع الخطاب كالشك في مأكولية شيء - دون الخطابات الاستقلالية فإنّ المستفاد منها هو الانحلال وكون كل فرد تحت الحكم - خالية عن البينة ، لما عرفت من عدم الفرق الظاهر بينهما إلّا في الاستقلالية والضمنية .

نعم هنا دعوى أخرى وهي أن يقال : إنّ الظاهر من قوله : (لاتلبس الحرير)

مثالاً في الصلاة هو أن المطلوب ترك طبيعة الحرير بوجودها السعي في الصلاة ، ومن المعلوم أن إحراز هذا الشرط يعني ترك لبس هذه الطبيعة منوط بترك المعلوم والمشكوك معاً ، وعدم الاكتفاء بترك المعلوم فتكون القاعدة مقتضية للاشغال .

و قبل الخوض في الجواب عن هذه الدعوى نسئل صاحب هذه الدعوى أنه إذا اضطر المكلف في ضيق الوقت إلى لبس ألبسة عديدة مما لا يؤكل أو من الحرير أو من الميتة ، فهل يلتزم هذا الحق بجواز لبس الجميع أم يقتصر في الجواز على ما يرتفع به الاضطرار ؟ مقتضى مبناه وهو كون القيد ترك طبيعة غير المأكول مثلاً جواز لبس المتعدد زائداً على الاضطرار ، ضرورة أنَّ القيد يعني ترك الطبيعة قد ارتفع بسبب الاضطرار ، وبلبس فرد ما من الطبيعة صار ترك الطبيعة ممتنعاً فلا أثر للبس سائر الأفراد من طبيعة واحدة ، نعم لا يجوز لبس أفراد نوع آخر كلبس الحرير أو الميتة مثلاً .

وبالجملة قضية قيدية ترك الطبيعة في الصلاة هي جواز لبس ماعدا الفرد المضطر إليه ، ولا يقول صاحب هذا المبني به قطعاً .

وأما الجواب: عن هذه الدعوى فهو أنَّ الطبيعة بما هي لا يتعلُّق بها الخطاب أصلًا لأنَّها ليست إلا هي لا يترتب عليها أثر، وكذا لا يتعلُّق الخطاب بالطبيعة بوجودها الذهني لعدم قيام الملاكات وهي المصالح والمفاسد بالوجود الذهني بل بالوجود الخارجي، فتتعلق الخطابات هي الأفراد المخارجية، وبعد تسليم وجود الطبيعي في الخارج غير وجود الأفراد ليكون هو متعلق الخطاب وجماعاً بين الأفراد، ويعبَّر عنه بالوجود السعي كما هو المفروض، لا نفس الأفراد التي هي في أنفسها مثباتات تقول: إنَّ سعة وجود الطبيعة بقدار الأفراد المعلومة ثابتة ومحرزة، وبالنسبة إلى ما شك في فرديته مشكوكة، وهذا الشك يستتبع الشك في شمول الخطاب للمشكوك فتجري فيه البراءة الشرعية على التفصيل الذي تقدم في الشك بين الأقل

والأكثر بالنسبة إلى مشكوك الجزئية.

وبعبارة أخرى مرجع الشك حينئذ إلى سعة دائرة الخطاب وضيقه، وحيث إن السعة مشكوكة تجاري فيها البراءة لاجتماع أركانها، فبني تعلق الخطاب بالطبيعة بلحاظ وجودها السعي يتحدد نتيجة مع مبني الانحلال لامبني تعلق الخطاب بعنوان بسيط.

وبالمجملة محتملات الأدلة النافية عن لبس الحرير وما لا يؤكل والميتة ونحوها أربعة:

أحدها: السلب المحصل بأن يكون كل فرد من أفراد هذه الطبائع مانعاً عن صحة الصلاة وترك كل منها قيداً للصلة وهذا هو الانحلال، وأثره تردد قيود الصلاة من جهة الشبهة الموضوعية بين الأقل والأكثر، فإن الأفراد المعلومة لما لا يؤكل مثلاً مانعة والصلة مقيدة بعدم كل منها، فإذا شك في فردية شيء لما لا يؤكل يشك في قيد زائد وتجاري فيه البراءة.

ثانيها: كون متعلق الخطاب عنواناً بسيطاً بحيث يكون القيد عنواناً اللإشارية في شرب الخمر، واللباسية الحرير ونحوه، ففأداً لاتلبس الحرير ونحوه في الصلاة هو لزوم كون المصلي لا لابساً للحرير ونحوه، وهذا مفاد المعدولة، ولازم هذا الوجه انسداد باب جريان البراءة في الشبهات الموضوعية، لأن ترك كل فرد حينئذ مقدمة عقلية لتحصيل ذلك العنوان البسيط من دون أن يكون شيء من الأفراد خطاب، فإذا شك في فردية شيء للحرير ونحوه لا يرجع إلى الشك في الحكم الشرعي حتى يجري في فيه البراءة، بل يرجع إلى الشك في المحصل العقلي فالمرجع حينئذ قاعدة الاستغفال لا البراءة.

ثالثها: أن يكون الخطاب نفسياً تكليفيّاً صرفاً وأن يستفاد من لاتلبس الحرير ونحوه في الصلاة حرمة لبسها من دون جهة وضعية، فلا يكون لبس الحرير مثلاً

مانعاً حتى يبطل به الصلاة بل حرام نفسي ظرفه الصلاة نظير حرمة النظر إلى الأجنبية، غاية الأمر: أن حرمة النظر لا تختص بالصلاحة، ولازم هذا الوجه عدم بطلان الصلاة في الحرير مع العلم بالموضع فضلاً عن الشك فيه، فإذا شك في فردية شيء للحرير مثلاً تجري البراءة عن حرمتة، لكن لا دخل له بالمانعية كما عرفت.

رابعها: أن يكون متعلق الخطاب ترك الطبيعة بوجودها السعي، فالمانع هو وجود الطبيعة لا كل فرد بحيث يكون كل فرد مانعاً كما هو مقتضى الانحلال، بل وجود الطبيعة من دون نظر إلى لوازم الأفراد مانع، فعدم وجود الطبيعة قيد للصلاحة، ولازم هذا الوجه على ما أفاده بعض الأجلة <sup>(١)</sup> هو انسداد باب البراءة فيها شك في فرديته للحرير مثلاً، لأن إحراز ترك الطبيعة منوط بترك جميع الأفراد حتى المشكوكة، والفرق بين هذا الوجه وبين ما تقدم من المدعولة هو أن ترك الأفراد في المدعولة محصل عقلي لتحقق عنوان بسيط، ولا دخل لها في المانعية أصلاً بحيث لو فرض محالاً إمكان تحقق العنوان البسيط بدون ترك الأفراد لكان القيد متحققاً.

هذه جملة الاحتلالات المتصورة ثبوتاً، وأما ما يستفاد من الأدلة في مقام الإثبات فظاهرها هو الانحلال أو تردد مفادها بين معنيين: أحدهما الانحلال والأخر كون المانع ترك الطبيعة، فعلى الأول: لا إشكال في الانحلال بناءً على مرجعية البراءة في الأقل والأكثر الارتباطين كما تقدم.

وعلى الثاني: أيضاً كذلك لأن المانع وإن كان هو الوجود السعي للطبيعة، حيث إن ملاك المانعية وهو المفسدة قائم بالوجود الخارجي دون الماهية من حيث هي أو من حيث وجودها الذهني، إلا أن تردد هذا الوجود بين القلة والكثرة يوجب سعة دائرة المانعية وضيقها، ومن المعلوم أن الشك في السعة يستلزم الشك في تعلق القيدية بالمشكوك قضية الأصل البراءة.

(١) الظاهر أن المراد من بعض الأجلة هنا هو الميرزا النائيني <sup>تلميذ</sup>.

وأما الاحتلال الآخران وهما الحرمة النفسية، وكون المتعلق عنواناً بسيطاً فهما خلاف الظاهر جداً، فالمعنى الظاهر هو الانحلال أو المردود بين الانحلال وبين كون القيد ترك وجود الطبيعة، وقد عرفت جريان البراءة في المشكوك على كلا التقديرتين.

وتوجه: رجوع الشك في فردية شيء للطبيعة المطلوب ترك وجودها السعي إلى الشك في الفراغ الذي هو مرجع قاعدة الاشتغال، ببيان: أن القيد واحد غاية الأمر وأن المتعلق وهو وجود الطبيعة مشكوك السعة والضيق لأجل الشك في قلة أفراد الطبيعة وكثرتها، فإذا اقتصر على ترك الأفراد المعلومة لا يعلم بانطباق المأمور به على المأني به، فلا يكتفى به، بخلاف ما إذا ترك جميع الأفراد المعلومة والمشكوكه، فإنه يعلم حينئذ بانطباق المأمور به على المأني به للقطع بحصول القيد وهو ترك وجود الطبيعة.

فاسد، ضرورة أن الحكم تابع لوجود موضوعه من حيث السعة والضيق، فإذا كان سعة الوجود بمقدار عشرة أفراد يكون الخطاب منبسطاً عليه، وإذا كانت بمقدار عشرين ذراعاً يكون الخطاب أيضاً منبسطاً على العشرين، فيطول الخطاب ويقصر بسعة الوجود وضيقه، فإذا علمنا بعشرة أفراد علمنا ببساط الخطاب على العشرة وجود الطبيعة المتحقق بعشرة أفراد، وإن شك في فردية شيء للطبيعة يشك في سعة وجود الطبيعة إلى هذا الحد، والشك في حد الموضوع يستلزم الشك في حد الحكم، فلا مانع من جريان البراءة في المشكوك، لأن شمول الخطاب بيد الشارع، فيكون المشكوك معمولاً شرعاً أي مما تاله يد التشريع فتجرى فيه البراءة.

ونظير المقام بباب النذر مثلاً إذا نذر أن يترك شرب وجود طبيعة ماء الدجلة، فلا إشكال في حرمة شرب الأفراد المعلومة وحصول المحت بشرب قطرة منه، وجواز شربباقي لانحلال النذر بسبب عدم مقدوريّة ترك الطبيعة بعد شرب قطرة منه.

كما لا ينبغي الإشكال في جواز شرب ماء شك في كونه من ماء الدجلة أو غيره للشك في تعلق النذر به ، إذ لو كان من ماء الدجلة لكان متعلق النذر فلا يجوز شربه ولو كان من غيره يجوز ذلك للأصل ، وما نحن فيه من هذا القبيل بلا إشكال . وبالجملة فيها نحن فيه تجري البراءة في المشكوك حتى على القول بتعلق الخطاب بالوجود السعي كالانحلال الذي يجري فيه البراءة قطعاً ، فالوجود السعي يكون في النتيجة كالانحلال ، وقد تقدم في مبحث البراءة جريان حديث الرفع ونحوه في الشبهة الموضوعية ، لأن الشبهة حكمية مطلقاً ، غاية الأمر يكون الاختلاف في الماشي ، فإن كان منشأ الشك فقد النص أو إجماله أو تعارضه تسمى الشبهة حكمية ، وإن كان منشأ الأمور الخارجية تسمى بالشبهة الموضوعية .

ومن المعلوم أن الاختلاف في منشأ الشك لا يوجب تعدد الشبهة واختلافها ، وعلى هذا فقوله فَلَمْ يُرَدْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمُ (١) : «رفع ما لا يعلمون» يشمل كلتا الشهبتين أعني الحكمية وال الموضوعية على نسق واحد ، وليس من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى حتى لا يجوز ويقال باختصاص الحديث بالشبهة الحكمية وعدم شموله للشبهة الموضوعية ، فلا تجري البراءة في الشبهة الموضوعية .

وقد يقال : بعدم الحاجة إلى حديث الرفع وإلى دعوى الانحلال حتى لا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، بل إذا بنينا على عدم الانحلال لا تحتاج إلى البراءة لكفاية قاعدة الحل في المقام .

توضيحه : أن الشك في جواز الصلاة في المشكوك ينشأ من الشك في حرمة أكل اللحم وعدمها ، فإذا جرت قاعدة الحل في المشكوك وثبتت حلية أكل لحمه يثبت جواز الصلاة فيه نظير تسبيب الشك في طهارة التوب المتتجسس المغسول بماء مشكوك الطهارة والنرجاسة عن الشك في طهارة الماء ، فإذا جرت فيه قاعدة الطهارة

أو استصحابها وأحرز بالتعبد طهارة الماء يترتب على طهارة الماء طهارة التوب ، لأن طهارة التوب من الآثار الشرعية لطهارة الماء ، وبعد ثبوت طهارة الماء لا يبقى شك في طهارة التوب .

وبالجملة فقاعدة الحل تغنينا عن البراءة ، لأن القاعدة تجري في الشبهات الموضوعية بلا إشكال ، هذا محصل ما قبل في هذا المقام .

لكن الحق أجنبية الشك السببي والمبني عن المقام ، توضيحة أن أدلة المانعية على طائفتين :

إحداهما : ما تدل على مانعية عناوين خاصة ، كالأرباب والستور ونحوهما .

ثانيتها : ما تدل على مانعية ما لا يؤكل .

**أما الطائفة الأولى :** ففقطها مانعية تلك العناوين لا عنوان حرم الأكل ، فإذا دار أمر المشكوك بين كونه غنماً أو أربباً فلا تكون قاعدة الحل مشتبة لعنوان الغنمية مثلاً ، والمفروض أن المانع عنوان الأرباب وإثبات الغنمية بالقاعدة موقوف على الأصل المثبت ، والحاصل أن جواز الأكل بقاعدة الحل لا يثبت جواز الصلاة فيه ، لعدم كون جواز الصلاة من آثار جواز الحل بل من آثار عنوان الغنمية .

**وأما الطائفة الثانية :** فإن كان عنوان ما لا يؤكل فيها مثيراً إلى تلك العناوين الخاصة التي تكشفها الطائفة الأولى أو ملائكة مانعيتها ، فالكلام فيها عين ما تقدم في الطائفة الأولى ، وإن كان موضوعاً للحكم بحيث يدور الحكم مدار حرمة الأكل فلا يظهر منه ترتب المانعية على حرمة أكل اللحم ، بحيث يكون علة المانعية هي حرمة اللحم ، لاحتمال أن يكون لكل منها ملاك يخصه كما ربما يكون الحرير كذلك ، فإذا اضطر إلى لبسه ترتفع الحرمة التكليفية ، ولكن تبقى الحرمة الوضعية أعني المانعية ، فلا ترتب بين المانعية والحرمة التكليفية ، فيمكن أن يكون شيء مانعاً في الصلاة وجائزًا تكليفاً في غير الصلاة كما في القهقهة والتكلم ، كما أنه يحتمل أن يكون

كل من المانعية والحرمة معلولاً لعلة واحدة بحيث يدور كل منها مدار تلك العلة ، فإذا ارتفعت يرتفع كل منها ، ويحتمل ترتيب الحرمة على المانعية ، ومع هذه الاحتمالات لا يحرز ترتيب المانعية على الحرمة التكليفية حتى يقال بارتفاع المانعية بإثبات جواز الأكل بأماره أو أصل .

وعليه فإثبات جواز الصلاة في المشكوك بقاعدة الحل في غاية الإشكال .

ثم إنّه على تقدير موضوعية عنوان ما لا يؤكل لحمه للمانعية بحيث كانت حرمة أكل اللحم موضوعاً للمانعية لا ملاكاً لها ، يكن أيضاً منع جريان قاعدة الحل فيها شك في كونه مما لا يؤكل .

توضيحة : أنّ التعلييل في بعض نصوص الباب يكونه مما لا يؤكل وإن كان مما ينطبق عليه ضابط منصوص العلة من انطباق العلة على المورد وعلى غيره بجمع واحد ، كانطباقي عنوان المسكر على المورد كالنبيذ في قوله : « لا تشرب النبيذ لأنّه مسكر » ، وغيره من أفراد المسكر ، ومن حسن التعلييل الكاشف عن العموم وإلا لم يحسن ذلك ، ومن معرفة أفراد المسكر وعدم توقف تمييزه على بيان الشارع كما هو الحال في الملائكة ، إلا أنّ هذه الكلية المستفادة من النصوص من العلة المنصوصة تكون بالعنوان الأولي ، بمعنى أنّ التلازم يكون بين المانعية وحرمة الأكل بالعنوان الأولي فترتفع المانعية إذا ارتفعت حرمة الأكل بالعنوان الأولي لا أنها ترتفع إذا جاز الأكل بالعنوان الثانوي كالاضطرار أو عنوان ظاهري كالمشكوك ، إذ لازم ذلك عدم مانعية ما حلّ أكله بالاضطرار فيجوز الصلاة في وبره وشعره لحلية لحمه بالاضطرار ومن المعلوم عدم جواز الصلاة فيه ، فالالتزام بين جواز الأكل وجواز الصلاة يكون في الجواز الأولى الثابت لأكل الحيوان لاكل جواز ، وإن كان ظاهرياً .

فتلخص أنه لا تجري قاعدة الحل في مشكوك المانعية من الشبهة الموضوعية .

ثم إنَّ المحقق شيخ الشريعة الإصفهاني رحمه الله وجَهَ جريان قاعدة المُحل في الشبهة الموضوعية في باب الموانع بما حاصله: أنَّ المراد بقولهم عليهم السلام: (حلال) في كل شيء لِكَ حلال هو عدم المنع الشرعي سواء كان تكليفيًا كحرمة أكل اللحم أم وضعياً كعدم صحة الصلاة فيه، ويشهد لهذا التعميم الأمثلة المذكورة في رواية مساعدة بن صدقة كالثوب الذي لعله سرقة، والعبد لاحتال كونه حرًا فخدع أو قهر فبيع، والمرأة التي يحتمل كونها اختًا أو رضيعة.

**تقرير الشهادة:** أنَّ الحكم المذكور في الأمثلة هو نفوذ العقد وجوائزه الذي هو حكم وضعى، فلا تختص الحالية بالحالية التكليفية بل تعم الوضعية أيضًا.

لكنَّ الإنصاف عدم المجال لجعل المُحل أعم من التكليفي والوضعى لكونه خلاف الظاهر، إذ المتبادر من المُحل ما يقابل الحرام الذي ظاهره هو التكليفي، وأمَّا الأمثلة المذكورة في رواية مساعدة <sup>(١)</sup> فلا شهادة فيها على الأعمية المزبورة، وذلك لعدم صغر ويتها لقاعدة المُحل، لعدم جريان القاعدة فيها مع وجود أصول حاكمة فيها، لأنَّ اليد تقضي بملكية الشوب، فالحكم بصحة البيع مستند إلى اليد دون القاعدة، وكذلك صحة بيع العبد فإنه مستند إلى اليد التي هي أمارَة الملكية، وصحة النكاح مستندة إلى استصحاب عدم الرضاع في الشك في تحقق الرضاع واستصحاب عدم الانتساب في الشك في تولدها من ماء أبيه، فالحكم بالجواز الوضعي في هذه الأمثلة أجنبٍ عن قاعدة المُحل.

**مضافاً إلى احتال كون المستفاد من رواية مساعدة كما قيل هي حجية أصوله**  
الصحة، وعدم ارتباطها بقاعدة المُحل، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩، الحديث ٢٢٠٥٣.

فالمتحصل أنَّ ما أفاده الشيخ المحقق عليه السلام لا يمكن المساعدة عليه ، فلامحicus حينئذٍ عن الرجوع إلى أصالة البراءة لما تقدم في حمله من اتفاق الأصحاب طرأ من المحدثين والاصوليين على مرجعية البراءة في الشبهات الموضوعية ، وقد عرفت إنماطة جريانها فيها بالانحلال حتى يكون الشك في التكليف ، كما عرفت تقريب الانحلال والالتزام به ، فتجري البراءة في اللباس المشكوك سواء كان الشك في كونه من المأكول أم غيره أو كان الشك من جهة أخرى ككونه حريراً أو ذهباً أو ميتة ، وهذا هو المشهور بين المتأخرین ، وإن كان المشهور بين القدماء كما قبل عدم الجواز فتكون مسألة اللباس المشكوك فيه كمسألة انفعال البتر فإنَّ المشهور ، بل المدعى عليه الإجماع عند القدماء هو الانفعال بالملقاء ، لكنَّ المشهور بين المتأخرین هو عدم الإنفعال كما لا يخفى .

ولا يخفى أنَّ جريان البراءة في الشبهة الموضوعية بالنسبة للقيود العدمية والوجودية منوط بعدم الحالة السابقة لها ، فإذا كان لها حالة سابقة كما إذا علم بعدم كونه لابساً لغير المأكول مثلاً ثم شك في أنه ليس ذلك أو لا ، فإنه يجري فيه الاستصحاب دون البراءة ، وهذا واضح لا غبار عليه .

هذا قام الكلام في الأقل والأكثر الارتباطين في المركبات الخارجية التي يكون لها وحدات متعددة كالصلة ، فإنَّ لكل من أجزائها وجوداً مستقلاً في الخارج كالركوع والسجود والقراءة وغيرها ، فإذا شك في جزئية الاستعادة مثلاً لها يكون للأقل وجود مستقل معلوم الوجوب ، وللأكثر كالاستعادة وجود مستقل مشكوك الوجوب ، فلمعلوم الوجوب وجود مستقل ولشكوكه كذلك ، وقد عرفت جريان البراءة النقلية بل العقلية أيضاً على ما نقل عن بعض في المشكوك سواء كان مشكوك الجزئية أم الشرطية أم المانعية .

### المركبات التحليلية :

وأما الكلام في المركبات التحليلية وهي التي لا تكون لأجزائها وجودات خارجية بحسب يك الإشارة إليها بل كان تعددتها بمجرد التصور، فحاصله أنها على قسمين :

أحدهما: أن يكون لنشأ انتزاعها وجود مستقل خارجي كالطهارة التي هي قيد للصلة، ويكون جزءاً تحليلياً لها حيث إن الطهارة تتزع عن الوضوء الذي له وجود مستقل في الخارج، وإن لم يكن للصلة عن طهارة والصلة المخالية عنها إلا وجود واحد إذ لا يمكن التفكير الخارجي بين الصلة وبين وصفها وهو الطهارة بحسب يقال : هذا رکوع مثلاً وتلك طهارة.

ثانيهما: أن لا يكون لنشأ انتزاعها وجود خارجي كالإيمان في الرقبة، فإنه ليس للإيمان وجود خارجي قابل للإشارة الحسية إذ لا يكون الإيمان موجباً لزيادة الوجود في الرقبة كطول القامة أو زيادة السمن أو طرو لون فيها، بل وجود الرقبة المؤمنة كالكافرة من غير تفاوت من حيث الوجود بينها، والميرزا النائي<sup>١)</sup> ينبع للجزء الذهني والمركب التحليلي بالجنس والفصل، كما إذا أمر المولى بإطعام حيوان وشك في أنه قال : أطعم حيواناً ناطقاً أو اكتفى بالحيوان، فإن الجنس وهو الحيوان معلوم الحكم وفصله مشكوك الحكم والجنس والفصل ليسا في الخارج موجودين بوجودين، ولعل التشيل بهذا لأجل توضيح تحليلية المركب الذهني وإلا فليس من الأمركاب التحليلي في المقام لأن البحث هنا عن القيد والمقيد لا عن الجزء كالجنس والفصل .

وكيف كان فالشيخ الأنصاري<sup>٢)</sup> قد يظهر منه التفصيل بين القسمين

(١) فراند الأصول / ٢٨٥ و ٢٨٦ .

الأولين بإجراء البراءة في الأول كالطهارة الناشئة من الوضوء والاشتغال في الثاني نظراً إلى أنَّ الأول قابل لتعلق الحكم به لاستقلاله في الوجود، بخلاف الثاني فلاحظ عبارة الفرائد.

لكن الإنصاف جريان البراءة في القسمين على حذوه جريانها في أجزاء وشرائط المركبات الخارجية، وذلك لاجتماع أركان البراءة فيها من الشك وكون المجهول معمولاً شرعاً والامتنان، فتجري البراءة في المشكوك سواء كان من قبيل القسم الأول أم الثاني.

توضيحة: أنَّ القيد تارة يكون قيداً لنفس الخطاب بحيث يكون الخطاب معلقاً على وجوده، وأخرى يكون قيداً للمتعلق، فعلى الأول: لا يجب تحصيله، وعلى الثاني يجب، كما إذا أوجب الصلاة في المسجد كإيجاب الصلاة عن طهارة، فإنه يجب تحصيل المسجد بينماه مثلاً للصلاة فيه كوجوب تحصيل الطهارة، ثم إنَّه إذا كان هناك إطلاق لفظي أو مقامي يرجع إليه في رفع الشك في القيدية كالشك في الكفاية والتخييرية والغيرية الذي يرتفع بإطلاق الخطاب المثبت للعينية والتعيينية والنفسية، وكالشك في التعبدية الذي يرتفع أيضاً بإطلاق الخطاب على الأصح الذي تقدم في محله من صحة التمسك بإطلاق الخطاب لإثبات التوصيلية لكون التعبدية هي التخضع والتخشع له سبحانه وتعالى لقصد الأمر حتى يلزم منه إشكال الدور على التفصيل الذي تقدم في مبحث التوصلي والتعبدية.

وإن لم يكن هناك إطلاق يرفع الشك ووصلت النوبة إلى الأصل العملي، فالمرجع هو البراءة لاجتماع أركانها كما عرفت.

وبالجملة لا فرق في جريان البراءة بين القسمين لما عرفت آنفأ.

وأما باب الجنس والفصل وإن كان من الأقل والأكثر عقلاً لكنه من المتبادرين عرفاً لمباينة حصة من الجنس موجودة في ضمن الحمار لحصة منه موجودة في ضمن الإنسان فلا تجري البراءة في الفصل وهو الزيادة على الجنس بل يجب الاحتياط.

## تنبيهات مبحث الأقل والأكثر:

ثم إنَّ الشِّيخُ الْانصاريُّ <sup>تَحْمِلُ</sup><sup>(١)</sup> بعْدَ اسْتِقْصَاءِ مَبَاحِثِ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ  
الارتباطيَّينِ نَبَهَ عَلَى أُمُورٍ :

### الأمر الأول:

#### [ الشك في الركنية ]

في أنَّ الْأَصْلَ فِيهَا ثَبَتَ جَزِئِيَّهُ هَلْ يَقْتَضِي الرَّكْنِيَّةَ أَمْ لَا ؟ وَتَنْتَعِيْجُ ذَلِكَ مِنْ وَطْ  
بِالْتَّعْرُضِ لِمَعْنَى الرَّكْنِ ، فَقَيْلٌ : إِنَّهُ عَبَارَةٌ عَنْهَا يَكُونُ نَقْصَانَهُ سَهْوًا مَخْلُوقًا بِالْمَرْكَبِ وَمَبْطَلًا  
لَهُ . وَأَمَّا النَّقْصَانُ الْعَمْدِيُّ فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ كُلَّ جَزْءٍ يَكُونُ نَقْصَانَهُ الْعَمْدِيُّ مَفْسَدًا  
لِلْمَرْكَبِ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ التَّنَاقْضَ بَيْنَ دَلِيلِ الْجَزِئِيَّةِ وَبَيْنَ دَلِيلِ الْاَغْتِفَارِ وَعَدْمِ الْابْطَالِ ،  
فَنَقْصَانُ كُلِّ جَزْءٍ عَمَدًا يَوْجِبُ الْبَطْلَانَ ، فَالْكَلَامُ فِي النَّقْصَانِ السَّهْوِيِّ دُونَ الْعَمْدِيِّ .

وَقَيْلٌ : إِنَّ الرَّكْنَ عَبَارَةٌ عَنْهَا يَكُونُ نَقْصَانَهُ السَّهْوِيُّ وَكَذَا زِيَادَتُهُ مَوْجِبًا لِلْبَطْلَانِ  
فِي الْتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ يَخْتَصُّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَزْءِ الرَّكْنِيِّ وَغَيْرِهِ فِي ظَرْفِ النَّقِيْصَةِ فَقَطْ ،  
وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، إِذَا جَزْءُ الرَّكْنِيِّ حِينَئِذٍ  
هُوَ مَا يَوْجِبُ الإِخْلَالَ بِهِ زِيَادَةً وَنَقْصَانًا بِطْلَانَ الْمَرْكَبِ بِخَلْافِ غَيْرِ الرَّكْنِيِّ فَإِنَّ  
الْإِخْلَالَ بِهِ زِيَادَةً وَنَقْصَانًا لَا يَوْجِبُ الْبَطْلَانَ .

وَلَعَلَّ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَى النَّقْصَانِ السَّهْوِيِّ فِي مَعْنَى الرَّكْنِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْزِيَادَةِ  
يَكُونُ نَظَرَهُ إِلَى أَنَّ الْزِيَادَةَ تَرْجِعُ إِلَى النَّقِيْصَةِ لِأَنَّ عَدْمَ الزِّيَادَةِ قِيدٌ لِلأَجْزَاءِ ،  
فَإِذَا قِيدَ رَكْوَعٌ كُلُّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الزِّيَادَةِ فَتَكُونُ عَدْمُ زِيَادَةِ الرَّكْوَعِ قِيدًا لِرَكْوَعِ كُلِّ  
رَكْعَةٍ ، فَزِيَادَةُ الرَّكْوَعِ تَوْجِبُ نَقْصَانَ الرَّكْوَعِ ، لِأَنَّ النَّقْصَانَ أَعْمَمُ مِنْ عَدْمِ إِتْبَانِ ذَاتِ  
الْجَزْءِ أَوْ قِيَدِهِ .

وكيف كان فالكلام يقع في المقامين :

الأول : في النقص السهوي

والثاني : في الزيادة العمدية والسهوية .

أما المقام الأول ، ففيه فصول :

الأول : في مرحلة التبوت ، وأنه هل يمكن التكليف ثبوتاً بما عدا الجزء المنسي من الأجزاء الباقيه أم لا ؟

الثاني : في مرحلة الإثبات ، وأنه هل يكون هناك دليل أو أصل على تعلق التكليف بما عدا الجزء المنسي بعد إثبات الإمكان في مقام التبوت أم لا ؟

الثالث : في أنه بعد فرض عدم قيام الدليل أو الأصل العملي على التكليف بما عدا المنسي أو عدم صحته ، فهل يكون هناك ما يقتضي الاجتزاء به عن الواقع مع عدم الأمر به أم لا ؟

أما الفصل الأول : فنخبة الكلام فيه أنه لا ينبغي الإشكال في عدم إمكان تعلق الخطاب بنفس المنسي لعدم القدرة عليه ، ومن المعلوم اعتبار القدرة في متعلق التكليف ، كما لا ينبغي الإشكال في عدم إمكان تعلق التكليف بما عدا الجزء المنسي على وجه يكون الناسي عنواناً للمكلف بأن يقال له : أيها الناسي يجب عليك كذا .

وذلك لوضوح ارتفاع هذا العنوان بمجرد الخطاب دائمًا ، وليس العنوان كسائر العناوين المأخذة في حيز الخطابات كقوله : أيها المستطاع وأيتها العالم وأيتها الفقير وأيتها المضطر ، فإن الخطاب بهذه العناوين لا يوجب ارتفاعها بخلاف الناسي كما هو واضح ، ولذا قيل في تصويره وجوه :

أحدها : ما يرجع إلى الخطأ في التطبيق بأن يقال : إن الناسي لغفلته عن نسيانه يقصد امثال الأمر الواقعي المتوجه إلى الذاكر لاعتقاد واجديته للذكر ، فيكون مخطئاً في تطبيق أمر الذاكر عليه ، فتكليف الناسي بما عدا المنسي ممكن ثبوتاً ، غاية الأمر لا

بهذا العنوان .

وفيه : أن الخطأ في التطبيق إنما يكون في مورد قد يتحقق امتنال الخطاب بهذا النحو كما إذا اتفق قصد امتنال الأمر بزعم أنه أدائي فبان كونه قضائياً ، وأمّا إذا كان امتناله دائماً بنحو الخطأ في التطبيق كما في المقام لعدم إمكان التفات الناسي إلى عنوان النسيان ، فلا مسرح لجعله من الخطاء في التطبيق كما لا يخفى .

ثانيها : أن يخاطب الناسي بعنوان ملازم للنسيان كالبلغمي أو الصفراوي والسوداوي مثلاً فيقال : أيها البلغمي إفعل كذا ، فتوجيه الخطاب بما عدا الجزء المنسي إلى الناسي بعنوان ملازم لمكان من الإمكان .

وفيه : أن الصغرى ممنوعة لعدم عنوان ملازم دائماً للنسيان ، وعلى تقدير تسليم الصغرى لا يجدي العنوان الملازم لكونه مشاراً إلى ما هو العنوان حقيقة ، ولابد في صحة الخطاب من إمكان الالتفات إلى العنوان ، وقد عرفت عدم إمكانه لأنه بمجرد الالتفات ينتفي العنوان ويتبادر بالذكر ، فتأمل جيداً .

ثالثها : أن يكون المأمور به المشترك بين الذاكر والناسي هو ما عدا المنسي من الأجزاء الباقيـة ، غاية الأمر أن الذاكر خصص بخطاب لا يشمل الناسي ، فيقال له : أيها الذاكر أئت بما ينساه الناسي ، فإن خطاب الذاكر بذلك لا محذور فيه ، بخلاف الناسي ، فإن توجيه الخطاب إليه بهذا العنوان غير معقول كما عرفت فينعكس الأمر ، إذ لا حاجة إلى توجيه خطاب إلى الناسي حتى يقع الكلام في عدم معقوليته ، بل المحتاج إلى الخطاب هو الذاكر بالنسبة إلى المنسي ، ولا محذور فيه ، إلا ما قد يرد عليه من أن خطاب الذاكر بالمنسي يكون خطاباً نفسياً استقلالياً ، ولا يكون مرتبطاً بسائر الأجزاء ، فيكون الخطاب بالمنسي من قبيل وجوب شيء في ظرف واجب ، ولا يوجب الإخلال به إخلالاً بسائر الأجزاء فيخرج عن محل البحث أعني الأقل والأكثر الارتباطين .

لكن الحق عدم ورود هذا الإشكال لظهور مثل هذا الخطاب في الإرشاد إلى الجزئية ، فإنه قرر في محله أنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ فِي شَيْءٍ ظاهر في الجزئية أو الشرطية فهذا الإشكال لا أساس له ، فهذا الوجه لا يأس به .

· وأما الفصل الثاني : وهو قيام الدليل على عدم جزئية المنسي ووجوب الأجزاء الباقية ، فقد يدعى فيه دلالة حديث رفع النسيان على ارتفاع جزئية المنسي ووجوب بقية الأجزاء وكونها هي المأمور بها ، لحكمته على أدلة الأجزاء والشروط والموانع التي يقضي إطلاقها بكون المنسي جزءاً مطلقاً حتى في حال النسيان ، فيسقط التكليف رأساً حتى بسائر الأجزاء لعرضه لكيفية الدخل ، وأنَّ الجزئية والشرطية والمانعية ليست مطلقة بل مختصة بحال الذكر والالتفات تغير حكمة حديث لاتعاد على أدلة الأجزاء والشروط ، فكما يكون الحديث مبيتاً لكيفية دخل الأجزاء والشروط والموانع فكذلك يكون حديث رفع النسيان متعرضاً لكيفية الأجزاء والشروط والموانع ، ودالاً على عدم جزئية المنسي وكون الباقي هو المأمور به ، كما يكون رفع ما لا يعلمون دالاً على نفي جزئية المشكوك وحاكمها على الأدلة الأولية ومثبتاً لكون ما عدا المشكوك فيه هو المأمور به ، غاية الأمر أنَّ الحكومة في رفع النسيان واقعية ، وفي رفع ما لا يعلمون ظاهرية كما قرر في محله .

تقريب دلالة حديث رفع النسيان على عدم جزئية المنسي هو : أنَّ الرفع لابد وأن يتصل بما يكون أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ، وإلا فلا معنى لرفع النسيان لوضوح وجود النسيان تكويناً والقابل لتعلق الرفع به هو الخطاب المتعلق بالمنسي لأنَّه منشأ انتزاع الجزئية ، فالمرفوع هو قطعة من الأمر متعلقة بالمنسي ، فحكم الجزء المنسي مرفوع في حال النسيان فالمensi لا يكون جزءاً في حق الناسـي ، وأما كون باقي الأجزاء مأموراً به فللعلم ببقاء الأمر بها لعدم خلل في بقية الأجزاء يوجب ارتفاع الأمر عنها فيثبت إطلاق بقية الأجزاء وعدم تقييدها بالمنسي في حال النسيان ، وهذا

الإطلاق واقعي كما أنَّ الإطلاق في رفع ما لا يعلمون ظاهري.

ولا يلزم إشكال المثبتة بأنْ يقال: إنَّ رفع جزئية المشكوك بالبراءة يلازم عقلًا بقاء الأمر بالنسبة إلى بقية الأجزاء، وذلك لما تقدم سابقًا من كون التقابل بين الإطلاق والتقييد هو العدم والملكة دون التضاد، وإشكال الإثبات منوط بكون التقابل بينها التضاد كما تقدم تفصيله.

وبالجملة فيمكن إثبات وجوب باقي الأجزاء وعدم قادحية النقيضة السهوية في وجوب بقية الأجزاء بمحدث رفع النسيان.

ولكن الميرزا النائي <sup>تَبَرُّع</sup> اعتبر امتناع انتساب ذلك بما حاصله: أنَّ الرفع لا يتعلّق بالترك النسياني بأنْ يقال: ترك السورة مثلاً مرفوع، إذ لا معنى لرفع المعدوم حيث إنه بغيره قوله: المعدوم معدوم، ولا يتعلّق نفس النسيان أيضًا لوجوده تكوينًا، ولا يتعلّق بحكم المنسي أيضًا بأنْ يقال: إنَّ المرفوع حكم المنسي، فإنَّ السورة في غير حال النسيان محكومة بالوجوب وفي حال النسيان غير محكومة به، وذلك لأنَّ النسيان لم يتعلّق بالحكم حتى يرفعه، فإنَّ نسيان الخطاب يتصرّف في حق الجاعل من حيث كون إنشاء الحكم من أفعاله ولا يتصرّف في حق المكلّف بل المتصرّف في حقه هو المجهل بالخطاب وهو غير حاصل بالفرض لعلم الناسي بوجوب الجزء فليست الجزئية منسية بل المنسي هو الجزء، ولا يتعلّق بالمنسي فيه وهو الصلاة مثلاً التي وقع النسيان في جزء منها، بأنْ يقال: إنَّ الصلاة التي تركت سرتها سهواً لا عقاب عليها، إذ تركها عمداً يوجب العقاب فالمرفوع هو العقاب في حال نسيان الجزء، وذلك لأنَّ العقاب ليس أثراً شرعياً ليرتفع برفع النسيان، وكذا لا يتعلّق بالحرمة بأنْ يقال: إنَّ ترك السورة عمداً حرام وهذه الحرمة مرفوعة في حال النسيان، وذلك لأنَّ ترك السورة ترك للواجب لا أنه حرام، وإنَّما يلزم انحلال كل حكم إلى حكمين بأن يكون الصلاة واجبة من حيث الفعل ومحرمة من حيث الترك، وهذا كما ترى فترك الواجب ليس حراماً والعقاب يكون على تركه لا على ارتكاب حرام.

والحاصل أنَّ حديث رفع النسيان لا يجري في الواجبات إذا تركت نسياناً، نعم يجري في المحرمات فإذا فعل حراماً نسياناً كشرب المخمر يجري فيه رفع النسيان فيقال: إنَّ شرب المخمر إذا كان عمداً فهو حرام، وإنْ كان نسياناً فليس بحرام. هذا ملخص وجه عدم جريان حديث رفع النسيان في الجزء المنسي.

وقد يتوهם جريانه فيه، خلافاً للميرزا النائيني تأكيد بما حاصله: أنَّ للجزء وجوداً وعدماً حالات، إذ قد يُؤْتى به عمداً وقد يُؤْتى به غفلة وبدون الالتفات والقدرة كالسجدة التي تتحقق قهراً وبلا اختيار وقد يُؤْتى به تقية، فإذا أتي به عمداً يكون صحيحاً لأنَّه قد وجد بالإرادة والاختيار فينطبق عليه المأمور به، وإذا أتي به غفلة لا ينطبق عليه المأمور به لخروج الفعل غير الإرادي عن دائرة متعلق الخطاب وإذا أتي به تقية ويعامل معه معاملة التقية، وكذا ترك الجزء تارة: يكون عن عدم الالتفات وأثره بطلان الصلاة بمعنى عدم انتظام المأمور به على المأمور به، وأخرى: يكون عن نسيان وغفلة، وثالثة: يكون عن تقية كترك السورة، فحينئذٍ يقال: إنَّ ترك السورة عن ذكر الالتفات يبطل العمل، وعن غفلة ونسيان لا يبطله لعدم جزئيته بسبب ارتفاع منشأ المجزئية وهو الخطاب بمحدث رفع النسيان، فالناسى التارك للجزء نسياناً لا يكون المنسي جزء في حقه.

ولكن الميرزا النائيني تأكيد دفع هذا التوهם بأنَّ الترك العمدي أثره بطلان، والترك السهوي عدم البطلان المسبب عن انتظام المأمور به على المأمور به، والانتظام وعدمه ليس شيء منها أثراً شرعياً قابلاً للرفع التشعيعي.

إلا أنَّ الإنصاف جريان حديث الرفع في النسيان في الجزء المنسي لظهور رفع النسيان في رفع حكم المنسي من باب نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وإشكال الميرزا النائيني تأكيد في جريان حديث الرفع في الجزء المنسي مبني على الدقة العقلية، ومن المعلوم عدم العبرة بها في قبال الظهورات العرفية المعتبرة في الاستظهار من الألفاظ. فالتحقيق جريان رفع النسيان في الواجبات والمحرمات والأفعال والتوك على

نحو واحد.

ثم إنَّ الميرزا النائي<sup>تلميذ</sup> أورد على جريان حديث الرفع مضافاً إلى الإشكال المتقدم بوجوه ثلاثة:

أحدها: أنَّ المنسي ليس جزئية الجزء والأيندرج فيها لا يعلمون لا في رفع النسيان. وفيه: أنَّ المرفوع حكم المنسي الذي هو الجزء من باب نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كما عرفت آنفاً وهذا شائع في الاستعمالات والمحاورات العرفية كما لا يخفى. ثانية: النقض بنسيان الكل، توضيحه: أنه إذا نسي تمام المركب وتذكر في أثناء الوقت فلا إشكال في وجوب الإتيان به، ولا يجري فيه حديث رفع النسيان لأنَّ المطلوب صرف الوجود من الطبيعة في الوقت، ولا بد أن يكون الأمر كذلك في نسيان جزء المركب، فإذا نسي جزء من المركب وتذكر قبل خروج الوقت يجب الإتيان بالمركب ثانياً، لتدارك المنسي لقدرته على إتيان صرف الوجود من المأمور به في الوقت إذ المفروض عدم استيعاب العذر للوقت حتى يكون الإتيان بصرف الوجود في الوقت غير مقدور، ففتقضى قاعدة الأبدال الاضطرارية هو الإتيان بصرف الوجود مع التمكن منه في الوقت، نعم مع استيعاب العذر من النسيان وغيره للوقت يكتفى به لدليل البدلة.

وفيه: أنَّ مقتضى القاعدة الأولية وإن كان ذلك أي عدم الفرق بين نسيان تمام المركب وبين نسيان جزئه في وجوب التدارك بعد التذكر في الوقت، إلا أنَّ التصوص الخاصة والأدلة التأدية في باب الصلاة أوجبت الخروج عنها فتضلي القاعدة من عدم الاكتفاء بالناقص سهواً، فإنَّ المقرر في محله أنَّ قاعدة (لاتعاد الصلاة) تكون حاكمة على أدلة الأجزاء والشروط لأنَّ القاعدة تفسر كيفية دخل الأجزاء والشروط وأنَّها على قسمين:

أحدهما: الركينة، وهي المعبر عنها بالجزئية بالإعادة.

ثانيهما: عدم الركينة، وهي المعبر عنها بعدم الجزئية بالإعادة.

والمتحصل من القاعدة أنَّ الجزء المنسي إنْ كان من الخمسة المستثناء فيجب

الإعادة والاستئناف ، وإن فالصلة صحيحة وإن كان الوقت باقياً ، فالفارق بين نسيان أصل المركب وبين نسيان جزئه مع بقاء الوقت هو النص الخاص ، وإن فقتضى حدث الرفع في كلها وجوب التدارك كما لا يخفى .

ثالثها : أن جريان حديث رفع النسيان في الجزء المنسي يقتضي ارتفاع التكليف رأساً عن المركب لوحدة الأمر المنبسط على الأجزاء ، وعدم انحلاله إلى أوامر عديدة حتى يمكن ارتفاع بعضها وبقاء الآخر ، فإثبات كون ما عدا المنسي متعلق الأمر وما مأمورا به بمحضه يكون الإتيان به مجزياً يحتاج إلى دليل .

فإن قلت : لا فرق في هذه الجهة بين ما لا يعلمون وبين رفع النسيان لعدم إثبات كل منها كون الباقي هو المأمور به بل يحتاج ذلك إلى دليل خارجي .

قلت : بينما فرق واضح ، إذ التكليف فيها لا يعلمون بالنسبة إلى غير المشكوك معلوم تفصيلاً ، فلا وجه لسقوطه بمجرد الشك في جزئية شيء للمركب فتقطيع الطلب إنما هو للعلم بتعلقه بغير المشكوك ، وهذا بخلاف رفع النسيان ، فإن تقطيع الطلب ونفيه عن خصوص المنسي لا موجب له لعدم امتناع ارتفاع التكليف رأساً ، نعم مع استيعاب النسيان للوقت لا بأس بالالتزام بارتفاع خصوص القطعة من الطلب المتعلقة بالجزء المنسي ، هذا محصل ما أفاده الميرزا النائيني تلميذ .

وفيه : أنه لا فرق بين رفع ما لا يعلمون وبين رفع النسيان في انحلال التكليف وتقطيعه بالنسبة إلى الأجزاء ، فعلى القول بالانحلال يجري رفع النسيان وما لا يعلمون معاً وعلى القول بعده لا يجريان كذلك ، ولا محيص حينئذ عن الرجوع إلى قاعدة الاشتغال لكون الشك في براءة الذمة .

والفرق المزبور غير فارق ، لأنه بناء على التقطيع تكون نسبة الرفعين إلى المركب على حد سواء ، وبناء على عدمه لا مجال للبراءة في الأقل والأكثر ارتباطين بل لابد من الاحتياط ، فالمدار في جريان البراءة وعدمه على التقطيع وعدمه ، وإشكال المثبتية جار في كلا الرفعين ، وقد تقدم دفعه بكون التقابل بين الإطلاق

والتقيد هو العدم والملكة دون التضاد.

فصار المتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الحق عدم المانع من جريان حديث رفع النسيان في الجزء المنسي، وأن الأصل بحسب الأدلة الأولية هو ركبة الأجزاء أي بطلان المركب بنقصان جزء منها سهواً، لأن مقتضى إطلاق تلك الأدلة هو دخل الجزء أو الشرط بقول مطلق، فنقصان الجزء ولو سهواً يوجب بطلان المركب إلا إذا قام الدليل الثاني على عدم جزئية المنسي أو عدم قياديته، فإن الدليل الثاني حاكم على الأدلة الأولية لكونه مبيناً لكيفية دخل الأجزاء والشروط كحديث لاتعاد وغيره من النصوص الخاصة الواردة في الصلاة، وكما في الحج كنسيان الإحرام ونحوه مما لا ركبة له كالوقوفين<sup>(١)</sup> فإن الأدلة الخاصة الواردة في الحج تقتضي الإجزاء والاكتفاء بما عدا المنسي لعدم دخل المنسي في الحج في حال النسيان.

والمحاصل أن مقتضى القاعدة الأولية في نقصان الجزء سهواً هو بطلان، وصحة الناقص والاجتزاء به تحتاج إلى دليل ثانوي، فالالأصل في طرف النقيصة يقتضي الركبة والله العالم بحقائق الأحكام.

وأما الفصل الثالث: فنخبة الكلام فيه: أن الاكتفاء بالناقص عن الواقع يحتاج إلى الدليل لما عرفت من أن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية هو الدخل المطلق وسقوط الخطاب رأساً عن المركب إلا أنه قام النص الخاص في باب الصلاة وبعض أعمال الحج على قيام الناقص مقام التام.

فالتحصل أن الأصل في طرف نقص الجزء سهواً هو الركبة إلا إذا قام الدليل على عدم الركبة، فتأمل جيداً.

هذا تمام الكلام في النقيصة السهوية.

(١) مثال للركن كما هو واضح.

وأما المقام الثاني :

وهو في الزيادة السهوية أو العمدية ، فتفقيحه منوط بالعرض لجهات :  
الأولى : في تصوير الزيادة في الصلاة .

وقد استشكل فيها تارة : برجوع الزيادة إلى النقيصة حيث إنَّ الجزء إنْ أخذ لا يشرط ، فلا يتصور فيه الزيادة ، وإنْ أخذ بشرط لا كالركوع والسجود وعدد الركعات فزيادتها ترجع إلى النقيصة ، لأنَّ الركوع في كل ركعة مقييد بعدم انضمام ركوع إليه ، فإذا أتي برکوع آخر يكون ذلك تقاصاً لفقدان شرط الركوع وهو الوحدة وعدم ركوع آخر معه ، فلم يؤتَ حقيقة بالركوع الصالحي .

وقد أجاب عنه الميرزا النائيني توكُّ بأنَّ رجوع الزيادة إلى النقيصة يكون بالدقة العقلية دون المساحة العرفية التي هي الموضوع في الأدلة الشرعية ، ومن المعلوم صدق الزيادة عرفاً على الوجود الثاني من الركوع والسجود والركعات ، فإذا أتي برکوعين في ركعة واحدة أو ثلث سجادات فيها أو تحمس ركعات في الصلاة الرابعة صدق عليها الزيادة عرفاً .

ولكنه منقوض بما إذا اخْنَى بقدر الركوع لقتل العقرب أو أخذ الطفل لحفظه عن التلف أو نحو ذلك ، فإنَّ الزيادة حينئذ صادقة عرفاً مع أنها لم تعد زِيادة في الصلاة .

وآخرى : بعد البناء على اعتبار القصد في الزيادة عرفاً بحيث لا تصدق الزيادة إلا بقصد الإتيان بها بعنوان الجزئية بأنَّ لازم ذلك عدم صدق الزيادة على سجدة التلاوة المأتمي بها في الصلاة مع أنَّ صريح النص كونها زيادة في المكتوبة مع وضوح عدم قصد الجزئية بها بل بقصد سجدة التلاوة .

وبالجملة فإنَّ كان قصد الجزئية معتبراً في صدق الزيادة لزم عدم صدقها على سجدة التلاوة مع أنَّ النص صرَّح بكونها زِيادة في المكتوبة ، وإنْ لم يكن قصد

الجزئية معتبراً في صدقها لزم صدق الزيادة على الامور الواقعه في الصلاة كالانحناء بقصد ضم الطفل وقتل الموزي كالعقرب مع عدم صدق الزيادة على هذه الأشياء . وللجواب عن هذا الإشكال نهدى مقدمة وهي : أنَّ الزيادة والنقيصة في الأمور الخارجيه معلومتان لنا كزيادة اللبن والدهن فإنَّ صاعاً من اللبن مثلاً إذا زيد عليه صاعاً من اللبن أو الماء أو غيره مما يستهلك في اللبن أو نقصت منه صاعاً صدق عنوان الزيادة والنقيصة عليه ، لزيادة صاعاً على المُعْتَدَلَةِ أو نقصان المُعْتَدَلَةِ بوقية بالحس ، وأما الزيادة والنقيصة في المركبات الاعتبارية فلا تتصوران حيث إنَّ الزيادة على المأمور به منوطه يجعل من يبيده الاعتبار والمجعل ، فإنَّ جعل الشارع للصلاه عشرة أجزاء ثم زاد عليها جزء أو نقص عنها جزء ، كما في بعض الحالات كالنسيان والاضطرار صدق الزيادة على الصلاة أو النقيصة .

فإن قلت : على هذا يلزم عدم الصغرى لأدلة الزيادة كقوله عليهما السلام «من زاد في صلاته متعمداً فعله الإعادة» <sup>(١)</sup> ، و «من أستيقن أنه زاد في صلاته ...» <sup>(٢)</sup> وغير ذلك .

قلت : المراد بالزيادة في النصوص هي الزيادة الحكمية ، ومعناها استكشاف قيديه عدم ما يكون وجوده مخللاً ومبطلاً وهو المعبر عنه بالمانع .

فإن قلت : بناءً على ما ذكرت من قيديه عدم الزيادة وصيغة أجزاء المركب مقيدة بعدم الزيادة لا تتصور الزيادة لرجوعها حينئذ إلى النقيصة حيث إنَّ الأجزاء لم يؤت بها على الوجه المقرر شرعاً ، وهو عدم الإتيان بالزيادة معها مع أنَّ مرسلة سفيان بن السمعط <sup>(٣)</sup> دالة على كون كل من الزيادة والنقيصة سبباً لسجدي السهو

١) وسائل الشيعة ٨ / ٢٣١ ، الحديث ١٠٥٠٩ .

٢) وسائل الشيعة ٨ / ٢٣١ ، الحديث ١٠٥٠٨ .

٣) وسائل الشيعة ٨ / ٢٥١ ، الحديث ١٠٥٦٣ .

فلو كانت الزيادة راجعة إلى التقيصة لم يكن وجهاً لجعل الزيادة في مقابل التقيصة .  
 قلتُ : التعبير بالزيادة لا ضير فيه ، فإنه علاحظة أنَّ الجزء تارة : ينتفي لعدم الإتيان بنفسه كترك الركوع أو السجود ويعبر عنه بالتقيصة ، وأخرى : لعدم وجود قيده ويعبر عنه بالزيادة مثلاً قد ينتفي الركوع لعدم الإتيان به ، وقد ينعدم لعدم الإتيان بالسجود الذي هو جزء في نفسه وشرط لسائر الأجزاء التي منها الركوع الذي ترك بالفرض ولا فرق في إنتفاء الجزء بين عدم الإتيان بنفسه وبين عدم الإتيان بقيده الوجودي كالطهارة والستر والاستقبال ، أو العدمي كزيادة شيء على الأجزاء أو ليس المحرر ، فالتعبير بالزيادة والتقيصة يكون لهذه الملاحظة ، هذا مضافاً إلى أنَّ أدلة الزيادة ملقة إلى العرف ، ومن المعلوم صدق الزيادة عرفاً على من أتى برکوعين في ركعة واحدة وإن كان بالدقة العقلية راجعاً إلى التقيصة كما هو واضح .

وكيف كان فالذي ينبغي أن يقال في موضوع الزيادة هو : أنَّ الزائد إنْ كان من سinx أجزاء الصلاة فالمستفاد مما ورد في أنَّ السجود زيادة في المكتوبة بعد إقامة خصوصية السجود والتعدي عنه إلى كل ما يكون من سinx أجزاء الصلاة كالركوع والقراءة والتشهد ، هو صدق الزيادة على مايسانع الصلاة حتى مع قصد الخلاف وعدم الجزئية ، حيث إنَّ سجدة التلاوة يؤتى بها بهذا العنوان لا بعنوان كونها جزء للصلاة ، ومع ذلك تكون زيادة في الصلاة فيظهر من عد سجود التلاوة زيادة أنَّ كل ما يأثر أجزاء الصلاة إذا أتى بها في الصلاة ولو بدون قصد الجزئية يكون زيادة فيها .

وإن لم يكن الزائد من سinx أجزاء الصلاة كحركة اليدين وضم المغاربة والطفل ونحوها من الأفعال المجازة في الصلاة للنص الدال على جوازها ، فلا إشكال في عدم صدق الزيادة عليها إن لم يؤتى بها بقصد الجزئية لعدم السنخية ، نظير ما إذا قرأ البناء حين اشتغاله بالبناء أو الحمَّال حين حمل المتاع ، فهل يعَد القراءة جزء للبناء وحمل المتاع ونظير القاء حجر ونحوه في الدهن أو اللبن مثلاً ، فهل يوجب الحجر

زيادة في اللبن والدهن ، وإن أتى بها بقصد الجزئية فإن كان ذلك يجعل أمر الشارع متعلقاً بالأجزاء وبتلك الزيادة بحيث يكون متعلقه متكرراً وكان انبعاثه عن الأمر الكذائي فتكون هذه الزيادة محلة بالمؤمر به ووجبة لفساده لعدم قصد امتثال الشارع ، وإن كان باختراع أمر آخر مضافاً إلى أمر الشارع يعني أنه يقصد امتثال أمر الشارع الذي تعلق بأجزاء معلومة ويضم إلى هذا القصد امتثال الأمر الذي اقترحه من عند نفسه ، فقد يدعى صدق الزيادة في هذه الصورة لأجل قصد الزيادة والجزئية .

لكنه مشكل لعدم السنخية وب مجرد القصد لا يوجب صدق عنوان الزيادة كما عرفت في مثال قراءة البناء والمحال ، نعم في صورة التوسع في ظرفية الصلاة للزيادة بحيث تشمل ما يُؤْكِلُ به منضاً إلى أجزاء الصلاة لا باس بصدق الزيادة عليه ، لكنه لا دليل على هذا التوسع ، فصدق الزيادة على غير سنخ الأجزاء ولو بقصد الجزئية في غاية الإشكال ، والله العالم .

**تكلمة:** الظاهر صدق الزيادة على ما يكون من سنخ أجزاء الصلاة ولو مع قصد الخلاف كما عرفت ، حتى إذا كان لتلك الزيادة راسم وحدة كما في صلاة الآيات الموقتة كصلاحي الكسوفين ، حيث إنَّ لصلاة الآيات راسم وحدة وهي التكبيرية والتسليم ، ويدل على أنَّ لها راسم وحدة هو ورود النص<sup>(١)</sup> أنه إذا اشتغل باليومية وضاق وقت صلاة الآية يأتي بها ثم يأتي بما بقي من اليومية فضلاً عما إذا لم يكن لها راسم الوحدة كسجود التلاوة ، فإنها وضع الجبهة على الأرض فقط ، وليس لها راسم وحدة فإنَّ وجود راسم الوحدة كعدمه في صدق الزيادة عرفاً .

والترم الميرزا النائفي تأكِّلَ بعدم صدق الزيادة على ما يكون له راسم وحدة ، ولذا تعدى عن مورد النص المشار إليه إلى عكسه ، وهو ما إذا اشتغل بصلة الآيات

(١) وسائل الشيعة ٧ / ٤٩١ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات .

وضاق وقت اليومية فاللزم بإتيان اليومية في أثنائها ، بل لازم هذا المبني جواز بل وجوب الإتيان بصلة المغرب في أثناء العشاء إذا تجاوز عن محل العدول ، كما إذا تذكر نسيان المغرب بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة ثم الإتيان ببقية صلة العشاء ، كما أن لازمه وجوب الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه في الصلاة السابقة في الصلاة اللاحقة التي هي بيده ، حيث إن وجوب سجدة السهو فوري وله راسم وحدة من التكبيرة والتشهد ولا يظن الالتزام بهذين اللازمين ، نعم على هذا المبني يصير الفرق بين سجدة التلاوة والشك وبيان سجدة السهو واضحاً ، حين إن لسجدة السهو راسم وحدة كما عرفت ، بخلافهما إذ ليس لها ما يوجب استقلالهما في الصلاة ، بل تعداد زيادة فيها .

فالتحصل أن الحق صدق الزيادة مطلقاً حتى في صورة وجود وجوب الوحدة والاستقلال ، ولذا لا نتعذر عن مورد النص الدال على إتيان صلة الآيات في أثناء اليومية إلى غيره لا العكس ، ولا ~~غيره تكون النص على خلاف القاعدة والله العالم~~ بالأحكام .

**الجهة الثانية:** بعد أن عرفت معنى الزيادة يقع الكلام في حكمها مع الغض عن الأدلة الاجتهادية ، فنقول : إن مقتضى الأصل العملي في الزيادة هو البراءة لاجتماع أركانها من الشك والمجعل ، إذ منشأ المانعية وهو الخطاب بما تناوله يد المجعل والتشريع والإمتنان في رفعها ، فالشك في المانعية كالشك في الجزئية والشرطية يكون مجرى البراءة .

فإن قلت : إن جريان البراءة منوط بعدم الأصل الحاكم وهو في المقام موجود ، إذ يجري استصحاب الصحة في المقام فيحرز صحة الصلاة المشتملة على الزيادة ببركة الاستصحاب ، ومن المعلوم تقدم الأصل الحاكم على المحكوم وعدم جريان المحكوم معه وإن كان موافقاً له .

قلت: لا مجال للاستصحاب في المقام، إذ المستصحب إن كان هو الصحة الملزمة لسقوط الأمر، ففيه: أنه ليس لها حالة سابقة إذ الصحة بهذا المعنى عبارة عن انتظام المأمور به على المأني به، ومن الواضح توقف انتظامه عليه على اشتغال المأني به على جميع الأجزاء والشروط المعتبرة في المأمور به، وهذا لا يتحقق إلا بعد الإقامة والفراغ ولا يوجد هذا في الأئنة.

وإن كان المستصحب الصحة التأهلية للأجزاء بمعنى قابلية الأجزاء السابقة على طردد الزيادة لانضمام الأجزاء اللاحقة إليها، ففيه: أنه لا شك في بقاء الأجزاء السابقة على القابلية المزبورة حتى يبق مجال لجريان الاستصحاب فيها، إذ المفروض تحقق تلك الأجزاء على طبق أوامرها الضمنية وإنما الشك في قابلية الأجزاء اللاحقة للانضمام إلى السابقة، لأن الزيادة أوجبت الشك في بقاء القابلية بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، وليس لها حالة سابقة لعدم حصولها بعد وبالجملة فاستصحاب الصحة لا مجال له.

فإن قلت: إن هناك استصحاباً آخر يجري في بعض المركبات كالصلة وهو استصحاب الهيئة الاتصالية التي يدل على اعتبارها أدلة القواطع كالمحدث والاستدبار، إذ يستكشف من التعبير بالقواطع أن للصلة هيئة اتصالية وجزء صوريأً قائماً بالأجزاء المادية كالركوع والسجود وغيرها من الأجزاء التي هي من المقولات المختلفة، ففي حال الاستغفال بالتكبير تكون الهيئة قائمة به، وفي حال الاستغفال بالقراءة تكون الهيئة قائمة بها وهكذا إلى أن تتم الصلة، فتكون الهيئة حينئذ كالخيمة والأجزاء المادية المتصرمة كالأعمدة المتبادلة المقومة لبقاء الخيمة، فإذا شك في كون الزيادة قاطعة لتلك الصورة يستصحب بقائتها.

قلت أولاً: لا دليل على اعتبار الجزء الصوري في الصلة وأدلة القواطع لا تدل على ذلك، إذ التعبير بالقاطع يكون لأجل مانعيته في الصلة حتى في حال السكتات

المتخللة بين الأجزاء بخلاف المانع، فإنه مانع في حال الاستغفال بالأجزاء، فالتعبير بالقاطع لأجل مانعيته المطلقة، ومع فرض عدم تعلق الطلب بالجزء الصوري لاتجحري فيه البراءة.

وثانياً: بعد فرض تعلق الطلب به ينسد باب البراءة في الصلاة، لأنَّ الهيئة الاتصالية أمر بسيط تعلق به الطلب فيجب إحرازه في مقام الامتثال، ومع الإتيان بالزيادة يشك في فراغ الذمة عن الطلب المتعلّق بالصلاحة مادة وصورة، والمرجع حينئذ قاعدة الاستغفال لا البراءة.

ودعوى: كون الجزء الصوري كالمادي متقطعاً بأن يقال: الصورة متقومة بالأجزاء المادية، فكما يكون الأمر منبسطاً على الأجزاء المادية التي هي مركب الجزء الصوري فكذلك ينبع على الجزء الصوري، فكل جزء صوري قائم بجزء مادي يتعلق به قطعة من الطلب ويصير الأمر متحلاً كانحلال التكاليف النفسية، فالزيادة تكون منشأ للشك في بقاء الأمر المتعلّق بالجزء الصوري، فلا مانع من استصحابه.

غير مسموعة: حيث إنَّ دعوى الانحلال سقط الاستصحاب عن الاعتبار، إذ المتيقن غير المشكوك فإنَّ القطعة من الصورة التي كانت متعلقة للأمر سابقاً غير القطعة المشكوكة لاحقاً، فلا يجري فيها الاستصحاب كما لا يخفى.

الجهة الثالثة: في قيام الدليل الاجتهادي على حكم الزيادة فنقول: إنَّ أخبار الباب كثيرة ولا بأس بالإشارة إليها وإلى ما هو قضية الجمجم بينها: منها: حديث «لاتعد الصلاة إلا من خمس...»<sup>(١)</sup>، فإنَّ هذا الحديث يدل على بطلان الصلاة ووجوب اعادتها بزيادة أو نقصان في الخمس أو غير الخمس من التكبيرة وغيرها مما دلَّ النص الخاص على كونه كالخمس، وبعد تخصيص المستثنى

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٧١، الحديث ٧٠٩٠.

منه بالخمس وغيرها يدل على بطلان الصلاة ووجوب إعادتها بزيادة سهوية أو نقصان كذلك في العشر مثلاً، وعدم وجوب إعادتها بهما في غير العشر من الأجزاء والشرط والمowanع.

هذا بناء على اختصاص حديث لاتعاد بالنسیان وما يجري مجررا كالغافل وعلى شموله لكل من الزيادة والنقيصة، وأما بناء على أعممية الحديث من العمد والجهل والنسیان واختصاصه بالنقيصة فسيأتي وجه الجمع بينه وبين سائر الروايات، فالكلام فعلًا في الجمع بينه وبين غيره مبني على اختصاص الحديث بالنسیان وشموله للزيادة والنقيصة، وعليه فحصل ما يستفاد من هذا الحديث أن الزيادة والنقيصة السهويتين توجبان بطلان الصلاة إن كانتا في الأركان، ولا توجبانه إن كانتا في غيرها.

ومنها: قوله عليه السلام «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»<sup>(١)</sup> فإن ظاهره مانعية الزيادة مطلقاً سواء كان عالماً أم جاهلاً أم ناسياً، سواء كانت الزيادة في الأركان أم غيرها، فهذا الحديث يوافق عقد المستنى - في حديث لاتعاد - في الحكم بوجوب الإعادة فلا تهافت بينه وبين عقد المستنى، إذ مقتضى كليهما بطلان الصلاة بزيادة الأركان سهواً، غاية الأمر أن حديث لاتعاد يدل على بطلانها بنقصانها أيضاً.

لكن يقع التهافت بين عقد المستنى منه وهو لاتعاد الصلاة من غير الأركان، وبين (من زاد) حيث إن قضية الأول عدم بطلان الصلاة بزيادة غير الأركان سهواً أو نقصانها، وقضية الثاني بطلانها بالزيادة السهوية مطلقاً وإن لم يكن من الأركان.

تقرير التهافت: أن (من زاد) أعم من (لاتعاد) لشموله للجهل والعلم والنسیان وأخص منه لاختصاصه بالزيادة، كما أن (لاتعاد) أعم منه لشموله للزيادة والنقيصة وأخص منه لاختصاصه بالنسیان، فورد اجتناعهما هو زيادة غير الأركان

<sup>(١)</sup> وسائل الشيعة ٨ / ٢٣١ ، الحديث ١٠٥٠٩.

سهواً، فإنّ (لا تعاد) يقتضي الصحة و(من زاد) يقتضي البطلان، ومورد الافتراق من (لاتعاد) هو النقيصة ومن طرف (من زاد) هو الزيادة العمدية والجهلية، والنسبة بينها وإن كانت هي العموم من وجه إلّا أنّ حديث (لا تعاد) حاكم على (من زاد) حيث إنّ الحديث من الأدلة الثانوية الشارحة للأدلة الأولية المتکفلة لبيان الأجزاء والشراط والموانع، ومن زاد يكون من الأدلة الأولية المتکفلة لمانعية الزيادة فلا يلاحظ النسبة بينها.

ومقتضى حكمة (لاتعاد) على (من زاد) هو اختصاص (من زاد) بزيادة الأركان دون غيرها.

ومنها: قوله عليه السلام «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة فليستقبل صلاته»<sup>(١)</sup> ومقتضاه وجوب الإعادة بزيادة السهوة مطلقاً ولو في غير الأركان، وهذا الحديث وإن لم يكن منافياً لعقد المستثنى في حديث (لاتعاد) لأنّ مقتضى كليهما إعادة الصلاة بزيادة الأركان سهواً، إلا إنّ حديث إذا استيقن أعم من صدر (لاتعاد) لشموله للأركان وغيرها وأخص منه لاختصاصه بزيادة، وصدر حديث (لاتعاد) أعم من إذا استيقن لشموله لكل من الزيادة والنقيصة وأخص منه لاختصاصه بما عدا الأركان فالنسبة بينها هي العموم من وجه ولا حكمة لحديث لاتعاد على إذا استيقن لكونها من الأدلة الثانوية وفي رتبة واحدة أعني النسيان.

لكن لا يعامل معها معاملة التعارض لأنّ قوله عليه السلام «لاتعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة»<sup>(٢)</sup> أي الركوع الوارد في زيادة سجدة واحدة نسياناً الدال على اغتفار زيادة غير الأركان في الصلاة، بعد البناء على التعدي عن السجدة إلى غيرها مما لا يكون من الأركان يكون أخص من إذا استيقن لدلالته على عدم إعادة

١) وسائل الشيعة ٨ / ٢٣١، الحديث ١٠٥٠٨.

٢) وسائل الشيعة ٦ / ٣١٩، الحديث ٨٠٧٦ و ٨٠٧٧، باختلاف يسير.

الصلاوة بزيادة غير الأركان سهواً فيخصص به (إذا استيقن)، ويكون المتحصل بعد التخصيص أنَّ زيادة غير الأركان نسياناً لاتوجب إعادة الصلاة فيوافق (إذا استيقن) بعد التخصيص بما عرفت حديث (لتعاد)، ويرتفع التهافت بينها.

لكن ما ذكرناه من تخصيص (إذا استيقن) (لتعاد) الصغير مبني على عدم لفظ الركعة فيه كما هو المذكور في التهذيب<sup>(١)</sup>.

وأمّا بناءً على رواية الكافي من وجود الركعة، حيث إنَّه مروي في الكافي<sup>(٢)</sup> هكذا: «من استيقن أنه زاد ركعة في المكتوبة . . .»، فإنَّ كان المراد بالرکعة ظاهرها فالمستفاد منه بطلان الصلاة بزيادة الركعة سهواً، فهذه الرواية تكون من جملة الروايات الدالة على بطلان الصلاة بزيادة ركعة مطلقاً وإن جلس في الركعة الرابعة بقدر التشهد، بعد إعراض الأصحاب عن الأخبار<sup>(٣)</sup> المفصلة في البطلان بزيادة ركعة بين الجلوس في الرابعة بقدر التشهد وعدمه بطلان في الثاني دون الأول.

وإنَّ كان المراد بالرکعة الرکوع، فالمستفاد منه بطلان الصلاة بزيادة الرکوع سهواً، وهذا المعنى موافق لما في حديث (لتعاد) الصغير من بطلان الصلاة بزيادة الرکوع. وعلى كل حال لا يحتاج حديث (من استيقن) بناءً على رواية الكافي إلى تخصيصه بـ(لتعاد) الصغير لكونه موافقاً له بناءً على إرادة الرکوع من الركعة، وكذا بناءً على إرادة الركعة بالأولوية، فلا تنافي بينها حتى بالأعمية والأخصية.

كما أنه لا يبق التنافي أيضاً بين (من استيقن) وبين (لتعاد) الكبير، حيث إنَّ مقتضى من استيقن بناءً على رواية الكافي هو بطلان الصلاة بالرکعة أو الرکوع وهو موافق لعقد المستئن الدال على بطلان الصلاة بزيادة الخمسة أو نقصانها، هذا كله

(١) التهذيب ١ / ١٩٤ ، كتاب الصلاة ، الباب ١٠ ، الحديث ٦٤.

(٢) فروع الكافي، كتاب الصلاة، الباب ٢٦، السهو في الرکوع، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨ / ٢٢٢ ، الحديث ١٠٥١١ - ١٠٥١٢.

بناءً على إطلاق حديث (لاتعاد) الكبير لكل من الزيادة والنقيضة.

وأما بناءً على التشكيك في إطلاقه لها بدعوى: أنَّ المنفي في عقد المستثنى منه هو نفس المثبت في عقد المستثنى، ومن المعلوم أنَّ الزيادة لا تتصور في الوقت والظهور والقبلة فيكون المراد خصوص النقص، إما لظهور الحديث فيه وإما لكونه المتيقن منه لاحتفافه بما يصلح أن يكون مانعاً عن انعقاد الإطلاق، فالمستفاد من حديث لاتعاد على هذا التقدير: أنَّ نقصان ماعدا الخمسة سهواً لا يوجب البطلان ونقصان الخمسة كذلك يوجبه وهذا المعنى لا يعارضه أخبار الزيادة مطلقاً، لأجنبية سوردها عن مورد حديث (لاتعاد) من غير فرق بين ما يعم منها الزيادة العمدية والسهوية والجهلية كحديث (من زاد)، وبين ما يختص بالزيادة السهوية كحديث (من استيقن) وحديث (لاتعاد) الصغير بناءً على اختصاصه بالسهوا.

فالمتحصل حينئذٍ بناءً على اختصاص حديث (لاتعاد) الكبير بالنقيضة هو بطلان الصلاة بنقصان الخمسة وما هو بعذرها كتكبرة الإحرام وقيام الركوع، وعدم بطلانها بنقصان ماعداها سواء كان من الأجزاء أم الشرائط أم الموانع فهي في حال النسيان غير دخلة في الصلاة ودخلها منحصر بحال القدرة والتمكن.

وأما مرسلة سفيان بن السبط<sup>(١)</sup> وهي قوله عليه السلام: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان» فنسبتها مع حديث (لاتعاد) بناءً على إطلاقه لكل من الزيادة والنقيضة هي العموم والخصوص، لأنَّ المرسلة تدل على عدم قادحية الزيادة والنقيضة السهويتين مطلقاً من غير فرق بين الخمسة وغيرها ولا تعاد)، وبخصوصه بالخمسة ويكون المتحصل حينئذٍ قادحية الزيادة والنقيضة السهويتين في الخمسة دون غيرها، فعقد المستثنى يخصيص المرسلة.

(١) وسائل الشيعة ٨ / ٢٥١، الحديث ١٠٥٦٢.

وأما بناءً على اختصاص (الاتعاد) بالنقيصة فيخصص المرسلة أيضاً، غاية الأمر: أن تخصيصه لها حينئذ يختص بطرف النقيصة إذ لا تعرض فيه للزيادة، فعلى كل حال لا تنافي بين (الاتعاد) الكبير وبين مرسلة سفيان كما لا يتحقق، وأما نسبة المرسلة إلى حديث (من استيقن) بناءً على وجود الركعة فيه فهي العموم والخصوص أيضاً، حيث إنَّ (من استيقن) يدل على بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو الركعة سهواً، وهو أخص من المرسلة الدالة على عدم بطلان الصلاة بكل زيادة سهوية سواء كان الزائد ركعة أم ركوعاً أم سجدة، فتخصيص المرسلة من طرف الزيادة بالركوع أو الركعة.

وأما نسبة المرسلة إلى (الاتعاد) الصغير الدال على بطلان الصلاة بزيادة الركوع سهواً دون السجدة، فكذلك أيضاً لأنَّ بطلان الصلاة بزيادة الركوع سهواً أخص من المرسلة الدالة على عدم مبطليته كل زيادة ركوعاً كانت أم غيره، وأما بالنسبة إلى السجدة فهما متفقان في عدم قادحية زيايادتهما سهواً كما لا يتحقق.

وأما نسبة المرسلة إلى حديث (من زاد) الدال على بطلان الصلاة بالزيادة مطلقاً سواء كانت عمداً أم سهواً أم جهلاً وسواء كانت في الخمسة أم غيرها، فهي العموم والخصوص أيضاً بالنسبة إلى جملتها الأولى وهي قوله عليه السلام: (لكل زيادة تدخل عليك)، لاختصاص المرسلة بحال السهو فتخصيص (من زاد)، وأما بالنسبة إلى جملتها الثانية وهي قوله: (أو نقصان)، فلا تنافي بينهما أصلاً، لعدم تعرض من زاد لحكم النقيصة.

وبالمجملة المتحصل من المرسلة عدم قادحية الزيادة السهوية وبمطليتها للصلاة سواء كانت في الخمسة أم غيرها فيخصص (من زاد) بالزيادة السهوية فإنَّها غير مبطلة، غاية الأمر أنَّ إطلاق عدم مطليمة الزيادة السهوية يقيد بغير الخمسة.

فصار المتحصل من جميع ما ذكرنا بناءً على عموم حديث (الاتعاد) الكبير

للزيادة والنقيصة: أنَّ زيادة المخمسة سواء كانت عمديَّة كما يقتضيها إطلاق (من زاد)، أم سهوية كما هي قضيَّة (لاتعاد) الكبير، وكذا نقیصتها السهوية لأجل (لاتعاد) الكبير أيضًا تبطل الصلاة فيستفاد مبطليَّة زيادة السجدين سهواً من (لاتعاد) الكبير، لأنَّه بناءً على شموله للزيادة يكون المراد بالمستثنى زيادة جنس الركوع والسجود، وهذا يقتضي بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة، لكن يقيِّد هذا الإطلاق الشامل للسجدة الواحدة بحديث (لاتعاد) الصغير الدال على أنَّه لاتعاد الصلاة من زيادة سجدة واحدة، فتُبقي مبطليَّة زيادة السجدين تحت إطلاق عقد المستثنى كما لا يخفى.

وأمَّا بناءً على اختصاص حديث (لاتعاد) الكبير بالنقيصة فيشكل استفادة مبطليَّة زيادة السجدين، إذ المفروض اختصاص حديث لاتعاد بالنقصان، أمَّا مبطليَّة زيادة الركوع سهواً فتستفاد من (لاتعاد) الصغير بخلاف زيادة السجدين، إلَّا أنَّ يتمسَّك بذيل الإجماع إن لم ينافش فيه باحتمال كونه مدركيًّا لاحتمال استناد الجماعين إلى حديث (لاتعاد) بعد استظهارهم شموله للزيادة والنقيصة.

والحاصل أنَّ مقتضى أدلة الأجزاء والشرائط هو بطلان المركب بالنقصان السهوي إلَّا أنه قام الدليل الثانوي على عدم قادحيته إلَّا في بعض الأجزاء كالخمسة، فالأصل في طرف النقيصة هو الركبة إلَّا إذا ثبت خلافها، وأمَّا الزيادة فمقتضى الأصل الأولى عدم قادحيتها لإمكان دخُول الأجزاء لابشرط إلَّا أنَّ مقتضى الجمع بين الأدلة هو عدم قادحيتها إذا كانت سهوية إلَّا في بعض الأجزاء، فالأصل في طرف الزيادة عدم الركبة إن فسرَ الركن بما يخل نقصه وزيادته بالمركب فإنَّ الأصل الأولى عدم كون زيادة المجزء مبطلة، هذا تمام الكلام في التبييه الأول.

الأمر الثاني :

### [تعذر الجزء أو الشرط]

إذا ثبتت جزئية شيء أو قيديته فإن كان لدليلها إطلاق يشمل صورتي التمكן وعدمه فلا إشكال في سقوط الخطاب عن الكل بتعذر بعض أجزائه، لأن قضيته الدخول المطلق في المركب فإن الأجزاء الباقيه تصير مشروطة بالجزء أو الشرط المتعدد مطلقاً حتى في حال التعذر ومقتضى هذا الاشتراط هو سقوط الأمر عن الكل ، لانتفاء المركب والقيد بانتفاء جزئه وشرطه .

وإن لم يكن لدليله إطلاق كما إذا ثبت دخل المتعدد بدليل لي كالإجماع أو بجمل لفظي في سقوط الأمر بالكل بتعذر الجزء أو القيد أو بقائه وجهان ، بل قولان قد يستدل للأول بأصلية البراءة عن الفاقد إذ المتين هو الجزئية أو الشرطية في حال التمكن ، وفي حال العجز يشك في الجزئية وهو يوجب الشك في التكليف بالبقية ، إذ لو كانت الجزئية أو الشرطية مطلقة غير مقيدة بحال التمكן فالمتعدد باق على دخله المستلزم لكون الباقي الميسور مشروطاً بالمتعدد وفقدان الشرط يقتضي ارتفاع التكليف بالشروط ، ولو كانت مقيدة بحال التمكن فلا يسقط الأمر عن المركب ، ضرورة عدم اشتراط سائر الأجزاء الميسورة بالجزء المتعدد إلا في خصوص حال التمكн ، وفي حال تعذر تكون الأجزاء الباقيه لا بشرط فلا يسقط أمرها .

وبالجملة فالشك في كيفية دخل المتعدد يوجب الشك في التكليف بالنسبة إلى الفاقد والمرجع في مثله هو البراءة .

وقد يستدل للثاني : وهو كون الباقي مأموراً به بالاستصحاب : ببيان أن وجوب الباقي كان معلوماً حال التمكن من الجزء أو الشرط المعسور ، وتعذر الجزء

الكذائي هل أوجب سقوط التكليف عن الباقي أم لا ؟ فيستصحب فيثبت الأمر بالفائد برقة الاستصحاب لاجتئاع أركانه من القطع السابق والشك اللاحق واتصال زمان الشك بزمان اليقين .

ولكن اعرض الشيخ الأنصاري <sup>توفي</sup> <sup>(١)</sup> على هذا الاستصحاب بما حاصله : عدم إحراز بقاء الموضوع الذي هو شرط في جريان الاستصحاب .

بيانه : أن المعلوم السابق هو وجوب الكل دون الباقي وبعبارة أخرى المعلوم هو الوجوب المقيد ، لتقييد وجوب الباقي بالجزء المتغدر دون الوجوب المطلق ، فوجوب الباقي بنحو الإطلاق مشكوك من أول الأمر لاحتلال دخل المتغدر في وجوبه حتى في حال التعذر ، ومع هذا الإحتلال يرجع الشك إلى الشك في بقاء الموضوع ، إذ لو كان الجزء المتغدر دخيلاً في وجوب الباقي مطلقاً كان الباقي مقيداً به ، ومع انتفاء القيد لامجال للاستصحاب ولو لم يكن المتغدر دخيلاً في الباقي كذلك فالوجوب باق لبقاء موضوعه ، ومع الشك في بقاء الموضوع لامجال للاستصحاب .

وعليه فلا يجري الاستصحاب في تغير حال من حالات الموضوع لاحتلال دخله في موضوعية الموضوع بل يختص اعتبار الاستصحاب في الشك في وجود الرافع أو رافعية الموجود على ما سيجيء في بحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى .

ثم إن الشيخ الأنصاري <sup>توفي</sup> <sup>(٢)</sup> دفع هذا الاعتراض بما ملخصه النقض بكثير من الموارد ، فراجع .

ولا يخفى أن البحث في حكم تعذر الجزء في المواقتات مبني على مراعاة الوقت وإلا فلا يتصور التعذر ، لإمكان إيجاد المركب بتامة في خارج الوقت ، كما أنه مبني على الإغماض عن النصوص الخاصة الواردة في تعذر الجزء كما في بابي الصلاة

(١) فرائد الأصول / ٢٩٣ .

(٢) فرائد الأصول / ٢٩٤ .

والحج ، إذ مع عدم الغض عنها لا حاجة إلى البحث عن حكمه هنا بحسب القواعد ، فالبحث عن حكم تuder الجزء على ما تقتضيه القواعد يكون بعد الإغماض عن النصوص الخاصة ، فنقول : إنَّ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيَ تَكَلَّمَ جَعْلَ وَجْهِهِ عَدْمَ وَجْبِ بَقِيَةِ الْأَجْزَاءِ الْمَيْسُورَةِ هُوَ أَصْلُ الْبَرَاءَةِ ، حِيثُ إِنَّ وَجْبَ الْبَقِيَةِ مُشْكُوكٌ فَتَجْرِي فِيهِ الْبَرَاءَةُ ، لَكِنْ ذِكْرُ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مُوقَفٌ عَلَى عَدْمِ أَصْلِ حَاكِمٍ وَهُوَ هُنَا مُوجُودٌ ، لِلْإِسْتِصْحَابِ وَقَاعِدَةِ الْمَيْسُورِ الْمُتَبَيِّنِ لِوَجْبِ مَا عَدَا الْجَزْءَ الْمُتَعَذِّرِ ، وَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُ الشِّيخِ الْأَنْصَارِيَ تَكَلَّمَ فِي جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْمَقَامِ إِلَى فَرْضِ عَدْمِ جَرِيَانِ قَاعِدَةِ الْمَيْسُورِ ، وَإِلَّا فَلَا مجَالٌ لِلْإِسْتِصْحَابِ مَعَ الْقَاعِدَةِ لِحُكُومَتِهَا عَلَيْهِ كَحُكُومَةِ سَائِرِ الْأَدَلَّةِ الْاجْتِهادِيَّةِ عَلَى الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ .

وَكَيْفَ كَانَ ، فَالشِّيخُ الْأَنْصَارِيَ تَكَلَّمَ بِنِي عَلَى جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ بِالْمَسَاحَةِ الْعَرْفِيَّةِ لَا الدَّقَّةِ الْعُقْلِيَّةِ ، حِيثُ إِنَّ مَعْرُوضَ الْحَكْمِ فِي السَّابِقِ هُوَ الْكُلُّ وَالباقِي مَغَافِرَ لِلْكُلِّ بِالْدَقَّةِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَنَاءُ الْإِسْتِصْحَابِ عَلَى الْمَسَاحَةِ الْعَرْفِيَّةِ جَرِيَ فِي الْمَقَامِ كُسَارِيَّ الْمَقَامَاتِ نَظِيرِ إِسْتِصْحَابِ كُرْتِيَّيَّيَّةِ مَاءِ نَقْصٍ مِنْهُ مَقْدَارٌ أَوْجَبَ الشُّكُّ فِي بَقَائِهِ عَلَى الْكُرْتِيَّةِ ، فَإِنَّهُ بِالْمَسَاحَةِ يَقَالُ : إِنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ كَرَأً مَعَ أَنَّهُ بِالْدَقَّةِ لَيْسَ هَذَا ذَاكُ الْمَاءُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ كُونُهُ كَرَأً هُوَ هَذَا الْمَاءُ مَعَ مَا أَخْذَ مِنْهُ ، لَكِنْ بِالْمَسَاحَةِ يَقَالُ : إِنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ كَرَأً وَيَفْرُضُ مَا نَقْصُ عَنْهُ كَالْحَالَاتِ الْمُتَبَادِلَةِ لِلْمَوْضُوعِ ، وَكَذَا عَكَسَ هَذَا الْمَثَالُ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ قَلِيلٌ ثُمَّ زَيَّدَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى حدِّ يَشْكُ مَعَهُ فِي بَقَائِهِ عَلَى الْقُلْتَةِ ، فَإِنَّهُ يَقَالُ : إِنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا وَالآنَ كَمَا كَانَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَكُونُ جَرِيَانُ الْإِسْتِصْحَابِ فِيهَا مَبْنِيًّا عَلَى الْمَسَاحَةِ الْعَرْفِيَّةِ وَمِنْهَا هَذَا الْمَقَامُ ، حِيثُ إِنَّهُ بِالْمَسَاحَةِ الْعَرْفِيَّةِ يَصْحُّ أَنْ يَقَالُ : إِنَّ الْأَجْزَاءِ الْمَيْسُورَةِ كَانَتْ وَاجِبَةً وَالآنَ كَمَا كَانَتْ مَعَ أَنَّهُ بِحَسْبِ الدَّقَّةِ كَانَ مَعْرُوضَ الْوَجْبِ قَامَ الْمَرْكَبُ

والأجزاء الميسورة بعض متعلق الوجوب ، هذا حاصل مراراً الشیخ الأنصاری فیلز . ولیعلم أنَّ المساحة العرفية تارة : تكون في تشخيص المفاهيم وأخرى : في تطبيقها على المصاديق ، لا إشكال في اتباع مسامحاتهم في المرحلة الأولى ، حيث إنَّ الخطابات ملقة إليهم ، فما يفهمونه من تلك الخطابات من المعانی حجة لهم وعليهم ، إذ لو لم يكن فهمهم حجة ولم يكن مايكون ظاهراً في نظرهم معتبراً لكان على المتكلم رد عليهم وبيان مراده لهم ، وأمّا إذا كان المفهوم معلوماً ولكن تسماحو في مقام تطبيقه على الخارج كما إذا علم أنَّ الكر عبارة عن ألف ومائتي رطل عراقي وطبقه العرف على ماء يكون أقل من هذا المقدار بمقابل ، فلا يكون شيء من مسامحتهم حجة في مرحلة التطبيق .

إذا قرر هذا فنقول : صدق النقض والإبرام والإبقاء منوط عرفاً ببقاء الموضوع ، فإذا كان الموضوع في نظر العرف عنواناً خاصاً بحيث لو انتفى ينتفي الحكم كالفقر والجتهد والغنى والكلب وغير ذلك من العناوين الماخوذة في حيز الخطابات كان الموضوع نفس هذه العناوين ، فيارتفاعها يرتفع الحكم ولو مع بقاء الحل كالزیدية والعمروية اللذين يقوم عنوانين الموضوعات من الفقر والغنى وغيرها ، وإذا كان موضوع الحكم بحسب الدليل عنواناً خاصاً لكن بمناسبة الحكم والموضوع التي هي قرينة على المراد يتضح لدى العرف أنَّ ذلك العنوان ليس مقوماً للموضوع بل ليس دخيلاً فيه كالماء المتغير بالنسج ، فإنَّ عنوان التغير وإن كان مذكوراً في الخطاب لكن بمناسبة الحكم والموضوع يفهم أنَّ الموضوع للنجاست هو ذات الماء والتغير ليس دخيلاً في موضوع النجاست ، كان موضوع الحكم غير ذلك العنوان الخاص الماخوذ في الدليل .

ولذا قد يقال : إنَّه بناءً على عدم دخل التغير في موضوع النجاست لا وجه

للاستصحاب للقطع ببقاء النجاسة، كما أنه مع دخله في الموضوع وزواله من قبل نفسه لا يلقاء كر عليه ولا باتصاله بالمادة لا وجه للاستصحاب للقطع بارتفاع الحكم كما لا وجه للاستصحاب مع الشك في دخل التغير في الموضوع لكونه من الشك في بقاء الموضوع.

لكن قد دفعه الميرزا النائي<sup>ت</sup> بما حاصله: أن التغير ليس دخيلاً في الموضوع، ومع ذلك يشك في بقاء الحكم بزواله بنفسه، حيث إن التغير ملاك للنجاسة إلا أنه يحتمل أن يكون وجوده آناما علة لتشريع الحكم إلى الأبد، فلا يكون مطراً ولا منعكساً، ويحتمل أن يكون الحكم بالنجاسة تابعاً للتغير حدوثاً وبقاء فيكون من العلة المطردة والمنعكسة، وهذا الاحتمال يشك في بقاء الحكم بالنجاسة، إذ لو كان التغير من قبيل الأول فالحكم باق وإن كان من قبيل الثاني فهو

*مرتفع فيكون للاستصحاب فيه مجال*

والحق عدم إمكان المساعدة على ما أفاده الميرزا النائي<sup>ت</sup> من انقسام الملاك إلى قسمين - وتصحيح الاستصحاب في الماء المتغير الذي زال تغيره من قبل نفسه باحتمال كون التغير على النحو الأول أو الثاني لأنه يكون منشأ الشك في بقاء الحكم - ضرورة أنه مع العلم ببقاء الموضوع لا يتصور الشك في بقاء الحكم لما قرر في محله من عدم انفكاك الحكم عن موضوعه كعدم انفكاك المعلول عن علته.

توضيح وجه عدم إمكان المساعدة هو: أنه بناء على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وبيع الترجيح بلا مرجح وكون الأحكام انحلالية لا يتصور عدم كون الملاك مطراً ومنعكساً، لاستلزمـهـ قـبـعـ التـرجـيـحـ بلاـ مـرجـحـ،ـ وـماـ ذـكـرـهـ المـيرـزاـ النـائـيـ<sup>ت</sup>ـ اـسـتـشـهـادـأـ عـلـىـ ماـ أـفـادـهـ مـنـ غـسـلـ الجـمـعـةـ الذـيـ يـكـونـ مـلاـكـ اـسـتـحـبابـهـ دـفـعـ أـرـيـاحـ الـآـبـاطـ،ـ وـتـشـرـيـعـ العـدـةـ الذـيـ يـكـونـ مـلاـكـهـ اـخـتـلاـطـ المـيـاهـ مـعـ دـمـ

اطراد هذين الملاكين ، لا يكون شاهداً عليه ، لوجود مصالح آخر في غسل الجمعة وتشريع العدة وعدم انحصر ملاكمها فيها ذكره الميرزا الثاني فلذلك حتى يكون شاهداً على عدم لزوم الاطراد والانعكاس في الملاكات .

وبالجملة حال الملاك حال الموضوع في الاطراد والانعكاس ، بل موضوعية الموضوع إنما هي بالملاك فكيف يتصور الاطراد والانعكاس في الموضوع دون الملاك . وكيف كان فلا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع ولزوم كون القضية المشكوكه عين المتيقنة موضوعاً محمولاً في الاستصحاب ، ومع الشك في الاتحاد المزبور لا مجال للتمسك بأدلة الاستصحاب لكونه من التسلك بالعام في الشبهة المصداقية وهذا مما لا إشكال فيه ، غاية الأمر : أن تشخيص الأمور الخارجية من الممكن لنا كون لجام الحمار خارجاً عن حقيقة الحمار ، بخلاف الموضوعات الواقعة في حيز الخطابات الشرعية ، فإن تشخيص موضوع وجوب الحرج بيد الشارع والمتبوع في إثراز موضوعه دليل التشريع ، إذ لا سبيل لنا إلى إثراز موضوعات الأحكام إلا بالرجوع إلى أدلةها الظاهرة في إطلاق الدخل وسقوط التكليف بتغدر بعض أجزاء الموضوع ، وكذا الحال في متعلقات التكاليف من الماهيات المخترعة كالصلة فإنه لا يعلم ما له دخل فيها جزء أو شرطاً إلا ببيان الشارع ، وكذا ماله الدخل المطلق وما له الدخل في حال دون حال ، فإن معرفة هذه الأمور منوطة ببيان الشارع .

والحاصل : أن تمييز موضوعات الأحكام وكذا متعلقاتها من الماهيات المخترعة الشرعية منوط ببيان الشارع .

فإذا تقرر هذا فنقول قبل الخوض في تقريب الاستصحاب في تعذر الجزء من أجزاء المركب : إن هذا البحث أي البحث عن حكم تعذر جزء المركب أو شرطه لا موضوع له ظاهراً إذ التغليل لذلك كما هو صريح كلما لهم يكون بالصلة والحرج ومن

المعلوم أن النصوص الخاصة الواردة في الصلاة كافية في استنباط حكم تعذر جزء منها من دون حاجة إلى الرجوع إلى القواعد من الاستصحاب أو قاعدة الميسور، وأما الحج فالظاهر أنه كذلك أيضاً لوفاء النصوص بسقوط بعض أعماله بالتعذر أو النسيان كالإحرام من الميقات، وثبتت النيابة في بعضها كتعذر الطواف والسعى والرمي، وفوات الحج ووجوب تداركه في القابل إذا كان الجزء المتعذر هو الركن كالوقوفين، فإن فوتها ولو نسياناً يوجب فوات الحج.

نعم يمكن تصوير هذا البحث في كفارات الإحرام حيث إنه يشترط فيها أمران، أحدهما: المكان وهو مكة في كفارات إحرام العمرة ومن في كفارات إحرام الحج، والأخر: كون المصرف مؤمناً، فإذا تعذر الإيمان في المصرف فهل يبقى الوجوب على حاله مع مراعاة المكان أم يسقط خصوصية المكان مع مراعاة الإيمان في المصرف، فتصرف الفداءات في غير الموضعين المزبورين كالنجف الأشرف أم يسقط أصل الوجوب، لكن لا تصل النوبة في هذا الفرع أيضاً إلى القاعدة لوجود النص الصحيح الدال على صرف الفداءات في بلده، بل أفتى بعض أصحابنا بمحواز صرفه في بلده ولو مع وجود المصرف في مكة أو مني وإن لم يفت المشهور بذلك وتفصيل الكلام في محله.

وبالجملة فالكلام في حكم تعذر الجزء على ماقتضيه القاعدة يكون فعلاً فرضياً، ونقول: إن الاستصحاب على التحو الذي قرره الشيخ الأنصاري <sup>(١)</sup> مخدوش كما يظهر بمراجعة الفراند، فالأولى تقريره بوجه قرره الميرزا النائيني <sup>(٢)</sup> وهو: أن المستصحب نفس وجوب الأجزاء الميسورة حيث إنها كانت واجبة سابقاً بالوجوبات الضمنية وبعد تعذر الجزء نشك في بقاء وجوبها، إذ لو كان للجزء المتعذر

(١) فرائد الأصول / ٢٩٣.

دخل مطلق حتى في حال تعذره فيسقط وجوب الباقي لكونه مشروطاً بالجزء المتعدد حتى في صورة التعذر ومن المعلوم فوات الشرط بفوات شرطه ، ولو كان للجزء المفسور دخل في حال التمكن فقط كان وجوب الباقي ثابتاً ، لعدم مشروطيته بالجزء المتعدد حتى في حال التعذر ليسقط بسقوطه وجوب المفسور .

والحاصل : أن الشك في كيفية دخل المفسور في المركب أوجب الشك في بقاء الأوامر الضمنية المتعلقة بالفائد فيستصحب وجوب الباقي ، فننسأ الشك هو الارتباطية المتحققة بين الجزء المتعدد وبين الأجزاء الميسورة التي هي عبارة عن شرطية كل جزء لآخر ، لكن لما لم يعلم كيفية شرطية الجزء المفسور للأجزاء الباقية من كونها مطلقة أو مختصة بحال التمكن ، فصار الوجوب بالنسبة إلى الأجزاء الباقية مشكوكاً ولا مانع من جريان الاستصحاب فيه .

ثم إنه قد يستشكل في استصحاب الوجوب في الأجزاء الباقية تارة : بوجود أصل حاكم على هذا الاستصحاب ، ببيان : أن الشك في وجوب الأجزاء الباقية مسبب عن بقاء ملاك الجزء المتعدد في حال التعذر ، إذ لو كان ملاكه مختصاً بحال التمكن من ذلك الجزء فالملاك في ظرف التعذر معده ، ومع عدمه لخطاب له فلا يكون خطاب سائر الأجزاء مشروطاً به حتى يسقط بسقوط خطاب الجزء المتعدد الذي هو شرط للأجزاء المقدورة ، ولو كان ملاكه ثابتاً في كل حال حتى في ظرف التعذر فيكون شرطية الجزء المتعدد على حالها ، وحيث إن الشرط صار متعدراً فالمشروط وهو وجوب سائر الأجزاء يسقط لانتفاء شرطه .

وبالجملة فإذا جرى الأصل في الشك السببي أعني الملاك وثبت بقاوته في حال التعذر فلا يبقى شك في الوجوب بل يحرز عدمه ، فلا وجوب للأجزاء المقدورة . وأخرى : بعدم اليقين السابق ، حيث إن وجوب الأجزاء الباقية كان مقيداً

بالمجزء المتعذر فالمعلوم سابقاً هو الوجوب المقيد والغرض من إثباته في ظرف الشك هو الوجوب المطلق وهذا ليس له حالة سابقة ، فالمعلوم السابق وهو المقيد قد ارتفع يقيناً وما أريد إثباته في حال تعذر المجزء من الوجوب المطلق ليس له حالة سابقة ، واستصحاب الوجوب المشروط لإثبات الوجوب المطلق من المثبتات الواضحة ، كما أن استصحاب القدر المشترك بين الوجوب المطلق والمشروط لإثبات المطلق يكون من استصحاب الكلي لإثبات الفرد ومن المعلوم أنه أيضاً من الأصول المثبتة .

والحاصل : أن استصحاب وجوب الأجزاء الباقيه حتى يثبت به كون وجوبها غير مشروط بالمجزء المتعذر مما لا سبيل إليه ، إما لأجل السببية والمسببية ، وإما لأجل عدم اليقين السابق .

لكن لا وجه للشكال الأول و توضيحه منوط ببيان مقدمات :  
 إحدىها : أن الملائكة هي خواص الأشياء المترتبة عليها تكويناً وليس من الأحكام المعمولة الشرعية حتى تدور مدار القدرة وعدمهما بل الملائكة أمور تكوينية لاربط لها بالتمكن وعدمه كما هو واضح .

ثانيةها : أنه لا أثر للملائكة الذي لم يطالبه المولى فإن الملائكة غير المطالب لا دليل على لزوم استيفائها .

ثالثتها : أن شرائط الحكم مختلفة ، وبعضها دخيل في كل من الملائكة والخطاب كالبلوغ والعقل كما يظهر من الأدلة على ما قرر في محله ، وبعضها دخيل في الخطاب فقط كالقدرة التكوينية فانها دخيلة في حسن الخطاب عقلاً إذ مع عدمها يصبح الخطاب عقلاً ، فالملاك موجود في كلتا صورتي القدرة على متعلق الخطاب وعدمهها ، وبعضها دخيل في التجز وصحة العقوبة فقط من دون دخل له في الملائكة والخطاب

كالعلم ، فإنه لا يمكن دخله في الملاك والخطاب بحيث يتوقفان عليه لاستلزمـه الدور الحال حتى بنتيجة التقييد ، فما يوهم دخل العلم في الخطاب في بعض الموارد كوجوب القصر والإتمام فلا بد من توجيهه وقد ذكر ما يمكن أن يوجه به في محله .

إذا عرفت ذلك فنقول :

إنه لا أثر لاستصحاب بقاء الملاك لما عرفت من أنَّ وجود الملاك غير المطالب  
كعدمه، فلا يثبت ببقاء الملاك وجود الخطاب وكون الباقي مشروطاً بالجزء  
المتعذر ليكون لازمه سقوط الخطاب بالنسبة إلى سائر الأجزاء، حيث إنَّ بقاء الملاك  
ولو كان قطعياً لا يستلزم الخطاب، ضرورة أنَّ الملاك إما هو مقتض للجعل،  
فإن لم يكن هناك مانع ولا مزاحم جعل المولى حكماً على طبقه،  
وإلا فلا جعل، ومن المعلوم أنَّ مجرد إثبات الملاك لا يكفي في إثبات عدم  
المانع والمزاحم.

فلو أُريد من بقاء الملائكة وجود الخطاب للجزء المتعذر حتى يكون لازمه سقوط الخطاب عن الأجزاء المقدورة كما هو قضية الارتباطية ، فهو غير صحيح لكون الأصل حينئذ مثبتاً ، إذ لازم بقاء الملائكة عقلاً وجود الخطاب .

ولو أريد من بقاء المالك الدخل المطلق لا إحراز الخطاب بأن يقال : إن دخل الجزء المتعذر في الأجزاء الباقيه يكون لأجل اطّرداد ملاكه في حالتي التعذر وعدمه ، ومقتضى الدخل المطلق هو كون وجوب الأجزاء المقدورة مشروطاً بذلك الجزء المتعذر ، ولازم هذا الدخل هو سقوط وجوب الأجزاء الباقيه .

ففيه: أن المراد بالدخل هو نفس تعلق الخطاب الضمني بالجزء المتعذر دون الملك، لما عرفت في بعض المقدمات من عدم دخل القدرة في الملك أصلًا، فالمملأ موجود في حالتي التكهن وعدمه فليس الشك في الملك حتى يجري فيه الاستصحاب،

بل الشك في كيفية تعلق الخطاب الضمني بالجزء المتغدر، وأنها هل تكون إثباتاً يكون شرطية سائر الأجزاء في كل حال أم تختص بحال القدرة؟، ولا ريب في سقوط الخطاب المتعلق بالمتغدر بل من أول الأمر لا يشمل الخطاب الجزء المتغدر ويكون دائرة متعلق الخطاب مضيقه ، نظير قوله : ضيق فم الركيبة ، لاعتبار القدرة في متعلق الخطاب ، ويكون سقوط هذا الخطاب الضمني منشأ للشك في بقاء الخطابات الضمنية المتعلقة بسائر الأجزاء وارتفاعه ، حيث إن دخول الجزء المتغدر في غيره من سائر الأجزاء إن كان مطلقاً فيسقط أوامر سائر الأجزاء وإلا فلا ، فيستصحب وجوبها .

وبالجملة فالإشكال الأول مما لا مجال له ، فالاستصحاب سالم من ناحية الأصل المحاكم عليه .

نعم لا يأس بالإشكال الثاني وهو انهدام الركن الأول أعني اليقين السابق ، حيث إن المعلوم سابقاً وهو الوجوب المشروط بالجزء المتغدر قد ارتفع يقيناً والوجوب المطلق لسائر الأجزاء الذي أريد إثباته في ظرف تعذر الجزء ليس له حالة سابقة ، واستصحاب الجامع بين الوجوب المقيد والمطلق لا يثبت الإطلاق الذي هو المقصود من إجراء الاستصحاب فيه إلا على القول بالأصل المثبت ، فالعمدة في الإشكال على استصحاب وجوب الأجزاء المقدورة هو عدم اليقين السابق .

ثم إن الإشكال في الاستصحاب المزبور - بعدم الحالة السابقة ، حيث إن المعلوم السابق هو الوجوب المقيد الذي قد ارتفع قطعاً بسبب تعذر جزء من أجزاء المركب ، والوجوب المطلق لبقية الأجزاء ليس له حالة سابقة ولا يمكن إثباته بالاستصحاب ، حتى يقال : إن الباقي هو المأمور به - جار في حديث رفع النسيان الذي بنينا سابقاً ، خلافاً للميرزا النائي تأثر على جريانه في الجزء المنسي وإثبات

وجوب ما عدا المنسي من سائر الأجزاء ، حيث إنّ وجوب ما عدا المنسي كان مقيداً بالجزء المنسي ودليل رفع النسيان يرفع جزئية المنسي ، ولكن لا يثبت إطلاق وجوب الباقي كما أنّ أدلة الأجزاء لا تثبت هذا الإطلاق لأنّها اثبّتت الخطاب لمجموع الأجزاء من المنسي وغيره ، بحيث يكون كل جزء جزء في نفسه وشرطأً لغيره بما تقدم عليه وتأخر عنه من الأجزاء ، فالثابت بأدلة الأجزاء هو الوجوب المقيد ، وإثبات وجوب الباقي بنحو الإطلاق بعد نسيان الجزء منوط بدليل آخر غير أدلة الأجزاء وغير حديث رفع النسيان كحديث لاتعاد .

فإن قلت : لازم هذا الإشكال عدم جريان رفع ما لا يعلمون أيضاً في مشكوك الجزئية ، حيث إنّ شأن حديث الرفع هو رفع جزئية المشكوك وأما إثبات وجوب الباقي موكول إلى دليل آخر مع إنكم اعترفتم سابقاً بجريانه وإثبات الإطلاق الظاهري .

قلتُ : فرق واضح بين رفع النسيان والاضطرار وبين رفع ما لا يعلمون وذلك لأنّ القيدية في الجزء المشكوك مشكوكة من أول الأمر فتقيد الأجزاء المعلومة بمشكوك الجزئية مشكوك ، وحديث رفع ما لا يعلمون ينفي التقيد المزبور ، فالبراءة تنفي قيدية المشكوك للأجزاء المعلومة فيثبت إطلاق الأجزاء المعلومة ، وهذا بخلاف النسيان والاضطرار الرافعين لخطاب المضطر إليه والمنسي ، فإنّ قيدية الجزء المنسي أو المضطر إليه كانت معلومة والشك إنّما يكون في كيفية لا في أصل القيدية ، فإنّ كانت قيدية مطلقة فلا ترتفع بالنسيان والاضطرار وإنّما ترتفع .

## (قاعدة الميسور)

ثم إنّه بعد الإغماض عن هذا الإشكال يقع الإشكال في جريان الاستصحاب من جهة وجود الدليل الحاكم وهو قاعدة الميسور إذ لو تمت تكون دليلاً اجتهادياً حاكماً على الاستصحاب، فلابد حينئذٍ من صرف عنان البحث إلى قاعدة الميسور التي هي من القواعد المشهورة، فنقول قد استدل عليها بروايات:

إحداها: قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُسْكُنُ «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» <sup>(١)</sup>.

ثانية: قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُسْكُنُ «الميسور لا يسقط بالمعسور» <sup>(٢)</sup>.

ثالثة: قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُسْكُنُ «ما لا يدرك كله لا يترك كله» <sup>(٣)</sup>.

والظاهر انحصر مستند القاعدة في هذه الروايات الثلاث، ولو كان هناك رواية أخرى كانت بهذا المضمون أيضاً، وكيف كان فلا ينبغي التكلم في سندها بعد اشتهار العمل بها بين الأصحاب واستنادهم في كثير من الفروع إليها، فالملهم هو التكلم في دلالتها.

أما النبوى فظهوره العرفي في المدعى بما لا ينكر حيث إنّ أظهر معاني الكلمة «من» هو التبعيض وإرادة غيره من البيانية والابتدائية محتاجة إلى قرينة، فحينئذ يكون المراد بالشيء في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُسْكُنُ «إذا أمرتكم بشيء» المركب المشتمل على الأجزاء، فالمستفاد من هذه الرواية هو أنه إذا أمرتكم بمركب ذي أجزاء فأتوا بعضه المستطاع، فلا يسقط المقدور منه بسبب تعذر بعض أجزاءه.

١) عوالى الثنالى ٤ / ٨٤، الحديث ٢٠٦.

٢) عوالى الثنالى ٤ / ٨٤، الحديث ٢٠٥.

٣) عوالى الثنالى ٤ / ٨٤، الحديث ٢٠٧.

لكن يوهن هذا الظهور ورود الرواية في الكلي الذي له أفراد طولية كالحج الذي له أفراد طولية بحسب السنين والأعوام فيستفاد من هذه الرواية أنَّ تعذر بعض أفراد الكلي الطولية لا يوجب سقوط سائر أفراده المقدورة؛ فتكون الرواية بقرينة المورد أجنبية عن المقام.

فالعمدة قوله فَالْمُسْلِمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بُشِّرٌ «الميسور لا يسقط بالمعسور» ولتوسيع دلالته نقول: إنَّ الروايات التي استدل بها على قاعدة الميسور ومنها هذه الرواية تكون كسائر الخطابات الملقاة إلى العرف، فيكون الفهم العرفي فيها حجة كسائر الموارد وبعد ضم المقدمة الواضحة وهي كون القاعدة واردة في الشرعيات دون العرفيات فلا يتبع فيها المساحة العرفية كعد لحم البعير مثلاً ميسوراً للحجم الغنم، يظهر أنَّ المراد بالميسور في هذه الرواية المفهوم العرفي للميسور ونعي عنه بِالْمُسْلِمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بُشِّرٌ بالميسور العرفي كسائر المفاهيم العرفية الواقعية في حيز الخطابات الشرعية فتكون القاعدة جارية في كل مورد يحكم العرف بكونه ميسوراً.

فدعوى غير واحد كالميرزا النائي فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بُشِّرٌ تكون الميسور شرعاً لعدم تشخيص كيفية دخل الأجزاء والقيود في المركب إلا ببيان الشارع، ولذا لم يعمل الأصحاب بعموم القاعدة واجرواها في بعض الموارد، فإنَّ إجراءها في بعض الموارد يكشف عن وجود قيد كان في الرواية ومصب القاعدة، ولكن لم يصل إلينا لبناء أصحاب الحديث على كنهه وعدم ضبطه، فلذا نستكشف من عمل الأصحاب بها في بعض الموارد وجود ذلك القيد فيه.

غير مسموعة لأنَّ الاطلاع على مقدار اهتمام أصحاب الحديث ومشايخ الإجازة في ضبط الأخبار وكتابة خصوصياتها والتدقيق في متون الأخبار واستنادها، حتى أنَّ الكليني فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بُشِّرٌ كتب كتاب الكافي الذي هو أحد الجوامع العظام مدة عشرين سنة مع أنَّ

من الواضح عدم احتياج نسخ هذا الكتاب إلى هذه المدة ، فصرف هذه المدة كان في تحقيق حال الأصول وإحراز صحة نسبتها إلى الرواية من مشاعي الإجازة الذين كانوا بين الكليني وبين أصحاب الأصول ، كزرارة و محمد بن مسلم وغيرهما ، يوجب القطع بعدم إسقاطهم شيئاً من متون الأخبار فاحتال سقوط قيد في الحديث وكشف عمل الأصحاب في مورده دون مورد عنه مما لا يمكن الالتزام به .

وعليه فقاعدة الميسور معتبرة في كل مورد ، نعم الميسور العريفي كسائر المفاهيم العرفية التي لها أفراد واضحة وأفراد خفية وأفراد مشكوكة ، ففيها علم كونه فرداً أو علم بعده فلا كلام ولا إشكال ، وأما فيما شك في فرديته للميسور فلا يجوز التمسك بالقاعدة فيه لكونه تشبيتاً بالعام في الشبهة المصداقية ، وكذا الحال في قاعدة القرعة فإنه يعمل بعمومها غاية الأمر : أنَّ موضوعها وهو المشكل أو المشتبه لا يتحقق إلا بعد عدم ما يرفع الإشكال من أمارة أو أصل عقلي أو قاعدة أخرى كقاعدة العدل والإنصاف ، ولذا يصير مورد القرعة في غاية الندرة لوجود أحد هذه الأمور الرافعة للإشكال والإشتباه فيها .

ولا فرق في جريان قاعدة الميسور بين الأجزاء والشروط بمعنى عدم الفرق في جريانها بين كون المعسور من الأجزاء وبين كونه من الشروط ، وقد عرفت اعتبار الصدق العريفي على الميسور ، فيشكل الأمر في بعض الموارد :

منها : ما إذا تعذر أحد المخلطيين أعني السدر والكافور في غسل الميت ، فهل يكون الغسل بماء القرابح ميسوراً للغسل بماء فيه شيء من السدر أو الكافور أم يكون مبيناً له ؟ فإن كان مبيناً سقط الغسل وإن وجباً بالماء الخالي عن السدر والكافور .  
ومنها : ما إذا تعذر الإيمان في الرقبة ، فهل يجب عتق مطلقها وإن كانت كافرة لكونها ميسورة للرقبة المؤمنة أم لا ؟ لاحتلال مبادئ الكافرة للمؤمنة كمبادئ

الجاموس مثلاً للحيوان الناطق ، إذا تعدد الفصل فهل يعد الجنس أعني الحيوان ميسوراً للحيوان الناطق أم لا ؟

ومنها : ما إذا جفت أعضاء الوضوء ولم يبق فيها بلة ليقع المسع بها ، إذ لو جفت بلة اليمين فيأخذ من سائر الأعضاء على الترتيب المقرر أو مطلقاً ويسمى بها ، وأما إذا جفت الأعضاء كلها فهل يمسح بما جدد لوجوب المسع بالبلة المقيدة بكونها من الوضوء ، فإذا تعذر هذا القيد يجب المسع بالبلة المطلقة أم يمسح باليد الجافة بدعوى مبaitة الماء الجديد لبلة الوضوء .

ومنها : غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتبع ، في موارد التشك في صدق الميسور على الفاقد المقدور لا مجال لقاعدة الميسور لما تقدم آنفاً من كونه من التشك بالعام في الشبهة المصداقية .

نعم يكون هناك قاعدة أخرى يمكن التمسك بها في أمثال هذه الموارد وغيرها مما يعلم بعدم صدق قاعدة الميسور عليها وتلك القاعدة هي عدم سقوط المقيد بتغدر قيده أو حرجيته سواء صدق عليه الميسور أم لا .

والدليل عليها رواية عبد الأعلى <sup>(١)</sup> مولى آل سام الواردۃ في المسع على المرارة الدالة على أن هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله ﴿مَا جعل علیهم فی الدین مّن حرج﴾ <sup>(٢)</sup> حيث إنها تدل على أن حرجية القيد لا توجب سقوط المطلق ، فإن المسع على البشرة في مورد الرواية حرجي فلا يسقط به المطلق أعني أصل المسع فيمكن استنباط قاعدة كلبية وهي عدم سقوط المطلق بسقوط قيده بالحرج وبقاء مطلوبية المطلق ، في مورد الرواية لا يتضمن قاعدة الميسور وجوب المسع على المرارة لمبaitة

(١) وسائل الشيعة ١ / ٤٦٤ ، الحديث ١٢٣١ .

(٢) الحج : ٧٨ .

المرارة للبشرة ، فلا يكون المرارة ميسوراً للبشرة حتى يجب المسح عليها لقاعدة الميسور ، فلو ثبتت رواية عبد الأعلى سنداً ودلالة يكون المستفاد منها قاعدة تابعية في القيود ، وهي أنه لا يسقط المطلق بسقوط القيد إذ القاعدة الاولية تتضمن سقوط المقيد رأساً بتعذر قيده .

لكن أورد على الرواية بوجوه توهنتها :

منها : ضعف السندي وعدم جبره بعمل الأصحاب .

ومنها : أنه لا يجب المسح على المرارة في مورد الرواية لكافية المسح ولو بقدر اصبع على البشرة ، فلا يجب المسح على المرارة ، فهذه الرواية معرض عنها فيسقط الاستدلال بها .

إلا أن يقال : إن المرارة وهي الكيس الذي يجعل فيه الأصبع ، فلعل جميع الأصابع جعلت في الكيس ، ولذا وجوب المسح على المرارة لا أن إحدى الأصابع وضعت في الكيس حتى يلزم الإشكال المزبور .

ثم إن الشيخ الأنصاري توفي<sup>(١)</sup> ذكر هنا فرعين مرتبطين بالمقام :

الأول : أنه إذا كان للمركب بدل اضطراري ، فيفي صورة تعذر جزء أو قيد منه هل ينتقل الحكم إلى البديل أم يقدم الناقص عليه ؟

الثاني : أنه إذا دار الأمر بين ترك جزء أو شرط فهل يقدم الجزء على الشرط فيأتي بالأول ويترك الثاني أم لا ؟

أما الفرع الأول : فالذي ينبغي أن يقال فيه : إن كان هناك دليل يدل على كون الناقص هو المأمور به فلا إشكال في تقدمه على البديل ، لأنّ البديل لا يكون مطلوباً إلا مترتبًا على سقوط الخطاب بالمبدل ومع وفاء الدليل ببقاء الأمر بالنسبة

(١) فرائد الأصول / ٢٩٦ - ٢٩٧ .

إلى الناقص يقدم على البدل ، لأنَّ الناقص نفس المبدل بتهامه في هذا الحال ، ومع التken من المبدل لا تصل التوبة إلى البدل ، فالوضوء الجبيري مقدم على البدل وهو التيمم لقيام النص الصحيح على ذلك ، وكذا الصلاة عن جلوس حيث إنَّ الجلوس ليس بدلاً عن القيام بل يسقط القيام عن لا يستطيعه ، فالصلاحة الفاقدة للقيام ناقصة لا أنها بدل عن الصلاة الواجبة له .

والفرق بين الناقص والبدل هو أنَّ البدل مأمور به في طول مطلوبية المبدل بخلاف الناقص فإنه نفس المأمور به ، ومن المعلوم تقدم المأمور به المبدل على البدل الذي ليس من مراتب المبدل بل يكون أمراً مبييناً له كما لا يخفى ، وإن لم يكن هناك دليل يدل على كون الناقص مأموراً به كما إذا علم العرف بعدم كون الناقص ميسوراً لذلك المعسور أو شك في ذلك ، فعینت لادليل على كون المأمور به هو الناقص لعدم جريان قاعدة الميسور فيه ، إلا أنَّ يتشبث في ذلك برواية عبد الأعلى <sup>(١)</sup> المشار إليها آنفاً ، حيث إنَّها تدل على عدم سقوط الكل بتغدر جزء أو شرط منه وإن لم يصدق الميسور على الباقى كما في المسح على المارة ، فإنه ليس ميسوراً للمسح على البشرة حتى تكون رواية عبد الأعلى مساوقة لروايات قاعدة الميسور ، فرواية عبد الأعلى أوسع دائرة من روايات قاعدة الميسور ، كما أنها لا تختص بباب الوضوء لقوله عليه السلام : «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله» ، بخلاف نصوص الوضوء والغسل الجبيريين فإنه لا يمكن التعدي عن موردها إلى سائر الموارد .

وبالجملة فرواية عبد الأعلى تجري في جميع الموارد ، مثلاً يكون المال المأخوذ بغير إذن مالكه مضموناً على أخيه بعينه ونوعه وماليته ، فإذا تعذرت العين لأجل التلف يبقى نوعه وماليته ، فإذا كان المأخوذ غناً وتلف يجب على الفاصل ردَّ غنم مثله

<sup>(١)</sup> وسائل الشيعة ١ / ٤٦٤ ، الحديث ١٢٢١ .

إلى المالك ، فإذا فقد جنس الفنم بق ضمان ماليته فيجب رد قيمته إلى المالك ، وكذا في الهدي إذا تuder قيدها ككونها بالغة إلى سن كذا فيسقط القيد ويبيق المقيد ، فيجب ذبح ما يكون ستة ثلاثة أشهر متلأ ولا ينتقل من الهدي إلى الصوم في هذه الصورة .

وكيف كان فإن دل دليل خاص كما في الوضوء والغسل والصلاه أو عام كقاعدة الميسور والقاعدة المستفادة من رواية عبد الأعلى على كون الناقص مأموراً به فلا إشكال في تقدمه على البديل ، والآ فيجب الإتيان بكل من الناقص والبدل للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما كما لا يخفى .

وأما الفرع الثاني : الذي هو من المسائل الدورانية فهو تارة : يكون بين المجزئين كما إذا دار الأمر بين ترك التشهد أو السجدة ، وأخرى : بين الشرطين كدوران الأمر بين ترك الاستقبال وبين ترك الستر ، وثالثة بين جزء وشرط كما إذا دار الأمر بين ترك التشهد وبين ترك الستر <sup>متلأ</sup> ، والحكم في جميع صوره هو تقدم الأهم على المهم ، سواء كان الأهم جزء أم شرطاً ، ودعوى تقدم المجزء لتقديره في الرتبة على الشرط غير مسموعة ، لدخل كل من المجزء والشرط في المركب فالمدار على الأهمية دون التقدم في الرتبة ، فربما يكون الشرط مع تأخره رتبة عن المجزء أهم من المجزء كما في الوقت ، فإذا دار الأمر بين الوقت وبين جزء كالسورة فلا إشكال في تقدم الوقت عليه كتقديره على جميع الشرائط إلا جامع الظهور ، فيقدم الوقت على الستر والاستقبال والطهارة الخبيثة وغير ذلك من الشرائط والمسائل الدورانية كثيرة ولا تختص بباب الصلاة كما إذا دار الأمر بين دفن الميت عرياناً أو مع الحرير ، ودار بين تكفينه في الحرير أو الجلد أو القطن المغصوب ، ثم إذا فرض دفنه عرياناً أو كفن فيها لا يجوز التكفين به في حال الاختيار ، وبعد الدفن بيوم متلأ وجده القطن ، فهل يجب عليه النبش أم لا ؟

وبالجملة المسائل الدورانية تكون من المسائل العلمية التي يجب شرحها وتفصيلها والضابط فيها هو الأخذ بالأهم إذا أحرز أو احتمل ، وإلا ففقطى قاعدة «تقديم المقدم» أن يقدم المقدم زماناً على المؤخر كذلك ، فإذا تعذر أحد القيامين الركينين أعني القيام في حال تكبيرة الإحرام والقيام الذي يتحقق الرکوع عنه ، فحيث إنَّ الأهمية لم تحرز في واحد منها فقضية الترجيح بتقدم الزمان هو تقديم المزاحم المقدم زماناً على المؤخر كذلك ، وصرف القدرة في المقدم فيقوم في حال التكبيرة ويجلس بدلاً عن قيام الرکوع لأنَّه حال التكبيرة قادر فيصرف القدرة في تلك الحالة وبعد طرو العجز مجلس ، وقد ذكرنا في محله<sup>(١)</sup> حال الترجح بالتقدم الزمانى ، وإن نوقش في الترجح به فينحصر الترجح بالأهمية ومع عدمها يتخير عقلأً بين الأخذ بأحد المتراحمين .

هذا تمام الكلام في هذين الفرعين اللذين ذكرهما الشيخ الأنصاري<sup>(٢)</sup> بمناسبة كون البحث في تعذر جزء أو شرط من المركب الارتباطي ، فالفرع الأول : في أنَّ تعذر الجزء هل يوجب الانتقال إلى البديل أم يتغير الباقي ؟ والفرع الثاني : في دوران المتعذر بين أحد شيئين وقد ذكرنا تفصيلها .

وقد تم الكلام في الأمر الثاني من الأمور التي نبه عليها الشيخ<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع : المجلد الثاني من هذا الكتاب ، الصفحة ٦٢ .

(٢) فرائد الأصول / ٢٩٦ - ٢٩٧ .

## الأمر الثالث:

## (دوران الأمر بين الشرطية والمانعية)

إذا دار أمر شيء بين الشرطية والمانعية كالجهر والإخفات في قراءة ظهر، يوم الجمعة بناءً على الوجوب التعيني أو التخييري، لا في قراءة صلاة الجمعة لتعيين وجوب الجهر في قرائتها، فالشيخ الأنصاري <sup>(١)</sup> جعل الحكم فيه التخيير كالتخيير بين المذورين بناءً على بطلان الاحتياط في العبادات لما نسب إلى السيد الرضي <sup>(٢)</sup> من دعواه الإجماع على بطلان عبادة تارك طريق الإجتهاد والتقليد، وتقرير أخيه المرتضى علم الهدى <sup>(٢)</sup> لها، وعلى اعتبار الجزم بالنية في العبادات، فإنه بناءً على هذين المسلكين يصير المقام وهو ما شرك في شرطيته ومانعيته من دوران الأمر بين المذورين، إذ المفروض عدم قدرته على الجمع بينهما ولو بتكرار الصلاة ببطلان الاحتياط وقد أخذ الأمرين بالخصوص من الشرطية أو المانعية تشريع حرم، فلا حاله يكون بحسب التكوين مخيراً بينها كسائر موارد التخيير بين المذورين.

لكن الحق كما تقدم هنا مراراً عدم صحة دعوى الإجماع على بطلان الاحتياط في العبادات، وعلى تقدير تسليمها فهي مختصة بموارد التمكן من الامتنال التفصيلي لا مطلقاً حتى مع عدم التمكן من الامتنال التفصيلي كما فيما نحن فيه، فما قيل من ترتيب مراتب الإطاعة من العلمي التفصيلي ثم الإجمالي وهو الاحتياطي ثم الظني التفصيلي ثم الامتنال الاحتياطي فهو على تقدير صحته مختص بصورة التمكן، ولكن ذكرنا في

(١) فائد الأصول / ٢٩٧.

(٢) رسائل الشريف الرضي ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

محله عدم صحته أيضاً وأنَّ الحُقْ حُسْن الاحْتِيَاط حتَّى مع التكُن من الإطاعة التفصيلية فضلاً عن عدم التكُن منها، والجُزْم بالنية لا دليل على اعتباره في العبادات. فالمتحصل فساد قياس المقام بباب دوران الأمر بين المذورين، لأنَّ مورده هو عدم خلو المكلف عن الفعل أو الترُك ، ولذا يكون التخيير فيه تكوييناً لا عقلياً ولا شرعياً، وهذا بخلاف المقام لإمكان ترك كل من الجهر والإخفات بترك الصلاة، فالمتعين فيما نحن فيه هو القول بوجوب الاحتياط بعد عدم جريان البراءة للعلم بجعل الشرطية أو المانعية فالبناء على عدمها يضاد العلم الإجمالي .

ولا يخفى أنَّ الشِّيخ الْأَنْصَارِي تَبَرُّع<sup>(١)</sup> بعد بيان مطلب الشك في المكلف به - وَهَا اشتباه الواجب بغير الحرام وَاشتباه الحرام بغير الواجب - ذكر المطلب الثالث وهو اشتباه الواجب بالحرام للشبهة موضوعية ، ولا ربط لاشتباه حكم فعل واحد وتردد़ه بين الوجوب والحرمة بالمقام ، لأنَّ ذلك راجع إلى دوران الأمر بين المذورين الذي قد تقدم حكمه في المطلب الثالث من مطالب الشك في التكليف ، وفي ما نحن فيه يعلم بوجوب أحد الفعلين وحرمة الآخر كما إذا علمنا بغسل ميت وبعدم غسل آخر مع فرض دفنهما ، فهل يجب نبش قبرهما وغسلهما معاً ثم دفنهما أم لا يجب نبش واحد منها أم يجب نبش أحدهما تخييراً؟ ، وليعلم أولاً أنَّ مثالية هذا الفرع للمقام مبنية على حرمة النبش ذاتاً لفسدة فيه كحرمة شرب الخمر ، إذ لو كانت حرمتها لأجل هتك الميت فلا يكون مثالاً له ، حيث إنَّ إخراج الميت لاحتلال عدم غسله احترام له واعتناء بشأنه ، وليس هتكاً له ، فلا إشكال حينئذ في وجوب نبش قبرهما للغسل .. وعلى تقدير الحرمة الذاتية للنبش فالحكم على ما أفاده الشِّيخ الْأَنْصَارِي تَبَرُّع هو التخيير ، لعدم حسن الموافقة القطعية المتوقفة على المخالفة القطعية كالمقام ، حيث

إن القطع بالامتناع في المثال المزبور منوط بنبيش كلا القبرين المستلزم للعلم بارتكاب النبيش المحرم ، فيكتفي بالموافقة الاحتالية وهي نبيش أحدهما مع احتمال المخالفه أيضاً . والحاصل عدم حسن الاحتياط لدفع الضرر المحتمل بارتكاب مقطوع الضرر ، هذا ملخص ما أفاده الشيخ الأنصاري <sup>ت</sup> .

وقد اعترض عليه الميرزا النائي <sup>ت</sup> بما حاصله : منع إطلاق التخيير في المقام ببيان : أن ما نحن فيه يكون من صغريات باب التزاحم الذي يكون الحكم فيه الأخذ بالتزاحم الذي فيه مزية إن كان <sup>إلا</sup> فالتحيير ، فلا تصل النوبة إلى التخيير في المزاحمين <sup>إلا</sup> بعد فقد مرجحات باب التزاحم ، نعم فرق بين ما نحن فيه وبين التزاحم المعروف ، ومحصل الفرق بينها هو : أن التزاحم المعروف يكون في قدرة المكلف على مراعاة المزاحمين ، فكل من المزاحمين يقتضي صرف القدرة فيه ، والمفروض عدم إمكان صرف قدرة واحدة في كلها كما في إنقاذ الغريقين إذا لم يقدر <sup>إلا</sup> على إنقاذ واحد منها بخلاف التزاحم في المقام ، لأنه ليس من جهة عجز المكلف تكوبناً على امتناعها معاً ، ضرورة قدرته على امتناعها معاً لإمكان نبيش قبر الميت الذي لم يغسل وعدم نبيش قبر من لم يغسل بل التزاحم حينئذ يكون في تتجيز العلم ، حيث إن كلاً من العلمين يقتضي التجييز ، ولزوم الموافقة القطعية والمفروض أن المكلف بجهله يتعلق الوجوب والحرمة لا يقدر على الامتناع اليقيني .

لكن هذا الفرق لا يكون فارقاً بينها في الحكم ، فلا بد حينئذ من ملاحظة مرجحات باب التزاحم ، فإن كان شيء منها موجوداً في المقام يترتب عليه حكمه ، <sup>إلا</sup> فالحكم هو التخيير .

وبالجملة فالتحيير الذي أفاده الشيخ الأنصاري <sup>ت</sup> إن كان هو التخيير في باب التزاحم فالالتزام به يكون في صورة فقدان المرجحات وعدم إحراز المزية في

أحدما، فإن أحرز أهمية حرمة النبش مثلاً فلا يجوز نبش واحد من القبرين ، وإن أحرز أهمية وجوب الفصل فلابد من نبش القبرين معاً وإن لم يحرز ذلك فالحكم هو التخيير ، لكن الظاهر أن المراد بهذا التخيير هو الأخذ بأحد الخطابين المقتضي لعدم النبش أصلاً أو نبشهما معاً لا التخيير الذي أفاده الشيخ الأنصاري ت من المقتضي لنبش أحد القبرين في هذا الفرع ، هذا محصل مقصود الميرزا النائيني ت .

ونحن نختار مذهب الميرزا النائيني ت إلا أننا تذكر الفرق المزبور بين التزاحم المعروف وبين المقام ، ونقول : إن التزاحم بين العلمين في التنجيز يكون باعتبار عدم القدرة على الجمع بين متعلقيها ، غاية الأمر أن عدم القدرة في التزاحم المعروف تكوبني وفيها نحن فيه تشرعي ، حيث إن النبش الحرام بعزلة غير المقدور بناء على كون المانع الشرعي كالمانع العقلي ، ولافرق في عدم القدرة بين كونه تكوبنياً وتشريعاً .

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمطلب الثالث من المطالب المتعلقة بالشك في المكلف به .

أو التقليد ، وتشخيص الوظيفة من وجوب الجهر أو الإخفاء .

فال الأولى صرف عنان البحث إلى ما أفاده الميرزا الثاني تأكيداً من أنه إذا أراد الاحتياط في موارد قيام المحجة على الحكم فليقدم ما يقتضيه المحجة ، ثم يراعى الاحتمال المخالف لها ، فإذا قامت المحجة على وجوب صلاة الجمعة مثلاً وأراد الاحتياط فعليه العمل بمؤدي الأمارة أولاً ، ثم مراعاة احتمال خلافها وهو الإتيان بصلاة الظهر احتياطاً .

ووجه ذلك أنَّ معنى حجية الأمارة هو إلقاء احتمال الخلاف عملاً ، ومن المعلوم أنه إذا قدم العمل بما يخالف الأمارة كما إذا أتى أولاً في المثال بصلة الظهر ثم بصلة الجمعة يكون هذا التقديم موجباً لرعاية احتمال الخلاف ومنافياً لشأن الأمارة ، والمفروض أنَّ مقتضى دليل اعتبار الأمارة هو إلقاء احتمال الخلاف .

وبالجملة فالميرزا الثاني تأكيداً يعتبر في حسن الاحتياط تقديم ما يقتضيه المحجة ثم مراعاة احتمال خلافها فيما يتوقف الاحتياط على استئناف العمل كمثال صلاته الجمعة والظهر ، وأما إذا حصل مراعاة احتمال خلاف مؤدي المحجة بدون استئناف كما إذا قامت المحجة غير العلمية على عدم وجوب السورة في الصلاة فإنَّ رعاية احتمال الخلاف تحصل بالصلاحة مع السورة ولا تتوقف على تكرار الصلاة ، فلا يتوقف حسن الاحتياط حينئذٍ على العمل بمؤدي المحجة أولاً ثم العمل بما يقتضيه احتمال مخالفتها للواقع .

لكن الحق عدم اعتبار موافقة المحجة أولاً في حسن الاحتياط ، إذ لا يستفاد من أدلة اعتبار أخبار الآحاد وجوب إلقاء احتمال الخلاف ، لما قرر في محله من عدم دلالة الآيات والروايات التي استدل بها على حجية خبر الواحد على وجوب إلقاء احتمال الخلاف ، بل هي إرشاد إلى ما في الطريقة العقلائية وإمساك له ، ومن المعلوم أنَّ العقلاة لا يبنون في أمورهم على الظن بل على الأطمئنان والعلم العادي النظامي ، وبه

## « شرایط العمل بالبراءة والاحتیاط »

ثم إنَّ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيَ تَبَرَّعَ بَعْدَ إِقْتَامِ مِبَاحِثِ الْبَرَاءَةِ وَالْاحْتِیاطِ عَقدَ خاتمة لبيان شرائط البراءة والاحتیاط فهنا مقامان :



الأول : فيها يعتَبرُ في العمل بالاحتیاط .

الثاني : فيها يعتَبرُ في جريان البراءة .

أما المقام الأول : ففيه جهاتٌ من البحث <sup>رسدي</sup>

منها : إمكان الاحتیاط و عدمه بناءً على ما عن المتكلمين بما هم متكلمون من اعتبار قصد الوجه وغيره في العبادات الموجب لعدم إمكان الاحتیاط فيها .

و منها : أنه بعد فرض إمكانه في العبادات هل يختص حسن التكهن عدم التكهن من الإطاعة التفصيلية أم يعم ذلك .

و منها : اختصاص حسن التكهن إذا لم يستلزم تكرار العمل وعدمه ، وحيث إنَّ هذه الجهات قد تقدمت في مباحث القطع<sup>(١)</sup> وغيره فلا نعيدها وملخص ما عندنا في ذلك حسن الاحتیاط مطلقاً حتى في حال التكهن من الاستئثار العلمي التفصيلي ، فيجوز تكرار الصلاة في الثوابين المشتبهين مع التكهن من تمييز الطاهر عن النجس ، وتكرار الصلاة في يوم الجمعة بالجهر والإخفافات مع التكهن من إزالة الشبهة بالاجتهاد

(١) راجع : المجلد الثالث من هذا الكتاب ، الصفحة ٩٩ .

يجمع بين دعوى السيد المرتضى <sup>(١)</sup> قطعية الأخبار وبين إنكار الشيخ الطوسي <sup>(٢)</sup> لها على التفصيل الذي ذكرناه في محله <sup>(٣)</sup>. فتحصل آنَّه لا يعتبر في حسن الاحتياط تقديم العمل بالأمراء لوجوب إلقاء احتمال الخلاف.

وكيف كان فقد استدل على بطلان الاحتياط بوجهه:

أحداً: اعتبار الجزم بالأمر، ومن المعلوم فواته بتقديم احتمال الخلاف على مؤدى الأمارة في موارد قيامه على الحكم، حيث إنَّه بعد مراعاة احتمال الخلاف لا يبيِّن جزم بالأمر لاحتمال سقوطه ببراغة احتمال الخلاف فـيأتي بمُؤدى الحجَّة رجاء واحتِّالاً، فكذا في غيره قيام الحجَّة على الحكم.

وفيه: أنَّ اعتبار الجزم بالنسبة يوجِّب سقوط الاحتياط عن الاعتبار لمنافاته لحقيقة الاحتياط التي هي عبارة عن الامتثال الناشئ عن احتمال الأمر، وقد ذكر غير واحد كالميرزا النائيني وأضرابه قدس الله أسرارهم أنَّ اعتبار الجزم بالأمر في العبادات من المسائل التي تعم بها البلوى، فلو كان الجزم بالأمر معتبراً فيها لوصل إلينا ما يدل على اعتباره، وعدم الدليل عليه دليل على عدم لقضاء العادة بوصوله إلينا على تقدير وجوده كما لا يتحقق.

ثانيها: عدم صدق الإطاعة عقلأً على الامتثال الاحتياطي مع التken من الإطاعة العلمية التفصيلية، فراتب الإطاعة أربع:

أوَّلها: العلمية التفصيلية.

ثانيتها: العلمية الإجمالية، وهي الإطاعة الاحتياطية.

ثالثتها: الإطاعة التفصيلية الظنية.

(١) رسائل الشري夫 المرتضى: المجموعة الأولى / ٢٤ ، المجموعة الثالثة / ٣٠٩.

(٢) العدة ١ / ١٢٦ - ١٢٩.

(٣) راجع المجلد الثالث من هذا الكتاب ، الصفحة ٢٦٦.

#### رابعها: الإطاعة الاحتياطية.

وهذه المراتب مترتبة فلا تصل النوبة إلى اللاحقة إلا مع تعذر السابقة. وفيه أيضاً: أن عدم صدق الإطاعة عقلاً على الاحتياط مع التken من الإطاعة العلمية التفصيلية أول الكلام، بل دعوى صدق الإطاعة على الاحتياط أقرب من دعوى صدقها على العلمية التفصيلية، لأنَّ من يمثل الأمر الاحتياطي أقرب إلى المولى من يمثل الأمر الجزمي، ولو لم يكن أولى فلا أقل من التساوى، فدعوى عدم صدق الإطاعة على الاحتياط بمحاذفة.

ثالثها: أنه مع الشك في الاكتفاء بالاحتياط يكون المرجع أصلالة الاستغفال لكون المقام من صغريات التعيين والتخيير، حيث إنَّ الامتثال التفصيلي إنما متعين وإنما عدل لل الاحتياط ، وعلى التقديرين يكتفى به، لأنَّه المتيقن في مقام براءة الذمة بخلاف الاحتياط فإنَّ الاكتفاء به لا يوجب العلم بالبراءة لاحتمال دخل الامتثال التفصيلي في براءة الذمة ، ففقتضي الاستغفال اليقيني هو الإطاعة العلمية التفصيلية ، ولا مجال لجريان البراءة هنا ، لأنَّ جريانها في نفي العدل وهو الاحتياط الذي يكون عدلاً للامتثال التفصيلي يوجب الكلفة والضيق ، ومن المعلوم اعتبار الامتنان والسرعة في جريان البراءة ، ولا تجري البراءة في التعيينية أيضاً لعدم كونها بما تالمه يد الجعل والتشريع ، حيث إنَّ التعيينية منتزعة عن عدم جعل العدل وليسَ أمراً معمولاً ، ومع عدم جريان البراءة يرجع إلى قاعدة الإشتغال القاضية بلزم العلم بالفراغ .

وبالجملة فالقائلون باعتبار الإطاعة التفصيلية وعدم وصول النوبة إلى الإطاعة الاحتياطية إلا بعد تعذر المرتبة الأولى ي يريدون بذلك دخل الإطاعة التفصيلية مع التken منها في المأمور به على حذو دخل قصد القرابة بمعنى قصد الأمر في العبادات .

غاية الأمر: أن دخلها يكون بنتيجة التقييد لا التقييد اللحاظي لاستحالته

الموجبة لاستحالة الإطلاق أيضاً، لكون التقابل بين الإطلاق والقيود هو العدم والملائكة على ماحقق في محله ، ولكن استحالة الإطلاق والتقييد تكون في مرحلة الإثبات لاستحالة تقييد المأمور به خطاباً بقصد أمره المتأخر عنه ، فالقييد المتأخر عن الأمر كقصد القرابة والتقييد يستحيل دخله في المأمور به بنفس الخطاب ، وليس كدخل القيود والانقسامات الأولية كالستر والطهارة وغيرهما بل لا بد في الدخول من دليل آخر يدل على دخل القيود المتأخرة عن الخطاب ، فالخطاب مهملاً بالنسبة إلى الانقسامات المتأخرة ، لكن الواقع لا إهمال فيه بل الإهمال إثباتي فقط .

والمحاصل : أن الإطاعة التفصيلية عند من اعتبارها في العبادات إما يراد جعلها قيداً شرعياً في العبادة على حد شرطية قصد القرابة ، وإما يراد جعلها قيداً معتبراً في الإطاعة عقلاً .



والحق أنه لا مجال للمصير إلى شيء منها .

**أما الأول :** فلا دليل عليه ~~كم واعتبار قصده الأمر المعتبر عنه بقصد القرابة قد ثبت~~ بدليل خاص كالإجماع وغيره بخلاف الإطاعة التفصيلية ، فإنه لم تثبت قيديتها في العبادات شرعاً وعلى تقدير الشك في اعتبارها فالمرجع أصلية البراءة لكونه من صغيريات الأقل والأكثر الارتباطيين دون أصلية الاشتغال .

**وأما الثاني :** فلا ينبغي الارتياب في صدق الإطاعة عقلاً على الاحتياط الذي يكون تخضعه للمولى وانبعاثه عن أمر المولى أكد من الإطاعة التفصيلية ، فسلب عنوان الإطاعة عن الاحتياط في غاية الغموض ، ولا حكم للعقل بعد إثبات الدليل الشرعي إطلاق المأمور به وخلوه عن قيادية الإطاعة التفصيلية للمأمور به ، وكون المأمور به مطلقاً غير مقيد بقيد التقييد .

فتلخص مما ذكرنا عدم الدليل على اعتبار الإطاعة التفصيلية في العبادات ، وعلى تقدير الشك في اعتبارها يكون من صغيريات الأقل والأكثر لا التعين والتخمير .

ثم إنَّه على تقدير اعتبارها يختص ذلك بصورة التكهن من الامتثال التفصيلي، وإنَّ فعَّ التكهن منه لا يحصى عن الاحتياط إذ مع عدم مشروعية الاحتياط حتى في هذه الصورة يلزم سقوط التكاليف، إذ لا يمكن الامتثال إلَّا بهذا النحو ولا معنى لبقاء الخطابات الواقعية مع عدم إرادة الشارع امتناعها إذ لازمه لغوية تشريع الأحكام لعدم ترتيب فائدة عليها من التحرير نحوها.

والمحاسُل أنَّ بطلان الاحتياط على القول به يختص بصورة القدرة على الامتثال التفصيلي.

وحينئذ لا فرق في ذلك بين موارده من الشبهات الحكمية المقرونة بالعلم الإجمالي، كما إذا علم إجمالاً بوجوب إحدى الصلاتين من الظهر والجمعة في يومها عليه مع التكهن من الاجتهاد أو التقليد، ومن الشبهات الموضوعية كما إذا اشتبهت القبلة بين جهتين مع التكهن من التمييز، ومن الشبهات البدوية الإلزامية كما إذا احتمل وجوب صلاة الغدير مع القدرة على الفحص الموجب للعلم بحكمها اجتهاداً أو تقليداً، لأنَّه بعد البناء على تقييد المأمور به بالإطاعة التفصيلية تجب مراعاتها كسائر الأجزاء والقيود الدخيلة في المركب.

نعم قيل: بأنَّه لا يأس بالاحتياط في الشبهات غير الإلزامية سواء كانت موضوعية كدوران الصلاة المستحبة الكذائية بين صلاتين أم حكمية، كما إذا احتمل استحباب صلاة في وقت خاص أو مكان كذلك، لعدم وجوب الفحص فيها، فنفس قيام المحة على عدم وجوب الفحص فيها.

لكن فيه: أنَّه بناءً على اعتبار الإطاعة التفصيلية شرعاً في المأمور به لا فرق فيه بين موارده إذ المفروض قياديتها للعبادة، فالإتيان بشيء على وجه العبادة منوط بالعلم التفصيلي به وتمييزه كذلك.

وبالجملة فوزان اعتبار الإطاعة التفصيلية وزان اعتبار سائر القيود كالطهارة

والستر، ولا ربط لوجوب الفحص وعدمه في الموارد، وجواز ترك عمل المستحب شيء وعدم اعتبار الإطاعة التفصيلية فيه شيء آخر، فإن الصلاة المستحبة يجوز تركها ومع ذلك لا يصح الإتيان بها إلا مع الشرائط كقصد القرابة ومن الشرائط الإطاعة التفصيلية.

فالمتحصل مما ذكرنا أن الإطاعة التفصيلية إن كانت معتبرة فلا يفرق فيها بين الموارد من الإلزاميات وغيرها والشبهات المقرنة بالعلم الإجمالي والبدوية من الحكيمية والموضوعية، فتأمل جيداً.

ثم إن الميرزا النائي تذكر هنا أمرين:

**الأول:** أنه إذا دار الأمر بين مراعاة الامتثال التفصيلي وسقوط جزء أو شرط من العبادة، وبين مراعاة الجزء أو الشرط وسقوط الامتثال التفصيلي والقناعة بالامتثال الاحتياطي، وفي سقوط الجزء أو الشرط أو سقوط الامتثال التفصيلي أو التخيير بينها وجوه، أقواها سقوط الامتثال التفصيلي وإنزوم مراعاة الجزء أو الشرط حيث إنه يعتبر في الامتثال التفصيلي التمكن منه، وهذا التمكن موقوف على القدرة على إيجاد المركب ب تمام ما له دخل فيه جزء أو شرطاً، ومع الدوران المزبور لا يصدق القدرة على الامتثال التفصيلي، إذ لا معنى لفداء بعض المركب للامتثال التفصيلي، مثاله اشتباء التوب الطاهر بالنجس، فإن قدمنا الامتثال التفصيلي على الشرط فتوجب الصلاة عارياً كما نسب إلى الحلي <sup>١)</sup>، وإلا فيجب تكرار الصلاة في التوبين المشتبهين.

**الثاني:** لو اتفق للمصلى مسألة لا يعلم حكمها، فإن كان في ضيق الوقت فلا إشكال في وجوب إقامة الصلاة رجاءً، وبداعي الإحتمال وعدم وجوب الامتثال التفصيلي حينئذٍ لعدم القدرة عليه مع الضيق لأهمية الوقت من الإطاعة التفصيلية،

فيكون غير متمكن من الامتثال التفصيلي شرعاً والمانع الشرعي كالعقلاني فيتبع الاحتياط، كما لا يتحقق.

وإن كان ذلك في سعة الوقت مع كون الصلاة صحيحة حتى بعد طرء العارض كما إذا شك في إتيان التشهد مع الشك في تجاوز محله، فإن الصلاة صحيحة حتى بعد عروض هذا الشك بخلاف ما إذا كان العارض محتمل المانعية، كما إذا عرض له أحد الشكوك ولا يعلم أنه من الشكوك الباطلة أو الصحيحة، حيث إنه إن أتم الصلاة لا يعلم بفراغ ذمته عنها لاحتلال بطلانها بعروض ذلك الشك، ومن المعلوم أن الاحتياط محرز عملي للواقع، بحيث إذا أتي بالعمل بعنوان الرجاء والاحتياط كان ذلك موجباً للعلم بأداء الواقع على ما هو عليه عدا تميزه تفصيلاً، وفيه وجوه:  
أحدها: وجوب إتمام العبادة رجاء لعدم التمكن من الإطاعة التفصيلية، حيث إنه يحرم إبطال العمل المفروض صحته إلى زمان طرء العارض وهذه الحرمة توجب عدم القدرة شرعاً على الامتثال التفصيلي، فيدرج المقام في كبرى عدم التمكن من الإطاعة التفصيلية فتصل النوبة إلى الإطاعة الاحتياطية.

وفيه: أن مقتضى اعتبار الإطاعة التفصيلية على حد اعتبار قصد القربة والاستقبال وغيرهما من القيود والانقسامات الأولى والثانوية هو لزوم الاستئناف والإتيان بالصلاحة مميزة للتتمكن من الامتثال التفصيلي، ضرورة أن المأمور به في جميع الوقت هو صرف الوجود من الطبيعة واجداً لجميع الشرائط التي منها الامتثال التفصيلي، ومن المعلوم التمكن من ذلك إذ المفروض سعة الوقت وليس الفرد الذي بيده بنفسه مأموراً به بل يكون من باب الانطباق، وحيث إنه فقد لبعض الشرائط المعتبرة في الطبيعة المأمور بها فلا ينطبق عليه الطبيعي المتعلق للخطاب فلا وجه للاكتفاء به.

وعليه فلا مجال للحكم بتعدر الامتثال التفصيلي شرعاً لحرمة الإبطال لتصل

النوبة إلى الامتنال الاحتياطي ، وذلك لأنَّ مورد حرمة الإبطال بعد تسليمها في نفسها هو العمل الواجب لجميع ما يعتبر فيه شطراً وشرطأً ، وأما ما يكون فاقداله فلا وجه لجريانها فيه كما في المقام ، فإنَّ الامتنال التفصيلي الذي هو من الشرائط مقدور له لسعة الوقت وكون المأمور به من أول الوقت إلى آخره هو صرف الوجود ، ومن هنا يظهر أيضاً عدم المجال لما قيل من أنَّ مورد حرمة الإبطال هو الفرد ومحل اعتبار الإطاعة التفصيلية هو الطبيعة ، وبعد إجراء حرمة الإبطال فيه يصير الامتنال التفصيلي متعدراً شرعاً ، فينتهي الأمر إلى الاحتياط .

وذلك لأنَّ محل حرمة الإبطال وإن كان هو الفرد إلا أنه لابد من كونه فرداً للطبيعة المأمور بها حتى يحرم قطعه ، إذ لو لم يكن فرداً للطبيعة بما هي مأمور بها لما حرم قطعه ، ومن المفروض تقييد الطبيعة بقيود منها الامتنال التفصيلي .

فالتحصل أنه بعد البناء على اعتبار الإطاعة التفصيلية في العبادة لا محيس عن

*رفع اليد عنها بيده لمراعاة الامتنال التفصيلي*

ثانيها : ما ذكرناه آنفاً من وجوب القطع وإتيان العمل تفصيلاً وعدم جسيء ، حرمة القطع لما عرفت من اشتراط حرمة القطع بالتمكن من إتيان العمل بجميع ما يعتبر فيه ، ومن المعلوم عدم التمكن منه هنا لانتفاء الامتنال التفصيلي المفروض اعتباره على حد سائر الشرائط ، فلا موضوع لحرمة الإبطال ، فيكون الصلاة بدون الامتنال التفصيلي كالصلاحة الفاقدة لقصد القرابة ، فهل يتوجه أحد حرمة إبطالها فالتمسك بدليل حرمة الإبطال حينئذ يكون أسوء حالاً من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية .

ثالثها : التخيير بين القطع للإتيان بالمأمور به تفصيلاً ، وبين إقامة رجاء بأن يبني على أحد طرفي الشك ويتم الصلاة بقصد الفحص عن حكم الطارئ ، فإنَّ كان المأني به مطابقاً للواقع أو لطريقه كفتوى المجتهد فهو وإنما يستأنفه .

وجه التخيير على مانسب إلى الحق الميرزا الرشتي <sup>١١</sup> هو وقوع التزاحم بين حرمة القطع وبين شرطية الإطاعة التفصيلية وعدم إحراز أهمية أحدهما ، ومن المعلوم أن الحكم في مثل هذا التزاحم هو التخيير .

وفيه : أن التخيير موقوف على وجود المتزاحمين وعدم القدرة على الجمع بينهما ، وأمّا مع عدم التزاحم لأجل عدم أحد المخاطبين فلا تزاحم حتى يحكم بالتشخير ، وقد عرفت أن مورد حرمة القطع هو العمل الواحد لجميع ما يعتبر فيه ، فالفاقد لبعض الشرائط أو الأجزاء لا يكون مورداً لحرمة القطع ، بل يتعمّن القطع لإثبات صرف الوجود من الطبيعة المأمور بها على ماهي عليه ، هذا .

وقد أجاب عنه الميرزا النائي <sup>١٢</sup> على ما في التقريرات : بأن التخيير بين المتزاحمين مع عدم المرجح إنما يكون في التكاليف الاستقلالية دون التكاليف الغيرية والقيود لإمكان الجمع بين القيدتين المتزاحمتين ولو بتكرار العمل .

ولكن في هذا الجواب ما لا يتحقق ، ضرورة أن تكرار العمل الذي هو عبارة عن إقام ما يده ثم الاستئناف ليس جمعاً بين حرمة الإبطال والإطاعة التفصيلية ، بل هو امتنال لحرمة القطع فقط ، لأن تكرار العمل ليس إلا امتنالاً احتياطياً فain الجمع بين حرمة القطع وبين الامتنال التفصيلي وهو واضح ، ولعل أمره بالتأمل إشارة إلى هذا ، فتأمل جيداً .

رابعها : وجوب الجمع بين الإقام رجاء وبين الاستئناف للعلم الإجمالي بأحدهما المقتضي للزوم الجمع بينها عقلاً ، حتى في صورة المصادفة لاحتمال وجوب الامتنال التفصيلي في هذا الحال ، فما أتى به رجاء وإن صادف الواقع لكن لم يؤت به تفصيلاً بل احتمالاً ورجاء ، فتوجب الإعادة لمراعاة الامتنال التفصيلي .

(١) راجع : فوائد الأصول ٤ / ٢٧٥ .

(٢) فوائد الأصول ٤ / ٢٧٦ .

وفيه : أنَّ هذا ليس جماعاً بين حرمة التكليف وبين شرطية الامتنال التفصيلي ، بل هو عمل بالحرمة فقط إذ إعادته بعد إتمامه ليس إلا امتنالاً احتياطياً لاحتلال كون المأمور به هو الأول المسقط للأمر ، فالاستئناف يكون لامحالة بداعي احتلال الأمر وليس لأجل الإطاعة التفصيلية ، فأين الجمع بين التكليفين كما لا يخفى .

فصار الحق ما ذكرناه من أنه في سعة الوقت يقطع الصلاة ويأتي بها تفصيلاً كما أنَّ في ضيقه يتم الصلاة بداعي الاحتلال لأهمية الوقت من الامتنال التفصيلي ، لكن قد عرفت عدم صحة المبني وهو وجوب الإطاعة التفصيلية مع التمكن منها وعدم صدق الإطاعة على الاحتياط إلا بعد تعذر الامتنال التفصيلي ، وأنَّ التحقيق كون الاحتياط في عرض الإجتهاد والتقليد لا في طوتها ، فالقول ببطلان عمل تارك طريق الإجتهاد والتقليد في غاية الضعف والسقوط والله العالم .

ثم إنَّ ما ذكرناه من دوران الأمر بين إقامة العبادة رجاء وبين استئنافها يكون فيما إذا كان الإقامة امتنالاً احتياطياً محززاً للتحقق الواقع ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون من الدوران المزبور بل يتعمد القطع لعدم التمكن من الإقامة كما إذا قام بعد تكبيرة الإحرام بمقدار القراءة وشك في أنه قرأه بعد التكبيرة أو كان ساكتاً ونسى القراءة ، فإن كان قد قرأه يجب عليه الإقامة وإن كان لم يقرأه فصلاته باطلة ، لأنَّ السكت الطويل يبطل الصلاة ، فحيثئذٍ إن أتمَّ ما بيده لم يحرز الصحة وفراغ الذمة لاحتلال بطلان ما بيده وعدم كونه صلاة ، فلا يمكن الاكتفاء به حتى على القول بعدم اعتبار الإطاعة التفصيلية وكفاية الاحتياط في مقام الإطاعة لاحتلال بطلانه بالسكت الطويل الماحي للصورة كما لا يخفى .

فتلخص من جميع ما ذكرنا عدم اعتبار شيء في جريان الاحتياط بل هو في عرض الإجتهاد والتقليد .  
هذا تمام الكلام في المقام الأول .

## [ لزوم الفحص في جريان البراءة ]

وأما المقام الثاني : فإشباع الكلام فيه منوط ببيان جهات :  
إحدىها : اعتبار الفحص وعدمه في جريان البراءة .  
ثانيةها : في استحقاق تارك الفحص للعقاب وعدمه .  
ثالثتها : في صحة العمل وفساده بدون الفحص .  
أما الجهة الأولى : فالبحث فيها يقع في مقصدين :  
الأول : في وجوب الفحص في الشبهات البدوية الحكيمية .  
والثاني : في عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية .

أما المقصد الأول : ف محل الكلام فيه هو الشبهات الحكيمية البدوية الناشئة من فقد النص أو إجماله ، وأما الناشئة من التعارض أو الأمور الخارجية فهي خارجة عن حريم هذا البحث ، كما أن المراد بالشبهة المبحوث عنها هنا هي الشك في الحكم الإلزامي الذي هو مجرى البراءة ، لا ما إذا علم جنس الإلزام وشك في النوع ، كما إذا علم إجمالاً بوجوب الدعاء عند رؤية الهملا أو حرمة شرب التن ، لعدم المجال حينئذ لجريان البراءة .

وكيف كان فقد استدل لوجوب الفحص في الشبهات الحكيمية التي هي مجرى البراءة وعدم جواز إجراء البراءة فيها قبل الفحص بالأدلة الأربع من الكتاب والستة والإجماع - الدالة على وجوب التعلم والتفقه وسؤال أهل الذكر ونحو ذلك - والعقل وهو العمدة ، ويقرر تارة : بأن الفحص من شروط وجوب النظر في المعجزة ، حيث إنه بعد التصديق بنبوة شخص وكونه صاحب دين وشريعة ، وأن حكامه لا تصل إلى الخلق بجيء شخص النبي إلى دورهم بل الوصول يتحقق بضبط الأحكام في طومار

وجعل ذلك الطومار في مكان فيحكم العقل دفعاً للضرر المحتمل الذي كان هو مناط وجوب النظر في المعجزة بوجوب النظر في ذلك الطومار للاطلاع على شريعته ، ولا يجوز إجراء البراءة في كل شبهة لاستلزم ذلك مخالفة دينه وشرعه الموجبة للضرر . وأخرى : بالعلم الإجمالي بأحكام إزامية من الوجوب والحرمة ومقتضى تجيز العلم الإجمالي عدم جريان الأصول في أطرافه .

وقد يناقش في هذا العلم الإجمالي تارة : بأخصيته من المدعى ، حيث إنَّ المقصود إثبات وجوب الفحص في كل قضية مشكوكة والعلم الإجمالي لا يقتضي ذلك ، بل مقتضاه وجوب الفحص مادام موجوداً ، فإذا انحفل بالظفر بمقدار من الأحكام يتحمل انتبار المعلوم بالإجمال عليه وانحصره فيه ، فلا يبق وجه لوجوب الفحص في سائر الشبهات التي ليس فيها علم إجمالي .

وأخرى : بأعميته من المدعى ، إذ المدعى هو انحصر دائرة الفحص في خصوص ما بآيدينا من كتب الأخبار كالكتب الأربعية ، لكن مقتضى العلم الإجمالي بالأحكام فيها بآيدينا من كتب الأخبار وغيرها من الشهارات والأولويات وغيرها هو وجوب الفحص في جميع الأطراف لا خصوص ما بآيدينا من الأخبار ، فلا وجه للاقتصار على الفحص عما في الكتب الأربعية وغيرها من الكتب التي ظفروا عليها بعد الكتب الأربعية وطبعوها .

لكن المناقشة الأولى مندفعه : بأنَّ المعلوم بالإجمال هو عنوان ما في الكتب التي بآيدينا نظير عنوان ما في الدفتر ، فعنوان ما في الكتب قد تتجزَّ علينا ولا ينحل بالظفر بمقدار يتحمل أن يكون ذلك جميع ما في الدفتر ، بل لابد من الفحص التام عن جميع الكتب ، فحيثُ لا بد من تتبع كتب الأخبار من أولها إلى آخرها في كل مسألة مسألة بعد احتفال نقل روایة في غير الباب أو التقطيع ووقوع جملة من الروایة في باب آخر ، وبالجملة لا يكون الدليل أخص من المدعى .

وتندفع المناقشة الثانية : بأنَّ العلم الإجمالي الكبير الذي تكون أطرافه مَا في الكتب التي بأيدينا من الأخبار وغيره من الشهارات مثلاً ، ينحل بما في الروايات من التكاليف الإلزامية المنجزة التي تكون بقدار المعلوم بالإجمال فليس في غير كتب الأخبار من سائر الأطراف علم إجمالي حتى يجب الفحص فيها ، وعليه فإشكال أهمية العلم الإجمالي من المدعى الذي هو وجوب الفحص في خصوص ما بأيدينا من الكتب المعتبرة مندفع ، فالتشبه بالعلم الإجمالي لوجوب الفحص خال عن الإشكال ، هذا محصل ما قبل في التمسك بالعلم الإجمالي على وجوب الفحص قبل جريان البراءة في الشبهات .

ثم إنَّ العلم الإجمالي المذكور وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه غير مرتبط بالمدعى الذي هو وجوب الفحص في كل شبهة بالخصوص ، وذلك لأنَّ الكلام في الشبهات البدوية الحكيمية التي هي مجرى البراءة أو الاحتياط بعد الفحص على الخلاف بين المحدثين والأصوليين بعد اتفاق الفرعين على وجوب الاحتياط وعدم جواز إجراء البراءة قبل الفحص .

ومن المعلوم أنَّ العلم الإجمالي يقتضي الاحتياط مادام موجوداً وأما بعد انحلاله فلا يوجب الاحتياط بل يجري البراءة بدون الفحص ، وهذا خلاف المقصود لأنَّ الغرض هو لزوم الفحص في الشبهات البدوية دون المرونة بالعلم الإجمالي ، فجعل العلم الإجمالي عمدة أدلة وجوب الفحص لا وجه له بل لا دليلية له أصلاً ، نعم يجوز التشبه بالعلم الإجمالي لوجوب الفحص عن المخصص والمقيد فيما بأيدينا من الأخبار في جواز التمسك بالعمومات والقيادات بعد وضوح اتكاء الشارع في بيان الأحكام على البيانات المنفصلة ، كما قرر في محله .

فالأولى التمسك لوجوب الفحص بأنَّ طريقة الشارع لم تستقر إلا على ذهاب العباد إلى من نصبه الشارع وسؤاهم إيه عن الأحكام ، وليس شأن الشارع في تبليغ

الأحكام أن يذهب إلى دورهم ليعلمهم بالأحكام.

فعلى هذا لا يكون الجهل الموضوع للبراءة العقلية والشرعية مطلقاً عدم البيان وعدم العلم، بل الجهل الموضوع للترخيص العقلي والشرعى هو الجهل المستقر الذي لا يرتفع بالفحص لعدم الظفر بدليل اجتهادى على الحكم، وأما الجهل الذى يكون في معرض الزوال بسبب الفحص فليس موضوعاً لشيء من البرائين، هذا مضافاً إلى الإجماع من المحدثين والأصوليين على كون حكم الشبهة قبل الفحص وجوب الاحتياط دون البراءة وإنما خلافهم في البراءة والاحتياط يكون بعد الفحص، فالحدث يلتزم بالاحتياط بعد الفحص لأن الخبر الاحتياط والأصولي يقول بالبراءة لأن الخبراً وأما قبل الفحص فلا إشكال ولا خلاف عندهم في عدم جواز الرجوع إلى البراءة، هذا ملخص الكلام في أصل وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية.

**وأما المقصود الثاني:** وهو اعتبار الفحص وعدمه في الشبهات الموضوعية، فملخص الكلام فيه أنه قد ادعى الإجماع على عدم وجوبه فيها، فإن المحدثين مع بنائهم على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريرية الناشئة من فقد النص بنوا على جريان البراءة فيها بدون الفحص، نعم قد استثنى من هذه الكلية بعض الشبهات الموضوعية التحريرية كالموارد الثلاثة أعني الدماء والأموال والأعراض، فإنه يجب الفحص في الشبهات الموضوعية فيها لاتقلاب أصل الحل فيها إلى أصل الاشتغال  
لوجوه:

منها: البناء على هذا الحكم المعلق على أمر وجودي حتى يثبت ذلك الأمر الوجودي، وبني بعض العلماء قاعدة الانفعال على هذه القاعدة، بتقرير: أن عدم النجاسة قد رتب على أمر وجودي وهو الكريهة والمادة والمحاري، فإذا شك في أحد هذه العناوين مع ملاقة الماء للنجاسة يحكم بتأثير الماء وانفعاله، لأن الطهارة علقت على أمر وجودي كالكريهة ونحوها، فإذا شك في ذلك الأمر الوجودي يحكم بغض

الطهارة وهو النجاسة ، ولذا يحكم بعض بانفعال الماء المشكوك الكريهة والقليل المشكوك كونه ذا مادة بمجرد الملاقة .

ومنها : التسك بالعام في الشبهات المصداقية .

ومنها : قاعدة المقتضي والمائع ببيان : أن النجاسة مقتضية للتاثير في الماء وهو تام القابلية في التأثير والمائع عن التأثير وهو العاصم من الكر ونحوه مشكوك الوجود فيبني على عدمه ويحكم بالانفعال .

وبالجملة بهذه الوجوه أو غيرها نرفع اليد عن أصلية البراءة ، فوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية في الموارد الثلاثة يكون لأحد تلك الوجوه ، هذا في الشبهات الموضوعية التحريرية .

وأما الموضوعية الوجوية فلا يجب الفحص فيها أيضاً ، لإطلاق أدلة الأصول إلا إذا كان انتقال التكليف غالباً موقعاً على الفحص عن الموضوع كالفحص عن اشتغال المال الزكوي على النصاب وكالفحص عن كون ماله يقدر الاستطاعة ، فإنه لو لم يجب الفحص وجاز جريان البراءة ونحوها من الأصول النافية لزم غالباً إهمال وجوب الحج والزكوة لأن إحراز بلوغ المال إلى أدنى مراتب الاستطاعة وإلى أول النصب منوط بالفحص .

ثم إن الفحص عبارة عن اعمال مقدمات غير حاصلة للتوصل بها إلى اكتشاف الحال ، وأما مع عدم الحاجة إلى إعمال مقدمات فلا يعد فحضاً كالنظر إلى الأفق من كان على السطح ، فإنه لا يحتاج كشف الحال من طلوع الفجر وعدمه إلى أزيد من النظر من غير حاجة إلى حركة وصعود على سلم وغير ذلك ، فإن مجرد النظر إلى الأفق ليس فحضاً حتى لا يجب ، وعلى تقدير كونه فحضاً يكون دليلاً عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية منصرفاً عنه ، في المثال ونظائره يجب الفحص .

وأما مقدار الفحص الواجب في الشبهة الحكمية وبعض الشبهات الموضوعية

فالظاهر أنَّ حدَّه اليأس ، ففي الشبهات الحكمية يتفحص ما بأيدينا من كتب الأخبار ، فإن لم يظفر فيها برواية يوجب ذلك اليأس عن الظفر بها في غير تلك الكتب ، والفحص لم يرد في آية ولا رواية حتى يبحث في معناه ، فهو أمر عرفي ، ومن المعلوم أنَّ العرف في أمورهم يتفحصون إلى أن يحصل لهم اليأس كالعطشان والخائف عن سبع مثلاً ، فإنَّها يتفحصان عن الطعام والسبع بقدر اليأس والاطمئنان بعدهم .

وأما الجهة الثانية : وهي استحقاق تارك الفحص والعامل بالبراءة للعقاب فنخبة الكلام فيها أنَّ الأقوال في ذلك ثلاثة :

**الأول** : ما عن صاحب المدارك <sup>تبرئ</sup><sup>(١)</sup> : من الاستحقاق مطلقاً سواء صادف الواقع أم لا .

**الثاني** : كون الاستحقاق على مخالفة الواقع ، فع عدم المخالفة له لاعقاب .

**الثالث** : ما اختاره الميرزا النائيي <sup>تبرئ</sup> من كون العقاب على مخالفة ترك التعلم عند مخالفة الواقع لا مطلقاً ، نظير ترك المقدمة المفضي إلى ترك ذيها ، فإنَّ العقاب يكون على ترك المقدمة عند ترك ذيها ، إلا أنَّ ترك المقدمة لما صار سبباً لترك ذي المقدمة فيكون الاستحقاق على ذي المقدمة عند ترك المقدمة كالوقوف بعرفات عند ترك المقدمة وهو الخروج مع الرفقـة .

والحاصل أنَّ غرض أرباب القول الثالث ترتب العقاب على ترك المقدمة وهو في المقام ترك التعلم عند مخالفة العمل للواقع ، ومقصود أرباب القول الثاني ترتب العقاب على مخالفة الواقع ، ولا أثر لمخالفة ترك التعلم كما أنَّ القول الأول هو استحقاق العقاب على نفس ترك التعلم من دون دخل لمخالفة الواقع فيه ، وكيف كان فلا يترتب على القولين الآخرين ثمرة عملية .

والداعي إلى العدول عنها نسب إلى المشهور من كون العقاب على نفس مخالفة

الواقع ، إلى جعل العقاب على ترك الفحص المؤدي إلى مخالفة الواقع هو قبح العقاب على المجهول فلا عقاب على الواقع غير المعلوم ، فالتفصي عن هذا المذور دعى إلى جعل العقاب على ترك التعلم والفحص بشرط مخالفة الواقع لامطلاقاً ، إذ يلزم حينئذ كون العقاب على نفس ترك التعلم وهو لا يتم إلا على القول بوجوب التعلم نفسيأً كما نسب إلى المدارك ، وهو ضعيف لما سيظهر ، فلا يكون العقاب على نفس ترك التعلم فقط لعدم كون وجوبه نفسيأً ، بل وجوبه طريقي ولا على مخالفة الواقع من حيث هي ، لقبح مخالفة العقاب على المجهول بل على ترك الفحص والاحتياط المؤدي إلى مخالفة الواقع .

ثم إنَّ الميرزا الثانيي تَلَوَّثَ أوضح وجه عدم كون وجوب التعلم والاحتياط نفسيأً : بأنَّ وجوب التعلم يكون متماً لقصور بحركيَّة الخطاب الواقعي المجهول لا متمماً لقصور شموله ، كما في القيود المتأخرة عن الخطاب كقصد القرابة التي لا يمكن أن يشملها الخطاب الأولى ، ولا من قبيل وجوب المقدمة بما لها من الأُنَاء الناشئ من تمامية الملك ، فإنَّ من المقدمات ، المقدمات المفوَّتة التي يوجب عدمها خروج ذي المقدمة عن قدرة العبد كالسير إلى الحج ، فإنَّ تركه يوجب سلب القدرة على استيفاء مصلحة الحج في الموسم ، ولذا تستكشف من تمامية الملك خطاباً متعلقاً بالسير ، حيث إنَّ استيفاء ملاك الحج في ظرفه موقوف على المسير ، ومع عدم السير يفوت الملك ، وعلى هذا تجب المقدمات المفوَّتة مثل المسير في الحج لتوقف إيجاد المأمور به في ظرفه على تلك المقدمات ووجوبها غير ناشئ عن ملاك مختص بها بل من ممتلكات الخطاب بذاته المقدمة .

وبالجملة فالخطاب الثانيي تارة : يكون متماً لقصور شمول الخطاب الأولى كخطاب قصد القرابة وخطاب الغسل للصوم قبل الفجر ، إذ بعد كون الصوم عبارة عن الإمساك من الطلوع إلى الغروب ، وبعد فرض دخل الطهارة فيه بحيث يجب أن يكون

الصوم المحدود بالحد المذكور عن طهارة لا يعken تطبيق خطاب الصوم على الواحد ملاكه إلأ بإيجاب الفسل في الليل ، وهذا الخطاب متتم لخطاب الصوم نظير الخطاب بقصد القربة .

وأخرى : يكون حافظاً للقدرة على استيفاء الملائكة كما في المقدمات المفوتة .  
وثالثة : يكون متماً لقصور الخطاب الأولى عن المركبة كإيجاب الاحتياط ، حيث إنه يتم قصور الخطاب الأولى من حيث المركبة ، بداهة أنَّ الخطاب بوجوده الواقعي لا يكون محركاً بل محركيته منوطه بالعلم ، لوضوح أنَّ العلم بوجود الأسد متلاً يوجب الفرار لانفس وجود الأسد ، فإذا اعتقد أنَّ هناك أسدًا يفر كمَا إذا اعتقد أنَّ هناك غنا متلاً لا يفر وإنْ كان أسدًا واقعاً ، فوجوب الفحص والاحتياط يكون طرقياً لعدم أثر فيه إلأ إيصال الواقع إلى العبد وتجزئه في حقه ، فأثر وجوب الفحص كأثر العلم وهو التجزئ والتحريك ولا ملاك له غير هذا ، فلا وجه للقول بكون وجوب التعلم نفسياً إذ لا ملاك له إلأ الظرفية والوجوب النفسي يستدعي ملاكاً آخر كسائر الوجوبات النفسية .

وبالجملة ففرق بين الخطاب المتتم في باب المسير إلى الحج وبينه في مثل الفسل قبل الفجر ، وبينه في وجوب التعلم ، فإنه في مسألة المسير إلى الحج يكون لتحصيل القدرة التي لا يكون لها دخل في الملاك بل في حسن الخطاب فقط ، ضرورة أنَّ المسير الموجب للقدرة على المناسك وإيجادها في وقتها لا يوجب اتصاف المناسك بالمصلحة بل هي واجدة للملاك في كلتا حالتي وجود المسير وعدمه ، ووجوب المسير لا يترشح من وجوب الحج حتى يقال بعدم صحته ، لعدم وجوب الحج قبل الموسم حتى يقال بوجوب المسير من باب المقدمة التي هي تابعة لوجوب ذيها في الاشتراط والفعالية والتجزئ ، فلا وجوب للمسير لعدم وجوب ذيه ، فلو ترك المسير وأدى ذلك إلى ترك الحج لا يترتب عليه عقاب ، إذ العقاب إنْ كان على ترك الحج في

الموسم فهو قبيح لكونه عقاباً على غير مقدر، وإن كان على ترك المسير فالمفروض أنه غير واجب.

وهذا الإشكال أي عدم الوجه في العقاب مطرد في جميع الواجبات التي لها مقدمات قبل ظرفها كالصوم المتوقف على الغسل، قبل الفجر فإن نفس خطاب الصوم لا يتكلّل وجوب الغسل، لأن الخطاب منوط بتحقق موضوعه، والمفروض أنّ موضوع الصوم هو أول آن الطلوع وقبله لا وجوب للصوم لتبعة الحكم لموضوعه، فإن الطلوع موضوع وزمان للمتعلق والامتثال، فنفس خطاب الصوم لا يمكن أن يتتكلّل الغسل قبل الفجر، فإذا تركت الغسل لا يصح عقابها لا على ترك الغسل لعدم وجوبه ولا على ترك الصوم لعدم القدرة على الصوم عن طهارة أول آن الطلوع.

والحاصل أنه يلزم قبح العقاب على الواجبات المشروطة المتروكة بترك مقدماتها المتقدمة على زمانها، ولذا قد تفصي عن هذا الإشكال تارة: بالالتزام بالوجوب التعليقي المستلزم لفعالية الوجوب واستقبالية الواجب، ومع فعالية الوجوب يجب إيجاد المقدمات.

وآخر: بالالتزام بالشرط التأخر كصاحب الكفاية <sup>١)</sup>، لكن لما كان الوجوب التعليقي والشرط التأخر عند الميرزا النائيني <sup>٢)</sup> مما لا يمكن الالتزام به كما قرر في محله من مباحث الألفاظ <sup>٣)</sup> فلذا التزم بالخطاب المتمم على التفصيل المزبور. وقد ظهر مما ذكره الميرزا النائيني <sup>٤)</sup> الفرق بين القدرة كالمسيرة إلى الحج، وبين وجوب الغسل في الليل للصوم، وبين وجوب التعلم وعدم جواز مقاييسة أحدها بالآخر كما يظهر من الشيخ الأنصاري <sup>٥)</sup> الخلط بينها.

١) كفاية الأصول / ٩٢ و ١٠٥.

٢) راجع: المجلد الأول من هذا الكتاب ، الصفحة ٢٥٠ والمجلد الثاني ، الصفحة ١٦ .

٣) فراند الأصول / ٣٠٤ .

توضيح الفرق بينها : هو أن الغسل له دخل في ملاك الصوم بحيث لا يكون الصوم الفاقد للغسل صوماً ، ولذا يكون خطاب الغسل المتمم لخطاب الصوم متاماً لقصور شموله ودالاً على الشرطية نظير قصد القربة ، ووجوب المسير يكون لتحصيل القدرة على استيفاء المصلحة من دون دخل القدرة في المالك ، ووجوب الغسل يكون لدخله في ملاك الصوم ووجوب التعلم لا يكون لأجل دخل التعلم في المالك ، ولا في القدرة لإمكان الاحتياط المحرز عملاً للمالك على ما هو عليه ، فلو كان لوجوب التعلم والاحتياط دخل في المالك لكان عدم الفحص بنفسه موجباً لنقصان ملاكه ولو مع الإتيان بتهم ماله دخل في الواجب ، كما إذا ترك الفحص والتعلم واحتاط بأن أتى بجميع ما يحتمل دخله في الواجب والالتزام بنقصان المالك حينئذ بلا ملزم ، فلا مصلحة ولا مالك في نفس التعلم حتى يكون وجوبه نفسياً بل مصلحته ليست إلا طريقيته للخطاب الواقعي المجهول ، فالقول بوجوب التعلم نفسياً حتى يكون العقاب على تركه دون ترك الواقع خال عن الدليل .

هذا غاية توضيح مرام الميرزا النائي في دفع الإشكال في الواجبات المشروطة .

والصحيح أن وجوب التعلم طريق لا نفسي كما ذكره الميرزا النائي لكن العقاب إنما هو على مخالفة الواقع لا على ترك التعلم ، لأن ترك الواقع عن تقصير وبلاعذر ومن المعلوم أن ترك الواقع عن تقصير يوجب العقوبة فلا وجه للعقاب على ترك الفحص بعد فرض كونه طريراً لإحراز الواقع كما لا يتحقق .

وأما الجهة الثالثة : وهي صحة العمل وعدمها بدون الفحص .

فلخص الكلام فيها هو أن الصحة عبارة عن انتظام المأمور به على المأقر به ، والفساد بخلافها وهو عدم الانتظام المزبور ، ومن المعلوم أن الانتظام ليس أمراً

جعلياً وإن كان ربما يوهمه ظاهر كلام الشيخ تلميذ<sup>(١)</sup> في بعض المقامات «أو ما حكم به الشارع حكماً جعلياً على أنه هو الواقع ...»، وغرضه أن فراغ العمل يتحقق بأحد أمرين، أحدهما إتيان الواقع على ما هو عليه والآخر الإتيان بما جعله الشارع بمنزلة الواقع كموارد الأصول والأمرات.

وكيف كان فالصحة عبارة عن مطابقة العمل للواقع من دون مدخليته لموافقة الطريق فيها، فلو كان العمل مطابقاً للطريق ومخالفاً للواقع كما يفرض ذلك في بعض النصوص الصحيحة التي أعرض عنها الأصحاب، فإن السند وإن كان صحيحاً إلا أن المشهور لما وقفوا فيها على خلل وهو عدم مطابقتها للواقع أعرضوا عنها، فحيثئذ إذا كان العمل مطابقاً مثل هذه النصوص ولكن كان مخالفًا للواقع فلافائدة في هذه المطابقة أصلاً، فالمدار في صحة العمل على موافقة الواقع لا الطريق.

نعم موافقة العمل للطريق مع عدم اكتشاف مخالفته للواقع توجب العذر إن كان عن استناد إلى ذلك الطريق إلا فلما كفيه بموجب حكمه

توضيحه: أن العلم بالكبرى لا يوجب العلم بالصغرى بالضرورة، فإن وجوب إكرام زيد العالم مثلاً موقوف على إحراز الكبرى وهي أكرم العلماء، والصغرى وهي عالمية زيد، فمع عدم إحرازهما لا يمكن الحكم بوجوب إكرامه كما هو أوضح من أن يخفى.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مجرد العلم بمحضه خبر الثقة مثلاً في الأحكام لا يسع ترتيب آثار الحجية على خبر ثقة لم يظفر به بعد، كما إذا كان موجوداً في كتاب الوسائل مثلاً ولكن لم يتفحص عنه حتى يجده وعمل عملاً وصار ذلك العمل من باب الاتفاق والتصادف مطابقاً لذلك الخبر، فإن هذه المطابقة الاتفاقية غير كافية

(١) فرائد الأصول / ٣٠، قوله: «أو قيام أمارة حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤداتها هو الواقع».

في الصحة ولا في العذر لأن الصحة كما عرفت هي مطابقة الواقع لا الطريق ، لما قرر في محله من أنَّ الأمارات على جميع المباني - من جعل الحجية ووجوب العمل بها نفسياً ، ومن منجزية الاحتمال الناشئ عن الأمارات ، ومن بناء العقلاه وكون الأمارات إمضايَة - تكون حجيتها من باب الطريقيَة ، فإذا كان العمل مطابقاً للواقع والطريق فلا كلام في الصحة لكون العمل مطابقاً للواقع ولا دخل حينئذٍ لموافقته للطريق ، وإذا كان مطابقاً للواقع دون الطريق فكذلك ، وإذا كان مطابقاً للطريق مع عدم إثراز مطابقته للواقع كفتاوي المجتهدين لكونها طرقاً إلى الواقع ، فع الاستناد إليها لا ينبغي الإشكال في العذر ، فإذا ظهر بعد ذلك مخالفة الطريق الذي استند إليه في مقام العمل للواقع فيكون ممن ترك الواقع عن عذر فلا يستحق العقوبة ، وإذا ظهر بعده موافقة الطريق للواقع فلا إشكال في الصحة لما عرفت .

فقد ظهر مما ذكرنا أنَّ معدنية الحجية منوطَة بالظفر عليها والعلم بها ، فالاستناد محتاج إليها في المعدنية ، ~~ووجهه ما عرفت من~~ أنَّ مجرد العلم بالكبرى لا يكفي في إثراز الصغرى وترتيب آثار الكبرى عليها ، بل لابد في ترتيب آثار الكبرى من العلم بالصغرى ، ومن المعلوم أنَّ من آثار الحجية المعدنية وهي لا يترتب على ما لم يحرز حجيته بالخصوص .

ومن هنا يظهر أنَّ عمل العامي إذا كان مطابقاً لفتوى من يقلده بعد ذلك لا يعني به ولا يكتفى به ، لعدم الاستناد إليها حتى يكون معدوراً في ترتيب الآثار عليه ، فإذا عقد على امرأة مثلاً بالفارسية في زمان بلا تقليد لا يجوز ترتيب الأثر عليه ، وإن كان مطابقاً لفتوى من يقلده بعد ذلك ، من غير فرق في ذلك بين كون التقليد العمل بقول الغير وبين كونه الالتزام بالعمل بقول الغير ، أمّا على الثاني فواضح لعدم الالتزام المحقق للتقليد ، وأمّا على الأول فلأنَّ تطبيق العمل على رأي الغير منوط بإثراز الرأي ليطبق العمل عليه ومع عدم إثرازه لتطبيق ، فمعدنية الحجية فتوى كانت أم غيرها

منوطة بإحراز حجيتها ، وعليه ف مجرد مطابقة العمل للحجية تصادفًا من دون اعتقاد عليها لعدم إثرازها لا يوجب العذر ، فلو كان العمل مطابقًا للحجية تصادفًا ومخالفاً للواقع لا يرتفع استحقاق العقوبة على الواقع ، إذ لا يكون تركه عن عذر وهو الاعتقاد على الطريق . وبالجملة فواقة الطريق المجهول لا توجب العذر إن كان العمل مخالفًا للواقع ، في صورة موافقة العقد بالفارسية لفتوى المجتهد حين العمل لا يحکم بصحّة العقد ، فإذا رجع إلى المجتهد وقد عدل المجتهد عن جواز العقد بالفارسية إلى اعتبار العربية في العقد لا يكون معذوراً فيها صدر منه من العقد بالفارسية ، لعدم إثراز مطابقة العقد الفارسي للواقع حتى يكون صحيحًا واقعًا وعدم استناده إلى فتواي المجتهد حتى يكون معذوراً على تقدير عدم مطابقته للواقع .

وعلى كل حال فعليه تطبيق عمله على فتواي المجتهد الذي يرجع إليه فعلاً ، فإن عدل المجتهد عن جواز العقد الفارسي إلى عدم الجواز فعل هذا العامي تجديد العقد بالعربية إن كان المعقود عليها محل ابتلائه فعلاً كما إذا تزوج بأمرأة بالعقد الفارسي وهي بعد في حبالة فيجب عليه تجديد النكاح عليها بالعربية .

كما أن الحكم كذلك في المقلد الذي قلد مجتهداً أفتى بما يخالف الفتوى التي عدل هو إليها أو فتواي المجتهد الذي عدل إليه لموت الأول أو أعلميه الثاني مثلاً ، فإن وظيفة المقلد حينئذ ترتيب آثار الفتوى الثانية وعدم جواز البقاء على الفتوى الأولى ، فإن مقتضى القاعدة إتيان العمل مطابقاً للواقع فإذا انكشف خطاء الطريق يجب الإعادة على أصول المخطئة القائلين بطريقية الأمارات لا موضوعيتها ، إلا إذا قام دليل على عدم وجوب الإعادة كما قيام الإجماع على ذلك في العبادات ، فإن ثبت ذلك فلا كلام وإلا فمقتضى القاعدة وجوب الإعادة إذ عدم الإعادة مساوق للتوصيب كما نسب إلى الشهيد تلئم<sup>(١)</sup> .

**ايقاظ :** لا يخفى أن لزوم الاستناد واعتباره في تحقق العذر إنما هو فيمن لم يطلع على الفتاوى أو اطلع وكانت مختلفة وأما إذا اطلع عليها وكانت متفقة كما إذا اتفقت على وجوب جلسة الاستراحة أو وجوب التسبيحات الثلاث أو اشتراط العربية في نفوذ العقد ونحو ذلك، فلا يعتبر الاستناد حينئذ إلى شخص واحد بالخصوص، لأن الحجة حينئذ هو الجامع بين تلك الفتوى ولا أثر للاستناد حينئذ أصلاً لعلمه بتطابقة عمله للطريق قطعاً استند إلى شخص خاص أم لا، وهذا نظير روايات اتفق مضمونها على حكم من الأحكام، فإن الجامع بينها هو الحجة في مقام الاستنباط ولا يلزم استناد الفقيه حينئذ إلى خبر خاص من تلك الروايات كما لا يخفى.

ثم إن هنا أموراً لا يأس بالتنبيه عليها:

**الأمر الأول :** أنه قد عرفت أن العقاب يكون على مخالفة الواقع لأنه قد ترك عن تقصير دون الطريق ، لأنـه كاشف بعض على جميع المباني في الأمارات على مذهب المخطئة ولا يترتب على الطريق سوى تنجز الواقع في صورة الإصابة والتعذير في صورة الخطاء كما ذهب إليه الحقـ صاحب الكفاية <sup>١١</sup> بعد أن اختار التنزيل في الأمارات <sup>١٢</sup> واعتـرض عليهـ معاصرـوهـ كـالحقـ السيدـ محمدـ الـاصـفـهـانـيـ <sup>١٣</sup> ، وبعد أن عدل عن مبنيـ التـنزـيلـ قالـ مـعاـصرـوهـ فيـ حقـ الآـنـ جاءـ بالـحقـ وـدخلـ فـيـ الجـادـةـ .

وكيف كان فالعقاب لا يكون إلا على مخالفة الواقع ، فإذا عمل بما يطابق الواقع ويختلف الطريق لا يترتب على مخالفة الطريق عقوبة أصلأ .

وتوهم ترتب العقاب عليه لأنـه فـوتـ علىـ نفسهـ المـصلـحةـ السـلوـكـيةـ المـوجـودـةـ

(١) كفاية الأصول / ٢٧٧ و ٤٠٥ .

(٢) كفاية الأصول / ٢٦٣ - ٢٦٦ .

في الأمارات غير العلمية في غاية الفساد ، لعدم صحة الالتزام بالمصلحة السلوكية أولاً بعد البناء على الطريقة المضدية المقضية لعدم ترتيب أثر على الأمارة غير التنجيز والتعديل ، وبعد تسليمها تختص المصلحة السلوكية بالأماراة التي توجب فوات الواقع بشرط سلوك الأمارة والعمل بها حتى تكون الأمارة ملقية له في خلاف الواقع ، فحينئذ يلتزم بمصلحة في سلوك الأمارة بمقدار سلوكها حتى لا يلزم تفويت مصلحة الواقع بلا تدارك ، ووجه الالتزام بالمصلحة السلوكية في الأمارات هو التفصي عن إحدى شعب إشكال ابن قبة في حجية الأمارات غير العلمية .

ومن المعلوم أن هذه المصلحة مختصة بحال سلوك الأمارة المخالفة للواقع لغير المصلحة الواقعية ، وأما مع عدم السلوك وفرض استيفاء مصلحة الواقع لا يبق مورد لاستيفاء المصلحة السلوكية حتى يكون ترك العمل بالأماراة حراماً لتفويت المصلحة السلوكية .

الأمر الثاني : إذا ترك الفحص وكان عمله بمخالفته للواقع ولم يكن هناك طريق أيضاً يمكن العثور عليه بالفحص فهل يستحق العقوبة أم لا ؟ ذهب الميرزا النائي إلى استحقاق للعلم الإجمالي بالأحكام الموجب لتنجزها ووجوب الفحص عنها إلا بعد اخلال العلم الإجمالي بالظفر بمقدار المعلوم بالإجمال فإنه لا عقاب عليه حينئذ .

لكن قد عرفت فيها تقدم عدم صحة الاستناد في وجوب الفحص إلى العلم الإجمالي ، فالحق حينئذ هو استحقاق العقوبة لأن ترك الواقع لم يقع عن عذر إذ لم يكن له إجراء البراءة مثلاً قبل الفحص حتى يكون ترك الواقع عن مؤمن شرعياً .

الأمر الثالث : قد ظهر مما تقدم ثبوت الملزمة بين استحقاق العقاب وبطلان العمل كثبوت الملزمة بين صحة العمل وبين عدم استحقاق العقاب ، لكن قد استثنى من هذه الكلية موردان :

أحددها: الإنعام في موضع القصر وبالعكس على ما تضمنه النص<sup>(١)</sup>، وإن كان العكس معرضاً عنه عند المشهور.

والآخر: الجهر في موضع الإخفاقات وبالعكس، وليعلم أولاً أن هذا الاستثناء لا يلائم دخول العلم في وجوب القصر على المسافر وفي وجوب الجهر والإخفاقات، وإلا فلا معنى لاستحقاق العقاب، ضرورة أن المأمور به مطابق للمأمور به ولم ينقص عن الواقع شيء، فلا يكون عقاب على ترك الواقع كما لا يكون على ترك التعلم، ضرورة أن التعلم حينئذ يكون من باب تحصيل الموضوع كتحصيل الاستطاعة التي هي موضوع وجوب الحج، فإن العلم بوجوب القصر يكون من قبيلسائر شروط وجوب القصر، وقد قرر في محله عدم وجوب تحصيل شرط الوجوب، فعلى تقدير دخول العلم في وجوب القصر كدخل المسافة وقد قطع المسافة وغير ذلك من الشروط لا وجه للعقاب أصلاً، إذ المفروض حينئذ كون الواجب واقعاً هو التمام دون القصر فلا عقاب يتصور على الواقع، وكذلك لا يتصور العقاب بالنسبة إلى ترك التعلم بناء على وجوبه النفسي، لأن مورده هو الأحكام التي ليست مشروطة بالعلم بل يكون العلم بها منجزاً لها.

وبالجملة فالغرض من هذا التطويل أن الاستثناء المزبور يتوجه بناءً على عدم دخول العلم في موضوع الوجوب في هذين الموردين، وإنما فلا وجه للعقاب أصلاً بل لا يصح صلاة القصر في حال الجهل بوجوبه، إذ المفروض عدم تمامية موضوعه حيث إن أحد قيود موضوعه العلم به وهو غير حاصل، ومن المعلوم عدم تحقق الحكم بدون موضوعه لاستلزم التخلف عنه، فالقصر في ظرف الجهل بوجوبه غير صحيح لعدم الأمر به مع أنه خلاف الإجماع، بل الضرورة.

فإذا ثبت أن الاستثناء المزبور لا يستقيم إلا بناءً على عدم دخول العلم إلا في

(١) وسائل الشيعة ٨ / ٥٠٦، الحديث ١١٢٩٨ - ١١٣٠٠.

تجز الحكم لا في موضوعه ، فنقول : إنَّه مع عدم صحة نسبة استحقاق العقوبة على ترك القصر وترك الجهر والإخفات إلى المشهور لإشكال أصلًا ، ضرورة عدم استحقاق العقوبة حتى يقال بالاستثناء من الملازمة بين صحة العمل وبين عدم استحقاق العقاب بل العمل صحيح ولا عقاب ، ولم تظهر صحة هذه النسبة إلى المشهور ، فعلى تقدير صحة النسبة يتكلم في توجيه ذلك ، وقد وجَّه ذلك بوجوه : أحدها : ما عن صاحب الكفاية <sup>١)</sup> من أنَّ من الممكن اشتغال التام في حال الجهل بوجوب القصر على مصلحة مهمة يشتمل عليها القصر مع زيادة ، فالمصلحة القصوى تكون في صلاة القصر ، ولذا لو أتى بها جهلاً تكون صحيحة ، ولا يكون التام واجباً تخiriماً حتى يقال بأنَّ لازم سقوط القصر في حال الجهل بوجوبه كون التام عدلاً له فيكون من لوازمه سقوط القصر بإتيان التام في حال العلم بوجوب القصر أيضاً ، وذلك لما عرفت الإشارة إليه من إمكان كون صفة الجهل دخيلاً في مصلحة التام بحيث لا يكون للتام مصلحة في حال العلم بالقصر أصلًا .

وبالجملة فسقوط القصر بال تمام في حال الجهل يكون لأجل اشتغال التام على مصلحة مهمة مفوتة للمصلحة الزائدة الكائنة في القصر بحيث لا يمكن استيفاء تلك المخصوصية الزائدة لعدم قابلية المحل ، فسقوط القصر يكون لأجل استيفاء المصلحة المهمة ، واستحقاق العقاب يكون على تفويت المقدار الزائد من المصلحة باختياره لترك التعلم ، هذا محصل مرام الكفاية .

واعتراض عليه الميرزا النائي <sup>٢)</sup> بما حاصله : أنَّ المصلحة القصوى إنْ كانت هي الفرض الداعي إلى الجعل فلا وجه لسقوطها بما يكون فاقداً لتلك المرتبة العليا ، خصوصاً مع إمكان تداركها في الوقت إذا كان واسعاً ، ودعوى عدم القدرة على استيفائها حينئذٍ ممنوعة ، لقدرة المكلف على إتيان القصر في الوقت بعد الإتيان بال تمام .

لكن الحق متناء ما في الكفاية وعدم ورود إشكال الميرزا النائي<sup>١</sup> عليه، وذلك لأنَّ الفرض وإنْ كان هو المصلحة القصوى، لكنه فات بإتيان تمام المشتمل على جملة مهمة من المصلحة المفوت لقدر زائد بحيث يخرج عن قابلية الاستيفاء والتدارك، فيسقط الأمر لاستيفاء المهم من الملك، والعقوبة تكون على تفويت المقدار الزائد من المصلحة، ومفوبية تمام للمقدار الزائد من المصلحة بحيث يخرجه عن قابلية الاستيفاء أمر ممكِّن، كسيق البستان بالماء المالم الموجب لعدم قابلية سقيه بالماء الحلو مع استيفاء مقدار مهم من مصلحة السقي من الماء المالم، وهذا الأمر الممكِّن قد دلَّ النص على وقوعه، فيؤخذ بظاهر النص من عدم الإعادة.

وإشكال الميرزا النائي<sup>٢</sup> على صاحب الكفاية ينبع<sup>٣</sup> بإمكان استيفاء المقدار الزائد الفائت من مصلحة القصر لقدرة المكلف على إتيان القصر في الوقت مدفوعاً بأنَّ جهة عدم إمكان الاستيفاء ليست عدم قدرة المكلف حتى يستشكل عليه بقدرة المكلف على إتيان صلاة القصر في الوقت، بل عدم قابلية المصلحة الزائدة للاستيفاء بعد إتيان تمام الكلام الكفاية لا يأس به.

ثانيها: ما أفاده الشيخ الأنصاري<sup>٤</sup> (١) وحاصله يرجع إلى وجهين:  
الأول: عدم كون القصر مأموراً به في حال الجهل، بل المأمور به هو التام، فصلااته حين الجهل بوجوب القصر هو التام، والعقاب يكون على ترك التعلم الذي هو واجب نفسي.

وفيه: أنَّ الالتزام بترتُّب العقاب على ترك التعلم مبني على مذهب صاحب المدارك<sup>٥</sup> (٢) وغيره من القائلين بوجوب التعلم نفسياً، وهذا مما لا يرتضيه الشيخ الأنصاري<sup>٦</sup> مضافاً إلى أنَّ وجوب التعلم أجنبٍ عن المقام الذي يكون للعلم دخل

(١) فرائد الأصول / ٣٠٨.

(٢) المدارك / ٢ / ٣٤٥.

موضوعي في الحكم، لاختصاص مورده بدخل العلم في تسيير الحكم فقط لا في أصل وجوده، فتدبر.

الثاني: أن المأمور به يكون مسقطاً عن الواجب أعني القصر، فالتمام ليس مأموراً به ولا يدل النص على أزيد من عدم وجوب الإعادة<sup>(١)</sup> وهو لازم أعم لكون التمام مأموراً به أو مسقطاً للمأمور به مع عدم تعلق الأمر به، فالعقاب على ترك صلاة القصر التي هي المأمور بها في كل من حالتي الجهل والعلم، وعدم الإعادة إنما هو لسقوط الواجب بغيره.

وفيه: أن الالتزام يكون غير الواجب مسقطاً للواجب في غاية الفموض لأن غير الواجب إن كان فيه مصلحة الواجب وإسقاطه له يكون لأجل تلك المصلحة فلا حالة يكون ذلك المسقط واجباً أيضاً، **غاية الأمر أنه يكون عدلاً** لذلك الواجب إذ المفروض اشتغاله على ملاك الواجب، فعدم تشريع الوجوب له مع وجود مقتضيه قبيح لكونه كفأً للفيض عن مستحقه، وإن لم يكن فيه مصلحة الواجب فلا وجه لكونه مسقطاً له، إذ لا معنى لسقوط المصلحة بما ليس في شيء من المصلحة، فلا تتصور سقوط الواجب إلا بالامتثال وهو إتيان المأمور به على وجهه أو بإذهاب الموضوع كإعدام الميت بالنسبة إلى التكليف بتجهيزه.

ثالثها: ما عن الشيخ الكبير كاشف الغطاء<sup>(٢)</sup> من الترتب بتقرير: أن القصر هو المأمور به إلا أن التمام يصير مأموراً به عند ترك القصر كما في ترتب كل ضدين يكون أحدهما أهم من الآخر، نظير الأمر بالصلة بعد ترك الإزالة في سعة الوقت، فإن موضوع وجوب الصلة هو ترك الإزالة فوجوب الصلة مترب على

(١) أقول: لا ينبغي الإشكال والتأمل في دلالة النص على كون التمام مأموراً به في حال الجهل بوجوب القصر لقوله عليه السلام: تمت صلاته، وليس الصحة إلا التامة، فراجع النص وتأمل فيه.

(٢) كشف الغطاء / ٢٧٠.

خطاب الإزالة ومتأخر عنده برتبتين:

إحديهما: تأخره عن موضوعه وهو ترك الإزالة.

ثانيتها: تأخر ترك الإزالة عن وجوب الإزالة، توضيحة: أن إطلاق كل خطاب يمتنع أن يشمل وجود متعلقه لاستلزمـه تحصيلـ المـاـصـلـ فـيـمـتـنـعـ أـنـ يـقـالـ: (ـصـلـ الـصـلـةـ الـمـوـجـودـةـ)، وكـذـلـكـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـشـمـلـ إـطـلاـقـ الـخـطـابـ عـدـمـ مـتـعـلـقـهـ الـذـيـ هوـ فيـ رـتـبـةـ وـجـودـهـ لـوـحـدـةـ رـتـبـةـ النـقـيـضـينـ، فـلـاـ يـكـوـنـ الـخـطـابـ بـإـطـلاـقـهـ مـتـحـدـاـ مـعـ تـرـكـ الـمـتـعـلـقـ وـجـودـهـ، فـوـجـودـ الـمـتـعـلـقـ وـعـدـمـهـ فـيـ طـولـ الـخـطـابـ وـمـتـأـخـرـانـ عـنـهـ، فـنـبـتـ أـنـ خـطـابـ الـمـهـمـ لـيـسـ فـيـ رـتـبـةـ خـطـابـ الـأـهـمـ، بلـ مـتـأـخـرـ عـنـهـ بـرـتـبـتـيـنـ.

فـلـاـ يـورـدـ عـلـيـهـ باـسـتـلـازـمـ التـرـتبـ لـطـلـبـ الـجـمـعـ الـمـاـلـ لـكـوـنـهـ طـلـبـاـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـضـدـيـنـ وـهـوـ مـحـالـ، بلـ التـرـتبـ يـكـوـنـ ضـدـ طـلـبـ الـجـمـعـ، ولـذـاـ لـوـ فـرـضـ مـحـالـاـ إـتـيـانـ الـضـدـيـنـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـاـ إـلـاـ الـأـهـمـ لـمـشـروـطـيـةـ خـطـابـ الـمـهـمـ بـتـرـكـ الـأـهـمـ وـالـمـفـرـوضـ اـنـتـفـاءـ هـذـاـ شـرـطـ، نـعـمـ يـلـزـمـ الـجـمـعـ فـيـ الـطـلـبـ نـظـيرـ الـجـمـعـ فـيـ وجـوبـ الـصـلـةـ وـجـوبـ الـصـومـ.

وـبـالـجـمـلـةـ مـجـرـدـ الـجـمـعـ فـيـ الـطـلـبـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ طـلـبـاـ لـلـجـمـعـ، فـإـذـاـ عـرـفـتـ إـجـمـالـاـ أـنـ التـرـتبـ فـيـ نـفـسـهـ أـمـرـ مـعـقـولـ، فـنـقـولـ: إـنـ تـقـرـيبـ التـرـتبـ فـيـ الـمـقـامـ يـكـوـنـ بـهـذـاـ النـحـوـ، مـنـ أـنـ وجـوبـ الـتـامـ مـشـروـطـ بـتـرـكـ الـقـصـرـ، فـإـذـاـ تـرـكـ الـقـصـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـتـامـ، فـالـعـقـابـ يـكـوـنـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـهـمـ أـعـنـيـ الـقـصـرـ لـكـنـ الـصـلـةـ صـحـيـحةـ، لـكـونـ الـتـامـ مـأـمـورـاـ بـهـ فـيـ ظـرـفـ تـرـكـ الـقـصـرـ الـذـيـ هـوـ الـمـفـرـوضـ، هـذـاـ غـاـيـةـ تـوـضـيـحـ جـوابـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ تـلـئـيـنـ عـنـ الـإـشـكـالـ.

وـقـدـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ تـلـئـيـنـ<sup>(١)</sup> بـعـدـ صـحـةـ الـكـبـيرـ أـعـنـيـ الـتـرـتبـ، فـهـوـ يـسـلـمـ صـغـرـوـيـةـ هـذـاـ جـوابـ لـكـبـرـيـ الـتـرـتبـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ: أـنـهـ يـنـاقـشـ فـيـ

أصل الترتب كما أنَّ الميرزا النائيني تأكيد ينافق في صغريته للكبرى بعد تسليم أصل الكبرى الترتب .

وحاصل مناقشة الميرزا النائيني تأكيد على صغريته هذا الجواب لكبرى الترتب هو أنَّ خطاب المهم مشروط بعصيان خطاب الأهم ، وفي المقام لا يمكن ذلك لأنَّه مجرد مخاطبة المجاهل بوجوب القصر بقوله : «أيتها العاصي لخطاب القصر تعم صلاتك» يخرج عن موضوع المجاهل بوجوب القصر ، لأنَّه يصير عالماً بوجوبه ، ومن المعلوم عدم صحة المقام منه في هذا الحال ، وإن ترك القصر ، فضابط الترتب وهو ترتب خطاب المهم على عصيان خطاب الأهم لا ينطبق على المقام .

ولكن يمكن أن يقال : إنَّ خطاب المهم إنْ كان متربتاً على عصيان الأهم فهو كما ذكره ، وأمّا إنْ كان متربتاً على مجرد ترك الأهم - لا عصيانه ولا إرادة عصيانه - فلا يلزم المذور ، وعليه فلا يأس بالترتب في المقام <sup>(١)</sup> .

رابعها : ما أجاب الميرزا النائيني تأكيد عن الإشكال المزبور ، أتنا في الجهر والإخفاف فإنَّ الجزء للصلة هو ذات القراءة من دون خصوصية للجهر والإخفاف

(١) أقول : إنْ قلت : لا يمكن الالتزام بالترتب في المقام ، وإنْ قلنا بترتب خطاب المهم على مجرد ترك الأهم لعصيائه ، وذلك لأنَّ الالتفاتات إلى موضوع الحكم لابد منه في داعوية الأمر ، إذ مع عدم إحراز الموضوع لا يحرز حكمه حتى ينبعث عنه العيد ، ومن المعلوم أنه بمجرد خطابه يقول القائل «أيتها التارك للقصر تعم صلاتك» يصير عالماً بوظيفته من وجوب القصر ، ومن المسلم عدم صحة التمام حينئذ .

وبالجملة فالالتفاتات إلى موضوع التمام ينعدم حكمه ، فما أفاده الميرزا النائيني تأكيد من منع صغريته المقام للترتب في غاية المتانة .

قلت : أنَّ ترك الأهم ليس قياداً للموضوع وجوب التمام حتى يلزم الالتفاتات إليه بل يمكن تصوير الترتب في المقام بآن يخاطب الشارع من دخل عليه الوقت وهو تارك للقصر وفي هذا الطرف الخاص ويقول له : «اتم الصلاة» فيكون وجوب التمام في ظرف ترك القصر من دون أن يكون ترك القصر قياداً للموضوع الوجوب وبذلك يندفع محدود طلب الجمع بين الضدين ولا يتوقف على أن يكون خطاب المهم مقيداً بترك الأهم بل يكفي أن يكون في ظرف الأهم ، فتأمل .

في جزئية القراءة للصلوة، ووجوب الجهر والإخفات في موردهما نفسي استقلالي، فإذا جهر في موضع الإخفات وبالعكس صحت صلاته، لاشتهاها على جميع ما هو معتبر فيها شطراً أو شرطاً ولكن يعاقب على ترك الواجب النفسي الذي تكون الصلاة ظرفًا له، وهو الجهر أو الإخفات.

لأيقال : إنَّ لازم استقلالية وجوب الجهر والإخفات هو صحة الصلاة في حال العلم بوجوبهما أيضاً ، إذ المفروض عدم كون الجهر والإخفات جزءاً للصلوة حتى تبطل بتركها ، ومن المعلوم بطلان الصلاة في حال العلم بوجوبهما ، فيستكشف من ذلك جزئية القراءة الجهرية أو الإخفافية للصلوة لا كونهما واجبين مستقلين .

فإنه يقال : لا مانع من كون صفة الجهل دخيلاً في استقلالية الوجوب ، وكون العلم بهذا الوجوب موجباً لتبدل التفسية بالغيرية ، ولا محذور في ذلك حيث إنَّ العلم بالوجوب لا يكون دخيلاً في شخص هذا الوجوب حتى يستحيل دخول العلم فيه ، بل العلم شيءٌ وهو الوجوب الاستقلالي يكون دخيلاً في شيءٍ آخر وهو الوجوب الغيري ، فوجه عدم صحة الصلاة الفاقدة للجهر أو الإخفات - في موضع وجوبها - في صورة العلم بوجوبهما هو فاقديتها للواجب الغيري ، ومن هنا يظهر وجه اندفاع توهם أنه كيف يمكن اجتماع النفسية والغيرية مع ما بينهما من المناقرة والتضاد .

توضيح وجه الارتداد : أنه لم يجتمع وصفاً النفسية والغيرية في شيء واحد ، حيث إنَّ الواجب النفسي هو الجهر والإخفات في حال الجهل ، والواجب الغيري هو الجهر والإخفات في حال العلم بوجوبهما<sup>(١)</sup> ، فتعدد متعلق الوجوب النفسي

(١) أقول : هذا في غاية الغموضي ، إذ لازمه كون العلم رافعاً لموضع الحكم الذي أخذ دخيلاً فيه ، وذلك لأنَّ المفروض أنَّ الوجوب النفسي للجهر والإخفات بمجرد العلم به ينقلب إلى الغيرية ، فبمجرد تعلق العلم بالنفسية تتعدم التفسية ، وهذا بخلاف دخول العلم بمرتبة من الحكم كالإنسانية في مرتبة أخرى كالفعالية عند من يرى للحكم مراتب ، فإنَّ العلم بمرتبة الإنسانية لا يعدم تلك المرتبة بل يوجد مرتبة أخرى له معبقاء المرتبة الأولى على حالها ، وبخلاف دخول العلم بوجوب الصلاة في موضع وجوب التصدق ، فإنَّ العلم بوجوب الصلاة

والغيري ، هذا توضيح جواب الميرزا النائيني تبرئ عن الإشكال في الجهر والإخفات . وفيه : أنَّ الجهر والإخفات من لوازم القراءة التي لا توجد إلَّا بأحد هذين الوصفين ، ومن البعيد اشتغال لازم وجود شيء على مصلحة مستقلة داعية إلى تشريع حكم على طبقها من دون أن يكون في نفس الملزم ذات القراءة في المقام شيء من المصلحة ، نعم لا بأس بالالتزام بتعدد المطلوب بأن يقال : إنَّ ذات القراءة مطلوبة ، وإيجادها بوصف الجهر أو الإخفات مطلوب آخر ، فإذا أجهز أو أخفت فيستوفى المطلوبان ، وإذا لم يؤت بوصف الجهر أو الإخفات بل بذات القراءة يستوفى مطلوب واحد ، فيكون العقاب حينئذٍ على ترك المطلوب الثاني ، هذا في مسألة الجهر الإخفات .

وأما مسألة القصر في موضع الإقام كما هو صريح النص وقول بعض ، فيندفع الإشكال فيها بمثل ما تقدم في مسألة الجهر والإخفات ، بأن يقال : إنَّ الركعتين الأخيرتين واجبتان بالوجوب النفسي الاستقلالي للجاهل بوجوبهما ، فإذا تركهما يستحق على ترك هذا الواجب النفسي ، فصلاته صحيحة لأنَّ الصلاة الواجبة في حال الجهل بوجوب الأخيرتين هو القصر وقد أتى بها فستكون صحيحة ، وإذا علم بوجوب الأخيرتين انقلب وجوبهما النفسي الاستقلالي إلى الغيري .

بل لو لا الإجماع على بطلان القصر في ظرف العلم بوجوب التمام الكاشف عن الارتباطية وقيديه كل من الأخيرتين والأوليين للأخرى ، لقلنا بنسبيه وجوب الأخيرتين وعدم الارتباطية حتى في حال العلم بوجوب الأخيرتين ، وبهذا الإجماع نرفع اليد عن ظاهر ما دلَّ<sup>(١)</sup> على كون الأوليين فرض الله والأخيرتين فرض النبي ﷺ فإنَّ غاية ما يقتضيه فرض النبي ﷺ هو الوجوب النفسي ، وأما

بات على حاله ، فقياس المقام بدخل العلم بشيء في موضع حكم آخر قياس مع الفارق .

(١) راجع الباب ١٣ و ٢١ من أبواب إعداد الفرائض ، وسائل الشيعة ٤ / ٤٥ و ٨١ .

الارتباطية فتحتاج إلى مؤنة زائدة.

وأما مسألة الإقام في موضع وجوب القصر فيمكن رفع الإشكال فيها بأن يقال: إن الواجب على المسافر الجاهل بوجوب القصر هو الركعتان الأوليان لا بشرط وعلى المسافر العالم به الأوليان يشرط عدم انضمام الآخرين إليها، فتكون مانعية الآخرين مختصة بحال علم المسافر بوجوب القصر عليه، والعلم بوجوب القصر يوجب انقلاب الوجوب الشرطي إلى الوجوب اللازم نظير انقلاب الوجوب النفسي الاستقلالي إلى الغيري بالعلم كما عرفت في المجرم والإخفات.

وبالجملة فالصلة التامة صحيحة حال الجهل بوجوب القصر لكون الواجب حينئذ الأولين لا يشترط الزيادة، والعقاب يكون على ترك الواجب النفسي وهو التسليم بعد التشهد الأول ، ببيان : أن أصل التسليم من أجزاء الصلة إلا أن إتيانه عقيب التشهد الأول واجب نفسي وقد أخل به المكلف بإتمام الصلة ، فيكون العقاب على ترك الواجب النفسي أعني التسليم في الركعة الثانية ثم ذكر الميرزا النائي في أن هذا الوجه وإن لم يكن محذور فيه لكن الظاهر أنه خلاف ما تساملوا عليه في بعض الفروع :

منها : أنه إذا نوى المسافر الجاهل بوجوب القصر إتمام الصلة وأتقها بهذا العنوان صحت صلاته بعنوان ما نواه ، وهذا لا ينطبق إلا على كون التام مأموراً به في حال الجهل ، إذ لو كان المأمور به حينئذ خصوص الأوليين ولو لا يشترط الزيادة لما كان صحيحاً لعدم قصد المأمور به .

ومنها : أنه إذا قصد القصر جهلاً بوجوبه وتغنى منه قصد القرابة لغفلة مثلاً وأتقها قسراً صحت صلاته ، وهذا أيضاً لا يستقيم إلا بناءً على كون القصر مأموراً به في حال الجهل أيضاً ، فيلزم كون كل من التام والقصر مأموراً به في ظرف الجهل بوجوب القصر وعلى هذا لا مجال للعقاب إذ مرجع تعلق الأمر بكل منها هو

الوجوب التخييري .

ولكن الميرزا النائيني <sup>عليه السلام</sup> التزم مع ذلك بإمكان التفصي عن الإشكال بما حاصله : أنه لا مانع من الالتزام باستحقاق العقوبة مع تسليم هذا الوجوب التخييري ، وذلك بأن يقال : إنه يمكن اشتغال أحد فردي الواجب التخييري على خصوصية تقتضي تعينه ، لكن لا على نحو القيدية بل على نحو الوجوب النفسي إلا أن العلم بالحكم يوجب انقلاب نفسية تلك الخصوصية إلى القيدية والارتباطية ، والكافر عن نفسيتها في حال الجهل هو ترتيب العقاب على تركها إذ لو كانت في حال الجهل واجباً غيرياً وكانت الصلاة باطلة ، فمن دليل صحة الصلاة التامة والمقصورة في ظرف الجهل يستكشف كون كل منها مأموراً به ، ومن ترتيب العقاب على ترك القصر في ظرف الجهل بوجوبه يستكشف كون الخصوصية القسرية واجبة بالوجوب النفسي ، ومن بطلان التام حال العلم بوجوب القصر يستكشف قيدية تلك الخصوصية ، وإلا لم يكن وجه للبطلان إن لم تكن قياداً <sup>لهم</sup> جعل هو <sup>عليه</sup> نذر إيقاع الصلاة في المسجد ومخالفة النذر والإتيان بها في غير المسجد من هذا القبيل ، لأن صلاته صحيحة مع تعين فردها الواقع في المسجد بسبب النذر الموجب لوجوب تلك الخصوصية نفسياً ، فلا مانع من تعين أحد فردي الواجب المخier لأجل خصوصية وجبت بالوجوب النفسي كالنذر في المثال ، هذا توضيح جواب الميرزا النائيني <sup>عليه السلام</sup> عن إشكال صحة العمل واستحقاق العقوبة .

لكن الظاهر عدم المجال لاستحقاق العقاب إلا بفرض الترتيب بين القصر والإتمام كما أفاده الشيخ الكبير <sup>عليه السلام</sup> <sup>(١)</sup> ، وإنما قمع الحكم بالوجوب التخييري بين القصر والإتمام في حال الجهل بوجوب القصر على المسافر يبعد كون خصوصية أحد فردي الواجب التخييري واجبة بالوجوب النفسي الاستقلالي ، وقد عرفت أنه لا

إشكال في البين حتى يحتاج إلى الدفع إذ لا دليل على استحقاق العقوبة ، وعلى فرض تحقق نقل الإجماع لا يكون ذلك إجماعاً تعبدياً في المسألة الفرعية حتى يكون حجة ، إذ مورد الإجماع هو الحكم الفرعى لا العقلى واستحقاق العقوبة وعدمه يكون من المسائل العقلية فلا سبيل لدعوى الإجماع فيها .

مضافاً إلى استناد بعض المجمعين إلى بعض الوجوه كنفسية وجوب التعلم ، هذا ما يتعلق بمسألة التمام في موضع القصر من الجهة الأصولية .

وأما ما يتعلق بهذه المسألة من الجهة الفقهية ، فلخصه : أنه يستفاد من الأدلة صحة الصلاة التامة الواقعه جهلاً في موضع القصر ، ولكن هل يكون ذلك لأجل إناطة وجوب القصر بالعلم به ولو بنتيجة التقيد ، أم لأجل كون الواجب على المسافر المغافل بوجوب القصر هو أحد الأمرين من التمام والقصر تخيراً كل منها محتمل ، وليس الدليل ظاهراً في أحدهما بل يكون من هذه الجهة بجملة .

ويتفرع على الوجه الأول : عدم صحة صلاة القصر المتأتي بها اتفاقاً في حال الجهل بوجوبها ، إذ ليس مأموراً بها حيث إن قضية دخول العلم في وجوب القصر عدم وجوبها قبل حصول العلم بها على حد سائر شرائط القصر .

وعلى الوجه الثاني : صحة صلاة القصر في حال الجهل بوجوبها لكونها واجبة بالوجب التخييري .

ولما كان الدليل بجملة من هذه الجهة ولا يدل على أحد الوجهين بالخصوص حتى يحرز حال الصلاة المقصورة في حال الجهل بوجوبها صحة وفساداً ، فيمكن تصحيحها بإطلاق أدلة وجوب القصر على المسافر .

### تذكير :

قد ذكرنا سابقاً اشتراط جريان البراءة بأمور :

أحدها : الجهل .

ثانيها: الجعل.

ثالثها: الامتنان في الرفع.

رابعها: عدم كون أصل البراءة مثبتاً.

خامسها: عدم أصل حاكم عليها سواء كان موضوعياً أم حكماً، ولا يعتبر في جريانها أزيد من ذلك.

ولكن ذكر الفاضل التونسي <sup>نهج</sup> <sup>(١)</sup> شرطين يحتمل رجوعهما إلى بعض الشرائط السابقة، وهما عدم استلزم جريانها ضرراً على الفير، وعدم استلزمته ثبوت حكم.

أما الشرط الأول: فسيجيء الكلام فيه عند التعرض لقاعدة نفي الضرر.

وأما الشرط الثاني: فتحقيق الحال فيه هو: أنَّ الفاضل <sup>نهج</sup> إنْ أراد به نفي الأصل المثبت بمعنى أنَّ نفي حكم بأصل البراءة لا يثبت اللوازم العقلية والعادية حتى يترتب عليه آثار شرعية فهو حق، لكنه لا اختصاص لهذا الشرط بأصل البراءة بل أقوى الأصول كالاستصحاب وقاعدتي التجاوز والفراغ لا يكون مثبتها حجة فضلاً عن أضعفها وهو البراءة.

وإنْ أراد به أنه لا يثبت حكم مترب على عدم حكم آخر بمجرد جريان البراءة في ذلك الحكم فهو حق في الجملة لا مطلقاً.

توضيجه: أنَّ ترتب حكم على عدم حكم آخر تارة: يكون لأجل المزاحمة بين الحكمين في مقام الامتثال لا في مرحلة الجعل، وإنْ رجع إلى مقام التشريع المسمى بالتعارض، فالمراد بالتزاحم هو تنازع الحكمين في اشغال قدرة العبد، فإنَّ العبد لا يقدر على الجمع بينهما في مقام الامتثال.

وآخر: يكون عدم حكم قيداً لثبوت حكم آخر وهذا يتصور على نحوين:

أحد هما: أن يكون عدم الحكم بوجوذه العلمي التنجزي دخيلاً في ثبوت حكم آخر لا بوجوذه النفس الأمري كما ر بما يدعى ذلك في التطوع لمن عليه فرضة ، فإنه يقال : إنَّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي إرادة الفرضة المنجزة لا الفرضة الواقعية .

ثانيهما: أن يكون عدمه الواقعي قيداً لحكم آخر كترتيب وجوب الحج على عدم الدين واقعاً ، فإذا شك في أنه هل اشتغلت ذمته بدين أم لا ؟ فلا تجري فيه البراءة لإثبات وجوب الحج عليه كما إذا تزوج بامرأة ولا يدرى أنها دائنة أو منقطعة ، فإن كانت دائنة تحجب عليه نفقتها ولا ينفي ماله بنفقتها وبمؤنة الحج معاً ، وإن كانت منقطعة ينفي ماله بمصارف الحج فيجب عليه الحج إذ لانفقة عليه حتى تقنع عن وجوب الحج ، هذه جملة الأقسام المتصورة في ترتيب حكم على عدم حكم آخر .

أما القسم الأول : فلا يتبع الإشكال في ثبوت الحكم فيه بني تجز الحكم الآخر المزاحم له كنفي وجوب الإزالة الذي يزاحم تجزه مع وجوب الصلاة ، وكذا الوجه الأول من القسم الثاني ، فيحكم بجواز التطوع ب مجرد نفي الفرضة بأصل البراءة .

نعم يتوجه كلام الفاضل التونسي <sup>ت</sup> في الوجه الثاني من القسم الثاني وهو ترتيب حكم على عدم الحكم الواقعي ، إذ المفروض أنَّ البراءة لا تبني الحكم الواقعي ، وإلا لزم التصويب كما قرر في محله ، بل لا بد في نفي الحكم الواقعي من التشكيت بأماراة أو أصل تنزيلي كالاستصحاب ، وفي مسألة نفي الدين لإثبات وجوب الحج لا بد من التمسك باستصحاب عدم الدين ولا يمكن إثبات وجوب الحج باحتجال البراءة عن الدين لأنَّ المنفي بأصل البراءة هو النفي الظاهري وهو غير كاف في إثبات وجوب الحج ، لأنَّ الاستطاعة عبارة عن مالكية الزاد والراحلة وعدم الدين - الموجب لعدم وفاء ماله بالاستطاعة - واقعاً .

فتلخص أنَّ مراد الفاضل <sup>ت</sup> إن كان هو الأصل المثبت فهو صحيح ، لكن

لخصوصية للبراءة حيث إنَّ كلَّ الأصول كذلك، وإنْ كان هو نفي التنجز للتراحم أو غيره فهو غير وجيه لجريان البراءة في هذين القسمين وإثبات الحكم الآخر بلا إشكال.

وإنْ كان هو القسم الأخير فهو صحيح، فما ذكره متين في قسمين: أحدهما الأصل المثبت، والأخر ما إذا كان عدم الحكم الواقعي قياداً لثبوت حكم آخر، هذا توضيح كلام الميرزا النائي تأكيداً بالنسبة لهذا الشرط الذي ذكره الفاضل التونسي تأكيداً. وأما الشيخ الأنصاري تأكيداً<sup>(١)</sup> فقد ذكر هذا الشرط نقاً عن الفاضل التونسي تأكيداً وقال أنَّ الفاضل مثل له بمتالين:

أحدهما: الإنماء المشتبهان، فإنَّ أصلَة عدم وجوب الاجتناب عن أحدهما يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر فلابدجراً في الأول أصلَة البراءة إذ يستلزم ثبوت حكم من جهة أخرى.

ثانيهما: أصلَة عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كثراً أو عدم تقدم الكريهة على الملاقة حيث يعلم بحدوثها، فإنَّ إعمالِ الأصل في الأول يستلزم وجوب الاجتناب عن الماء ويترب عليه أنه إذا ثبت نجاست الماء ولم يكن له ماء آخر ولا ما يتيم به يندرج في فاقد الطهورين الذي لا تنجُب عليه الصلاة في الوقت وهكذا إعمالِ الأصل في عدم تقدم الكريهة يستلزم وجوب الاجتناب عن الملاقي، هذا توضيح ما نقله الشيخ عن الفاضل.

ثم إنَّ الشيخ الأنصاري تأكيداً أفاد في هذا المقام ما حاصله إنَّ إثبات الأصل لحكم يتصور على نحوين:

أحدهما: أن يكون الأصل مثبتاً لموضع يترتب عليه حكم شرعي كنفي اشتغال الذمة بالدين لمن له مال ينفِي بالحج فثبتت ببركة البراءة عن الدين الاستطاعة

التي هي موضوع وجوب الحج، وكأصالة عدم بلوغ الماء الملقي للنجاسة كذا فإن هذا الأصل يثبت جزءاً لموضوع الملاقة وهو عدم الكريهة وجزءاً آخر أعني الملاقة محرز وجداناً، فيحکم بثبوت النجاسة وعدم جواز استعماله في الوضوء ونحوه.

ثانيهما: أن يكون الأصل مستلزمًا عقلاً أو شرعاً أو عادة لحكم تكليفي في ذلك المورد أو مورد آخر كالمثال الأول، فإن أصالة الطهارة في أحد الإناثين يستلزم عقلاً بعد العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما كون المتجلس الإناء الآخر، فإن كان إثبات الأصل لحكم على النحو الأول فلا مانع منه لجريان أدلة من العقلية والنقلية فيه، وإيجاده لموضوع حكم آخر لا ينبع عن جريانها فيه كما لا يتحقق على من تتبع الأحكام الشرعية.

وإن كان على النحو الثاني الراجع إلى العلم الإجمالي بثبوت حكم مردود بين حکمین فتارة: يراد باعمال الأصل في نبي أحدهما إثبات الآخر، وأخرى: يراد مجرد النفي دون إثبات.

فإن أريد الأول ففيه: أن شأن أصل البراءة هو نفي التكليف دون إثباته، وإن كان ذلك لازماً عقلياً للحكم المنفي، لتبعة الأحكام الظاهرية لدلالة أدلتها، وب مجرد الملازمة الواقعية بين الحكم المنفي بالبراءة وبين ثبوت ذلك الحكم لا يكفي في ترتيبه على النفي بالأصل، نعم لا بأس بترتيبه إذا كان نفي الحكم موضوعاً له كمثال نفي الدين المثبت لموضوع وجوب الحج على ما عرفت.

وإن أريد الثاني: ففيه أنه لا محدود في جريان الأصل حينئذ في نفسه، لكن لا يجرى من جهة المعارضة بعنته، وجريانه فيها مستلزم لطرح العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناثين مثلاً، وفي أحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، والخير لا يكون فرداً للعام، فدليل اعتبار الأصل لا يشمل شيئاً منها، ولا اختصاص لذلك بالبراءة بـ سائر الأصول أيضاً كذلك، فإن في موارد العلم الإجمالي لا يجري شيء من الأصول

براءة كانت أم غيرها لأجل المعارضة أو التضاد على الخلاف المحرر في محله في وجه عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي.

ثم إن الشيخ الأنصاري توفي <sup>(١)</sup> نقل عن المحقق القمي توفي <sup>(٢)</sup> الفرق بين أصالة عدم الدين المستلزم لوجوب الحج وبين اصالة عدم كريمة الماء الملائقي للنجاسة المستلزم لانفعاله حيث إنه توفي اعترف بعدم مانع عن جريان البراءة في الدين ، وإن استلزم وجوب الحج ولم يحكم بنجاسة الماء في المثال المزبور مع أن مقتضى أصالة عدم الكريمة انفعاله ولم يظهر وجه الفرق بينهما كما أفاده الشيخ الأنصاري توفي ، ولابد من مزيد التأمل والله تعالى هو العالم والهادي .



١) فرائد الأصول / ٣١٢ .

٢) قوانين الأصول ٢ / ٤٦ و ٤٧ .

## « قاعدة لا ضرر »

ثم إنَّه لما كانت قاعدة الضَّرر من القواعد المهمة التي يكثُر الابتلاء بفروعها فلا يأس بالposure لها حسب ما يقتضيه الحال بعون الملك المتعال ، فنقول - وبه نستعين وبولي أمره عليه السلام وعجل تبارك وتعالى فرجه وجعلنا فداء ، نتوسل ونستغيث - إنَّ الكلام في قاعدة نفي الضَّرر يقع في جهات :

**المجهة الأولى : في مدرك هذه القاعدة .**

وقد استدل عليها بما اشتهر بين العلماء من قول النبي ﷺ<sup>(١)</sup> (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) لكن متن الروايات المشتملة على ذلك مختلف فقد ورد في بعضها<sup>(٢)</sup> (لا ضرر) بدون (لا ضرار) وورد في البعض الآخر<sup>(٣)</sup> (لا ضرر ولا ضرار) وفي بعض<sup>(٤)</sup> (لا ضرر ولا ضرار على المؤمن) وفي النهاية لابن الأثير<sup>(٥)</sup> (في الحديث : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ولا يخفى أنَّ المظنون قوياً خلو متن الروايات من كلمة في الإسلام<sup>(٦)</sup> ، وعلى تقدير عدم خلوه عنها لا ضير في

١) وسائل الشيعة ٢٦ / ١٥ ، الحديث ٢٢٢٨٢ .

٢) كنز العمال ٥ / ٨٤٢ .

٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٠٠ ، ٤٢٠ و ٤٢٨ ، الحديث ٢٢٢١٧ ، ٢٢٢٥٧ و ٢٢٢٨١ .

٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٢٩ ، الحديث ٢٢٢٨٢ .

٥) النهاية لابن الأثير ٣ / ٨١ .

٦) لكن روى الصدوق تَكْرِي ذلك في الفقيه ٤ / ٣٢٤ ، الحديث ٥٧١٨ ، باب ميراث أهل

الاستدلال به حيث إنَّ نفي الحكم الضري أو النهي عن الضرر - على الوجه المتصورة الآتية في معنى لا ضرر - إنما يكون في الإسلام ضرورة أنه بأي معنى فرض يكون حكماً من أحكام الإسلام، فالبحث عن وجود كلمة (في الإسلام) وعدمها في روایات الباب قليل المجدوى.

ومن هنا يظهر أنه لا حاجة في إثبات وجود هذه الكلمة إلى التشكيك بقاعدة أولوية احتلال عدم الزيادة من احتلال عدم النقيصة الثابتة عند أرباب الحديث فيها إذا دار الأمر بينهما ، حيث إنَّ النقصان في مقام نسخ مكتوب عن غيره هو مقتضى الطبع الأولى للإنسان بخلاف الزيادة فإنَّها تحتاج إلى مؤنة زائدة فيقدم احتلال النقيصة على احتلال الزيادة كما صنعوا ذلك في أخبار الكر، فإنَّ روایة أبي بصير اشتملت على بعدين ولم ت تعرض للبعد الثالث<sup>(١)</sup> ، وروایة الحسن بن صالح الثوري<sup>(٢)</sup> تضمنت الأبعاد الثلاثة كلها ، فيدور الأمر بين النقيصة في روایة أبي بصير وبين وجود الزيادة في روایة الثوري فحكموا بعدم الزيادة في روایة الثوري ، ولذا أفتى المشهور بكون الكر بحسب المساحة ثلاثة ثلات وأربعين شبراً إلا شبر .

توضيح عدم الحاجة إلى القاعدة المزبورة العقلانية : أنها تجري فيها إذا كانت الزيادة أو النقيصة مغيرة للمعنى بخلاف المقام ، لما عرفت من عدم تفاوت المعنى بوجه من الوجوه من ناحية ذكر كلمة (في الإسلام) وعدمها .

نعم يتفاوت المعنى بوجود كلمة (على المؤمن) وعدمها ، حيث إنه على تقدير وجود هذه الكلمة يكون مفاد المتن حرمة الإضرار بالمؤمن ولا يثبت حرمة الإضرار

العمل ، الحديث ٢ ورواية العلامة في التذكرة مرسلأ .

(١) وسائل الشيعة ١ / ١٦٦ ، الحديث ٤١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١ / ١٦٠ ، الحديث ٣٩٨ .

ورواية الثوري نقلت في الكافي والتهذيب بدون البعد الثالث وإنما نقلها الشيخ الصدوق توفي في الاستبصار مع زيادة البعد الثالث .

بالنفس أو بالمسلم المخالف أو بالذمي ونحوها من محقون الدم والمال ، بل لابد في إثبات ذلك من التاس دليل آخر ، وأما إذا لم يكن هذا اللفظ موجوداً فيكون دليلاً على حرمة الإضرار على جميع المذكورين ، فجريان القاعدة المزبورة المتداولة عند أرباب الحديث في هذه الموارد في محلها لكنها أيضاً موقوفة على صحة سند ما اشتمل على كلمة مؤمن ، وأما مع عدم ثبوت صحته فلا مجال للأصل المزبور ، والمفروض أنَّ ما اشتمل على كلمة مؤمن مرسل وما لم يشتمل عليه مستند وموثق ، فالعمل حينئذٍ على المسند لعدم ثبوت حجية المرسل ، فالعمل على المسانيد وهي خالية عن كل من كلمتي (في الإسلام) ، و(على المؤمن) .

ثم إنَّ الميرزا النائيني توفي ذكر أنه لا وجه للرجوع إلى أصالة عدم الزيادة في المقام إذ فيها أولاً : عدم ثبوت حجيتها إذ غایتها حصول الظن بالنقيصة وكون النقص أقوى احتفالاً من احتفال الزيادة ولا دليل على اعتبار هذا الظن ، وما ذكره أهل الدراسة في اعتبار هذا الأصل لا يرجع إلا إلى الاستحسانات والوجوه الاعتبارية الظنية .

وثانياً : بعد تسليم اعتبارها أنَّ موردها إنما هو فيها إذا لم يكن هناك شواهد وقرائن على النقص ، وأما مع وجودها فلا مورد لأصالة عدم الزيادة وفي المقام تكون قرائن النقصان موجودة :

منها : تعدد نقل المتن المجرد عن المؤمن ، وفي الإسلام وعدم تعدد نقل المتن المشتمل على هاتين الزيادتين .

ومنها : خلو المتن المزبور في الأقضية التي جمعها أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup> عن هاتين الزيادتين ، فلعل زيادة كلمة في الإسلام كانت من الرواى لجواز نقل الحديث بالمعنى بشرط عدم تغيير المعنى أي عدم كون النقل بالمعنى موجباً لانقلاب الظهور إلى ظهور آخر ، مع عدم كون مورد النقل من الخطب والأدعية وكون مورده أخبار الأحكام

<sup>(١)</sup> مسند أحمد ١ / ٣١٣ و ٥ / ٣٤٧ .

الشرعية كما في المقام ، ومن المعلوم عدم تفاوت المعنى بوجود كلمة في الإسلام وعدمها ، فلا بأس بالنقل هنا<sup>(١)</sup> ، هذا مضافاً إلى أن تقديم قاعدة عدم الزيادة على النقيصة إنما يكون في رواية اشتملت على قضية شخصية نقلها بعض الرواة ناقصة عن الكلمة ، وبعضاهم الآخر مشتملة على تلك الكلمة ، وأماماً مع تعدد القضية فلا مانع من اشتغال بعضها على تلك الكلمة وعدم اشتغال البعض الآخر عليها ، فالقاعدة المزبورة التي منشأ اعتبارها أصلية عدم الففلة لاتجربى فيها نحن فيه .

والحاصل أنَّ أصلية عدم الزيادة لاتجربى هنا لوجوه :

أحداً : إنما تجربى في القضية الشخصية المحكية تارة : بحديث واجد لزيادة ، وأخرى : بحديث فاقد لها وليس المقام كذلك .

ثانياً : أنَّ مورداً هذه القاعدة إنما هو في الزيادات بعيدة عن الأذهان دون مثل لفظ في الإسلام الذي هو من الألفاظ المألوفة الجاربة على الألسن بلا مؤنة زائدة .

ثالثاً : أنَّ هذه القاعدة تجربى فيما لم يكن شاهد على الزيادة كالمقام ، حيث إنَّ هذه الزيادة لم تثبت في المسانيد وإنما أرسلها العلامة في التذكرة<sup>(٢)</sup> على ما قيل ، وبناء العلامة في التذكرة على الإعتماد وعلى طرق العامة ، وابن الأثير ذكر هذه الزيادة أيضاً في نهايته لكنه عامي ، وهذا بخلاف الفاقد لكلمة في الإسلام ، فإنَّ المذكور في المسانيد هو خلو الحديث عن كلمة في الإسلام ، والالتزام بففلة جماعة عن هذه الزيادة والتفات واحد إليها بعد ثبوت صحة المرسل كما ترى .

رابعاً : أنَّ مورداً القاعدة إنما هو في الزيادات التي يكون لها أثر وتجوب

(١) أقول : إنْ قلت : إنَّ زيادة كلمة في المقام في الإسلام لا تعد من النقل بالمعنى ، بل من الزيادة كما لا يخفى .

قلت : نعم لكن هذه الزيادة كانت مستبطنة في قوله (لا ضرر ولا ضرار) فيصدق على التعبير عنه بقولنا : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ) إنَّه نقل بالمعنى ، إذ نقل المعنى المراد بنحو آخر .

(٢) تذكرة الفقهاء ١ / ٥٢٢ ، الطبعة الحجرية .

اختلاف المعنى ، وليس المقام كذلك لأن نفي الضرر حكم من أحكام الإسلام سواء ذكرت الكلمة في الإسلام في الحديث أم لم تذكر ، فوجودها كعدمها ولا تناط ، بل ولا تؤيد حكمة الحديث على الأحكام الأولية بذكر هذه الكلمة كما ذكره الشيخ الأنصاري <sup>١)</sup> ، لأن منشأ الحكومة في هذا الحديث هو أظهرية المعنى الأول من المعاني الآتية إن شاء الله تعالى من سائر المعاني من غير فرق في ذلك بين وجود الكلمة في الإسلام وعدمها .

نعم الكلمة (على مؤمن) على تقدير وجودها في الحديث تدل على حرمة الإضرار على المؤمن ولا تدل على حرمتها على غيره من النفس والمعاهد والمخالف ، لكن ذلك أيضاً غير مهم بعد دلالة الدليل الخارججي على حرمة الإضرار بمحقون الدم مطلقاً ، فلا يترتب على وجود كلمتي في الإسلام ، وعلى مؤمن كثير فائدة حتى تجري فيها أصالة عدم الزيادة .

**مركز تحقيق كلامات الإمام الصادق**

هذا توضيح ما أفاده الميرزا النائي <sup>٢)</sup> وهو متين إلا ما ذكره اعترافاً على الشيخ الأنصاري <sup>٣)</sup> من عدم كون الكلمة في الإسلام مجدية في الحكومة ، وذلك لأنه بناء على وجود الكلمة في الإسلام يكون لا ضرر مساوياً لقوله تعالى <sup>(٤)</sup> : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ففادة أن الحكم الضريبي كالحرجي ليس في الإسلام ، فيكون ناظراً إلى الأحكام المعمولة الإسلامية وأنها مستنفية إن كانت حرجية أو ضررية ، وتكون حكمته على أدلة الأحكام الأولية في غاية الوضوح من دون حاجة إلى تهديد مقدمات لإثباتات تعنون الحكم بالضرر حتى يكون مفاد لا ضرر لا حكم كما سيأتي إن شاء الله .

١) فرائد الأصول / ٣١٥ .  
٢) الحج : ٧٨ .

### الجهة الثانية : في موارد صدوره .

و قبل المخوض في ذلك لابد من التنبيه على الغرض الداعي إلى التعرض لهذه الجهة ، وهو : أن المقصود من بيان لا ضرر هو استفادة قاعدة كليلة فقهية نافعة في جميع الموارد ، وهذا المقصود يتمشى بناءً على ورود لا ضرر مجرداً عن قضية خارجية أو مقرؤناً بها بحيث يكون لا ضرر كبرى كلية للمورد ، وأما إذا ورد في ذيل ما لا يكون المورد صغيراً له بمعنى عدم كون المورد علة تامة للضرر ، بل كان مقتضاياً أو معدلاً له فيلزم منه تأسيس فقه جديد كما سيظهر .

إذا عرفت الغرض من التعرض للجهة الثانية ، فنقول : إن توضيح المقام منوط ببيان أمور :

**الأمر الأول :** إن للأفعال عناوين ثلاثة ، أحدها : العناوين الأولية الثابتة لها بمجرد وجودها من دون دخل للقصد وغيرها فيها ، بل يحصل العنوان الأولى بنفس وجود الفعل ، لكونه علة تامة للعنوان فقصد خلاف العنوان غير مضرّ به فضلاً عن عدم قصده كالشرب والأكل والضرب والنوم والجلوس والقيام وغيرها ، فإنّ عنوان الشرب وأخواته تتحقق بمجرد وجود هذه الأفعال بلا حاجة إلى إرادة عناوينها .

ثانيها : العناوين الثانوية الثابتة للأفعال كالعناوين الأولية في عدم الحاجة إلى قصدها كالأكل المضرّ أو الشرب المضرّ ، فإنّ المضرّ عنوان ثانوي للفعل لكنه الأولي في عدم تقويم وجوده بالقصد والإرادة ، فلو لم يقصد عنوان الضرر بل قصد خلافه يتربّ الضرر على نفس الأكل مثلاً .

ثالثها : أن يكون العنوان الثانوي إرادياً بحيث لا يتحقق إلا بالقصد والإرادة كالغسل والوضوء والسباحة المأمور بها ، وغيرها من العناوين القصدية المترقبة بالقصد والإرادة ، ومتطلقات التكاليف طرأت من هذا القبيل ، فإنّ تعنون الصلاة بالعصيرية والظهرية وغيرها منوط بقصد هذه العناوين ، ولذا لو وقعت الجبهة قهراً على ما يصح السجود عليه لاتعد سجدة مأموراً بها ، وكذا الحال في الإنسانيات كالبيع

والصلح والإجارة وغيرها ، فإن هذه العناوين لا تتحقق إلا بالقصد كما لا يخفى .

**الأمر الثاني:** أن الضرر من صفات الفعل ، وما يقوم بفعل خارجي فلا يوجد إلا بفعل من الأفعال ولا ينطأ بغير الفعل الذي يقوم به ، فيكون الفعل علة تامة لعنوان الضرر ولا ينفك المعلول عن العلة بل يترتب عليها بنفس وجودها من دون توقيه على قصد وإرادة ، ولا يكفي في اتصف الفعل بالضرر كونه مقتضياً أو معداً له لوضوح أن مجرد المقتضي أو المعد لا يكون منشأ للاتصف المزبور ، فالماثلي إلى مسجد الكوفة لا تتصف جميع خطواته بكونها علة تامة للدخول في المسجد بل المتصف بهذه الصفة هي الخطوة الأخيرة فقط كما لا يخفى .

**الأمر الثالث:** أنه قد قرر في محله عدم جواز إخراج المورد عن عموم العلة التي علل حكم المورد بها ، كما إذا قال : (الخمر حرام لأنّه مسكر) ثم أخرج الخمر عن حكم المسكر لكونه من التناقض ، <sup>نعم لا يأس بإخراج غير المورد ، والسر في ذلك أن تعلييل الحكم بتلك العلة صريح في كون الحكم ثابتاً للمورد من باب الانطباق ، والتخصيص يدل على عدم ثبوت الحكم له من هذا الباب .</sup>

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنّ الظاهر ورود كلمة «لا ضرر» بدون «ولا ضرار» أو معه على نحوين :

**أحدهما:** بالاستقلال بحيث يكون كبرى كلية غير مصدرة بقضية خارجية كقوله : (أكرم العلماء) ، وقد حكى الميرزا النائي <sup>عليه السلام</sup><sup>(١)</sup> أنه ظفر بروايتين في دعائم الإسلام <sup>(٢)</sup> مرويتي عن مولانا الصادق عليه الصلة والسلام متضمنتين لجملة لا ضرر ولا ضرار عن النبي ﷺ خالية عن قضية سرة وغيرها ، والظاهر عدم الإشكال في صدور لا ضرر ولا ضرار عن النبي ﷺ مجرداً عن قضية خارجية .  
**ثانيهما:** أنه ورد كبرى لصغرى خارجية - كما هو الحال في صححه زرارة

(١) على ما في تحرير بعض الأجلة .

(٢) مستدرك الوسائل ١٨ / ١١٨ ، دعائم الإسلام ٥٠٤ / ٢ ، الحديث ١٨٠٥ .

الواردة في قاعدة التجاوز<sup>(١)</sup> - وقد وردت جملة (لا ضرر) كبرى لقضية سمرة المروية عن الفريقيين ، وفي ذيل خبر الشفعة<sup>(٢)</sup> المروي عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار ، وفي ذيل كراهة منع فضل الماء ومنع فضل ماء البئر في الخبر الذي رواه عقبة بن خالد<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نقع الشيء ، وقضى بين أهل البدارية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلام ، فقال : لا ضرر ولا ضرار ، وفي بعض النسخ نقع البئر بدل نقع الشيء .

إذا عرفت صدور لا ضرر ولا ضرار على هذين الوجهين ، تعرف أنه يقع الإشكال في أن لا ضرر بالنسبة إلى قضية سمرة وقع في محله ، لأن نفس دخول اللعين سمرة إلى حاطن الأنصاري كان ضرراً على الأنصاري وعلة تامة للضرر ، فهذا الدخول ضرر ولا حكم له ، وأما بالنسبة إلى منع فضل الماء وكذا بيع المشاع من غير شريكه فلا يكون لا ضرر منطبقاً عليهما ، لأن نفس المنع والبيع ليسا علتين للضرر بل هما معدان للضرر ، إذ لأهل المواشي نقل مواشיהם إلى أمكانية أخرى لئلا يتضرروا بمنع فضل الماء ، وكذا البيع لا يكون علة تامة للضرر بل هو من قبيل المعد ، إذ البيع يكون موجباً للنزاع والجدال ، ولكن بالإرادة والاختيار لا بمجرد البيع حتى يكون ترتيب النزاع على البيع من قبيل ترتيب المسبب التوليدي - الذي لا يتخلل بين الفعل وأثره إرادة فاعل مختار - كالإلقاء في النار فإنه لا يترتب بين الإلقاء وأثره وهو الاحتراق إرادة فاعل ذي شعور و اختيار و نظير ارسال الماء إلى دار الحمار الموجب لانهادها .

١) وسائل الشيعة ٨ / ٢٣٧ ، الحديث ١٠٥٢٤ .

٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٠٠ ، الحديث ٣٢٢١٧ .

٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٢٠ ، الحديث ٣٢٢٥٧ .

وحاصل وجه الإشكال: أنه لو بني على كون الفعل المعد للضرر أو المقضي له منفي الحكم في الشريعة لزم منه تأسيس فقه جديد، إذ لازمه جواز الاستيلاء على دار من يكون له داران وفلوس من يكون له أموال خطيرة وهو كما ترى، والتزام خروج المورد إذا كان مقتضاً أو معداً للضرر كالشفعة ومنع فضل الماء مستهجن جداً لما تقرر في محله من عدم إمكان تخصيص العام بالمورد.

ومن هنا ظهر وجه إتباع العلامة المتبع شيخ الشريعة الاصفهاني <sup>(١)</sup> نفسه الشريفة في المقام، وملخص ما ظهر له <sup>(٢)</sup> بالتبصر وبعد استعراض أقضية النبي ﷺ المروية من طرقنا <sup>(٣)</sup> عن عقبة بن خالد عن الصادق ع ع المتفقة في كتب أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم على أبواب الفقه، على الأقضية المذكورة التي رواها أحمد بن حنبل <sup>(٤)</sup> مجتمعة عن عبادة بن الصامت، الذي هو من خيار الصحابة، أنه وجدها متطابقة، وكان لا ضرر فيها رواه ابن حنبل مستقلاً وغير مصدر بقضية الشفعة ولا غيرها، وحدس من ذلك أن ما رواه خالد بن عقبة من تلك الأقضية كان خالياً عن قضية الشفعة وغيرها وكان مجتمعاً في كلامه كاجتاعها في مسند ابن حنبل والفقهاء، لكن أصحاب الحديث لما دونوا الأخبار جعلوا (لا ضرر) في ذيل قضية الشفعة ومنع فضل الماء، فليس لا ضرر جزء من روایة الشفعة ومنع فضل الماء حتى يقع الإشكال المزبور، هذا ما ظهر للشيخ المتقدم بالتبصر.

فإن ثبت ما ذكره وحصل الاطمئنان به فلا إشكال أصلاً، لعدم كون لا ضرر حينئذٍ جزءاً ومتاماً لرواياتي الشفعة ومنع فضل الماء حتى يتوجه الإشكال بأنه لخصوصية لفضل الماء، وأن مقتضى العلة المنصوصة هو التعدى عن المورد إلى ما يشابهه، ومن المعلوم أن التعدى عن المورد إلى فضل الفلس والدور وغير ذلك

(١) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة الاصفهاني / ٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٠٠ و ٤٢٠ ، الحديث ٢٢٢١٧ و ٢٢٢٥٧ .

(٣) مسند أحمد ١ / ٣١٣ و ٥ / ٣٢٧ .

يستلزم تأسيس فقه جديد بل الهرج والمرج ، حيث إنَّ منع فضول الفلوس والدور والألبسة وسائر الأمتعة يوجب الضرر ولو بنحو الإعداد أو الاقتضاء على الغير فيجوز تصرف الغير في فضل فلوس أخيه المؤمن من دون حاجة إلى إذنه .

هذا محصل الإشكال وجوابه الذي ظهر للعلامة الحق شيخ الشريعة تبرئ بالتتابع ، فإنَّ حصل القطع بما ذكره شيخ الشريعة تبرئ من استقلال (لا ضرر) وعدم وروده ذيلاً لرواياتي الشفعة ومنع فضل الماء فلا كلام ، وإن لم يحصل القطع بذلك لاستلزمـه سوء الظن بأصحاب الحديث لأنَّ ذكر (لا ضرر) في ذيل حديثي الشفعة ومنع فضل الماء يوجب انقلاب الظہور والمعنى ، بـداهـة أنَّ استقلال الضرر غير كونه علة للشفعة ، ومنع فضل الماء فجعل (لا ضرر) في ذيلها نـظـير التقطيعات الموجبة لانقلاب الظہورات والمعاني ومن المعلوم عدم جوازه .

فحـاـصـل ما يـوـجـبـ التـوـقـفـ عـنـ الجـزـمـ بـماـ ذـكـرـهـ شـيـخـ الشـرـيـعـةـ هوـ اـسـتـلـزـامـهـ اـرـتكـابـ الـأـصـحـابـ مـاـ لـمـ يـكـنـ جـائزـاـ لـهـمـ ،ـ وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ مـاـ لـيـكـنـ الـالـزـامـ بـهـ .  
فـلـابـدـ مـنـ عـلـاجـ آـخـرـ ،ـ وـلـذـاـ أـجـابـ عـنـ الإـشـكـالـ الـحـقـ النـائـيـ تبرئ بـماـ يـتـوـقـفـ تـوـضـيـحـهـ عـلـىـ بـيـانـ أـمـورـ :

الأول : أنَّ علة الجعل تغـاـيـرـ عـلـةـ المـجـعـولـ ،ـ حـيـثـ إـنـ عـلـةـ الجـعـلـ هـيـ الـمـلـاـكـ الدـاعـيـ إـلـىـ جـعـلـ الـحـكـمـ وـعـلـةـ المـجـعـولـ هـيـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ أـنـ عـلـةـ الجـعـلـ هـيـ الـحـكـمةـ الـتـيـ لاـ يـلـزـمـ اـطـرـادـهـ وـلـاـ انـعـكـاسـهـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـودـ الـمـلـاـكـ فـيـ بـعـضـ مـصـادـيقـ طـبـيـعـةـ دـاعـيـاـ إـلـىـ تـشـرـيعـ الـحـكـمـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ تـلـكـ الـطـبـيـعـةـ ،ـ كـمـاـ فـيـ اـخـتـلاـطـ الـمـيـاهـ ،ـ وـكـدـفـعـ أـرـيـاحـ الـآـبـاطـ الـدـاعـيـ إـلـىـ تـشـرـيعـ اـسـتـحـبـابـ غـسـلـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ مـلـاـكـاتـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـرـدـ ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـمـوـضـعـ الـمـعـبرـ عـنـهـ فـيـ لـسـانـ الـمـيرـزاـ النـائـيـ تبرئ بـعـلـةـ الـمـجـعـولـ ،ـ فـيـانـهـ مـطـرـدـ وـمـنـعـكـسـ وـلـاـ يـتـخـلـفـ الـحـكـمـ عـنـهـ كـعـدـمـ تـخـلـفـ الـمـعـلـولـ عـنـ عـلـتـهـ وـلـوـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ عـنـ مـوـضـعـهـ لـزـمـ الـخـلـفـ وـالـمـنـاقـضـةـ

على التفصيل الذي ذكرناه في موضع عديدة.

الثاني: أن العنوان الواقع في حيز المخاطب إن كان كلياً متواطياً فلا يصح إرادة الملائكة منه تارة والموضوعية أخرى، لما عرفت من المبادنة بينهما، وإن كان كلياً مشككاً فلا بأس بذلك، إذ لامانع من استعمال اللفظ تارة في مرتبة وأخرى في المرتبة العليا وإرادة الملائكة في الاستعمال الأول والموضوع في الثاني، نظير استعمال الألفاظ المشتركة في معانها المتعددة.

الثالث: أن الأصل فيها ورد من الشارع كون الواقع في حيز خطاباته هو موضوع الحكم أو ما يكون بمنزلته من الأجزاء والقيود الدخيلة في موضوع حكمه لا خواص الأفعال والفوائد المترتبة عليها، فإنها من بيان الأمور الخارجية غير المرتبطة بمقام شارعية الشارع الأقدس، لكن مستند هذا الأصل هو الظهور السياقي الذي يرتفع بأدنى ظهور على خلافه فضلاً عن استلزم الحمل على الموضوعية الهرج والمرج ، بل إنكار الضروري الديني كلام يتحقق إن شاء الله تعالى .

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أن جعل (لاضرر) كبرى كلية وموضوعاً للحكم في قضية سمرة لا بأس به ، لكون دخول سمرة (لعنه الله) على الأنصارى بدون إذنه موجباً وعلة تامة لهتك عرضه الذي هو من أعظم المضار التي لا تحتمل عادة ، وحيث إن لا ضرر في هذه القضية جعل علة وظاهره كونه علة منصوصة أي علة للمجعل فيؤخذ بهذا الظاهر لعدم قرينة على خلافه ، ويحکم بأن كل فعل يكون علة تامة للضرر لا حكم له فيتعدى بمقتضى العلة المنصوصة إلى كل فعل يكون علة تامة للضرر كالمورد - أعني دخول سمرة إلى بيت الأنصارى - فيستفاد منه قاعدة كليلة وهي نفي الحكم عن كل فعل لا ينفك عنه الضرر .

وأما جعل لا ضرر الوارد في ذيل حديث الشفعة ومنع الفضل موضوعاً للحكم فلا يمكن ذلك وإن كان مقتضى الأصل المزبور المستند إلى الظهور السياقي ذلك لاستلزم هذا الظهور نفي الحكم عن الفعل الذي يكون مقتضاً أو معداً للضرر ، حيث

إن بيع الشريك حصته من أجنبي ليس علة تامة للضرر حتى بنحو المسبب التوليدي ، ضرورة أنَّ الضرر وهو النزاع والجدال يكون بإرادة الأجنبي المشتري والشريك واختيارهما فلا ينطبق عليه ضابط المسبب التوليدي الذي قد تقدمت الإشارة إليه في طي المباحث السابقة ، بل بيع الشريك من أجنبي معدٌ للضرر ، وكذا منع فضل الماء المملوك مقتض أو معد لتلف الماشي ، إذ يكن لصاحب الماشي سقيها من ماء آخر أو نقل الماشي إلى مكان آخر ، ف مجرد منع الفضل لا يكون علة للتلف ، فإن جعلنا الفعل المقتضي أو المعد للضرر بما لا حكم له كما يقتضيه التعليل بلا ضرر لزم التعدي عن الموردين إلى كل ما يشابهها من الأفعال المقتضية أو المعدة للضرر ، فمنع فضول الأموال من الفلوس والبيوت والألبيسة وغيرها غير جائز ، فيجوز للمكلفين نهب فضول أموال إخوانهم المؤمنين ، وهذا محذور بدويي البطلان ومخالف للضرورة الدينية ، فهذا المحذور يوجب رفع اليد عن ظاهره أعني العلة المنصوصة وحمل لا ضرر في هذين الموردين على الملاك أعني علة الجعل .

(لا ضرر) في قضية سرة علة للمجعل وفي هذين الموردين علة للجعل ، وقد عرفت عدم المحذور في إرادة علة الجعل تارة وعنة المجعل أخرى من عنوان واحد له مراتب مختلفة ، فما يكون الضرر فيه موجوداً بنحو الإقتضاء أو الإعداد يحمل على الحكمة ، وما يكون الضرر فيه مترباً على الفعل بنفسه بحيث يكون مجرد الفعل علة تامة للضرر كفعل سرة (لعنه الله) يؤخذ بظاهره من العلة المنصوصة التي يتبعها الحكم أينما وجدت لكونها من الموضوع الذي لا يختلف عنه الحكم ، ولذا لا تختص العلة المنصوصة بالورد .

وبالجملة فيندفع الإشكال المزبور يجعل لا ضرر في حديثي الشفعة ومنع الفضل حكمة وعنة للجعل وفي قضية سرة علة للمجعل ، فيتعدى عن قضية سرة إلى كل فعل يكون علة تامة للضرر ، ولا يتعدى عن الشفعة ومنع فضل الماء إلى ما يكون متلها في الضرر الاقتصادي أو الإعدادي كإخراج الحديد من المعدن المعد أو المقتضي

للقتل وكفرس شجر العنبر بالنسبة إلى عمل الخمر، وكصلح الشريك حصته مع أجنبي أو إجارتها كذلك ومنع فضول الأموال إلى غير ذلك من الأمثلة، فإنَّ الضرر في جميع هذه الموارد كمورد حديثي الشفعة ومنع فضل الماء في عدم ترتبه على نفس هذه الأفعال فقط، ومع ذلك لا يحکم بنفيها لأجل قاعدة نفي الضرر لكون الضرر في حديثي الشفعة ومنع الفضل حكمة لاعلة فيقتصر على مورده ولا يتعدى إلى غيره. وبالجملة فلا يبقى مجال للإشكال المزبور بعد جعل لاضرر في حديثي الشفعة حكمة للشفعة ومنع الفضل لاعلة تامة وموضوعاً كما لا يخفى.

لا يقال: إنَّ الضرر الإعدادي مما يمكن تمييزه للمكلف، وقد قرر في محله: أنَّ علة الجعل مما لا يمكن إلقاءها إلى المكلف لعدم تمييزها بخلاف علة المجعل، فإنَّها مما يمكن إلقاءها إلى المكلف لتمييزه له فلا يكون الضرر في الشفعة ومنع الفضل حكمة للجعل، بل هو علة موضوع للحكم فيعود الإشكال وهو لزوم الهرج والمرج.

فإنَّه يقال: إنَّ الإضرار الإعدادي الذي يكون حكمة هو عبارة عن المعد الذي يترتب عليه الضرر في الخارج بعد وجود سائر ما له دخل في تتحقق الضرر، ومن المعلوم أنَّ المعد بهذا المعنى مما لا يمكن للمكلف تمييزه، لعدم العلم بترتُّب الضرر على المعد لغير الشارع الأقدس، فإشكال معرفة المكلف بما يكون معداً للضرر غير وارد. نعم يرد عليه ما أوردناه كراراً من أنه بعد فرض انتهاية الأحكام الشرعية التي لها متعلقات خارجية كالخمر والخل والماء وغيرها، وبعد وضوح بطلان الترجيح بلا مرجع لا يتصور خلو الحكم في مورد عن ملاك يقتضي جعله، فـأفاده الميرزا النائيني <sup>ت</sup> من عدم اطراد الحكمة ولا انعكاسها مما لا يمكن المساعدة عليه لاستلزم الالتزام بالترجح من غير مرجع، وما استشهد به من اختلاط المياه في تشريع العدة، ودفع أرياح الآباء في تشريع غسل الجمعة - مع وضوح تشريع العدة واستحباب غسل الجمعة في موارد لا يلزم فيها اختلاط المياه ودفع أرياح الآباء - غير تام، لأنَّ ملاك غسل الجمعة ليس منحصراً في دفع الأرياح وكذا ملاك تشريع

العدة كما يظهر من براجع الأخبار.

فالحق كون الملاك كال موضوع مطرداً ومنعكساً بل هو أولى من الموضوع في الاطراد والانعكاس ، لكونه مقوماً لموضوعية الموضوع ، إذ لو لا الملاك لم يتصرف الموضوع بالموضوعية وبعبارة أخرى الملاك ألم الموضوع وأساسه.

وعلى هذا فالإشكال باق على حاله ولم يندفع بجعل (الاضرر) علة للجعل في حديثي الشفعة ومنع الفضل ، لأنَّ (الاضرر) فيها وإنْ كان ملاكاً لكنه مطرد ومنعكس كال موضوع ومقتضاه نفي الحكم عن كل فعل يكون مقتضاً أو معداً للضرر ، وهذا هو المرج الذي عرفته .

هذا كله مضافاً إلى أنَّ (الاضرر) من القواعد الامتنانية الرافعة للأحكام كأصل البراءة دون المثبتة لها ، وفي حديثي الشفعة والمنع يلزم كون (الاضرر) مثبتاً للحكم أعني ثبوت حق الشفعة للشريك والكرامة لصاحب الماء ، ولا فرق في عدم جواز ثبوت الحكم بلا ضرر بين الحكم التكليفي والوضعي ، وقد ثبت في محله عدم إثبات قاعدة الضرر حكماً من الأحكام ، بل شأنها نفي الأحكام .

فالمتحصل مما ذكرنا عدم اندفاع إشكال المرج والمرج بما أفاده الميرزا النائيني توفي من حمل (الاضرر) في حديثي الشفعة والمنع على علة الجعل ، لما عرفته من الإشكال عليه بوجهين :

أحدهما: اطراد علة الجعل وانعكاسها كموضوع الحكم ، والآخر: استلزم لاضرر لثبت الحكم فلا بد من علاج آخر .

ويمكن أن يقال في دفع الإشكال : إنَّ الضرر في حديث منع فضل الماء بقرينة منع فضل الكلاء يراد به عدم الانتفاع ، حيث إنَّ منع فضل الماء يكون علة تامة لعدم الانتفاع بالكلاء ، فالضرر عليهم عبارة عن عدم انتفاعهم ، وحيث إنَّ المورد يضيق دائرة الكبرى ويخصصها بصغريات تكون من قبيل المورد فيختص منع الفضل بما يشابه الماء أعني المشتركات كالمباحات الأصلية ، فمن يحوز الماء المباح أو المخطب

مثلاً يكره منع فضل مقدار الحاجة منها ، فلا يتعذر عن المورد أعني الماء إلا إلى مثله أعني المشتركات فلا يلزم إشكال الهرج والمرج .

والمراد بلا ضرر في حديث منع فضل الماء هو النهي التزكيي لا التقي ، ولذا قيل بكرامة منع فضل الماء لاحرمته ، هذا محصل ما يمكن أن يدفع به الإشكال عن حديث المنع .

وأما لاضرر في حديث الشفعة فيمكن أن يدفع الإشكال عنه : بإرادة سوء الحال من الضرر كما هو أحد معانيه ، والمراد بهذا السوء في الشفعة هو النقص في الوجاهة والإعتبار ، فإن صيغة الشخص الفلاني شريكاً له في الدار توجب نقصاً في اعتباره بين الناس ، وهذا النقص ناشئ عن البيع لأن العلة التامة للشركة ، لأن المراد بالضرر هو النزاع والجدال حتى يقال بعدم عليه البيع للضرر بهذا المعنى أو استلزماته له بل هو معد لذلك فيلزم التعدي عن هذا المورد الهرج والمرج .

لكن الحق عدم اندفاع الإشكال في حديث الشفعة بإرادة سوء الحال من الضرر فيه أصلاً، لوضوح أن سوء الحال الذي يترتب على بيع الشريك حصته من أجنبي يترتب على مطلق نقلها إلى الأجنبي سواء كان بيعاً أم صلحاماً أم غيرهما ، بل ربما يترتب على نقل منفعتها باجارة أو غيرها فيلزم عدم صحة ذلك كله قضية للمنصوص العلة ، هذا كله مضافاً إلى أن جمل الضرر في حديث الشفعة مع تعدد معانى الضرر على سوء الحال لا وجه له لعدم قرينة عليه ، فالأولى أن يقال بعدم إمكان الأخذ بظاهره من العلة والكبرى الكلية للمحدود المزبور ، فيرد علمه إلى أهله صلوات الله عليهم أجمعين .

والحاصل أن المدرك لقاعدة لاضرر منحصر فيها استفيض صدوره علة في قضية سمرة ، إذ لا إشكال في كون فعل سمرة (العنـه الله) - أعني مروره على الأنصاري والدخول في بيته بلا إذنه - علة تامة للضرر وهو الاطلاع على عرضه الذي هو من أجل مصاديق الضرر ، فلا يرد عليه شيء من المناقشة كما لا يتحقق .

### الجهة الثالثة : في فقه الحديث الشريف .

اعلم أنه قد اختلف في معنى الضرر :

فقيل : إنه خلاف النفع كما عن الصاحب<sup>(١)</sup> .

وقيل : إنه النقص في الأعيان ، و فعل المكروه يقال ضره يضره - من باب قتل - إذا فعل به مكروهاً كما عن المصباح<sup>(٢)</sup> .

وقيل : أنه عدم النفع أو سوء الحال ، والضرار الضيق ، هكذا حكى عن القاموس<sup>(٣)</sup> .

والفرق بين الضرر والضرار هو أنَّ الضرار فعل الآتتين كما أنَّ الضرر فعل الواحد وقيل<sup>(٤)</sup> : إنَّ الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه .

وقيل : إنَّ الضرر ما يضر صاحبك وتنفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع .

وقيل : هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد .

وكيف كان فالمستفاد من مجموع كلمات اللغويين وموارد استعمال الضرر هو أنَّ الضرر عبارة عن نقص ما يكون الإنسان واجداً له من مال أو عرض أو طرف من الأطراف ، فإنَّ فقدان جميع هذه الأشياء ضرر على من كان واجداً لها ، وحينئذٍ نقول في قضية سمرة : إنه سواء كان العذر مع جوانبه من الأرض ملكاً لسمرة ، أم كان العذر فقط ملكاً له وجوانبه ومحله كانت ملكاً لأنصاري - وكان بقاء العذر على ملك الأنصاري وحق الاستطرار من دار الأنصاري إلى عذر لا صلاح شؤنه لأجل

(١) الصحاح ٢ / ٧١٩: «الضرر : خلاف النفع» و ٧٢٠: «المضرة : خلاف المنفعة» .

(٢) المصباح المنير / ٣٦٠ .

(٣) القاموس المحيط ٢ / ٧٥ .

(٤) النهاية لابن الأثير ٢ / ٨١ .

اشتاط ذلك في ضمن عقد لازم أو لجهة أخرى - كان لسمرة سلطنة على عذقه والمرور من حائط الأنصارى إليه .

فحينئذ يمكن أن يقال : إن نفس فعل سمرة وهو المرور كان علة تامة للضرر ، فهو مرفوع شرعاً من باب نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فلا ضرر أى لا فعل ضرري ، ومن المعلوم أن نفي الفعل تشرعاً مرجعه إلى نفي حكمه لأنّه القابل للرفع التشعّعي ، إذ لا يرتفع الفعل تكويناً بنفسه تشرعاً كما لا يوجد تكويناً بإثباته تشرعاً ، فلو قال ألف مرة : صلّ لا يصير مصلّياً تكويناً إلاّ بعد إيجاده بإرادة واختيار .

وبالجملة في الحقيقة يكون المنفي هو الحكم لكن بلسان نفي الموضوع ، هذا ما اختاره الحق صاحب الكفاية <sup>١١</sup>

كما أنه يمكن أن يقال : إن النفي يرد على نفس المعمول الشرعي ابتداء ليكون من نفي الحكم رأساً لا بلسان نفي الموضوع ، بتفريع : أن الدخول في دار الأنصارى كان لسلطنته على عذقه ، وهذه السلطنة حكم شرعى وضعى قابل للرفع ، فرفعه الشارع فلا ضرر بعزلة قوله لاسلطنة ، فالضرر حينئذ عنوان للحكم لا لل فعل ولا فرق في المنفي بلا ضرر الظاهر في نفي الطبيعة بين أن يكون حكماً تكليفياً كوجوب الوضوء مثلاً وبين أن يكون حكماً وضعياً كلزم البيع وسلطنة المالك على ملكه ، وهذا المعنى - أي نفي الحكم - هو ما اختاره الشيخ الأنصارى <sup>٢</sup> والميرزا النائيني تبعاً له .

كما أنه يمكن أن يكون لاضرر نهياً عن الفعل المضرّ حيث إن دخوله في ملك الأنصارى كان فعلاً مضرّاً بالأنصارى فنهاه النبي ﷺ عن هذا الفعل فلا ضرر

(١) كفاية الأصول / ٣٨١ .

(٢) فرائد الأصول / ٣١٤ و رسالة في قاعدة نفي الضرر المطبوعة في المكافأة / ٣٧٣ .

حينئذ ينزلة قوله لا تضر بالأنصاري، وهذا مختار المتبع شيخ الشريعة الإصفهاني <sup>(١)</sup> وهو مصر على هذا المعنى وأقام عليه شواهد كقوله تعالى <sup>(٢)</sup>: **﴿لَا رَفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾** وقوله <sup>(٣)</sup>: (لا بنيان كنيسة) ونحو ذلك.

كما أنه يمكن أن يكون المراد نفي الضرر غير المدارك فعنده حينئذ أن الضرر المجرد عن التدارك منفي في الشريعة المقدسة، وقد نسب شيخنا الأنصاري <sup>(٤)</sup> هذا المعنى إلى بعض الفحول <sup>(٥)</sup> وجعله أردا المعاني المذكورة.

فالمحصل أن الوجوه المحتملة في هذه الجملة التركيبية وهي لا ضرر أربعة:

**الأولى**: النفي بأن يكون المنفي بلا النافية نفس الحكم الشرعي فيكون من النفي البسيط، فلا ضرر ينزلة قوله لا وجوب ولا حق وهكذا، فالمحمول على هذا الوجه هو المحمول الأولى الذي يحمل على الماهيات وهو هنا العدم، فيقال: الوجوب أو السلطنة أو الحق أو نحوها معدوم. *مِنْ تَحْتِهِ تَكُونُ بِهِ طَرْحَةً سَدِيًّا*

**الثاني**: كون (لا) هو (لا) النافية أيضاً، لكن من النفي التركيبي لا البسيط، إذ المنفي حينئذ هو الفعل الناشئ منه الضرر، ونفي الفعل تشريعاً ليس إلا عبارة عن نفي الحكم، فالمعنى على الوجه الأول أن الحكم الضرري لا يجعل له كعدم جعل الحكم الحرجي، وعلى المعنى الثاني أن الفعل الضرري لا حكم له، وعلى كلا المعنين يصح حديث الحكومة كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

**الثالث**: جعل الكلمة (لا) نافية، ومعناه النهي عن الضرر، وربما ينطبق هذا

(١) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة الإصفهاني / ٢٥.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٤: (لا إخفاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة).

(٤) رسالة في قاعدة لا ضرر المطبوعة في العكاسب / ٣٧٢.

(٥) ذهب إليه فاضل التونسي <sup>(٦)</sup>: الواقية / ٧٩.

المعنى على فعل سمرة كما يبنيه عنه قوله ﷺ بعد الوعظ وطلب تعويض عذقه بأعذق في الدنيا والآخرة وعدم قبول اللعين منه ﷺ شيئاً من ذلك : «إنك مضار ولا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> فعنده حيتنـى لا تضر بفعلك هذا ، والمستفاد منه حرمة الضرر .

الرابع : النفي ولكن المعني هو الضرر المعزى عن التدارك ، ومرجع هذا الوجه إلى نفي الضرر الموجود المحكوم بلزوم تداركه ، ففيفرض الموجود معذوماً وهذه المعانى مرتبة ولا يتزل عن السابق إلى لاحق إلا بعد عدم إمكان إرادته .

وكيف كان فالمعنى الأول أعني النفي البسيط الذي اختاره الشيخ الأعظم تلميذه هو المعنـى .

والوجه في ذلك : أنّ حقيقة النفي التشريعي سواء كان بالـ(لا) وـ(ليس) وـ(رفع) أم غيرها هي إعدام الشيء في وعاء الاعتبار ، كما أنّ الإثبات التشريعي عبارة عن إفادة شيء في عالم الاعتبار ، فالنفي والإثبات التشريعيان أجنبيان عن النفي التكويني وإثباته ، وهذا من غير فرق بين كون النفي حكماً تكليفياً ووضعياً وبين كونه فعلاً خارجياً كـ(لا صلة في الحرير) أو (لا صلة إلا بفاتحة الكتاب) ، فالنفي التشريعي أجنبـي عن الوجود التكويني وعدمه ، فإذا قال لا ضرر أو لانسيان أو غير ذلك فلا ينبغي الإشكال في كون النفي مستعملـاً في معناه الحقيق فلا تجوز ولا تقدـير ، والمنفي هو ما يقبل الوضع والرفع التشريعيـين ، وليس ذلك إلا الحكم ، ولذا يشمل حديث الرفع كـلـاً من الشبهـة الحكـمية والموضـوعـية بـمـجـامـعـ واحدـ ، حيث إنـ المـنـفيـ فيهاـ هوـ الحـكمـ ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ: أـنـ مـنـشـأـ الشـكـ مـخـتـلـفـ ، إـذـ قـدـ يـكـونـ فـقـدانـ النـصـ أوـ إـجـالـهـ أوـ تـعـارـضـهـ وـقـدـ يـكـونـ الـاشـتـباـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ وـاـخـتـلـافـ الـمـنـشـأـ لـاـ يـوجـبـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـحـكـمـ .

(١) وسائل الشيعة / ٢٥ / ٤٢٩ ، الحديث ٣٣٢٨٢ .

فانسب إلى المحقق القمي <sup>توفي</sup> من أن إرادة المعنيين منه يكون من استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو غير جائز ضعيف غایته.

ثم إن نتيجة الرفع التشريعي تختلف باختلاف المقامات، فقد تكون الحكم الظاهري وقد تكون تخصيصاً في الأحكام الواقعية، فلا فرق في النفي التشريعي بين كون النفي حكماً شرعياً تكليفيأً كوجوب الوضوء والصوم مثلاً المعنون بعنوان الضرر لكونه ملقياً للعبد في الضرر، وبين كونه فعلاً يكون عنوانه الثانيي الضرر كاستعمال الماء للغسل والوضوء، أو لم يكن معنوأ بعنوان الضرر كقولهم <sup>عليهم السلام</sup>: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> أو «لا كلام في الصلاة»<sup>(٢)</sup> أو «لابيع في وقت النداء»<sup>(٣)</sup> أو «لا صلاة في الحرير»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك، والجامع بين الجميع كون النفي تشريعاً.

غاية الأمر: أنه قد يكون النفي نفس الحكم الذي هو من الأفعال الاختيارية الموجودة في وعاء الاعتبار على الأصح من كون الأحكام الشرعية من الإنسانيات المتحققة بإنشائها بالألفاظ، وعدم كونها حالات <sup>نفسانية</sup> منقدحة في نفس الشارع وجعل الألفاظ مبرزة لها ومخبرة عنها في الضمير من تلك الحالات المنقدحة فهراً بعد تحقق مبادئها من المخطوط والتصور والميل والحب، إذ لازم كون الإنسانيات كذلك هو كون لفظ انكحت مبرزاً عنها في ضمير الرجل والمرأة من التراضي وعدم الحاجة إلى لفظ (أنكحت) مع العلم برضاهما وهذا كما ترى، فالأحكام الشرعية تكون مجملة، غاية الأمر: أنه وقع الخلاف في أن المعمول هو الطلب أو إنشاء النسبة، والوجوب وغيره منتزع عن هذا الإنشاء، فعل الأول يكون العنوان الأولي للحكم هو

١) مستدرك الوسائل ٤ / ١٥٨ ، الحديث ٤٢٦٥.

٢) مستدرك الوسائل ٦ / ٢٢ ، الحديث ٦٣٣٦: عن علي <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة».

٣) الظاهر أنه من كلام العلماء <sup>عليهم السلام</sup> ، راجع: روض الجنان / ٢٩٦.

٤) المستفاد من روایات الباب ١١ من أبواب لباس المصلي ٤ / ٢٦٧.

الوجوب ، وعلى الثاني يكون عنوانه الأولى إنشاء النسبة وعنوانه الثاني الوجوب مثلاً ، وعلى التقديرتين يعنون الحكم ثانياً أو ثالثاً بالضرر ويدخله النفي حينئذ ، فالمبني هو نفس الحكم التشريعي ومعنى نفيه عدم جعله وعدم إشغال صفة الوجود به ، فرفعه حينئذ رفع حقيقة على ما تقدم تفصيل ذلك في حديث الرفع في أصل البراءة .

فالمحصل أنَّ الضرر كما يكون عنواناً للفعل كذلك يكون عنواناً لنفس الحكم ، فإنْ كان عنواناً للحكم يكون نفيه من النفي البسيط بمعنى كون المبني ذات الشيء لا النفي التركيبي وهو سلب شيءٍ عن شيءٍ كلاً شك لكثير الشك ، ومع إمكان التحفظ على ظاهر كلمة (لا) من نفي حقيقة ما بعدها لا يرفع اليد عنه .

ومن المعلوم أنَّ الضرر إذا كان عنواناً ثانوياً لنفس الحكم بحيث يكون المبني طبيعة الحكم لا تصل التوبية إلى جعل النفي مركباً ليكون المبني أثر ما وقع بعد (لا) ويصير من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، لأنَّ كلمة النفي حينئذ تنسى الحكم عن الموضوع لا أنها تنسى نفس ما وقع بعد (لا) ، ومع إمكان نفي نفسه حقيقة لا وجه لرفع اليد عنه وجعل النفي من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، إذ يكون النفي حينئذ ادعائياً ، فإنَّ نفي الموضوع الخارجى تشرعاً يرجع إلى النفي الادعائي كما لا يخفى .

مضافاً إلى أنَّ لازم جعله من هذا القسم هو نفي حرمة الضرر فيما كان الضرر حراماً ، فإنَّ لا ضرر حينئذ يقتضي نفي حكمه التحريري فيصير جائزاً ، كما لا وجه لجعل لا ناهية ليكون لا ضرر في قوة أن يقال : يحرم الضرر ، إذ لا قرينة على صرف الظاهر من النفي إلى النهي ، مضافاً إلى عدم دلالته في المعاملة الضررية على الفساد ، وعلى القول بدلاته عليه يكون مرجع النهي إلى نفي الحكم الذي هو المعني الأول كما لا يخفى .

فتلخص مما ذكرناه أمور :

**الأول :** كون الأحكام الشرعية من الموجودات الاعتبارية.

**الثاني :** أن المراد بنفيها هو عدم جعلها في وعاء التشريع الذي هو وعاء الاعتبار ، فالمقصود من الرفع هنا هو الدفع لا الرفع كما أن المراد بوضعها وإثباتها هو إيجادها في صنع الاعتبار .

**الثالث :** أن نفس الحكم الشرعي كما يكون معنوناً بالعنوان كالوجوب والحرمة المترتبين عن إنشاء النسبة كذلك يصير معنوناً بعنوان الضرر والخرج مثلاً ، فلا ضرر يكون بهذه العناية نفياً بسيطاً لكون المنفي حينئذ نفس الحكم لا نفياً مركباً ، هذا ما يتعلّق بنفي نفس الحكم بأن يكون النفي حقيقةً كلاً رجل في الدار ، ضرورة أن المنفي حينئذ هو نفس الحكم المعنون بالضرر .

وأما النفي التركيبي المسمى بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، فضابطه أن يكون هناك أمور ثلاثة :

أحدها : أن يكون ما بعد لا النافية مما لا يقبل الوضع والرفع التشريعيين .

ثانيها : أن يكون من الأفعال الاختيارية القابلة لتعلق الحكم الشرعي بها .

ثالثها : أن يكون لمدخل النفي أثر شرعي سواء ثبت ذلك الأثر له بعنوانه مثل الرهبانية وغيرها مما جعل موضوعاً للحكم في الشريعة السابقة ونسخه النبي ﷺ قوله<sup>(١)</sup> : (لارهبانية في الإسلام) و(لا إخماء في الإسلام ولا بنيان كنيسة) وغير ذلك مما صدر عنه ﷺ في مقام نسخ أحكامها ، أم ثبت ذلك الأثر الشرعي للمنفي بإطلاق أو عموم يشمله لو لا ذلك النفي كقولهم عليه السلام<sup>(٢)</sup> : «لاشك لمن كثر شكه» ، و«لاشك في نافلة ، ولا شك للسأمون مع حفظ الإمام

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٨ / ٢٢٩ ، الحديث ١٠٥٠٢ ، باختلاف .

وبالعكس»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup> ، فإنه لو لا النفي كان المنفي في هذه الموارد مشمولاً لإطلاق أدلة أحكام الشكوك من البناء على الأكثر ونحوه ، فإن نفي هذه الأمور يكون نفياً للحكم بلسان نفي الموضوع ، ويكون هذا اللسان قسماً من الحكومة وهو الحكومة المضيقة المخرجة لبعض أفراد الموضوع عنه ، مع كونه من أفراده حقيقة ، نظير إخراج زيد العالم حقيقة عن دائرة أكرم العلماء بلسان الإخراج الموضوعي كقوله : (زيد ليس بعالم) مع كونه عالماً واقعاً ، وهذا القسم من النفي يكون من النفي الادعائي لعدم انتفاء المدخل تكويناً لأنّه من الأفعال الخارجية التي لا ترتفع بالنفي التشعّعي حقيقة فيكون نفي الموضوع ادعائياً ، وهذا بخلاف نفي الحكم ، فإنَّ النفي حينئذٍ حقيقى لارتفاع المدخل وهو الحكم الذي يكون وجوده اعتبارياً حقيقة ، فلا ضرر ببناء على كون الضرر عنواناً للحكم ينفي المدخل حقيقة ، إذ معناه حينئذٍ أنَّ الحكم الضري معدوم أي لا يجعل له في وعاء الاعتبار ، وببناء على كون الضرر عنواناً للفعل ينفي المدخل ادعاء .

ومن المعلوم أنَّ النفي الحقيقى مع عدم تعذر وإمكان إرادته مقدم على النفي الإدعائى ، كما أنه بعد تعذر النفي الحقيقى لابد من إرادة النفي الادعائي تحفظاً على ظاهر لا النافية من نفي مدخولها ولا تصل التوبة إلى إرادة المعنى الثالث وهو النهي . فإن قلت : إنه لا إشكال في اتصاف الفعل الخارجى بالضرر كاستعمال الماء وإجرائه على الأعضاء والبيع الغبى ، وغير ذلك من الأفعال الخارجية المضرة كاتصاف الحكم الشرعي الذى هو فعل الشارع كوجوب إجراء الماء على الأعضاء ولزوم البيع الغبى بالضرر ، وبعد صحة اتصاف كل من الفعل والحكم بالضرر ، فرأى

(١) وسائل الشيعة ٨ / ٢٤٢ ، الحديث ١٠٥٤٠ ، باختلاف .

(٢) أقول : لا يخفى أنه بناء على اعتبار كون متلو لا فعلاً اختيارياً لا يكون لاشك لكثير الشك ونحوه مثلاً لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع لعدم كون الشك فعلًا اختيارياً للمكلف ، نعم لا بأس بلا رهبة في الإسلام .

مرجح لجعل النفي بسيطاً ليكون النفي نفس الحكم دون الفعل بلحظة أثره الشرعي ، فتقديم المعنى الأول أعني نفي الحكم بلسان نفي نفسه على نفيه بلسان نفي الموضوع لا وجده له .

**قلت أولاً:** لا إشكال في ظهور لا النافية في نفي مدخلوها حقيقة ، ولذا يعبر عنها بلا التي هي لنفي الجنس والطبيعة ، ومن المعلوم أنه إذا كان مدخل لا نفس الحكم يكون النفي حقيقياً لانتفاء الحكم في مقام التشريع حقيقة ، بخلاف ما إذا جعل مدخل لا الفعل فإن نفي الفعل لابد وأن يكون بلحظة حكمه فيكون النفي ادعائياً مثل «يا أشباء الرجال ولا رجال»<sup>(١)</sup> ولا إشكال في تقدم النفي الحقيقي على الادعائي إذا دار الأمر بينهما ، فوجه تقدم المعنى الأول أعني نفي نفس الحكم على نفيه بلسان نفي الموضوع في غاية الوضوح وال坦اهة .

**وثانياً:** لا وجه للأخذ بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع فيما نحن فيه من لاضر ، لأنَّ الضرر إنْ كان نعتاً للحكم بحيث حمل الضرر عليه ويقال الوجوب مثلاً ضرر فلا وجه للعدول عن نفي الحكم بلسان نفي نفسه إلى نفيه بلسان نفي الموضوع لما عرفت من أنَّ النفي على الأول حقيقي وعلى الثاني ادعائي ، وإن لم يكن الضرر نعتاً للحكم بل كان وصفاً للفعل فلا وجه أيضاً لجعل نفي الضرر من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، حيث إنَّ صحة هذا اللسان كما تقدم في ضابطه منوط بوجود أثر للموضوع الواقع في تلو لا النافية حتى يكون النفي بلحظة ذلك الأثر الشرعي ، وإلا فلا يصح نفي الموضوع الخارجي شرعاً ، وحيثما في رد النفي على الموضوع بلحظة ذلك الأثر ، فإنَّ كان الفعل المضر محكماً بالحرمة يكون لا النافية رافعة للحرمة وإن كان محكماً بالوجوب تكون رافعة للوجوب ، والمقصود في المقام إثبات حرمة الضرر لا نفيها .

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٢٧ .

نعم لا بأس ببني الحكم بلسان نفي الموضوع في مثل «لا شك للامام مع حفظ المأمور وبالعكس» ونحوهما مما كان محكوماً بحكم ثم ورد النفي عليه بلحاظ حكمه الثابت له قبل ورود النفي عليه.

وبالجملة فاحتمال نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فيما نحن فيه في غاية الوهن والسقوط ، نعم احتمال المعنى الثالث وهو النهي بما لا بأس به وإن كان بعيداً لأنَّ حمل النفي على النهي يحتاج إلى قرينة وبيان .

فصار المتحصل : أنَّ المتعين بحسب ما يقتضيه ظاهر الكلام هو إرادة نفي الحكم أولاً وبالذات الذي هو من النفي البسيط لا النفي المركب ولا النهي .

وليعلم أنَّ الفرق بين النفي البسيط المتعلق بنفس الحكم ابتداءً وبين النهي هو أنه بناءً على النفي البسيط وكون النفي أولاً وبالذات هو الحكم يكون ضابط الحكومة منطبقاً عليه ، ضرورة أنَّ (الاضرر) حينئذ يدل بالدلالة اللغوية على أنَّ الأحكام الشرعية الأولية ترتفع عند تعونها بعنوان الضرر ، فلا ضرر يتکفل شيئاً لا يتکفله الأدلة الأولية حيث إنَّ تلك الأدلة شأنها إثبات الأحكام وأما كيفية ثبوتها موضوعاتها ، فالمتکفل لها هو الدليل الثانوي كـ(لا ضرر) وـ(لا حرج) الناظر إلى الأدلة الأولية ، وهذا بخلاف النهي فإنه لا حكمة للضرر على شيء من الأحكام إذ مفاده حينئذ هو أنَّ الفعل الضرري حرام نظير حرمة شرب الخمر وغيرها من المحرمات الشرعية .

وأيضاً يكون النفي البسيط رافعاً للإلزام لأنَّ الملقى في الضرر كما سيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى دون المصلحة الداعية إلى الإلزام ، فيمكن إثبات الفعل بداعي المصلحة كالوضوء الضرري ، بخلاف النهي فإنَّ المنهي عنه يكون فاسداً لمفسدة فيه توجب مبغوضيته ، فلا مصلحة في الوضوء بناءً على النهي فإذا توفر الحال هذه بطل وضوؤه .

وبالجملة فالفرق بين النفي البسيط وبين النهي في غاية الوضوح وهذا مما لا إشكال فيه .

إنما الكلام في صحة اتصف الحكم الشرعي بالضرر ، لainيغفي الإشكال في صحة ذلك بالنسبة إلى الأحكام الوضعية كلزوم البيع الغبني ، فإنّ نفس البيع أعني تبديل المالين ليس علة تامة للضرر بل يكون معدّاً للضرر والعلة التامة للضرر هو لزوم البيع الموجب لتكتف المغبون وعدم سلطنته على إرجاع ماله ، وكذلك سلطنة سمرة على الذهاب إلى عذقه فإنّ علة ضرر الانصارى هو هذه السلطنة ، إذ لو لاها لما كان قادراً على دخول دار الانصارى ، فلزم البيع الغبني والسلطنة الضررية مرفوعان .

وأما بالنسبة إلى الأحكام التكليفية فتقريره : أنّ الحكم الإلزامي الشرعي - بعد ضم المقدمة العقلية إليه وهي حسن الإطاعة وقبح المعصية وكون وظيفة العبد إطاعة المولى وإلا استحق العقوبة والمؤاخذة ~~ويوجب سلب القدرة والاختيار~~ بحيث يصير الفعل قهرياً وخارجياً عن الاختيار كبيع المكره الصادر عنه بلا إرادة و اختيار ، فإنّ الوضوء والصوم المضرين بعد وجوبهما يخرجان عن الاختيار لصيروحة المانع الشرعي كالمانع العقلي في ارتفاع الإرادة والاختيار ، فإنّ الفعل إذا وجب يصير واجب الوجود بالغير ، وإذا حرم صار ممتنع الوجود ، فيخرج بوجوب وجوده أو امتناعه عن الاختيار ويكون كصيد الكلب المعلم في مقهوريته إرادته بإرادة صاحبه ، ونسبة الصيد إليه لا إلى الكلب من باب المسبب التوليدى نظير الصيد بالألة الجمادية المنسوب إلى الفاعل لا إلى المجاد الذى لاشعور ولا إرادة له .

والحاصل أنّ الوضوء والصوم الضرريين يكونان معدّين للضرر حيث إنّهما لو لم يكونا واجبين لما أقدم المكلف عليهما ، فوجودهما الذي يترب عليه الضرر نشأ عن حكم الشارع ، فكانهما يوجدان قهرياً ويكون علة الضرر هو حكم الشارع بهما ،

فالمتصف بالضرر هو نفس الحكم الشرعي دون الفعل.

فإن قلت: إن اتصف الأحكام الوضعية كلزم البيع الذي هو عبارة عن عدم تأثير الفسخ فيه بالضرر مما لا يقبل الإنكار كما تقدم، لكن الكلام في اتصف الحكم التكليفي المتعلق بفعل اختياري كوجوب الوضوء بالضرر، حيث إن المضر هو استعمال الماء وإن لم يكن بقصد الوضوء حيث إن القصد لا أثر له في ترتيب الضرر وعده على استعمال الماء وعده، فعلة الضرر هي إجراء الماء على البدن وإصاله إليه.

ولو سُلم تعنون الحكم بالضرر أيضاً فيكون هناك عنوانان متصفان بالضرر ولا مرجع لجعل المنفي هو الحكم حتى يكون لاضرر حاكماً على جميع الأحكام الأولية، بل يدور الأمر بين جعل المنفي الحكم وبين جعل (لا) نافية نظير (الاغش)<sup>(١)</sup> و(لا نجاش)<sup>(٢)</sup> و﴿لا فسوق ولا جدال في الحج﴾<sup>(٣)</sup>، وكلاهما مجاز، إذ جمل لا النافية على النهي ~~استعمال~~ لها في غيرها وضع له، وتعنون الحكم بالضرر مجاز أيضاً ولا مرجع للثاني على الأول، نعم لا يمكن حمله على نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لأن الحكم المرفوع إما نفس وجوب الوضوء، وإما حكم الوضوء بعنوان كونه مضرراً، أما الأول: فلا معنى لنفيه، إذ مقتضاه نفي وجوب الوضوء، وأما الثاني: فلا مجال لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع فيه إذ لم يثبت حكم للوضوء بعنوان كونه مضرراً حتى يرتفع بلسان نفي الموضوع، فصار المتحصل أنه يدور الأمر بين نفي الحكم بلسان نفي نفسه وبين النهي في الأحكام التكليفية كوجوب الوضوء والصلوة والصوم.

قلتُ فيه أولاً: النقض، بدليل نفي المخرج حيث إن المخرج لا يتحقق إلا بفعل

١) كنز العمال ٤ / ٦٠، الحديث ٩٥١١.

٢) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٨٦، الحديث ١٥٣٧: «وعنه ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ».

٣) البقرة: ١٩٧.

من الأفعال كالوضوء والصوم المحرجين وكذا الحرج إذا صار حرجياً من جهة الرجوع إلى الكفاية أو غيره، مع أنَّ صريح الآية الشريفة «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(١)</sup> هو نفي الحكم الحرجي إذ لا معنى لعدم جعل الحرج في الدين الذي هو الأحكام الشرعية إلَّا نفي الحكم الناشئ منه الحرج، فالحرج جعل عنواناً للحكم الشرعي وأيَّ فرق بين الحرج وبين الضرر في كونهما نعتين للحكم؟ وأيَّ فرق بين التعبير بعدم المجعل كهما في نفي جعل الحرج وبين التعبير بلا النافية كما في (لا ضرر) بعد وضوح كون النفي تشريعياً؟ فوزان لا ضرر وزان نفي الحرج بلا إشكال.

وثانياً: الحلُّ، فإنَّ نفس استعمال الماء في الوضوء والغسل ليس علة تامة للضرر، بل ترتب الضرر عليه منوط بوجود أمورٍ أخرى كعدم التحفظ من برودة الهواء وعدم شرب الدوام وعدم الاتقاء من بعض الأغذية والأشربة إلى غير ذلك، فالضرر لا يترتب عليه بلا واسطة مع أنه لا ريبة في اتصاف استعمال الماء والصلوة والصوم بالضرر، فاتصاف كل من الفعل والحكم بالضرر على وزان واحد من دون تفاوت بينهما، وبعد صحة اتصاف الحكم بالضرر كال فعل فلا وجہ لرفع اليد عن ظاهر الكلام أعني النفي المتعلق بنفس الحكم الملقى في الضرر والعدول عنه إلى المعنى المجازي وهو جعل كلمة (لا) نافية، فإنَّ حمل النفي على النهي مجاز لا يصار إليه إلَّا بالدليل، وبعد إمكان إرادة الظاهر من النفي لا وجہ للعدول عنه إلى خلاف الظاهر.

فحاصل جواب الحلُّ: هو أنَّ النفي حقيقة بناءً على كونه من النفي البسيط لكون النفي طبيعة المدخل حقيقة ومجازي بناءً على جعل لا بمعنى النهي، فإنَّ إرادة النهي من النفي تكون بالعنابة والمجاز، فالمتعين حينئذٍ هو المعنى الأول أعني نفس الحكم الضريكي كنفي الحرج، هذا غاية تقييّب وجه تعين المعنى الأول.

وبالجملة فاتصاف الحكم الشرعي بالضرر الذي هو يعني الإسم المصدري وهو النقص الحاصل في الخارج منوط بكون نفس المجعل الشرعي الذي هو فعل الشارع علة تامة للضرر، بحيث لا يكون بينه وبين أثره أعني الضرر إرادة فاعل مختار كالإلقاء في النار وإرسال الكلب المعلم للاصطياد، فإن الإحرق والاصطياد ينسبان إلى الملك والمرسل مع كون الإحرق والاصطياد من النار والكلب، إلا أنه لما لم يكن للنار والكلب إرادة واختيار فيكون الأثر مستنداً إلى الملك والمرسل وبعد فعلاً لها، ولذا يترتب عليه الآثار الشرعية من الضمان وغيره، وفي المقام إذا كان الحكم التكليفي علة تامة لترتباً للضرر بحيث عدم فعل المكلف كالوضوء والصلة والصوم والحج مثلاً كصيد الكلب المعلم واحراق النار في عدم الإرادة وال اختيار لصح اتصاف الحكم بالضرر.

وتفصيله ما تقدم من دعوى مقهورية إرادة العبد في جنب إرادة المولى كمقهورية إرادة الكلب المعلم تحت إرادة المرسل فالفعل يصير بسبب تعلق الوجوب به واجب الوجود بالغير فيخرج عن حيز قدرته و اختياره، فلا يتوسط بين جعل الشارع وبين الأثر المترتب عليه - أعني الضرر - فعل اختياري فيكون الضرر مسبباً توليدياً للحكم، فحينئذٍ تصح دعوى تعنون الحكم بالضرر وجعل النفي وارداً على نفس المجعل الشرعي بيان يقال: إن الحكم ضرري لا جعل له.

ولكن الإنصاف: أن دعوى اتصاف الحكم بالضرر في غاية الإشكال، لأنه مبني على خروج الفعل عن حيز قدرة المكلف بمجرد المجعل الشرعي، وهذا واضح الفساد لما فيه أولاً: من عدم خروج الفعل عن دائرة قدرة العبد بمجرد تعلق الحكم بالضرورة، وإلا لم يكن هناك عاص أصلاً لفرض وجود الفعل في الخارج بمجرد تعلق حكم الشارع به، ولزم بطلان التكليف لوضوح اعتبار القدرة في متعلقه والمفروض خروج الفعل عن حيز قدرته وبطلان الإجارة على الأعمال كالكتنس

والخياطة والتجارة وغيرها ، لخروج هذه الأفعال بالأمر الإجاري عن حيز القدرة ومن المسلم اعتبار القدرة على العمل في الأجير ، وفساده غني عن البيان ، فالضرر منوط بالفعل وغيره ولا يترتب على نفس جعل الشارع حتى يقال بعدم جعله .

وثانياً : أنَّ نفس المجعل الشرعي لا يوجب مقهورية إرادة المكلف الموجبة لخروج الفعل عن المقدورية ، لوضوح أنَّ مجرد المجعل لا يحرك إرادة العبد نحو الفعل بل تحركه موقوف على العلم به الحاصل قهراً الموجب لتنجزه ، فالحكم المنجز يوجب مقهورية إرادة العبد لا الحكم بوجوده الواقعي ، فلا أثر لنفس المجعل في تحريك العبد وقهراً إرادته وإخراج فعله عن دائرة قدرته ، فحيثُ لا بد أن يقال : إنَّ الحكم المنجز المضرُّ لا جعل له وهذا تقدير لا دليل عليه ، فيدور الأمر بين هذا التقدير وبين جعل لا نهاية ، وكلاهما مجاز لا قرينة على واحد منها ، فيصير (لا ضرر) مجملًا ويسقط عن الاستدلال ، فما أفاده الشيخ الأنصاري والميرزا النائيني رحمه الله من جعل المنفي نفس الحكم ليكون لا ضرر قاعدة كليلة في جميع أبواب الفقه وحاكمة على جميع أدلة الأحكام الأولية ، مما لا يمكن المساعدة عليه كما لا يتحقق .

وبالجملة فقد ظهر ما ذكرنا عدم صحة المعنى الأول المبني على تعنون الحكم بالضرر لما عرفت من عدم كون الحكم بنفسه علة تامة للضرر ، بل هو معد أو مقتض له .

ومما ورد فيه جملة لا ضرر رواية <sup>(١)</sup> هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام الواردۃ فيمن اشتري بغيراً مريضاً عشرة دراهم ثم شاركه شخص

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٧٥ ، الحديث ٢٢٦٥٩ .

وإليك نص الحديث : «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو بيع فاشتراكه رجل عشرة دراهم ، وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضى أنَّ البغير برىء فبلغ ثمنه دنانير ، قال : فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد أعطى حقه إذا أعطي الخمس» .

واشتري منه رأسه وجلده بدرهمين ثم بره البعير من مرضه وارتقت قيمته فطالبه صاحب الرأس والجلد بها فقال الإمام عليه السلام : ليس له ذلك لاستلزمـه ضرر الشريك حيث إن إعطاء الرأس والجلد منوط بتحريـه الموجب لتنزـل قيمـته عن البعـيرـية إلى قيمة اللـحم ، وهذا ضـرر فـنـاهـةـ الشـرـعـ ، والـضـرـارـ هو تـعـدـ الضـرـرـ كـمـاـ قـيـلـ أوـ فـعـلـ الإـتـيـنـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ إـنـ كـانـ مـنـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـاـ الإـفـراـزـ ضـرـرـ عـلـىـ الشـرـيكـ ، فـضـمـانـهـ لـلـرـأـسـ وـالـجـلـدـ يـسـقـطـ وـإـنـ كـانـ كـلـ مـاـلـ مـضـمـونـ مـضـمـونـاـ بـسـنـوـيـةـ وـشـخـصـيـتـهـ وـمـالـيـتـهـ وـيـسـقـطـ مـنـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ مـاـيـتـعـذـرـ مـنـهـ ، فـإـذـاـ تـعـذـرـتـ الـمـخـصـوصـيـاتـ الـعـيـنـيـةـ تـبـقـيـ الـحـيـثـيـاتـ الـنـوـعـيـةـ وـهـكـذـاـ ، وـفـيـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ لـمـ كـانـ الرـأـسـ وـالـجـلـدـ بـخـصـصـيـتـهـاـ الشـخـصـيـةـ مـتـعـذـرـاـ بـسـبـبـ حـكـمـ الشـارـعـ فـتـبـقـيـ مـالـيـتـهـاـ فـيـقـوـمـ الـبـعـيرـ فـإـذـاـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ عـشـرـ دـنـانـيرـ وـكـانـ لـأـحـدـهـمـ دـرـهـمـانـ وـلـلـآـخـرـ ثـمـانـيـةـ دـرـاهـمـ يـكـوـنـ لـصـاحـبـ الـدـرـهـمـيـنـ دـيـنـارـانـ .

وعلى كل حال فالمـنـاسـبـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ هوـ النـهـيـ بأنـ يـكـوـنـ فـعـلـ الشـرـيكـ وـهـوـ الإـفـراـزـ حـرـاماـ ، وـالـمـعـنـىـ الـرـابـعـ وـهـوـ تـنـزـيلـ الضـرـرـ الـمـوـجـودـ مـنـزـلـةـ الـمـعـدـومـ بـأـنـ يـقـالـ : إـنـهـ لـيـسـ فـيـ الشـرـعـ ضـرـرـ لـمـ يـتـدـارـكـهـ الشـارـعـ ، فـالـضـرـرـ الـوـاقـعـ فـيـ الـخـارـجـ الـذـيـ جـبـرـهـ الشـرـعـ بـالـجـعـلـ بـمـنـزـلـةـ الـمـعـدـومـ ، فـالـضـرـرـ الـوـاردـ عـلـىـ صـاحـبـ ثـمـانـيـةـ دـرـاهـمـ مـنـ نـاحـيـةـ الإـفـراـزـ مـجـبـورـ بـحـكـمـ الشـارـعـ بـالـمـحـرـمةـ .

لكنـ لـأـيـخـنـىـ أـنـ بـحـرـدـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـ لـيـسـ جـاـبـرـاـ لـلـضـرـرـ ، وـلـذـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـرـدـهـ الـمـعـانـيـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ ، وـمـنـ هـنـاـ أـبـدـلـ الـمـيرـزاـ النـائـيـ فـيـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـ بـالـوـضـعـيـ ، وـقـالـ : إـنـ الضـرـرـ يـجـبـرـ باـشـتـغـالـ ذـمـةـ مـنـ يـوـرـدـ الضـرـرـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ مـوـسـراـ وـمـؤـدـيـاـ ، فـعـيـنـتـذـ الضـرـرـ الـجـبـورـ بـهـذـاـ التـدـارـكـ لـيـسـ ضـرـرـاـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ الشـفـعـةـ (١)ـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـوـرـدـ وـهـوـ يـبـعـ الشـرـيكـ حـصـتـهـ مـنـ أـجـنـيـ عـلـةـ تـامـةـ لـضـرـرـ الشـرـيكـ الـآـخـرـ .

(١) وسائل الشيعة / ٢٥ / ٤٠٠ ، الحديث ٣٢٢١٧ .

يكون المناسب لقوله عليه السلام «لا ضرر» هو جعل الحق للشريك لجبر ضرره وهو المعنى الرابع دون سائر المعاني، أما نفي نفس الحكم فلما عرفت من عدم تعنون الحكم بالضرر حتى يرد عليه النفي، مضافاً إلى أنَّ (لا ضرر) يعني الحكم ولا يثبته، وفي مورد الشفعة يثبت الحق كما لا ينفي.

وما ذكرنا يظهر أنَّ الإشكال على الشيخ الأنصاري في القائل بنفي الحكم ليس من جهة ما أورده صاحب الكفاية في عليه من استلزم المجاز، لأنَّ المراد حينئذ الحكم الذي هو سبب للضرر، فأريد من قوله لا ضرر سببه وهو الحكم فإنَّ الحكم ليس سبباً للضرر بل الإشكال العمدة هو عدم تعنون الحكم بالضرر.

وأما نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فلأنَّ مورده هو ما إذا ثبت حكم لموضوع بعنوانه الخاص أو العام ثم نفي ذلك الحكم عن ذلك الموضوع في مورد كلام شك لكثير الشك، فإنَّ حكم الشك وهو البناء على الأكثر مثلاً قد ارتفع في مورد كثرة الشك بلسان نفي الموضوع وهو الشك، وليس مورداً لا ضرر كذلك إذ الحكم المناسب للضرر هو الحرمة أو الكراهة ونفيه لا يناسب الامتنان، مع أنَّ المعنى حينئذ هو عدم حرمة الضرر وليس المقصود بذلك بل المطلوب هو إثبات عدم جواز الضرر.

وأما النهي بأن يكون المراد حرمة بيع الشريك حيث يكون البيع من أجنبى ضرراً على الشريك الآخر فهو وإن لم يكن به بأس، إلا أنه لا يلائم ثبوت حق الشفعة إذ النهي لا يفيد أزيد من الحرمة التكليفية ولا يجدي في إثبات حق الشفعة، فالمناسب من المعاني الأربع لقوله عليه السلام «لا ضرر» الوارد في ذيل حديث الشفعة هو المعنى الرابع، إذ حاصل معناه أنَّ الضرر أعني البيع من الأجنبى معدوم لتداركه بحق الشفعة.

(١) فراند الأصول / ٣١٤.

(٢) كفاية الأصول / ٣٨١.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنَّ المناسب لجملة (لاضرر) في بعض الموارد هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كـ(لا شك لكتير الشك)<sup>(١)</sup> وـ(لا رهبانية في الإسلام)<sup>(٢)</sup> ونحوهما، وفي بعض الموارد النهي كـ(لا غش)<sup>(٣)</sup> وـ(لا نجاش)<sup>(٤)</sup> وـ(لا فسوق ولا جدال في الحج)<sup>(٥)</sup>، وفي بعض الموارد الضرر المتدارك كرواية هارون وما ورد في الشفعة وبعد اختلاف موارد استعمال (لاضرر) لا يبقى مجال لاستفادة قاعدة كلية منه حتى يكون حاكماً على أدلة الأحكام الأولية.

ولا يخفى أنَّ الضرر في رواية هارون المتقدمة يحتمل أن يكون لأجل كون نحر البعير موجباً لسقوطه عن القيمة السوقية ، فالضرر حيثُ عدم انتفاع مالك اللحم بارتفاع القيمة السوقية فالضرر يراد به عدم النفع ، فالإفراز يوجب عدم نفع مالك اللحم بارتفاع القيمة .

ولكن هذا المعنى موقوف على استعمال الضرر في عدم النفع كاستعماله في النص .

وعلى هذا المعنى يمكن تطرق نفي الحكم بلسان نفي الموضوع في رواية هارون بأن يقال : إنَّ الإفراز المضرُّ منفي ، والنفي يرد على أثره الشرعي وهو الجواز حيث إنَّ الشركة من العقود الجائزة فيجوز للشركاء حل الشركة وإفراز المال المشترك وهذا الجواز ينفي إذا كان الإفراز مضرراً ، فالقسمة المضرة ليس فيها جواز فليس لصاحب الرأس والم geld مطالبتهما ، وبعد عدم جواز هذا الإفراز يكون الرأس والم geld مضمونين بالقيمة كما هو الشأن في تعذر المال المضمون في موارد الضمان .

(١) وسائل الشيعة ٨ / ٢٢٩ ، الحديث ١٠٥٠٢: «لا سهو على من أقر على نفسه بسهو» .

(٢) كشف الخفاء ٢ / ٣٧٧ ، الحديث ٣١٥٤ .

(٣) كنز العمال ٤ / ٦٠ ، الحديث ٩٥١١ .

(٤) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٨٦ ، الحديث ١٥٣٧ .

(٥) البقرة : ١٧٩ .

لكن لا يمكن تطبيق ضابط نفي الحكم بلسان نفي الموضوع هنا، إذ الإفراز المضرّ بعنوان كونه مضرًا ليس له حكم إلّا الحرمة، والنفي حينئذ يتوجه إلى الحرمة فيكون المستفاد حينئذ أنَّ الإفراز المضرّ غير حرام، وهذا خلاف المقصود.

ويحتمل أن يكون الضرر في رواية هارون عبارة عن تنزل قيمة البغير المنحور بسبب النحر عن الثمن الذي اشتراه، مثلاً إذا اشتراه بعشرة دراهم، وبعد برنه من المرض صارت قيمته لـ١٥ ثانية دراهم، فإذا فرز الرأس والجلد حينئذ المتوقف على نحر البغير يكون ضررياً فلا ضرر ينفي حكم هذا الإفراز المضرّ.

وكيف كان فلا ضرر في رواية هارون يحتمل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع على إشكال فيه - وهو أنَّ لازمه جواز الإفراز إذ الإفراز المعنون بالضرر يكون الحكم المناسب له هو الحرمة، وهذه الحرمة منافية بلسان نفي موضوعها أعني الإفراز المضرّ وهو كما ترى - ويحتمل أن يكون بمعنى النهي وهو حرمة الإفراز، ومع هذا الإجمال لا يمكن التمسك به.

وكذا الحال في قضية سرة التي هي عمدة مستند قاعدة نفي الضرر، إذ نفي الحكم بلسان نفي نفسه منوط بكون الحكم علة تامة للضرر، وقد عرفت ما فيه لعدم سلب الإرادة والاختيار ب مجرد الحكم الشرعي، كما أنَّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع يتوجه ضد المقصود، إذ الفعل المتصف بعنوان الضرر ليس له حكم مناسب إلّا الحرمة ولا معنى لنفي الحرمة.

وأما إرادة النهي من نفي الضرر فهو خلاف الظاهر، وإن استعمل النفي في النهي كثيراً كـ﴿لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ و(لا غش) و(لا نجاش) وغير ذلك، وأما الضرر المثارك بحيث ينزل الضرر الموجود منزلة المعدوم فهو معدوم هنا، إذ الضرر في قضية سرة كان عرضياً لدخوله على الأنصاري بلا إذن منه حتى تحجب زوجة الأنصاري، وليس الضرر مالياً حتى يتدارك بالضمان، والمتن

المرمي في قضية سرة مختلف ، فإنَّ كلمة (لا ضرر) على بعض الطرق صارت بعد قوله ﷺ : ما أراك إِلَّا رجلاً مضاراً ، وفي بعضاها الآخر بعد قوله ﷺ : (أقلعها) ، والمناسب للأول كون النفي نهياً فالمراد حرمة الإضرار على الأنصاري بالدخول في داره بدون إذنه .

والمناسب للثاني هو المعنى الأول أعني نفي الحكم الشرعي رأساً ، حيث إنَّ إبقاء العذق في ذلك المحل كان عن حق لكن لما صار هذا الحق ضررياً على الأنصاري ارتفع بحكم الشارع في صورة الضرر ، وعلى هذا المعنى يستفاد حكم كلي وهو نفي الحكم الضرري لكن قد عرفت الإشكال في تعنون الحكم بالضرر .

فتلخص من جميع ما ذكرنا : أنه لا يستفاد من الأخبار المشتملة على جملة (لا ضرر) كبرى كلية وقاعدة مطردة في جميع أبواب الفقه لإيجامها وعدم ظهور المراد منها .

نعم لا يأس بحكومة قاعدة نفي المخرج المسلم المستفادة من الآية الشريفة والروايات على الأحكام الأولية ، بل يستفاد من روایة عبد الأعلى <sup>(١)</sup> الواردۃ في المسح على المرأة أزيد من قاعدة نفي المخرج كما تقدم في مباحث تعذر قيد من قيود المركب الارتباطي ، وحاصله عدم سقوط المقيد بتعذر قيد من قيوده ، ويكون هذا أيّ عدم تعذر المقيد بانتفاء قيده قاعدة ثانوية في القيود بعد أن كان مقتضى القاعدة الأولية فيها انتفاء المقيد بانتفاء قيده .

فصار المتحصل مما ذكرنا : أنه لم يظهر لنا عاجلاً وجه استفادة قاعدة الضرر من الروايات المشار إليها بحيث تكون حاكمة على الأحكام الأولية ، ولكن بني الشيخ الأنصاري <sup>(٢)</sup> والميرزا النائي <sup>رحمه الله</sup> على تمامية الاستفادة المزبورة وكون (لا ضرر)

(١) وسائل الشيعة ١ / ٤٦٤ ، الحديث ١٢٣١ .

(٢) فرائد الأصول / ٣١٦ .

نفيًا لنفس الحكم بناءً منها على كون الضرر صفة لنفس الحكم الشرعي على التفصيل المتقدم فينبغي التنبيه على أمور :

**الأول :** ما ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله من الإشكال على دليل قاعدة الضرر أعني ما ورد في قضية سرة بوجهين :

أحدهما : <sup>(١)</sup> إن قاعدة الضرر لا تقتضي سلب احترام المال وسقوطه عن الحكم الوضعي وجواز اتلافه بلا ضمان ، لكن أمر النبي ﷺ في قضية سرة بقلع العذق وهو لا يلائم قاعدة الإحترام مع تعليل الأمر بالقلع في بعض الطرق بقوله عليه السلام : « فإنه لا ضرر » ، ومن المعلوم عدم جواز تخصيص المورد عن عموم العلة .



ثانيها : <sup>(٢)</sup> لزوم تخصيص الأكثر

أما الإشكال الأول ففيه :

أولاً : أنه يمكن أن يكون القلع لأجل قطع مادة الفساد ، حيث إن إصرار سرة (عنده الله) على الدخول في حائط الأنصاري كان ضرراً على الأنصاري ولم يرتدع عنه بقول الرسول عليه السلام فكان فعل سرة بما فيه المفسدة ، وكلما كان كذلك يجب دفعه ، حسماً لمادة الفساد فيندرج في الأمور الحسبية ، فكان الأمر بالقلع من باب ولايته عليه السلام على النفوس والأموال .

وثانياً : أنه يمكن أن يكون على طبق القاعدة مع الغض عن ولايته عليه السلام بأن يقال : إن علة الضرر حقيقة هو بقاء العذق في ذلك المكان لا دخوله بدون الإذن ، إذ الدخول في حائط الأنصاري كان لأجل إصلاح عذقه ، فعلة الضرر ليست إلا كون العذق في ذلك المكان ، إذ لو لم يكن عذقه فيه لكان للأنصاري منعه ، ولكن لما كان لسرة حق المرور إلى عذقه لم يكن للأنصاري منعه ، فحيثُ تصير سلطنة

١) رسالة في قاعدة نفي الضرر المطبوعة في المكاسب / ٣٧٢ .

٢) فراند الأصول / ٣١٦ .

سمرة على إبقاء عذقه ضرورية فترتفع ، فيكون (الاضرر) علة لجواز قطعه حيث إن سلطنة البقاء التي هي حكم شرعي وضعي ضرورية فقد ارتفعت فلا حرمة لماله .  
فإن قلت : إن السلطنة تحل إلى حكمين ، أحدهما : جواز تصرف المالك في ملكه ، وثانيهما : عدم جواز تصرف غيره فيه بدون إذنه كما هو الحال في الوقف على جماعة ، فإنه ينحل إلى عقدين : إيجابي وهو جواز تصرف الموقوف عليهم فيه ، وسلبي وهو عدم جواز تصرف غيرهم فيه ولو مع عدم مزاجتهم للموقوف عليهم والذي يوجب الضرر هو العقد الإيجابي دون السلبي فلم ترتفع السلطنة بعقدتها حتى يجوز قلع العذق .

قلت : إن السلطنة أمر وحداني مستفاد من قوله عليه السلام <sup>(١)</sup> «الناس مسلطون على أموالهم» ، وليس فيها عقدان حتى يقال : إن عقده الإيجابي فقط صار ضرورياً فترتفع بقاعدة الضرر ويبقى عقده السلبي ، نعم تحمل السلطنة بالتحليل العقلي إلى العقدين المزبورين وإلا فهي بسيطة إنما موجودة وإنما معدومة ، فالسلطنة ترتفع بالضرر فلا حق لسمرة في إبقاء عذقه في ذلك الم Hull فيكون بقاء العذق هناك نظير إبقاء الشجر المغروس في أرض بدون إذن صاحبها في عدم حق لصاحب الشجر في إبقاء الشجر فيها ، وبعد ارتفاع سلطنة سمرة يجوز للأنصاري قلع عذقه .  
وبالجملة فلا مانع من قلع العذق بعد صدوره السلطنة على بقاءه في ملك الأنصاري ضرورية .

هذا حاصل ما أفاده الميرزا النائيني <sup>ت</sup> ، لكن الحق وجود العقد السلبي المذكور للملك لا لأجل انحلال السلطنة حتى يمنع ذلك ويقال : إن السلطنة أمر بسيط بل لكون عدم جواز تصرف غير الملك من أحکام الملك الثابتة بالنص ، كقوله عليه السلام <sup>(٢)</sup> «لایحِل مال امرء إلَّا بطيْب نَفْسِه» ونحوه مما دلَّ على ذلك ، فللملك

(١) عوالي الثنائي ٢٢٢ / ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٠، الحديث ٦٠٩١ ومستدرك الوسائل ١٧ / ٨٨، الحديث ٢٠٨٢٠ باختلاف .

حكمان أحدهما: جواز تصرف المالك فيه بما يشاء ، والآخر: عدم جواز تصرف غيره فيه نظير الوقف ، فإن التحقيق وجود العقددين المزبورين فيه فيجوز للموقوف عليهم التصرف في الوقف ، ولا يجوز لغيرهم التصرف فيه فلذا لا يجوز التصرف لغير الطلبة في المدرسة وإن لم يكن مزاحماً للطلبة ، كما إذا كان بعض حجراتها فارغة ، فإنه ليس لأحد أن يتصرف في تلك الحجر ، وكذا إذا كان ماء وقفاً على أهل قرية فليس لغير أهل تلك القرية التصرف في الماء ، وكذا في المرتع وغيره.

وعلى كل حال فلا يمكن المساعدة على ما أفاده الميرزا النائي<sup>ت</sup> من كون القلع على القاعدة وهي كون حق إبقاء العذق في ملك الأنصاري لسمرة ساقطاً لكونه ضررياً ، وبعد سقوط هذا الحق فيكون بقاء العذق في ملك الغير بدون حق فيجب تخلية الملك عنه ، ولما لم يكن سمرة متصدراً لإذهاب العذق عن البستان فقد تصدى الأنصاري لذلك ، فيكون قلع العذق منطبقاً على القاعدة .

وجه عدم إمكان المساعدة عليه: هو أن صغروية القلع لقاعدة الضرر مبنية على كون علة الضرر هي حق الإبقاء ، بتقريب: أن علة جواز دخول سمرة في ملك الأنصاري هي حق إبقاء الشجر في ذلك المكان ، فحق الإبقاء منشأ للضرر والقاعدة تتفى هذا المنشأ ، لكن قد تقدم أن الحكم الشرعي سواء كان تكليفياً كوجوب الوضوء أم وضعياً كلزم البيع وحق إبقاء الشجر في ملك الأنصاري بناءً على كون العذق فقط ملكاً دون مكانه لا يكون علة تامة للضرر ، لعدم كون الحكم سبباً لخروج الفعل الإرادي الصادر عن العبد عن حيز القدرة والاختيار ، ولا يكون الحكم كالإلقاء في النار أو صب ماء الوضوء في مكان يجري إلى مكان غصبي ، أو إبقاء القشور والمعاثر في الطرق أو في المعابر الموجبة لعنور العابر ، فإن النار والماء والقشور لا إرادة ولا شعور لها فيكون الإحرق مستنداً إلى الإلقاء ، والتصرف في مال الغير مستنداً إلى المتوضئ ، وعثور العابر غير الملتفت إلى القشور مستنداً إلى ملقي القشور فيكون حكم الشارع باستحقاق بقاء العذق في ملك الأنصاري معداً للضرر لاعلة

تامة ولا سبباً له فباب التسبيب أجنبي عن الحكم الشرعي بالنسبة إلى الضرر ، وعلى هذا فيكون قلع العذر من باب الولاية لتوقف قطع مادة الفساد على قلعه .

وكيف كان فحصل ما أفاده الميرزا الثاني في جواب الإشكال الأول من الإشكاليين الذين ذكرهما الشيخ الأنصاري <sup>تبرئ</sup> أعني عدم اقتضاء قاعدة الضرر جواز قلع العذر وسلب احترام مال سمرة يرجع إلى وجهين :

أحدهما: أنَّ لاضرر لا يكون علة لقلع العذر بل علة لفعل سمرة ، فيكون قطع العذر من باب الولاية لتوقف حسم مادة الفساد عليه .

ثانيهما: أنَّ المنشأ لإضرار سمرة على الأنصاري هو سلطنته على إبقاء العذر في حائط الأنصاري ، إذ لو لم يكن عذقه هناك لم يكن يدخل في ملك الأنصاري حتى يدخل بلا إذن ويضرر على الإضرار بالأنصاري ، فعلة الضرر بقاء عذقه في ذلك محل وهذه السلطنة لما صارت ضرورية فترتفع بقاعدة الضرر ، وبعد ارتفاع السلطنة يصير بقاء العذر بلا مجوز شرعي تغير بناء دار في أرض الغير عدواً ، فإنه لو لم يهدم الدار صاحب آلات البناء فلهالك الأرض هدمها وإلقاء الآلات البناء إليه .

وبالجملة فالسلسلة الطولية في قضية سمرة تنتهي إلى حكم الشارع بإبقاء العذر في حائط الأنصاري ، وهذا الحكم يرتفع بمحكمة قاعدة الضرر عليه .

لا يقال : إنَّ مقتضى ارتفاع السلطنة هنا لانتهاء الضرر إليها هو ارتفاع صحة البيع الغبني لا لزومه ، حيث إنَّ الضرر ينتهي إلى الصحة لا اللزوم لتفرع اللزوم على الصحة ، والمفروض أنَّ المتقي هو اللزوم دون الصحة ، فليكن الأمر فيها نحن فيه كذلك إذ الجزء الأخير من العلة التامة للضرر هو دخول سمرة بلا إذن ، فاللازم هو الحكم بسقوطه ، فليس لسمرة حق العبور بلا إذن لا أصل إبقاء العذر ، ف مجرد الترتيب والفرعية لا يوجب سقوط حق الإبقاء كما لا يوجب ارتفاع صحة البيع الغبني .

فإنه يقال : إنَّ الصحة ليست علة للزوم البيع بل الصحة واللزوم كلامها محمولان لموضوع واحد وهو العقد ، ولا ترتب بينهما بأن يكون اللزوم معلولاً للصحة

بل ملاك اللزوم ودليله غير ملاك الصحة ودليله وإن كانت رتبة الصحة مقدمة طبعة على رتبة اللزوم ، وهذا بخلاف المقام ، فإن جواز العبور يكون من آثار حق الإبقاء بحيث لو لم يكن هذا الحق لم يكن له جواز العبور ، فالضرر ينتهي إليه فيتصف الحق بالضرر فيرتفع بقاعدته ، هذا توضيح ما أفاده الميرزا النائي<sup>١</sup>.

وقد عرفت الإشكال في تعنون الحكم بالضرر لعدم كونه سبباً فلا يدخل في التسبيب حتى يكون من قبيل القشور الموجبة لعترة العابر في الشوارع العامة ، فالأولى هو الجواب الأول وهو كون القلع من باب الولاية لقلع مادة الفساد .

ثم إن الشيخ الأنصاري<sup>٢</sup> قال : إن عدم انتظام الضرر على القلع لا يخل بالاستدلال .

وأورد عليه الميرزا النائي<sup>٣</sup> : بأنه غريب جداً لأن عدم انتظام العلة على المورد يكشف عن تقيد العلة بقيد مفقود في المورد ولا يعلم بأن القيد ما هو فتكون العلة محملة وبعد الإجمال لا يصح الاستدلال بها

وأما الإشكال الثاني : من إشكالي الشيخ الأنصاري<sup>٤</sup> أعني لزوم تحصيص الأكثر فقد أجاب عنه الشيخ الأنصاري<sup>٥</sup> بأن الخارج عنوان واحد وإن كان ذا أفراد عديدة ، فالمحخص أمر وحداني وهو العنوان ، فلا مذور فيه .

ولكن أورد عليه المحقق الخراساني<sup>٦</sup> بأن هذا يتوجه فيما إذا كان أفراد العام أنواعاً فحيث لا يقع خروج عنوان واحد من تلك العناوين ، وأما إذا كان أفراد العام أشخاصاً فلا يتفاوت في قبح تحصيص الأكثر بين كون الخارج عنواناً يندرج تحته أفراد كثيرة ، أو بين كون المحخص أفراداً كثيرة بحيث يكون الخارج كل واحد من تلك الأفراد بشخصه وعنوانه ، والباحث المتعلقة بهذه المطالب مذكورة تفصيلاً في محلها من مباحث الألفاظ .

(١) رسالة في قاعدة نفي الضرر المطبوعة في المكاسب / ٣٧٢ .

(٢) فرائد الأصول / ٣١٦ .

(٣) في حاشيته على فرائد الأصول / ١٦٩ .

الجهة الرابعة : في بيان نسبة لاضرر مع أدلة الأحكام الأولية .  
 فنقول : لاريب في تقدم لاضرر على جميع أدلة الأحكام الأولية ، لكن اختلف في وجه التقدم على وجوه :  
 أحدها : الحكومة وهو المنسوب إلى الشيخ الأنصاري <sup>(١)</sup> والميرزا  
 النائي <sup>توفيقاً</sup> .

ثانيها : التوفيق العرفي وهو مختار صاحب الكفاية <sup>توفيق</sup> <sup>(٢)</sup> .  
 ثالثها : تخصيص أدلة الأحكام الأولية بقاعدة الضرر لأجل عدم لزوم اللغوية  
 إذ يلزم ذلك بناءً على تقديمها على قاعدة الضرر ، لعدم بقاء مورد للقاعدة نظير لغوية  
 تشريع قاعدي التجاوز والفراغ إن لم تقدمها على الاستصحاب لوجود الاستصحاب  
 في موارد القاعدتين طرأت ، فتقديمه عليها يوجب لغويتها كما هو واضح ، هذا بناءً على  
 النبي ، وأما بناءً على النهي وجعل لاضرر كنایة عن حرمة الفعل المضر فوجه التقاديم  
 حينئذ هو اللغوية فقط دون الحكومة .

و قبل الشروع في بيان الوجه الصحيح في التقاديم لا يأس بالإشارة إلى ضابط  
 الحكومة وأخواتها فنقول : إن خروج شيء عن دائرة دليل إما يكون بالتكوين  
 كخروج الجاهل عن موضوع دليل أكرم العلماء ، وإما يكون بالتشريع ، وعلى الثاني  
 إما يكون الخروج بنفس التعبد والتشريع من دون حاجة إلى إثبات المؤدى أي  
 إحرازه كخروج المشكوك الحكم كشرب التبن عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا  
 بيان بنفس إيجاب الاحتياط الذي لا يثبت الواقع ، لبقاء الحكم الواقعي على المجهل  
 حتى بعد إيجاب الاحتياط كما هو واضح ، ويسمى هذا بالورود .

(١) فراند الأصول / ٣١٥ .

(٢) كفاية الأصول / ٣٨٢ .

وإما يكون الخروج بإثباته للمؤدي ، وهذا تارة : يكون بلسان المعارضة والخاصمة وهو التخصيص ، وأخرى : يكون بلسان الملازمة والمسالمة وهو المسمى بالحكومة ، وإن شئت فقل : إنَّ الحاكم يتكلف ما لا يتكلفه المحكوم ، حيث إنَّ المحكوم لا يتكلف حال موضوعه وجوداً وعدماً ، بل يكون على نحو القضية الشرطية التي لا ينافيها عدم طرفيها كقوله : (إنْ كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً) فإنَّ الملازمة ثابتة في نفس الأمر وإن لم تطلع الشمس بعد ، فقولنا : (لا شك لكثير الشك) إنما يكون حاكماً لتكلفه لعدم الموضوع لما دلَّ على لزوم البناء على الأكثُر ، ومن المعلوم أنَّ الأدلة المتتكلفة لأحكام الشكوك لا تتعرض لوجود الموضوع أعني الشك ، ولا شك لكثير الشك مثلاً يتعرض لعدم الشك المأمور موضوعاً في تلك الأدلة فلا تنافي بين تلك الأدلة وبين ما دلَّ على نفي الشك من كثُر عليه الشك ، وعليه فالحكومة والتخصيص مشتركان في التبعيد وإثبات المؤدي ومفترقان في كون اللسان في التخصيص المعارضة وفي الحكومة الملازمة وال تعرض لما لا يمكن للمحكوم التعرض له ، وفي أنَّ الحكومة ترد بعد المحكوم لكون الحاكم متعرضاً لحال المحكوم بخلاف التخصيص فإنه قد يرد قبل العام ولا ملزم لوروده بعده .

ثم إنَّ الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> ذكر في ضابط الحكومة اعتبار تعرض الحاكم بمدلوله اللفظي لحال المحكوم بأنَّ يكون الحاكم بالدلالة اللفظية شارحاً للمحكوم ومبيناً لما أريد منه ، وأورد عليه صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> بعد اعتبار التعرض اللفظي بأدوات التفسير كلفظة (أي وأعني) ، إذ اعتبار ذلك فيه يوجب قلة وجود الحاكم بل عدمه إذ لم نظر بحاكم شارح للمحكوم بشيء من أدوات التفسير .

ولكن أورد الميرزا النائي<sup>ت</sup> وغيره على صاحب الكفاية<sup>ت</sup> بأنَّ مراد

(١) فرائد الأصول / ٤٣٢.

(٢) كفاية الأصول / ٤٣٨.

الشيخ الأنصاري توفي ليس التعرض بشيء من أدوات التفسير بالخصوص ، بل بطلاق اللفظ المبين للمراد من اللفظ وإن لم يكن من أدوات التفسير كما في قرائن المجاز المبينة للمعنى المتحصل من الكلام لا المجاز في الكلمة يعني المجاز في المعنى الإفرادي لأنَّه ممتنع ، حيث إنَّ المعنى الإفرادي للأسد يلقي إلى المخاطب العالم بالوضع لأنَّ انفهام المعنى الموضوع له بنفس سباع اللفظ قهري ، والاستعمال ليس إلا إلقاء المعنى باللفظ ، وسلب هذا الانفهام والانسياق إلى الذهن عن اللفظة غير معقول إلا بعد مهجوريته التي هي خلاف الفرض ، فالقرينة حيثما ذكرت تكون كافية عن المعنى الجملي وإن شئت فعبر عن المجاز في الكلمة بالمجاز في المعنى التركبي .

والحاصل أنه يكفي في التعرض بالدلول اللغطي قرائن المرادات من الألفاظ الموجبة لصحة نسبة مداليلها إلى متكلميها فيصح أن يقال : إنَّ المتكلم بقوله رأيتأسداً يرمي قال رأيت رجلاً شجاعاً فكلمة يرمي قرينة على ما هو المراد من لفظ أسد في المعنى التركبي .

ويصح أن يقال في المخصصات والمقييدات : إنَّ المتكلم أراد العام المخصص والمقيد يعني إنَّ مقتضى العموم والإطلاق هو كون العام والمطلق تمام الموضوع للحكم ، لكن بعد مجحبي المؤمنة (المؤمنة) بعد قوله : (اعتق رقبة) مثلاً ، يظهر أنَّ الرقبة جزء الموضوع لاتمامه ، فالمؤمنة رافعة للإطلاق الصوري الحاكم بكون طبيعة الرقبة تمام الموضوع ، فالمقيد قرينة على موضوع الحكم .

فتتلخص أنَّ اعتبار الدلالة اللغطية في الحكومة لا يدل على اعتبار الشرح والتفسير بل فقط أعني وأمثاله ، بل يكفي فيه قرينة المجاز التي هي قرينة المراد من اللفظ كلفظ يرمي في المثال المزبور وكما تكفي التقييدات الراجعة إلى المصب كتقييد الرقبة بالمؤمنة ، فإنَّ هذه التقييدات قرينة على ما جعل موضوعاً واقعاً للحكم ، وكذلك يكفي في التعرض بالدلول اللغطي كل ما يدل على ذلك كال تعرض لموضوع الحكم كقوله :

(لا شك لكثير الشك) بالنسبة إلى الشك المأخذ موضوعاً في الأدلة لأحكام كالبناء على الأكثر أو لتعلق حكم الدليل المحكوم كقوله: (تواضع للعلماء بتقبيل أيديهم) أو لنفس النسبة أعني الحكم كقوله بعد إيجاب إكرام العلماء: (إنَّ وجوب الإكرام ليس ثابتاً في حق زيد) أو أنَّ إنشاء النسبة لم يكن بداعي الجد.

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا اعتبار التعرض بالمدول اللفظي بنحو من الأنحاء الحال الدليل المحكوم، وبهذا يمتاز الحكومة عن التخصيص بعد اشتراكها في كون الخروج تعبدياً وبايات المؤدي لابن نفس التعبد والحجية، وحاصل المائز بين الحكومة والتخصيص هو أنَّ النتيجة التي تتحقق في التخصيص إنما تكون ببركة حكم العقل بتقديم الخاص على العام لأقوائمه الخاصة ظهوراً من العام، وإلا فلا دلالة في قوله: (لاتكرم زيداً العالم) على حال (أكرم العلماء) يدل ليس بينهما إلا التعارض، لأنَّ مرجعهما إلى قوله: (أكرم زيداً) و(لاتكرم زيداً) فتقديم الخاص على العام يكون لحكم العقل، فالنتيجة وهي خروج زيد عن دائرة العلماء اللذين يجب إكرامهم تكون بحكم العقل من دون أن يدل عليها اللفظ وهذا بخلاف الحكومة، فإنَّ خروج زيد العالم عن العلماء المذكورين في قوله (زيد ليس يعام) أو (لاشك لكثير الشك) ونحو ذلك يكون بنفس اللفظ لا بحكم العقل، فالحكومة تخالف التخصيص في مقام الإثبات والدلالة لا في مقام الثبوت والواقع.

كما أنَّ الحكومة تغاير التخصيص في كون النتيجة في الحكومة مدلولاً عليها بالدلالة اللفظية بآنحائها من قبيل قرينة المجاز، بناءً على تسليم المجاز في الكلمة كلفظة يرمي، ومن قبيل شرح موضوع الحكم كتقييد المطلقات، وفي التخصيص بحكم العقل بعد تقديم الخاص على العام بالأقوائية.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ قاعدة لا ضرر بناة على كون لا نافية - سواء كان

المنفي نفس الحكم كما هو مبني الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> والميرزا النائيني<sup>(٢)</sup> أم المتعلق كما هو مبني صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> وغيره من جعله من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع - تكون حاكمة على أدلة الأحكام الأولية ، ضرورة أنه على الأول تكون قاعدة لا ضرر نافية لنفس الحكم بلا واسطة وعلى الثاني تكون نافية له أيضاً ، غاية الأمر أنه مع الواسطة ، حيث إن نفي المتعلق تشرعياً كال موضوع والصوم مثلاً لامعنى له إلا نفي الحكم وعلى كلا الوجهين يكون لا ضرر بمدلوله اللغطي ناظراً إلى أدلة الأحكام الأولية ، وقد تقدم أن التعرض بالمدلول اللغطي يكون في المحكمة دون التخصيص ، هذا بناء على النفي .

وأما بناء على النهي وكون لا ضرر بمنزلة قوله : يحرم الضرر ، فيكون لسانه المعارضة مع الأدلة الأولية لأنّه بمنزلة قوله في الموضوع : (ال موضوع الضريبي حرام) ودليل وجوب الموضوع بمنزلة قولنا : (ال موضوع الضريبي واجب) وليس هذا إلا التعارض فيقدم لا ضرر أيضاً على أدلة الأحكام الأولية للأخصية إذ لو لم يقدم عليها يلزم خلوه عن المورد فتصير لغواً .

فالتحصل أن لا ضرر يقدم على أدلة الأحكام الأولية على كل تقدير ، إما بالمحكمة ، وإما بالأخصية ، وإما بالتوفيق العرفي الذي ذهب إليه صاحب الكفاية<sup>(٤)</sup> .

١) فرائد الأصول / ٣١٤ .

٢) كفاية الأصول / ٣٨١ .

٣) كفاية الأصول / ٣٨٢ .

### (تنبيهات قاعدة لا ضرر)

وي ينبغي التنبيه على أمور :

**التنبيه الأول :** أن مقتضى وضع الألفاظ للمعاني الواقعية من دون تقييدها بالعلم والإرادة هو كون الضرر في قاعدته واقعياً لا اعتقادياً ، فإذا اعتقد عدم الضرر فتوضاً أو صام ثم تبين الضرر واقعاً فلازمه الحكم بعدم الصحة ، حيث إن المدار على الضرر الواقعي المفروض وجوده في المقام ، وإذا اعتقد الضرر وتوضاً أو صام ثم انكشف عدم الضرر فلازمه الصحة ، مع أن بناء الفقهاء على خلاف هذا المبني أعني وضع الألفاظ للمعاني النفس الأمريكية لحكمهم في الصورة الأولى بالصحة والبطلان في الثانية ، فجعلوا المعيار على العلم بالضرر لا الضرر الواقعي .

وبالجملة فقتضى النفي وكذا النهي هو كون المدار على الضرر الواقعي فيشكل الأمر فيما ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين .

وما أفاده الفقيه الهمداني تلئيم<sup>(١)</sup> من إمكان تصحيح ما بني عليه الفقهاء من الصحة في الصورة الأولى أعني اعتقاد الضرر مع انكشاف عدمه بما حاصله : أن لا ضرر من الأحكام الامتنانية ، ومن المعلوم تحقق الامتنان برفع نفس الإلزام مع بقاء جنسه أعني الجواز والمصلحة الداعية إلى الحكم ، وحينئذ فالمرفوع الإلزام فقط فيصح العمل العبادي في صورة وجود الضرر مع اعتقاد عدمه بالمصلحة الداعية إلى تشريع الحكم<sup>(٢)</sup> ، لا يخلو من غموض ، إذ فيه : أنه مبني على تركب الوجوب من الجواز والمنع من الترك ، وعلى بقاء المصلحة بعد ارتفاع الإلزام وعلى صحة عرضية

(١) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه / ٤٦٣

(٢) أقول : هذا بناء على المعنيين الأولين أعني نفي نفس الحكم ونفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، وأما بناء على المعنى الثالث وهو النهي فلا وجه للالتزام برفع الإلزام فقط لأن النهي كاشف عن المبغوضية المضادة للمحبوبة كما لا يخفى .

التييم والوضوء ولا يمكن الالتزام بشيء منها.

**أما الأول:** فلما تقرر في محله من بساطة الأحكام وأن الإلزام منتزع عن إنشاء النسبة بداعي الجد، فليس فيه جنس وفصل حتى نلتزم ببقاء فصله بعد ذهاب جنسه.

**وأما الثاني:** فلأنه لا سبيل إلى إحراز المصلحة حيث إن الكاشف عنها هو الإلزام والمفروض ارتفاعه فلا كاشف عنها فالاكتفاء بالعمل حينئذ مشكل بل لابد من ضم التييم أيضاً.

**وأما الثالث:** فكذلك أيضاً، بداعية دلالة دليل التييم على الطولية كما لا يخفى. وقد دفع الميرزا النائيني <sup>تلميذ الإشكال المزبور</sup> وهو كون مقتضى وضع الألفاظ للمعاني الواقعية جعل المدار على الضرر الواقع في جميع الموارد وعدم دخل للعلم ولا الجهل به في شيء من الموارد فدخل العلم به في بعض الموارد كباب الوضوء والصوم، والجهل به كما في المعاملة الغبية - حيث إن بعضهم اشترط العلم بالضرر في الأولين في جريان قاعدة الضرر فيها واعتبر الجهل بالغبن في جريان أدلة الضرر فيه - خلاف مقتضى القاعدة المزبورة.

وحاصل الوجه الذي دفع به الإشكال هو: أن لا ضرر ببناء على المعنى الأول - وهو نفي الحكم الضري - لا يجري إلا إذا علم بالضرر حيث إن الحكم الواقع بنفسه مع عدم العلم به وعدم باعثيته ومحركيته لا يصير علة للضرر وملقياً إليه بل العلة للضرر هو الفعل الصادر عن الفاعل مع جهله بالضرر، فالحكم الواقع لا يتصف بالضرر بحيث يحمل عليه عنوان الضرر إلا بعد العلم به وإحراز كونه ضرراً، حيث إن صدور الفعل حينئذ لا يستند إلا إلى الحكم الشرعي بخلاف ما إذا كان جاهلاً بالضرر، فإن الملقى له حينئذ في الضرر هو جهله بالضرر لاحكم الشارع بل الحكم يكون من قبيل المعد، في باب الوضوء والصوم إذا اعتقد عدم الضرر

وتوضأ وصام ثم تبين الضرر يصح وضوءه وصومه، لأنّ الملقى في الضرر هو الجهل بالضرر واعتقاد عدمه دون حكم الشارع، وهذا بخلاف غيرها من الموارد، فإنّ الضرر بنفسه موجود بدون العلم به لسلطنة سمرة بن جندب على الاستطراف لإصلاح عذقه فان هذه السلطنة ضرورية مع عدم العلم بضرريتها.

وبالجملة فوجه عدم وجوب إعادة الوضوء والغسل والصوم مع اعتقاد عدم الضرر وانكشاف وجود الضرر واقعاً، مضافاً إلى كون الإعادة خلاف الامتنان، هو ما اعرفت من عدم كون الملقى حقيقة هو الحكم الشرعي بل الجهل بالضرر.

ولكن قد عرفت سابقاً عدم تمامية المعنى الأول لأنّ العلة التامة للضرر هو الفعل الخارجي المعنون بالضرر والحكم الشرعي يكون من قبيل المعد، نعم بناء على تماميته يندفع به الإشكال المتقدم كما عرفت.

وأما بناء على المعنى الثاني وهو نفي الحكم بلسان نق الموضع فلا يتطرق فيه التفصيل بين الموارد أصلاً، لأنّ المضرّ هو الفعل من دون دخل للحكم الشرعي فيه أصلاً، ومن المعلوم أنّ الفعل إما مضر واقعاً أو لا ولا دخل للعلم به أصلاً.

وأما المعنى الثالث وهو النهي فيكون الضرر مع الحكم الأولى متزاحمين لكون المحكيمين واردين على المبدئين لا على العنوانين الاستقائيين اللذين يكونان من باب التعارض بل يكونان من قبيل الصلة والغضب لكون النهي متعلقاً بالضرر والحكم الأولى بالوضوء والصوم مثلاً، ومن المعلوم أنّ الضرر والوضوء والصوم من المبادئ الاستقائية لا العنوانين الاستقائيتين، وعلى مبني التزاحم إن لم يعلم بالضرر يصح الوضوء وغيره إذ التزاحم متقوم بالعلم ومع عدمه لا تزاحم فلا مانع من الصحة، ومع العلم بالضرر فبناء المشهور على ما قبل على تقديم جانب النهي على الأمر وتغليبه عليه، في صورة الجهل بالضرر يصح الوضوء إذ لا حرمة منجزة حتى تزاحم الأمر بالوضوء أو الصوم أو الغسل.

وبناءً على عدم تسليم المعنى الثالث أعني النهي يمكن تصحيح الوضوء في صورة اعتقاد عدم الضرر مع وجود الضرر واقعاً، بجعل الموضوع خوف الضرر كما في الرمد لا الضرر الواقعي فإذا كان خوف الضرر أو اعتقاده موضوعاً فلا إشكال في الصحة إذا كان معتقداً بعدم الضرر ولم يكن خائفاً لعدم الموضوع وهو خوف الضرر أو اعتقاده.

وكذا يمكن تصحيح التيمم في صورة اعتقاد الضرر مع عدمه واقعاً بجعل قوله تبارك وتعالى : «فلم تجدوا ما فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(١)</sup> أعم من عدم التمكن الواقعي والاعتقادي ، كما إذا اعتقد عدم الماء في مقدار غلوة سهم أو سهرين ولذا لم يتتحقق عن الماء فتيمم وصلى ثم تبين أن الماء كان موجوداً في ذلك الحد فإنه يحكم بصححة تيممه وصلاته حيث إنه مع الاعتقاد بعدم الماء لم يكن متمكناً من الوضوء ، فاندرج في قوله تعالى : «فلم تجدوا» أي لم يتمكنوا .

وأما الحكم بفساد الوضوء أو الصوم في صورة اعتقاد الضرر مع عدمه واقعاً والبناء على عدم موضوعية الخوف والاعتقاد فلا وجه له إلا فقدان قصد القرابة ، إذ مع اعتقاد الضرر لا يتمشى قصد القرابة لكون الضرر موجباً لمبغوضيته المنافية لمحبوبيته ومقربيته كما هو واضح والله العالم .

وأما اعتبار الجهل في جريان أدلة الضرر في المعاملة الغبية ، فلأنه مع العلم بالضرر وعدم تساوي المالين في المالية لا يكون الضرر ناشئاً من حكم الشارع باللزوم بل من إقدامه على الضرر ، وإسقاط الشرط الضمني الذي تكون المعاملة مبنية عليه من تساوي المالية في المالين ، وهذا بخلاف ما إذا كان المغبون جاهلاً بالغبن ، فإن الشرط الضمني المذكور باقي على حاله ولم يسقط بشيء ، فالضرر حينئذ ناشئ عن الحكم الشرعي أعني اللزوم فينافي .

<sup>(١)</sup> النساء: ٤٣ والمعائد: ٦.

وبالجملة فلما كان الإقدام على المعاملة الغبية مع العلم بالغبن منشأ لسقوط الشرط الضمني ورضاً بعدم تساوي العوضين في المالية لسلطنته على ماله بتبدلته بالأقل ، فلا وجہ لجريان قاعدة نفي الضرر ونفي لزوم البيع بسبب الضرر ، إذ الحكم الشرعي حينئذ لم يصر منشأ للضرر حتى يرتفع بقاعدته ، بل منشأه هو اختياره للضرر ، وهذا بخلاف الأحكام التكليفية كوجوب الوضوء والغسل والصوم ، فإن إيجاد هذه الأمور وإن كان بإرادته إلا أن إرادته لما كانت مقهورة ومنبعثة عن إرادة الشارع وحكمه فالعلة في تحقق الفعل في الخارج حقيقة هو حكم الشارع والمفروض أن كل حكم ينشأ منه الضرر مرفوع .

والحاصل أن الإقدام في الوضعيات مع العلم يرفع حكم الشارع بـ *نفي* الضرر دون الأحكام التكليفية ، حيث إن الإقدام في الثاني كالعدم لمقهورية إرادة العبد دون اقدامه في الوضعيات ، حيث إن إقدامه نشاً عن اختياره لا عن حكم *مركز تقييد تكليفيات المحروم* الشارع .

ثم أعلم أنه بعد ما ظهر وجه عدم جريان قاعدة نفي الضرر في صورة العلم بالضرر في الوضعيات ووجه جريانها مع العلم بالضرر في التكليفيات ، قد يقع توهم التنافي بين ما ذكرناه من وجه الجريان وعدمه في التكليفيات والوضعيات وبين ما ذكره الأعلام في فروع :

منها : ما إذا أجبت نفسه متعمداً مع كون استعمال الماء مضرأ ببدنه ، فإنهم حكموا بعدم وجوب الغسل عليه لقاعدة الضرر ، مع أنه أقدم على ضرره نظير إقدامه على المعاملة الغبية ، فتقتضي الإقدام هو عدم التيمم ووجوب الغسل عليه لأن إقدامه على الجنابة لم يكن مستندأ إلى الحكم الشرعي حتى يرتفع لأجل الضرر بل هو مستند إلى إرادته كالإقدام على المعاملة الغبية .

ولكن المعلوم عدم التنافي بين عدم جريان قاعدة الضرر في المعاملة الغبية مع

العلم بالغبن ، وبين جريانها في الفسل في الإجناب العمدي .  
وذلك لأنّ الإقدام في المعاملة الغبنية يكون على نفس الضرر وهو عدم  
تساوي العوضين بخلاف مسألة الإجناب العمدي ، فإنه أقدم على موضوع يترتب  
عليه حكم شرعى فيلاحظ حيثئذ في ثبوت الحكم ونفيه كون المتعلق وهو الفسل  
ضررياً وعدمه .

ومنها : ما إذا أقدم على نصب لوح مغصوب في سفينة فإنّهم حكموا بجواز  
نزعه للهالك وإن تضرر مالك السفينة ضرراً فاحشاً به ، ولم يجرروا قاعدة نفي الضرر  
فيه إلّا إذا استلزم تلف النفس المحترمة .

ومنها : حكمهم بجواز قلع الشجر المغروس في الأرض المستأجرة وكذا هدم  
البناء المبني فيها وإن تضرر المستأجر بذلك ، مع أنّ الغرس والبناء لم يكونا بغير  
الوجه الشرعي فتقتضي القاعدة جريان قاعدة الضرر وعدم جواز القلع والبناء  
الموجبين للضرر .

ومنها : ما إذا غرس أو بني من عليه الخيار في مدة الخيار في الأرض التي  
اشتراها بالبيع الخياري ، فإنّ الذي الخيار بعد فسخ البيع قلع الشجر وهدم البناء وإن  
تضرر من عليه الخيار بذلك ، مع عدم إقدام الغارس والباني على الضرر بجواز  
الغرس والبناء بعد كون من عليه الخيار مالكاً للأرض .

وأنت خبير بعدم ورود النقض في شيء من الموارد المزبورة وغيرها وذلك لأنّ  
الإقدام على الضرر في تلك الموارد لم يكن ناشئاً من حكم الشارع ، بل من إرادته  
وميله ، ومن المعلوم أنّ الضرر الناشئ من حكم الشارع مرفوع لا كل ضرر ، فإنّ  
الغرس والبناء لم يكونا واجبين حتى يستند الضرر المترتب على القلع والهدم إلى  
الحكم الشرعي فيرتفع ، وكذا في نصب اللوح المغصوب في السفينة فإنه بعد الغصب  
يجب عليه رد المغصوب في أي حال كان .

التبسيه الثاني : أن شأن لا ضرر رفع الحكم الذي يكون وضعه بيد الشارع وينشأ منه الضرر لا إثبات الضمان فلا يمكن إثبات الضمان على من حبس الحر سرق السارق ماله بحيث لو لا الحبس لم يسرق ماله أو تلف ماله بأفة سهاوية ، بقاعدة نفي الضرر ، فلا يقال : إن لا ضرر يثبت ضمان المحبس لما سرق من المحبوس إلا إذا استند التلف إلى المحبس ، فحيثئذ يكون الضمان من باب الإتلاف لا من باب الضرر ، وليس الكلام في سببية الإتلاف للضمان بل في كون نفس الضرر موجباً للضمان بحيث يكون الضرر كاليد والإتلاف من موجبات الضمان ، وكذلك لا يحكم بقاعدة الضرر سلطنة المرأة التي لا ينفق عليها زوجها ووقعت في المشقة والخرج وكون الطلاق يدها دفعاً للضرر ، إذ بقاوتها على هذه الحالة ضرر عليها ورفع هذا الضرر يكون بإثبات سلطنة الطلاق لها كما لا يتحقق .

وكذا لا يحكم في المياه الموقوفة على مواضع خاصة كما - في بلاد العجم - واحتللت بحيث لا يكون الماء الموقوف على محل خاص مصروفاً فيه ، بل ممزوجاً بالماء موقوف على محل آخر بولاية التقسيم لمن يقسم المياه المزبورة دفعاً للضرر ، باعتبار أن عدم جواز تصرف سكان تلك الحال في المياه المذكورة لأجل الاختلاط الموجب للغصبية ضرر عليهم ، وقاعدة الضرر تبني هذا الحكم الضرري ويثبت ولاية تقسيم المياه لمن يقسماها .

وكذا لا يحكم بضمان من فتح قفس طائر فطار ، لأجل أنه لو لا الحكم بالضمان يلزم الضرر على صاحب الطائر ، إلى غير ذلك من الموارد التي يلزم من عدم الحكم فيها ضرر على شخص .

وتوهم أن عدم الحكم الناشئ منه الضرر وإن لم يكن حكماً حدوثاً لكون العدم الأزلي مستنداً إلى عدم علة وجوده لا إلى وجود علة عدمه ، إلا أنه يكون بقاء مستنداً إلى حكم الشارع لأن إبقاءه واستمراره بيده ، بداعه أن للشارع وضعه ورفعه

كما في استصحاب العدم ، فإنه وإن لم يكن حدوثاً مستنداً إلى الشارع لكنه مستند إليه بقاء ، فلذا يجري فيه الاستصحاب .

فاسد ، فإنه بعد تسليم ذلك وصحة المقايسة مع الاستصحابات العدمية لا يستقيم إلا يجعل مفاد الحديث الشريف نفي الضرر غير المتدارك ليكون حاصل معناه كون الضرر موجباً للضمان إذ المفروض أنَّ عدم الضمان حكم شرعي ولو بقاء ينشأ منه الضرر وكل حكم ينشأ منه الضرر مرفوع بقاعدة لا ضرر .

وقد تقدم أنَّ هذا المعنى أردء المعاني الأربع المتقدمة ولا تصل التوبة إليه إلا بعد تعذر الثلاثة المتقدمة عليه .

وبالجملة فلا ضرر يكون حاكماً على الأحكام الوجودية الموجبة للضرر دون الإعدام التي ينشأ منها الضرر ، ولو بني على كون لا ضرر وغيره من الأدلة الامتنانية الرافعة للأحكام الأولية يلزم منه تأسيس فقه جديد إذ لازمه وجوب تدارك خسارة من تكون تجارة خاسرة إما على غيره من التجارة أو من بيت المال وهو كما ترى .

وبالجملة فلا سبييل إلى جعل لا ضرر ونحوه من دليل نفي المخرج وغيره مثبتاً للحكم ، بل شأن ما ظاهره النفي رفع الحكم الموجود لا إثبات الحكم المعدوم فالموارد التي توهم ذلك فيها لا تكون تقضى لما ذكرناه من عدم إثبات لا ضرر حاكماً من الأحكام .

أما مسألة طلاق الزوجة التي لا ينفق عليها زوجها فلأجل النص <sup>(١)</sup> الخاص الوارد فيها الدال على أنَّ طلاقها للإمام عليه السلام وبأدلة النيابة يثبت كل ما له عليه للفقيه . ولم يظهر استناد الفقيه صاحب العروة تبرئ <sup>(٢)</sup> في طلاق امرأة لم ينفق عليها زوجها إلى قاعدة نفي الضرر وإن نسب إليه ، وعلى كل حال لا وجه لزعم ثبوت

(١) وسائل الشيعة ٢١ / ٥٠٩ ، الحديث ٢٧٧١٥ .

(٢) ملحقات العروة الوثقى ١ / ٧٠ .

الحكم بقاعدة الضرر.

وأما مسألة عدم جواز تغيير صاحب القرية طريق الماء وسوقه إلى قريته من نهر آخر الموجب لتعطيل الرحمى التي كانت على ذلك النهر وكانت لغير مالك القرية والماء ، فليس المستند فيها أيضاً قاعدة الضرر بل ما روي عن أبي محمد عليهما السلام<sup>(١)</sup> عن رجل كانت له رحمى على نهر قرية والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر وبعطل هذه الرحمى ، أله ذلك ألم لا ؟ ، فوقع عليهما : «يُتَقَىَ اللَّهُ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَضُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنِ» .

هذا مضافاً إلى احتلال كون بقاء الطاحونة في ذلك المكان ودورانها بماء ذلك النهر عن حق لازم كما إذا كان بشرط في ضمن عقد لازم .

وأما مسألة حق الشفعة فليس مستند لها قاعدة الضرر بل الروايات خاصة . وبالجملة فلم يظهر مورد يكون ثبوت الحكم فيه بقاعدة الضرر ، فلا وجہ لتوهم إثبات الحكم الشرعي بلا ضرر ، فتكمّل جيداً .

التتبیه الثالث : المدار في الضرر الرافع للحكم هو الضرر الشخصي لا النوعي ، لما حقق في محله من كون الأحكام الشرعية من القضايا الحقيقة الانحلالية فلكل شخص من المكلفين حكم لا يرتبط بشخص آخر ، فلا ربط لحكم شخص بحكم شخص آخر ، فإذا صار الحكم بالنسبة إلى شخص ضرررياً أو حرجياً فلا يرتفع عن غيره ، إذ لا ارتباط بين حكمين لشخصين بل يرتفع بالنسبة إلى خصوص المتضرر به دون غيره فلا وجہ لإبناطة الضرر بالنوعي دون الشخصي كما لا يخفى .

التتبیه الرابع : أنّ مقتضى ما تقدم من عدم إثبات القاعدة حكماً وجودياً - لأنّ شأن هذه القاعدة وما يكون مثلها من الأدلة التي يكون لسانها الرفع ، نفي الحكم لا إثباته - هو عدم وجوب تحمل الضرر المتوجه إلى غيره لدفعه عنه وإيراده على

نفسه ، وكذا لا ي يجب عليه تدارك الضرر الوارد على الغير ، فكما لا ي يجب دفعه عن الغير فكذلك لا ي يجب رفعه عنه ، فإذا ظلم الظالم على شخص من أهل قرية وأخذ منه مالاً لا يجب على رب القرية تداركه من ماله ، كما لا يجب تحمل الضرر الذي يريد الظالم إيراده على أهل القرية على نفسه لدفع الضرر عنهم ، وكذا لا يجوز له توجيه الضرر المتوجه إليه إلى غيره لدفعه عن نفسه لما عرفت من عدم إثبات قاعدة الضرر حكماً وجودياً إلزامياً كان أم ترخيصياً ، فهنا كبريان قد استفیدتا من عدم إثبات لا ضرر حكماً شرعاً :

إحدىهما : عدم وجوب تحمل الضرر المتوجه إلى الغير .

ثانيةها : عدم جواز توجيه الضرر إلى الغير مع فرض توجيهه إلى نفسه فلا يجوز توجيه السيل المتوجه إلى داره أو زرعه أو أنعامه إلى جاره ، نعم لم دفعه عن نفسه من دون أن يوجهه إلى غيره .

إذا عرفت هاتين الكبريتين فاعلم أن تطبيقها في جملة من الموارد يكون صعباً : منها : ما إذا أدخل حيوان رأسه في قدر الغير .

ومنها : ما إذا وقعت دابته في سرداد الغير وكان إخراجه متوقفاً على تخريبه .  
ومنها : غير ذلك .

**أما المسألة الأولى :** فكلمات الأصحاب فيها مضطربة ، إلا أن الحق أن يقال : إن إدخال الحيوان رأسه في القدر بعد عدم فرض التعدي والتفريط من أحد المالكين كعدم إطلاق الحيوان وضبطه وعدم جعل القدر في مكان يكون في معرض إدخال الحيوان رأسه فيه ، وإنما كان التعدي متضرراً ولا يجري في حقه قاعدة الضرر لقادمه عليه ، يكون من صغريات توجيه الضرر الساوى إلى شخص وهو صاحب الحيوان ، لأن الحيوان سوف يتلف بذلك اذ لا يمكن تعليقه فيتلف ، ولا يجب على صاحب القدر تحمله بإيراد الضرر على نفسه بيد نوعه عن غيره ، وأما جعل الضرر

الأخف مقدماً على الأعظم فليس المقام من صغرياته فلا يقال بوجوب كسر القدر لأجل حفظ الحيوان .

وأما المسألة الثانية : فكذلك أيضاً إذ الضرر توجه إلى صاحب الحيوان لأنه إن بقي في السردار يتلف ، ومع توجهه إلى صاحب الحيوان لا وجه لوجوب تحمل صاحب السردار هذا الضرر وتخييب سرداره لإخراج الحيوان .

وبالجملة في كل مورد يتوجه الضرر إلى شخص فلا يجب على غيره تحمل الضرر عنه كما في هذين المثالين ، فلا وجہ لتعيين الأخذ بأقل الضررين قياساً له على الضررين المتوجهين إلى شخص واحد في الأخذ بأخفهما ، كما إذا كان أحدهما عرضياً والآخر مالياً في يؤخذ بالثاني لدفع الأول ، في المقام قد يقال بأنه يكسر القدر لكونه أقل ضرراً من تلف الحيوان لكنه خلاف مقتضى القاعدة ، وذلك لما عرفت من أن المثالين ونحوهما من صغريات توجه الضرر إلى شخص خاص وتحمل الضرر عن الغير غير واجب ، ويشتبه الأمر في كثير من الفروع لاحتلال اندراجها في الكبرى المزبورة أعني تحمل الضرر عن الغير واحتلال اندراجها في كبرى أخرى ، وقد تعرض لجملة منها شيخنا الأعظم الأنصارى تأثراً<sup>(١)</sup> في رسالته المعمولة في قاعدة الضرر ، ولا بد من التأمل فيها حتى لا يختلط الحال هدانا الله تعالى إلى أحكامه .

التنبيه الخامس : ذكر الميرزا النائيني تأثراً أن قاعدة نفي الضرر كما تكون حاكمة على الأحكام التكليفية كذلك تكون حاكمة على الأحكام الوضعية سواء كانت من قبيل الإلزاميات كلزوم العقد أم من قبيل الترخيصيات كالسلطنة على الأموال ، فإذا صارت سلطنة في مورد ضررية أو حرجية ترتفع بقاعدتي الضرر والخرج ، كما إذا كان حفر البالوعة في داره سبباً لضرر جاره لنفاذ الماء من البالوعة في جدار الجار وينهدم ، فإن هذا الضرر يكون مسبباً توليدياً لحافر البالوعة وهو مالك الدار ، حيث

(١) رسالة في قاعدة نفي الضرر المطبوعة في المکاسب / ٣٧٤

إن الماء المؤثر في جدار الغير لأشعور له ، فالتأثير يستند إلى حافر البالوعة كما أن إجراء الماء على المخل بقصد الوضوء فعل المكلف ، فإذا انتهى إلى دار الغير يكون ذلك تصرفاً في ملك الغير ، فإذا لم يرض الغير بهذا التصرف يكون الوضوء باطلأ بناءً على اعتبار اباحة المصب في الوضوء كما لا يخفى ، لكن هذا في صورة عدم الحاجة إلى البالوعة وأما إذا كان محتاجاً إليها وكان منعه عن حفرها ضرراً على المالك ففيه كلام يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

و قبل التعرض للفروع المذكورة في المقام ينبغي التنبيه على أمر وهو : أن ما ذكره الميرزا النائيني توفي من حكمه قاعدة الضرر على الأحكام الوضعية التي مفادها الترخيص لا يخلو من تأمل أو منع ، وإن سلمنا حكمتها على الأحكام التكليفية الإلزامية ببيان : أن الفعل الصادر من المكلف وإن كان بإرادته إلا أن إرادته لما كانت منبعثة عن إلزام الشارع ، فالمطلق في الضرر حقيقة هو حكم الشارع ، فيصح إسناد الضرر إلى حكمه بحيث يعنون الحكم بالضرر ، فيقال : إن وجوب الفسل أو الوضوء ضرر فيرتفع بقاعدة الضرر ، وكذا في الحرمة فيصح أن يقال : إن حرمة شيء الفلاني ضرر على المكلف الكذائي فترتفع فيجوز ارتكابه .

وبالجملة فيمكن بالتأمل توصيف الحكم الإلزامي بالضرر وجعل إرادة المكلف للفعل كعدمها ، وهذا بخلاف الأحكام الوضعية وكذا التكاليف غير الإلزامية كالاباحة والكرابة والاستحباب ، إذ الفعل المباح مثلاً لا يصدر من الفاعل بإلزامه بل باختياره ، إذ ليس إرادته للمباح مقهورة تحت إرادة الشارع بل له كل من الفعل والترك من دون أن يترتب عليه بغض الشارع وكراهته ، فلا يكون الضرر حينئذ مستندًا إلى حكم الشارع حتى يقال : إن الحكم ضرر فيرتفع ، فإذا كان الماء ضرراً بحاله وشربه فلا يكون الضرر ناشئاً من اباحة الماء بل من شربه باختياره وميله النفسي ، فلا يصح أن يقال : الإباحة مرفوعة وكذا الكرابة والاستحباب وسلطنة

المالك على التصرف في ماله .

والحاصل أن قاعدة الضرر لا تكون حاكمة على جميع الأحكام من التكليفية والوضعية بناء على المعنى الأول أعني كون المني أولاً وبالذات نفس الحكم ، ومع التنزل يسلم ذلك في خصوص الأحكام الإلزامية التي تتصف بالضرر على التقريب المتقدم دون الوضعيات كالسلطنة ، لكن يشكل ذلك بأن عمدة مستند قاعدة الضرر هو رواية سمرة والمفروض أن الحكم الضري في قضية سمرة سلطنته على اصلاح عدقه وهو حكم ترخيصي ، ومع ذلك اتصفت بعنوان الضرر .

إذا عرفت هذا الأمر وإشكال اتصف الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية الترخيصية بالضرر ، فلنرجع إلى بيان ما أفاده الميرزا النائيني كتابه وغيره من حكمة قاعدة نفي الضرر على جميع الأحكام التكليفية والوضعية ، فنقول وبه نستمد ونستعين وبوليه صلى الله عليه وعلى آباءه الطاهرين وعجل فرجه وأدرك بنا أيامه كتابه نتوسل ونستجير :

إن مقتضى (الناس مسلطون على أموالهم) هو جواز تصرف كل مالك في ملكه بأي نحو شاء ، فإذا لم تكن السلطنة ضرورية فلا إشكال في جوازه لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم ، وإذا صارت ضرورية فهل ترفع بقاعدة الضرر أم لا ؟ لا ينبغي الإشكال في ارتفاع السلطنة الموجبة للضرر كحفر المالك بالوعة في ملكه مع تضرر الجار بها فإن الضرر نشأ من السلطنة على حفر البالوعة فترتفع السلطنة الضرورية بقاعدة الضرر .

إنما الإشكال فيما إذا لزم من رفع سلطنة المالك لأجل ضرر الغير ضرر على المالك ، كما إذا كان محتاجا إلى البالوعة وعدم حفر البالوعة في داره ضرر عليه ، فهل تجري قاعدة الضرر وترتفع سلطنة المالك على الحفر أم لا ؟ وبعبارة أخرى : هل يقدم ضرر المالك فتبقى قاعدة السلطنة على حالها أم يقدم ضرر الجار فتنقى سلطنة المالك ،

قد يقال كما عن الشيخ الأنصاري توفي<sup>(١)</sup> بتقديم أقل الضررين ودفع الضرر الأعظم (لا ضرر)، فإذا كان ضرر المالك أعظم يقدم فيجوز له حفر البالوعة، وإذا كان ضرر المجار أعظم فلا يجوز حفر البالوعة.

وقد يقال بأن المرجع في تعارض ضرر المالك وغيره قاعدة السلطنة والمنسوب إلى ظاهر كلام الأصحاب هو رعاية ضرر المالك وجواز تصرفه في ملكه وإن كان ضرر المجار أعظم من الضرر المترتب على ارتفاع سلطنة المالك، بل قبل بأنهم جعلوه من صغيرات ما تقدم من عدم وجوب تحمل الضرر لدفعه عن الغير، هذا في صورة تعارض ضرري المالك والمجار، وكذا الحال في تعارض ضرر المالك وحرج الغير فيما إذا كان ترك حفر البالوعة للمالك حرجياً أو العكس، فإنه يراعى ضرر المالك أو حرجه ويحكم بجواز حفر البالوعة، نعم فيما إذا لم يلزم من ترك حفر البالوعة ضرر ولا حرج على المالك بيان يكون الحفر عبيداً أو كان ترك الحفر موجباً لعدم الانتفاع فقط، تجري قاعدة الضرر وتبقى سلطنة المالك على الحفر سواء قصد الإضرار على المجار أم لا، فالصور أربع:

إحديتها: أن يكون عدم تصرف المالك في ملكه موجباً لضرره كما إذا احتاج إلى بالوعة.

ثانيتها: أن يكون ترك التصرف موجباً لفوات النفع.

ثالثتها: أن لا يتضرر بترك التصرف ولا ينتفع به، وهذا على قسمين: أحدهما أن يقصد الإضرار بالمجار، والأخر أن لا يقصد ذلك، فالشيخ الأنصاري توفي<sup>(٢)</sup> ذهب في الصورتين الأوليين إلى تقديم ضرر المالك أو حرجه إذا كان عدم التصرف مستلزمأً للمشقة والحرج عليه، إما لحكومة (لا حرج) على قاعدة

(١) رسالة في قاعدة نفي الضرر المطبوعة في المكاسب / ٣٧٤.

(٢) فراند الأصول / ٣١٧ ورسالة في قاعدة نفي الضرر المطبوعة في المكاسب / ٣٧٥.

الضرر، حيث إن جريان لا ضرر في سلطنة المالك لارتفاع سلطنته يوجب المخرج عليه، وإذا صار الحكم حرجياً ارتفع بقاعدة المخرج.

وإما لتعارضها: والرجوع إلى العمومات أو الأصول كأصلية الإباحة، هذا حاصل ما ذكره الشيخ الأنصاري توفي.

وقد اعترض عليه العيرز النائيني توفي في الصغرى والكبرى: أما الصغرى فلأن مطلق منع المالك عن التصرف في ماله ليس حرجاً عليه، فإن النسبة بين المخرج والضرر هي العموم من وجه حيث إن الضرر قد لا يكون حرجاً، كما إذا تلف دينار من يملك مائة ألف دينار، وقد لا يكون المخرج ضرراً كالآلام الروحية والكدورات النفسانية فإن تحملها في غاية المشقة كما هو المحسوس لمن يبتلي بها عصمنا الله تعالى عن كل مكره وسوء -، وقد يجتمعان كما إذا احترق البيت الشعري لمن يسكنه من أهل البدية، فإنه ضرر ونقص مالي عليه، مع وقوعه في المخرج لكونه في الشمس والمطر وغيرها.

وبالجملة ف مجرد منع المالك لا يوجب المخرج حتى لا يجري قاعدة نفي الضرر لأجل حرجية ترك التصرف في ماله ، وكذا لا يتصور التعارض بين ضرري المالك والجار لعدم كونهما في رتبة واحدة ، والمفروض أنَّ التعارض منوط بوحدة رتبة المعارضين ، توسيع عدم كونهما في رتبة واحدة هو: أنَّ ضرر المالك ناشئ عن ارتفاع سلطنته لأجل ضرر الجار ، فضرر الجار أوجب ضرر المالك ، فضرر المالك معلول لضرر الجار ، ويكون في طول ضرر الجار ، فلا يعارض ضرر المالك المتولد من ضرر الجار ما هو عليه من ضرر الجار ، وقد عرفت أنَّ التعارض منوط بوحدة الرتبة ، ومع الطولية لاتعارض وارتفاع سلطنة المالك وإن كان ضرراً على المالك إلا أنه لا يتصور حكمة قاعدة الضرر عليه لتولد هذا الضرر من قاعدة الضرر ، وما يتولد من القاعدة يكون في طوها ولا يمكن شمول القاعدة له .

وفيه أولاً: أن المقصود من التعارض هنا توجه الضرر إلى أحد شخصين إما إلى المالك أو الجار ومن المعلوم تحقق ذلك بالوجдан مع قطع النظر عن حكم الضرر.

وثانياً: دليل الضرر امتناني فلا يدفع الضرر عن شخص بإيقاع الآخر في الضرر وإن كان هذا الضرر الأخير معلولاً لدفع الضرر الأول بمعنى أن دليل الضرر لا يشمل ضرر الجار من الأول لأن خلاف الامتنان إذ ضرره يستلزم الضرر على المالك وكما أن الامتنان يقتضي دفع ضرر الجار كذلك يقتضي المنع من إيقاع المالك في الضرر لأن نسبة الامتنان إلى الجميع واحدة ولذا قال (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

وأما الكبرى وهي تقدم المخرج على الضرر أو تساقطها والرجوع إلى العام الفوق وهو قاعدة السلطنة مرجعاً بناء على تساقطها، أو مرجحاً بناء على كون (لا ضرر) مخالفًا ومعارضاً، لكن من قاعدتي السلطنة والمخرج الموافق لها، ولما كان (لا سرح) معاذداً بقاعدة السلطنة يقدم على (لا ضرر) الغير المترتبة على ضرر الجار، أو الرجوع إلى الأصل في المسألة وهو أصلالة البراءة أو الاحتياط على الخلاف في الشبهة التحريرية، وعلى كل تستقيم فتوى المشهور من جواز تصرف المالك في ملكه على كل حال، أما في صورة تعارض الضررين فلأجل مرجعية قاعدة السلطنة أو مرجعيتها أو لأجل أصلالة الإباحة، وكذا في صورة تعارض المخرج والضرر مع شيء زائد وهو تقدم المخرج على الضرر، فالكبرى في صورة تعارض واحدة وهي الرجوع في الخاقدين المتعارضين إلى العام مرجعاً أو مرجحاً، أو إلى الأصل في المسألة على اختلاف المشارب، والكبرى في تعارض الضرر والمخرج متعددة وهي تلك الكبرى المزبورة وتقدم المخرج على الضرر.

فتحصل منع الكبرى المزبورة وهي أن تقدم المخرج على الضرر لابد أن يكون إما لأخصية المخرج من الضرر، وإما لحكومته عليه وكلاهما من نوع، أما الأول فلأن النسبة بين الضرر والمخرج هي العموم والخصوص من وجه فإن الضرر وهو النقص

والخرج هو المشقة الجوارحية ، فقد يجتمعان وقد يفترقان .

أما الثاني فلعدم كون الخرج ناظراً إلى الأدلة الأولية وليس شيئاً منها ناظراً إلى الآخر ، فصار المتحصل أنَّ الخرج لا يتقدم على الضرر بشيء من الحكومة أو الأخصية .

هذا ملخص ما أفاده الميرزا النائيسي تكريتى رداً على ما ذكر الشيخ الأنصاري تكريتى في توجيهه مدرك فتوى المشهور بجواز تصرف المالك في ماله في الصورتين المزبورتين أعني صورة تضرر الجار والمالك وصورة ضرر الغير وحرج المالك .

هذا تمام الكلام في مبحث قاعدة (لا ضرر) ،

وبذلك تم الكلام في مباحث الاشتغال

ونحمد الله على حسن التوفيق .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

الطَّاهِرِينَ .



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

## «الفهرس»

### الشك في المكلف به

الإشارة إلى مجرى الأصول ..... ٦
ضابط الشك في المكلف به ..... ٦
عدم كفاية العلم بالكريات الشرعية في تنجز الخطابات ..... ٨



### الشبة المحصورة

منجزية العلم الإجمالي ..... ٩
أدلة القائلين بجواز المخالفة القطعية، والإشكال عليها ..... ٩
ظهور الأخبار في جواز المخالفة القطعية ..... ١٠
الاستدلال بأخبار التثليث على حرمة المخالفة القطعية، والرد عليه ..... ١٢
توضيح المناقضة في الاستدلال الأخبار على جواز المخالفة القطعية ..... ١٥
شبهة التخيير بين الأصول ..... ٢٢
عدم إمكان إجراء الأصل في الأطراف بدعوى انحفاظ رتبة الحكم الظاهري ..... ٢٦
العلم الإجمالي بالحكم غير الإلزامي ..... ٢٧
وجود المقتضي لوجوب الاجتناب ..... ٢٨
المانع الثبوتي في عدم جريان الأصول في جميع الأطراف ..... ٣١

عدم جريان الأصل في بعض الأطراف ..... ٣١
عدم جريان الأصل في بعض الأطراف تخييرًا ..... ٣٢
ما أفاده الميرزا الثاني في دفع شبهة التخيير، والرد عليه ..... ٣٧
الترخيص في بعض الأطراف بنحو البدل ..... ٣٩
تفصيل صاحب الحدائق في بين كون المشتبهين تحت حقيقة واحدة وغيره ..... ٤٣
كون المدار في تنحیز العلم الإجمالي على كونه علمًا بالتكليف الفعلي ..... ٤٥
ضابط المعیز لانحلال العلم الإجمالي ..... ٤٦
في أن حقيقة الانحلال تبدل العلم بالحكم الفعلي بالشك فيه ..... ٤٨
انحلال العلم الإجمالي بالأصول المحكومة المتأخرة رتبة ..... ٥١
في فرع فوت السجدين مع دورانهما بين كونهما من ركعة وركعتين ..... ٥١
<i>كتاب المحتوى</i> عدم جريان قاعدة الفراغ في الفرع المذبور ..... ٥٢
عدم جريان قاعدة الاشتغال في المقام ..... ٥٢
مقالة السيد صاحب العروة في المقام ..... ٥٥
بيان الضابط المطرد في وجوب الإعادة في المقام ..... ٥٧
إذا كانت الركعة الأخيرة من أطراف العلم الإجمالي ..... ٥٨
في حكم تذكر فوت السجدين في أثناء الصلاة في الفرع المذبور ..... ٦٠
التعرض لصور البلل المشتبه إجمالاً بين البول والمنى ..... ٦٣
<b>خروج بعض الأطراف عن الابتلاء:</b>
اشتراط تنحیز العلم الإجمالي بإمكان ابتلاء المكلف بجميع الأطراف ..... ٦٧
كون المدار في الابتلاء وعدمه هو استهجان الخطاب ..... ٦٨

التفصيل في اعتبار الابتلاء بين المحرمات والواجبات، والرد عليه.....	٧٠
استنتاج المباحث السابقة .....	٧٢
النقض بما لو كان المكلف بطبيعته تاركاً لبعض المحرمات، والرد عليه .....	٧٥
إذا شك في تحقق الابتلاء .....	٧٨
ضابط الابتلاء .....	٨٠
عدم اختصاص اعتبار الابتلاء بالنواهي .....	٨١
ما ذكره الشيخ <small>رحمه الله</small> من التمسك بالإطلاقات عند الشك في تتحقق الابتلاء .....	٨٣
ما أورده صاحب الكفاية <small>رحمه الله</small> على التمسك بالإطلاقات .....	٨٤
ما يقال في توجيه كلام صاحب الكفاية <small>رحمه الله</small> .....	٨٥
توجيه التمسك بالإطلاق .....	٨٧
 الوجه الذي استدل به العيرزا الفائطي <small>رحمه الله</small> في المقام .....	٨٩
في الاستدلال بتمامية الملك .....	٩١
الأمثلة الفقهية التي ذكرها الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small> .....	٩٤
تميم مبحث الابتلاء .....	٩٥
في عدم كون المانع الشرعي كالمانع العقلي .....	٩٧
لا يعتبر في الابتلاء أن يكون في زمان واحد .....	١٠٠
<b>ملقي الشبهة المحصورة:</b>	
حكم العلقي لأحد الشيئين اللذين كانا نجسين، ثم علم طهارة أحدهما .....	١٠١
ابتناء اختلاف الأقوال في المسألة على السراية والتعبد .....	١٠٢
الوجهين اللذين استدل بهما على وجوب الاجتناب عن العلقي .....	١٠٢

توضيح الكلام في السراية والتعبد ..... ١٠٤	
الإشكال على مبني السراية ..... ١٠٤	
كلام صاحب الكفاية في لزوم الاجتناب عن الملاقي في بعض الصور .. ١٠٩	
الإشكال على ما أفاده صاحب الكفاية ..... ١١٠	
حكم الملاقي بناءً على السراية الحكمية ..... ١١٢	
حكم الملاقي بناءً على عدم استفادة السراية أو الملاقة من الأدلة ..... ١١٥	
ما أفاده بعض المدققين من التفصيـك بين الحل والطهارة ..... ١١٦	
<b>الاضطرار إلى بعض الأطراف وتلف بعض الأطراف:</b>	
الاضطرار إلى المعين ..... ١١٨	
الاضطرار قبل العلم ..... ١١٨	
الاضطرار مقارناً للعلم ..... ١١٩	<i>مركز تجربة وتحقيق عودي</i>
الاضطرار بعد العلم ..... ١٢٠	
كلام صاحب الكفاية في الفرق بين الاضطرار وبين الفقدان ..... ١٢١	
الإشكال على صاحب الكفاية ..... ١٢١	
شبهة تنجيز العلم الإجمالي في صورة فقد بعض الأطراف بعد العلم ..... ١٢٣	
تقريب الشبهة بناءً على كون نفس العلم علة للتنجيز، والرد عليه ..... ١٢٥	
دفع الشبهة بالاستصحاب الموضوعي المستلزم لبقاء أثر العلم ..... ١٢٦	
محصل البحث في الاضطرار إلى المعين ..... ١٢٨	
الاضطرار إلى غير المعين ..... ١٣٠	
في أنَّ ما اختاره المكلف لدفع الاضطرار واسطة في التنجز، لا في التثبت . ١٣٠	

في ترخيص المكلف في دفع الاضطرار بأيهم شاء .....	١٣٣
كلام صاحب الكفاية <small>رحمه الله</small> في عدم تنجز العلم الإجمالي في جميع صور الاضطرار.	١٣٣
تفصيل الميرزا النائيني <small>رحمه الله</small> بين الاضطرار إلى المعين وإلى غير المعين ..	١٣٤
<b>العلم الإجمالي في التدرجيات:</b>	
الأقوال في العلم الإجمالي في التدرجيات .....	١٣٥
الأمثلة الفقهية التي ذكرها الشيخ <small>رحمه الله</small> في المقام ..	١٣٦
تنجز العلم الإجمالي بالمعاملة الربوية ..	١٣٦
دفع الإشكال على تنجز العلم الإجمالي في التدرجيات ..	١٣٨
التشبث لحكم التعليق في إثبات التنجز في التدرجيات ..	١٤٠
دفع القول بعدم الفرق بين التدرجيات والدعويات ..	١٤١
كون مستند تنجز العلم الإجمالي تمامية الملك ..	١٤١
أمور ثلاثة ذكرها الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small> ..	١٤٣
<b>الشبهة الموضوعية التحريمية غير المحصورة:</b>	
الجهة الأولى: ضابط الشبهة غير المحصورة ..	١٤٧
الضابط الذي أفاده الميرزا النائيني <small>رحمه الله</small> ..	١٤٨
الجهة الثانية: حكم الشبهة غير المحصورة ..	١٥١
أدلة عدم تنجز العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصورة ..	١٥١
عدم الفرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة في التنجز ..	١٥٣
إذا كان المعلوم بالإجمال كثير في كثير ..	١٥٣
عدم وجوب الاجتناب في الشبهة غير المحصورة التحريمية ..	١٥٤
تفصيل الشيخ <small>رحمه الله</small> بين قصد ارتكاب الكل من أول الأمر وعدمه ..	١٥٥

## الشبهة الوجوبية

### اشتباه الواجب بغير الحرام:

الشبهة الوجوبية الناشئة من اشتباه الموضوع ..... ١٥٧

الفرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة في التنجيز ..... ١٥٧

الشبهة الوجوبية الناشئة من فقد النص ..... ١٥٩

منع الشيخ الأنصاري رحمه الله من جريان الاستصحاب في أطراف

الشبهة المحصورة مطلقاً ..... ١٦٠

الشبهة الوجوبية الناشئة من إجمال النص ..... ١٦٣

النقض الذي أورد على الشيخ رحمه الله، ودفعه ..... ١٦٣

العلم الإجمالي في الأمرين المترتبين ..... ١٦٥

وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية في الشراء والموانع ..... ١٦٦

### دوران الأمر بين الأقل والأكثر

#### الشبهة الحكمية في الأقل والأكثر:

الأقوال في الأقل والأكثر ..... ١٦٧

هي أنَّ الشيخ ذهب إلى انحلال العلم الإجمالي وجريان البراءة ..... ١٦٨

إشكال صاحب الحاشية على الشيخ رحمه الله، والجواب عنه ..... ١٧١

إشكال العيرزا النائياني على الشيخ رحمه الله، والجواب عنه ..... ١٧١

إشكال صاحب الكفاية على الشيخ رحمه الله، والجواب عنه ..... ١٧٣

ورود إشكال العيرزا النائياني على الشيخ رحمه الله ..... ١٧٤

ما أفاده بعض المحققين إشكالاً على العيرزا النائياني رحمه الله، والجواب عنه ... ١٧٥

جريان البراءة الشرعية في الأقل والأكثر ..... ١٧٨	الشبيهة الموضوعية في الأقل والأكثر الارتباطيين:
عدم تصور الشبيهة الموضوعية في الأجزاء والشرائط ..... ١٨٦	جريان البراءة في الشبيهة الموضوعية في المowanع ..... ١٨٢
جريان البراءة في الخطابات الضمنية ..... ١٨٤	جريان البراءة في المقام حتى على القول بتعلق الخطاب بالوجود السعي ..... ١٨٤
ما قيل من كفاية قاعدة الحل في المقام وعدم الحاجة إلى البراءة ..... ١٨٩	عدم جريان قاعدة الحل في مشكوك المانعية ..... ١٩٠
ما أفاده شيخ الشريعة الإصفهاني في توجيهه لقاعدة الحل في المقام ..... ١٩٢	<b>الأقل والأكثر في المركبات التحليلية:</b>
تقسيم المركبات التحليلية إلى القسمين ..... ١٩٤	جريان البراءة في كلا القسمين ..... ١٩٥
عدم جريان البراءة في الجنس والفصل ..... ١٩٥	تنبيهات الأقل والأكثر:
الأمر الأول: الشك في الركنية ..... ١٩٦	الامر الأول: الشك في الركن ..... ١٩٦
الفصل الأول: في النص السووي ..... ١٩٧	المقام الأول: في النص السووي ..... ١٩٧
في إمكان التكليف بما عدا الجزء المنسق ..... ١٩٧	الفصل الأول: في مرحلة الثبوت ..... ١٩٧
الفصل الثاني: في مرحلة الإثبات ..... ١٩٩	في إمكان التكليف بما عدا الجزء المنسق ..... ١٩٧

في دلالة حديث الرفع على ارتفاع جزئية المنسى ووجوب باقي الأجزاء ..	١٩٩
اعتراض الميرزا الثنائي <sup>٢٠٠</sup> ، والجواب عنه ..	٢٠٠
<b>الفصل الثالث: الأصل العملي في المقام ..</b>	<b>٢٠٤</b>
<b>المقام الثاني: في الزيادة السهوية أو العمدية</b>	
الجهة الأولى: تصوير الزيادة في الصلاة ..	٢٠٥
الزيادة والنقيصة في المركبات الاعتبارية ..	٢٠٦
صدق الزيادة حتى مع وجود راسم الوحدة ..	٢٠٨
الجهة الثانية: الأصل العملي في الزيادة ..	٢٠٩
عدم جريان استصحاب الهيئة الاتصالية والجزء الصوري ..	٢١٠
الجهة الثالثة: في قيام الدليل الاجتهادي على حكم الزيادة ..	٢١١
<b>الجمع بين أخبار الزيادة وحديث (الاتعاد)</b> ..	<b>٢١٢</b>
<b>الأمر الثاني: تعذر الجزء أو الشرط</b>	
لو كان لدليل الجزء أو الشرط إطلاق يشمل صورتي التمكن وعدمه ..	٢١٨
لو لم يكن للدليل الإطلاق المذكور ..	٢١٨
في استصحاب بقاء التكليف في المقام ..	٢١٨
بناء الاستصحاب المذكور على المسامحة العرفية ..	٢٢٠
أقسام المسامحات العرفية في بقاء الموضوع ..	٢٢١
عدم المصداق للبحث عن الشك في المقام ..	٢٢٢
تقريب الاستصحاب في تعذر بعض أجزاء المركب بوجه آخر قوله الثنائي <sup>٢٢٣</sup> ..	٢٢٣
<b>الإشكالات الواردة على استصحاب الوجوب في الأجزاء الباقية ..</b>	<b>٢٢٤</b>

**قاعدة الميسور**

الروايات الدالة على القاعدة ..... ٢٣٠
المراد من الميسور في الروايات، الميسور العرفي ..... ٢٣٢
الموارد المشكوك في صدق الميسور فيه عرفاً ..... ٢٣٣
قاعدة عدم سقوط المقيد بتعذر قيده ..... ٢٣٣
فرعان مرتبطان بالمقام: الأول: لو كان للمركب بدل اضطراري ..... ٢٣٤
الثاني: الدوران بين الجزئين أو الشرطين أو الجزء والشرط ..... ٢٣٦
<b>الأمر الثالث: إذا دار الأمر بين الشرطية والمانعية</b>
اشتباه الواجب بالحرام ..... ٢٣٨

**شرائط العمل بالبراءة والاحتياط****المقام الأول: شرائط العمل بالاحتياط**

حسن الاحتياط ولو مع التمكّن من العلم التفصيلي ..... ٢٤٢
كلام النافذني <sup>﴿لَوْلَا﴾</sup> في لزوم تقديم مؤدى الأمارة على غيرها في الاحتياط ..... ٢٤٣
ما استدل به على بطلان الاحتياط، والإشكال عليه ..... ٢٤٤
جريان البراءة عند الشك في الاكتفاء بالاحتياط ..... ٢٤٥
في أن لزوم الإطاعة التفصيلية على تقدير اعتبارها مختص بحال التمكّن ..... ٢٤٥
وجه اعتبار الإطاعة التفصيلية في العبادات ..... ٢٤٦
عدم الفرق بين الإلزاميات وغيرها في المقام ..... ٢٤٧
لو دار الأمر بين مراعاة الامتثال التفصيلي وسقوط جزء أو شرط ..... ٢٤٨

لو اتفق للمصلحي مسألة لا يعلم حكمها ..... ٢٤٨
القول بوجوب إتمام العبادة رجاء ..... ٢٤٩
القول بوجوب القطع وإتيان العمل تفصيلاً واستيئافها ..... ٢٥٠
القول بالتخير بين الإتمام والاستيئاف ..... ٢٥٠
القول بوجوب الجمع بين الإتمام رجاءً وبين الاستيئاف ..... ٢٥١
<b>المقام الثاني: شرایط العمل بالبراءة (لزوم الفحص)</b>
<b>الجهة الأولى: اعتبار الفحص وعدمه في البراءة</b>
المقصد الأول: وجوب الفحص في الشبهات البدوية الحكمية ..... ٢٥٣
المقصد الثاني: عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ..... ٢٥٦
أصلية الاحتياط في الدماء والأموال والأعراض ..... ٢٥٦
<b>الجهة الثانية: استحقاق تارك الفحص والعامل بالبراءة للعقاب</b>
الأقوال في المسألة ..... ٢٥٨
كلام الميرزا النائيني في عدم كون وجوب التعلم والاحتياط نفسيّاً ..... ٢٥٨
في الفرق بين أنحاء الخطاب المتمم ..... ٢٥٩
<b>الجهة الثالثة: صحة العمل وعدمها بدون الفحص</b>
عدم كون الصحة أمراً جعلياً ..... ٢٦٢
في أن المدار في صحة العمل على موافقة الواقع لا الطريق ..... ٢٦٣
الاستناد في الفتاوي المتفقة ..... ٢٦٦
كون العقاب على مخالفة الواقع لا مخالفة الطريق ..... ٢٦٦
استحقاق العقاب إذا ترك الفحص وكان عمله مخالفًا للواقع ..... ٢٦٧

الملازمة بين استحقاق العقاب وبطلان العمل ..... ٢٦٧
استثناء حكم القصر والإتمام والجهر والإخفاء ..... ٢٦٨
ما أفاده صاحب الكفاية <sup>رحمه الله</sup> في توجيه الاستثناء المذكور ..... ٢٦٩
ما أفاده الشيخ <sup>رحمه الله</sup> في المقام ..... ٢٧٠
ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء <sup>رحمه الله</sup> في المقام ..... ٢٧١
ما أفاده الميرزا النائيني <sup>رحمه الله</sup> في الجهر والإخفاء ..... ٢٧٣
ما أفاده الميرزا النائيني <sup>رحمه الله</sup> في القصر والإتمام ..... ٢٧٥
ما يتعلق بهذه المسألة من الجهة الفقهية ..... ٢٧٨
<b>تذكير: الشرطين اللذين ذكرهما الفاضل التونسي <sup>رحمه الله</sup></b> ..... ٢٧٨

## قاعدة لا ضرر

### الجهة الأولى: مدرك هذه القاعدة

خلو الخبر المسند في المقام عن كلمتي «في الإسلام» و«على مؤمن» ..... ٢٨٤
عدم جريان أصالة عدم الزيادة في هاتين الكلمتين ..... ٢٨٥

### الجهة الثانية: موارد صدوره

المقصود من بيان (لا ضرر) استفادة قاعدة كلية ..... ٢٨٩
كون الضرر من العناوين الثانوية غير المحتاج إلى القصد ..... ٢٩٠
ورود كلمة «لا ضرر» مستقلأً مجرداً عن قضية خارجية ..... ٢٩١
الإشكال على انطباق لا ضرر على بعض موارد الروايات ..... ٢٩٢
ما أفاده شيخ الشريعة <sup>رحمه الله</sup> من كون كلمة «لا ضرر» غير مصدر بقضية ...

ما أجاب به العيرزا النائيني <sup>ب</sup> عن إشكال ورود «لا ضرر» قضية خاصة .	٢٩٣
الإيراد على ما أفاده العيرزا النائيني <sup>ب</sup>	٢٩٦
دفع الإشكال في الشفعة ومنع الفضل	٢٩٧
انحصار المدرك لقاعدة (لا ضرر) في قضية سمرة	٢٩٨
<b>الجهة الثالثة: في فقه الحديث الشريف</b>	
معنى الضرر والضرار	٢٩٩
في أن المنفي هل هو الحكم بلسان نفي الموضوع، أو الحكم رأساً	٣٠٠
في المعاني الأربع المذكورة للهيئة التركيبية وترجيح ما أفاده الشيخ <sup>ب</sup>	٣٠١
أجنبي النفي والإثبات التشريعيين عن التكوينيين	٣٠٢
اختلاف الرفع التشريعي باختلاف المقامات	٣٠٣
ضابط النفي التركيبية (نفي الحكم بلسان نفي الموضوع)	٣٠٥
تقدير النفي الحقيقي (نفي الحكم) على النفي الادعائي	٣٠٦
الفرق بين النهي والنفي البسيط في (لا ضرر)	٣٠٨
تقريب صحة اتصاف الحكم الشرعي بالضرر	٣٠٩
عدم صحة اتصاف الحكم الشرعي بالضرر	٣١٢
بيان المعنى المناسب لجملة لا ضرر في الموارد المختلفة	٣١٤
عدم استفادة قاعدة مطردة من لا ضرر، لإجمالها وعدم ظهور المراد منها ..	٣١٨
الإشكاليين اللذين ذكرهما الشيخ الأنصاري في المقام	٣١٩
الإشكال الأول: مناقاة أمر النبي بقطع العنق في قضية سمرة لقاعدة الاحترام	٣١٩
كون أمر النبي بالقلع من باب ولايته على النفوس والأموال	٣١٩
انحلال قاعدة السلطنة إلى عقد إيجابي وعقد سلبي	٣٢٠
ما أفاده العيرزا النائيني <sup>ب</sup> من كون القلع على القاعدة، والإشكال عليه ...	٣٢٠

الإشكال الثاني: لزوم تخصيص الأكثر ..... ٣٤٣	الجهة الرابعة: نسبة لا ضرر مع أدلة الأحكام الأولية
تقديم لا ضرر على جميع أدلة الأحكام الأولية ..... ٣٤٤	ضابط الحكومة وأخواتها ..... ٣٤٤
اعتبار التعرض بالمدلول اللفظي في الحكومة ..... ٣٤٥	تبنيهات قاعدة لا ضرر:
الأول: في أن المراد من الضرر في القاعدة هو الضرر الواقعي لا الاعتقادي ..... ٣٤٩	
كون لا ضرر رافعاً للإلزام ..... ٣٤٩	
كلام الميرزا النائيني <sup>ب</sup> في دفع إشكال جعل المدار على الضرر الواقعي ..... ٣٥٠	
الرد على دفع الميرزا النائيني <sup>ب</sup> ..... ٣٥١	
مانعية الإقدام في الوضعيات عن جريان قاعدة لا ضرر ..... ٣٥٢	
الثاني: في أن شأن لا ضرر نفي الحكم، لا إثبات الحكم ..... ٣٥٥	
الثالث: المدار في الضرر هو الضرر الشخصي لـ النوعي ..... ٣٥٧	
الرابع: عدم وجوب تحمل الضرر المتوجه إلى الغير وعدم جواز توجيه الضرر إلى الغير ..... ٣٥٧	
الخامس: حكومة لا ضرر على الأحكام الوضعية ..... ٣٦٩	
في ارتفاع سلطنة المالك إذا كانت مضررة ..... ٣٤١	
ما أفاده الشيخ <sup>ب</sup> من تقدم المالك على الجار ..... ٣٤٢	
إشكال الميرزا على الشيخ <sup>ب</sup> صغروياً وكبروياً ..... ٣٤٣	
٣٤٧ ..... الفهرس	